أُصُولُ الإِفْتَاءِ وَآدَابُهُ

أصول الإفتاء وآدابه

محمد تقي العثماني

مكتبة معارف القرآن
كراتشي - باكستان

اصول الافتاء

حقوق الطبع محفوظة

ملتزم الطبع	:	خضر اشفاق قاسمی
الطبعة	:	شعبان المعظم ۱۴۳۲ھ ، جولائی ۲۰۱۱ء
مطبع	:	کفایت برنترز، کراتشی
اسم الناشر	:	مکتبۃ معارف القرآن کراتشی - باکستان
الهاتف	:	+92-21-35031565, 35123130
البريد الألكتروني	:	info@quranicpublishers.com, mm.q@live.com
الموقع على الأنترنت	:	www.ONLINE SHARIAH.com

تطلب جميع كتبنا من

- مكتبه دارالعلوم كراتشى
- ادارة المعارف كراتشى
- دارالاشاعت كراتشى
- بيت القرآن كراتشى
- بيت الكتب كراتشى
- مكتبةالقرآن كراتشى
- اداره السلاميات كراتشى/لاهور
- بيت العلوم لاهور
- مكتبه رحمانيه لاهور
- مكتبه سيد احمد شهيد لاهور
- مكتبه رشيديه لاهور
- كتب خانه رشيديه راولبندى
- مكتبه اصلاح و تبليغ حيدرآباد
- اداره تاليفات اشرفيه ملتان

وايضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ لله ربّ العالمين والصّلاة والسلام على سيّدنا خاتم النبيّين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى كلّ من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد: فكُنْتُ أثناءَ تدريسىَ طلبةَ التخصُّص فى الإفتاء فى جامعةِ دارالعلوم كراتشى أمليتُ عليهم مذكِّرةً لخّصتُ فيها "شرحَ عُقود رسمِ المفتى" لابنِ عابِدين رحمه الله تعالى، وأضَفْتُ إليها بعضَ الفوائدِ فى معرفة حقيقةِ الفتوى وتاريخِها وشروطِها وآدابِها من كتبٍ مُختلفة. ولم يزل الطُّلاّبُ يتناقلُونَ هذه المذكّرةَ فيمَا بينهم لتُعِينَهم فى مهامِّهم، وقد طَلَب منّى كثيرٌ منهم أن تُطبَع هذه المذكِّرة، حتّى يُكفوا مُؤونةَ النّقل والتّصوير، ولكنّى كنتُ لا أريدُ أن تُطبعَ هذه المذكّرةُ قبل أن أُعيدَ فيها النّظرَ وأستأنِفها فى صورة تأليفٍ مُستقلّ، فمَضَتْ على ذلك سِنُونَ لازدحام أشْغالى وتَتَابُع أسفارى. ثمّ أتاحَ لىَ اللهُ سُبحانه فُرصةً لإعادةِ النّظر فيها، فراجعتُ كثيراً منَ الكُتبِ طالباً للعلم، ودارِساً للموضُوعاتِ الشّائِكَة الّتى كنتُ بنفسى أحتاجُ إلى تنقيحِها وضبطِها، فحذفْتُ من تلك المُذكِّرة أشياءَ، وتعرّضتُ لكثيرٍ من المباحثِ الّتى لها صلةٌ قويّةٌ بالموضوع، واجتهَدتُ بما فى وُسْعِى أن أنقِّحَ المسائلَ الّتى تحتاجُ إلى تنْقيحٍ بدِراسةٍ وافِية، ثمّ عَرَضْتُ نتائجَ دراستى فى هذاالكتاب، حتّى يكونَ تأليفاً جامعاً يَفِى بمقاصده، ويُعينُ أمثالى من طَلَبَةِ العلمِ فى أداء مُهِمَّتهم، وقد حان ـ والحمدُ كلُّه لله تبارك وتعالى ـ أن أنشُرَه فى صورةِ هذا الكتابِ الّذى هُو بين أيديكم، وأشكرُ اللهَ سبحانه على هذاالتّوفيق، وأسألُه أن يقدِّرَ فيه النّفعَ بقُدرتِه ورَحمتِه.

ولايَسَعُنى ههنا إلّا أن أشكُرَ بصَمِيمِ قلبى الأخَ فى اللهِ صاحبى الفاضل الشّيخ شاكر صدّيق جاكهـورا حفظه الله تعالى الّذى أعانَنى طَوالَ هذاالعمل فى مُراجعة الكتب واستخراج المسائل، ونقل النّصوص الفقهيّة، وهُو الّذى جَمع تراجمَ موجزة للفقهاء الّذين جاء ذكرُهم فى الكتاب، وهى مذكورة فى الحواشى تحت اسم كلّ من جاء ذكره لأوّل مرّة. واقتصر على من اشتهر فى الفقه، والطلاّبُ فى حاجةٍ إلى معرفته، وأمّا الّذين هُم فى غنىً عن التّعريف، مثل الصحابة المعروفين والأئمّة الأربعة وأبى يوسف ومحمّد رحمهم الله تعالى، فلا داعىَ لتعريفهم، إذ يعرفهم كلّ أحد. فجزاه الله تعالى خيراً، وأجزل له المثوبةَ فى الدُّنيا والآخرة، ووفّقه لما يُحبّه ويرضاه. وسيجد القارئ الكريم فى آخر الكتاب قائمة بأسماء المترجم لهم إن شاء الله تعالى. وأسأل اللهَ العليَّ العظيمَ أن يتقبّلَ هذاالجُهدَ المتواضِعَ فى جنابه، ويُعمّمَ نفعه، ويجعلَه ذُخراً لهذاالعبد الضّعيف يومَ لاينْفعُ مالٌ ولا جاهٌ ولابنُون. إنّه تعالى على كُلّ شيئٍ قدير، وبالإجابة جدير.

محمّد تقيّ العثمانيّ

١١ربيع الأول سنة ١٤٣٢هـ

الفتوى وخطورتها

الفتوى فى اللغة والاصطلاح

الفَتوى بفتح الفاء (وقيل: بضمّ الفاء أيضاً، كما فى تاج العروس؛ ولكنّ الأوّل أصحّ وأشهر) والفُتيا بضمّ الفاء، كلاهما يُجمع على الفتاوِى (بكسر الواو) والفتاوَى (بفتح الواو والألف المقصورة). وكلٌّ من الجَمْعين سائغٌ مستعمَلٌ فى كلامِ العُلماء.

و"الفَتوى" و"الفُتيا" تُستعملان كحاصل مصدر من قولهم : أفتى يُفتى إفتاءً، ومعناه في اللّغة: الإجابةُ عن سُؤال، سواءٌ أكان متعلّقاً بالأحكام الشرعيّة أم بغيرها، كما فى قوله تعالى حكايةً عن مَلك مصر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَٰىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف : ٤٣] وحكايةً عن صاحب يُوسفَ عليه السلام: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِى سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ لَّعَلِّىٓ أَرْجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف : ٤٦] وكما فى قوله تعالى حكايةً عن مَلِكة سبأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾ [النمل : ٣٢] وفى كلا الموضعين استُعملت الكلمةُ للإجابةِ عن سُؤالٍ لا يتعلّق بالأحكامِ الشّرعيّة. ثم قد خُصّت الكلمةُ للإجابةِ عن سُؤالٍ شرعيّ، وفى هذا المعنى استعملها القرآنُ الكريمُ حيثُ قال: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء : ١٢٧] وحيثُ قال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ﴾ [النساء : ١٧٦] وفى هـذا المعنى استعملهـا النبيُّ الكريم صلّى الله عليه و سلّم فى غيرِ واحدٍ

من أحاديثه الشّريفة، كما ورد في قوله عليه السلام: "أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ" (١) فمعنى الكلمةِ فى اصطلاح اليوم :"الجوابُ عن مسئلةٍ دينيّة." وإنّما اخترْنا لفظ "الدّينيّة"، دونَ "الشّرعيّة" لأنّ المُفتيَ لا يُجيبُ عن الأحكام الشّرعيّة العمليّة فحسبُ، بل ربما يُجيبُ عن مسائلَ دينيّةٍ اعتقاديّة، وعن معنى الأحاديث، وكيفيّةِ إسنادها وماإلى ذلك من المسائل الّتى تتعلق بالدّين وعُلومِه.

ثمّ إنّ كلمةَ الفتوى والإفتاء أُطلِق فى كلامِ القوم على معانٍ ثلاثةٍ يُمكن أن نُقسِّمها على ثلاثةِ أقسام: الفتوى التّشْرِيعيّة، والفتوى الفِقْهيّة، والفتوى الجزئيّة.

الفتوى التشريعيّة

أمّا الفتوى التشريعيّة، فهِى الّتى صدرتْ من الشّارع، إمّا بِوَحْيٍ متلوٍّ فى القرآن الكريم أو بوَحْيٍ غيرِ متلوٍّ فى سنّةِ النبيّ الكريم صلّى الله عليه وسلّم فى الجواب عن سؤال، أو لبيانِ نازلةٍ فى عهد النبيّ الكريم صلّى الله عليه وسلّم، فأصبحت شرعاً عامّا. وذلك مثلُ قوله تعالى المذكور فيما سبق: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء : ١٢٧] وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ﴾ [النساء : ١٧٦] وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة : ١٨٩]

(١) أخرجه الدارمى(١:١٧٩) عن عبيدالله ابن أبى جعفر مرسلا، وأخرجه سعيدبن منصور فى باب قول عمر فى الجد من سننه (١:٦٤،برقم ٥٦) عن سعيدبن المسيب مرسلا بلفظ :"أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار"ورُمزله بالصحة فى الجامع الصغير وفيض القدير للمناوى ١:١٥٨، ومراسيل سعيدبن المسيب مقبولة باتفاق أهل العلم

وظيفته أن يُحقِّقَ صحّته فى نفس الأمر بطلبِ البيّنةِ وغيرِها. ولذلك يقول المفتى: "الحكمُ فى الصُّورة المسئول عنها كذا." ولايلزمُ منه أن تكونَ الصّورةُ المسئولُ عنها موافقةً للواقع فى نفس الأمر.

الثالث: الفتوى تجرى فيما يترتّب عليه الوجوبُ أو الحرمةُ أو الإباحةُ أوالنُّدبُ أو الكراهة، أو الصّحّةُ أو البُطلان. أمّا القضاء، فلايجرى فيما يترتّبُ عليه النُّدب أو الكراهة التّنزيهيّة، لأنّ النّدب والكراهةَ حثٌّ على الفعل أو التّرك من غير إلزام، والقضاء إجبارٌ وإلزام.

الرّابع: أنّ الفتوى لاتقتصرُ على الأحكام الفقهيّة، بل تتعلّقُ بالعقائد والعبادات أيضاً، والقضاءُ لايتعلّقُ بالعقائد والعبادات إلاّ عن طريق التّبعيّة.

تهيّب السلف للفتيا

قال الإمام النوويّ[1] رحمه الله تعالى فى مقدّمة شرح المهذّب:.....

(١) الإمام النوويّ: يحيى بن شرف النووي الشيخ الإمام العلاّمة محيي الدين أبو زكريّا، ولد رحمه الله سنة ٦٣١ هـ بنَوَى، قرية من الشام، وقدم دمشق وعمره تسع عشرة سنة، وأكبّ على طلب العلم والتفقّه. قال العلامة ابن العطّار تلميذه "ذكر لي شيخنا أنّه كان لا يضيع له وقتًا لا فى ليل ولا فى نهار إلاّ فى اشتغال حتّ فى الطّرق، وأنّه دام على هذا ستّ سنين، ثمّ أخذ فى التّصنيف والإفادة والنّصيحة وقول الحق." وكما قال الحافظ الذهبيّ رحمه الله تعالى كان مع ما هو عليه من المجاهدة بنفسه والعمل بدقائق الورع والمراقبة وتصفية النفس،حافظًا للحديث وفنونه ورجاله، رأسًا في معرفة مذهب الشافعية." وكان من العلماء العزّاب الّذين آثروا العلم على الزّواج. صنّف فى العمر اليسير التصانيف الكثيرة المحققة، منها شرح صحيح مسلم، ورياض الصّالحين، والمجموع شرح المهذّب (لكن ما أكمله وإنما وصل إلى باب المصرّاة)، وروضة الطالبين الّذي اختصره من شرح الوجيز للإمام الرافعيّ رحمهم الله تعالى أجمعين. ولمّا دنا أجله رجع إلى نوى، حيث مرض أيّاما ثمّ انتقل رحمه الله إلى جوار ربّه سنة ٦٧٦ هـ وعمره خمسة وأربعون سنة. (ملخص من تذكرة الحفاظ ٤: ١٤٧٠ إلى ١٤٧٤، وطبقات الشافعيّة الكبرى ٨: ٣٩٥ إلى ٤٠٠ (مع الحاشية) والعلماء العزّاب الّذين آثروا العلم على الزواج للعلامة عبد الفتّاح أبو غدّة رحمه الله تعالى ص ٩٢ وما بعدها)

"إعلم أنّ الإفتاءَ عظيمُ الخَطَرِ، قديرُالموقِع، كثيرُ الفضل، لأنّ المفتيَ وارثُ الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه، وقائمٌ بفرض الكفاية، ولكنّه مَعْرَضٌ للخَطَر، ولهذا قالوا: المُفتى مُوقِّعٌ عن الله سبحانه وتعالى."

فيجب على المفتى أن يشعُرَ بخُطورَةِ منصبِ الإفتاء، وأنّه ليس إبداءً للآراء الشّخصيّة، أو تحكيماً للعقل المجرّد، أو تفعيلاً للعواطفِ النّفسيّة، وإنمّا هو تبيينٌ لِمَا شرع اللهُ سبحانه وتعالى لعباده من شرائعَ و أحكامٍ لحياتِهِم الفرديّةِ والاجتماعيّةِ الّتى تضمنُ لهم السّعادة الأبديّة فى الدّنيا والآخرة. وكفى لخُطورةِ هذا المنصب ومهابتِه أنّه نيابةٌ عن الله عزّوجلّ ورسوله صلّى الله عليه وسلم فى بيان تلك الأحكام، وتوقيعٌ عن ربّ السّماوات والأرضِ وربِّ العالمين، كما سمّاه الإمام النوويّ وابنُ القيّم[1] رحمهما الله تعالى، وقال ابن القيّم رحمه الله تعالى: "وَإِذَا كَانَ مَنْصِبُ التَّوْقِيعِ عَنْ الْمُلُوكِ بِالْمَحلِّ الَّذِي لَا يُنْكَرُ فَضْلُهُ ، وَلَا يُجْهَلُ قَدْرُهُ ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ السَّنِيَّاتِ ، فَكَيْف بِمَنْصِبِ التَّوْقِيعِ عَنْ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ؟ فَحَقِيقٌ بِمَنْ أُقِيمَ فِي هَذَا الْمَنْصِبِ أَنْ يَعُدَّ لَهُ عِدَّتَهُ، وَأَنْ يَتَأَهَّبَ لَهُ أُهْبَتَهُ،

(١) الإمام ابن القيّم: محمد بن أبي بكر الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدّين ابن قيّم الجوزيّة، ولد رحمه الله بدمشق سنة ٦٩١ هـ ، كان والده قيّما للمدرسة الجوزيّة، فقيل فى النسبة إليه "ابن قيّم الجوزيّة" كان أحدَ كبار العُلماء. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيميّة حتّ كان لا يخرج عن شيءٍ من أقواله، بل ينتصرُ له في جميع ما يصدُر عنه. وهو الّذي هذّب كتبه ونشرَ علْمَه، وسُجن معه في قلعة دمشق. وأُطْلِق بعد وفاة شيخه ابن تيميّة.وكان حَسَن الخُلُق محبوباً عند الناس، أغري بحبّ الكتب، فجمع منها عدداً عظيماً. وألّف تصانيف كثيرة منها:"إعلام الموقّعين" و "الطّرق الحكميّة في السّياسة الشرعية" و "زاد المعاد" فى السّيرة النبوية على صاحبها ألف ألف تحيّة. توفيّ رحمه الله سنة ٧٥١ هـ بدمشق. (ملخص من الدرر الكامنة ٣: ٤٠٠ إلى ٤٠٣ والأعلام ٦: ٥٦)

وأَنْ يَعْلَمَ قَدْرَ الْمَقَامِ الَّذِي أُقِيمَ فِيهِ ،وَلَا يَكُونُ فِي صَدْرِهِ حَرَجٌ مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ وَالصَّدْعِ بِهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُهُ وَهَادِيهِ ، وَكَيْفَ و هُوَ الْمَنْصِبُ الَّذِي تَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ رَبُّ الْأَرْبَابِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ [النساء:١٢٧] وَكَفَى بِمَا تَوَلَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ شَرَفًا وَجَلَالَةً ؛ إِذْ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾. [النساء: ١٧٦] ، وَلْيَعْلَمَ الْمُفْتِي عَمَّنْ يَنُوبُ فِي فَتْوَاهُ ، وَلْيُوقِنَ أَنَّهُ مَسْئُولٌ غَدًا وَمَوْقُوفٌ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ."[١]

كما يكفى لبيانِ خُطورتِه ما رُوى عن النّبىّ الكريم صلّى الله عليه وسلم أنّه قال:"أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ."[٢]

وهُناك آثارٌ كثيرةٌ تدلّ على تهيُّبِ السّلف للفُتيا، وتحرّزِهم من ذلك مهما أمكن. نذكُر منها مايلى: أخرج ابنُ عبد البرّ[٣] رحمه الله تعالى بسنده إلى عُقبةَ بن مسلم قال: "صحِبت ابنَ عُمرَ أربعةً وثلاثين شهراً فكثيراً مّا كان يُسئل فيقول: لاأدْرى، ثم يلتفت إلىّ فيقول: أتدرى مايُريد هؤلاء؟ يُريدون أن يجعلوا ظُهورَنا جسراً لهم إلى جهنّم."[٤]

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ج١ ص ١١

(٢) تقدم تخريجه فى أول حاشية لهذا الكتاب

(٣) الإمام ابن عبد البرّ: هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ بن عاصم، النمريّ القرطبيّ، الإمام حافظ الأندلس و بخاريّ المغرب، الفقيه المحدّث النّاقد، الأصوليّ، صاحب "التمهيد" و"الاستذكار" و"الاستيعاب فى معرفة الأصحاب." وُلد رحمه الله يوم الجمعة من شهر ربيع الآخر سنة ٣٦٨ هـ. تُوُفّي رحمه الله ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر سنة ٤٦٣ هـ عن خمس وتسعين سنة. (ملخص من مقدمة التحقيق للاستذكار)

(٤) جامع بيان العلم وفضله، ص٣١٦ رقم ٨٩٩

وقال الخطيب البغداديّ[١] رحمه الله تعالى فى باب الزجر عن التسرّع إلى الفتوى مخافة الزّلل: "قال الله تبارك وتعالى: ﴿سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ﴾ [الزخرف : ١٩] وقال تعالى: ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾ [الأحزاب : ٨] وقال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق : ١٨] وكانت الصّحابة رضوان الله عليهم لا تكاد تُفتى إلاّ فى ما نزل، ثقةً منهم بأنّ الله تعالى يوفق عند نزول الحادثة للجواب عنها، وكان كلُّ واحدٍ منهم يَوَدُّ أنّ صاحبَه كفاه الفتوى."[٢]

ثم أخرج الخطيب بسنده عن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه قال: "لقد رأيتُ ثلاثمائةٍ من أهل بدرٍ مامنهم من أحدٍ إلاّ وهُو يُحِبّ أن يكْفِيَه صاحبُه الفتوى." وعن الإمام الشّافعى، قال: "مارأيتُ أحداً جمع اللهُ فيه من آلةِ الفُتيا ما جمع فى ابنِ عُيَيْنَة أسكتَ عن الفُتيا منه." وعن سفيان بن عيينة قال: "أعلمُ النّاسِ بالفتوى أسكتُهم فيه، وأجهلُ النّاس بالفتوى أنطقُهم فيه."

وعن بِشربن الحارث قال: "من أحبَّ أن يُسألَ، فليس بأهلٍ أن يُسأل."[٣]

---

(١) الخطيب البغداديّ : هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهديّ أبو بكر الخطيب،الحافظ الكبير. وُلِد رحمه الله سنة ٣٩٢ هـ. كان هو ووالده خطيبين ببعض نواحى العراق. تفقّه على القاضى أبى الطّيب الطَّبَرِيّ رحمه الله شيخ الشافعيّة ببغداد فى زمانه. وكان الخطيب من كبار المحدّثين الحذاق العارفين بدقّة علوم الحديث. مصنّفاته تزيد على الستين مصنّفا. منها "تاريخ مدينة السلام" المعروف ب"تاريخ بغداد" الّذي طبّقت شهرته الآفاق، و"الفقيه والمتفقّه" وغيرهما. توفّي رحمه الله فى السابع من ذى الحجّة سنة ٤٦٣ هـ ببغداد ودفن إلى جانب العارف بشر الحافى رحمهم الله تعالى أجمعين. (ملخص من سير أعلام النبلاء ١٨: ٢٧٠ وما بعدها وطبقات الشافعيّة الكبرى ٤: ٢٩ إلى ٣٩، ومقدمة التحقيق لتاريخ مدينة السلام لفضيلة الشيخ الدكتور بشار عواد معروف)

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب، (ج٢ ص٣٤٩ من طبع دار ابن الجوزي)

(٣) رواه الآجري أيضا في "أخلاق العلماء" ص١٠٤

وعن عطاء بن السائب قال: "أدركتُ أقواماً إن كان أحدُهم يُسألُ عن الشّيئِ فيتكلّمُ وإنّه ليَرْعَد."[١] وعن الأشعث عن محمد (ابن سيرين) قال: "كان إذا سُئِل عن شيئٍ من الفقه، الحلالِ والحرامِ، تغيّر لونُه وتبدّل، حتّى كأنّه ليس بالّذى كان."[٢] وعن أحد تلامذة الإمام مالك رحمه الله تعالى قال: "واللهِ إن كان مالكٌ إذا سُئل عن مسألةٍ كأنّه واقفٌ بين الجنّة والنّار."

وعن محمّد بن المنكدر قال:" إنّ العالِمَ بين اللهِ وبين خلقه، فلينْظُرْ كيف يدخل عليهم."[٣] وعن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال: "إنّكم تَستفتوننا استفتاءَ قومٍ كأنّا لانُسألُ عما نُفتِيكم به.[٤]" وعن الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى قال:" من تكلّمَ فى شيئٍ من العلم وتقلّده وهو يظُنّ أنّ اللهَ لايَسئله عنه كيف أفتيتَ فى دين الله؟ فقد سهُلت عليه نفسُه ودينُه." وعنه رحمه الله تعالى قال: "لولا الفَرَقُ من اللهِ أن يضيعَ العلمُ ما أفتيتُ أحداً، يكونُ له المَهْنَأُ وعليّ الوِزر." وعن محمّد بن واسع قال: "أوّلُ من يُدعى

---

(١) أخرجه أيضا يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ في ترجمة الحسن بن صالح، ج٢ ص٨١٧، ط:مؤسسة الرسالة

(٢) رواه أيضا ابن سعد في الطبقات(الطنقة الثانية من البصريين في ترجمة محمد بن سيرين رحمه الله تعالى) ج٩ ص١٩٤، وابو نعيم في الحلية في ترجمة ابن سيرين رح ج٢ ص٢٦٤ ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ في ترجمة ابن سيرين رحمه الله تعالى ج٢ ص ٦٠، ط:مؤسسة الرسالة.

(٣) واخرجه أيضا أبو نعيم في الحلية في ترجمة ابن المنكدر رحمه الله تعالى، ج٣ ص١٥٣، ط:دار الكتب العلمية. وأخرج الدارمى عنه فى سننه ١:٢٤٩ قال:"إن العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده فليطلب لنفسه المخرج."

(٤) يعنى أنكم تزعمون أن الجواب عن هذا الاستفتاء هيّن علينا، وأننا لا نُسئل عند الله تعالى عما نجيب. وأخرجه أيضا نعيم بن حماد في زياداته على كتاب الزهد لابن المبارك رحمهما الله تعالى، برقم ٢٠٦ ، ط:دار الكتب العلمية.

إلى الحساب يومَ القيـامةِ الفقهاء." وعن سفيان بن عيينة رحمه الله قال: "يُغْفَر للجاهل سبعون ذنباً قبلَ أن يُغْفَر للعالمِ ذنبٌ واحد."[١] وعن ابن خَلْدَة[٢] أنّه قال لربيعة بن أبى عبدالرحمن[٣] :" إنّى أرى النّاسَ قد أحاطُوا بك، فإذا سئَلكَ الرّجُل عن مسألةٍ فلا يكنْ هِمّتُك أن تُخَلِّصه، ولكن لتكُن همّتُك أن تُخـلِّص نفسَك." وعن مـالك رحمه الله تعـالى عن ابن هُرْمُز[٤]:

---

(١) أخرجه أيضا أبو نعيم في الحلية في ترجمة سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى، ج٧ ص٢٨٦، ط:دار الكتب العلمية

(٢) هو عمر بن خَلْدَة (على وزن حمزة. ليراجع تاج العروس ٨: ٦٤) الزُّرَقِيّ التابعيّ القاضى، سمع من أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وولي قضاء المدينة في خلافة عبد الملك بن مروان. قال محمد بن عمر: "كان عمر بن خلدة ثقةً قليلَ الحديث، وكان رجلا مهيبا صارما ورعا عفيفا ولم يرتزق على القضاء شيئا، فلما عُزل، قيل له: يا أبا حفص كيف رأيت ما كنت فيه؟ قال: كان لنا إخوان فقطعناهم وكانت لنا أُرَيضةٌ نعيش منها فبعناها وأنفقنا ثمنها." (ملخص من الطبقات الكبرى لابن سعد، الطبقة الثانية من أهل المدينة من التابعين من الأنصار ٧: ٢٧٥، وليراجع أيضاً المعرفة والتاريخ للعلاّمة يعقوب الفسويّ رحمه الله تعالى ١: ٥٥٦)

(٣) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، الإمام الفقيه أبو عثمان التّيمي المدنيّ مولى آل المنكدر، قال الخطيب: "كان فقيهاً عالما حافظا للفقه والحديث." كما كان بصيرا بالرأي ولذلك يقال له: ربيعةُ الرّأي. وكان أستاذَ الإمام مالك رحمهما الله تعالى. تُوُفّي سنة ١٣٦ هـ. (ملخص من تذكرة الحفّاظ ١: ١٥٧ و ١٥٨)

(٤) ابْنُ هُرْمُزرحمه الله تعالى: هو أبو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصمّ، وقيل اسمه يزيد بن عبد الله بن هرمز. فقيه المدينة، من التّابعين. وما روى الحديث إلاّ قليلاً. وكان من العُبّاد الزّهّاد. قال الإمام مالك: "جلست إلى ابن هرمز ثلاث عشرة سنة واستحلفني أن لا أذكر اسمه في الحديث." وقال إمام دار الهجرة: "كنت أحبّ أن أقتديَ بهِ." وكان قليل الفتيا، شديد التّحفّظ، وكان بصيرا بالكلام، يردّ على أهل الاهواء. كان من أعلم الناس بذلك. وقال الإمام مالك: "لم يكن أحد بالمدينة، له شرف، إلا إذا حزبه أمر رجع إلى ابن هرمز، وكان إذا قدم المدينةَ غنمُ الصدقة، ترك أكل اللحم لكونهم لا يأخذونها كما ينبغي." توفّي رحمه الله سنة ١٤٨ هـ. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٦: ٣٧٩ و ٣٨٠)

"أنّه كان يأتيه الرّجل فيسأله عن الس[illegible] فيخبره، ثمّ يبعثُ فى إثره من يردُّه إليه فيقول له: " إنّى قد عجلتُ، فلا تقبل [illegible] ممّا قلتُ لك حتى ترجع إلىّ قال: وكان قليلاً من يُفتى من أهل المدينة. قال [illegible]: وليس من يخشى اللهَ كمن لايخشاه." وعن مالك رحمه الله تعالى أيضا [illegible] "مـا علمت [illegible] فقُله ودُلَّ عليه، ومالم تعلمْ فاسكُتْ عنه، وإيّاك أن تتقلّد للنّاس قلا[illegible] "(٢)

وجاء عن أبى سعيدٍ عبدالسّلام الملقّب بسُحْنُون(٣) إمام المالكيّة وصاحبِ المدوّنة أنّه قال: " أشقى النّاس من باع آخرتَه بدُنياه، وأشقى منه من باع آخرتَه بدُنيا غيره." قال الحافظ ابن الصّلاح(٤) رحمه الله تعالى

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب ما جا في ذم القول إلخ، ص٤٢٧، برقم ١١٦١، ط: دار الكتب العلمية

(٢) هذه الآثار كلها أخرجها الخطيب فى "الفقيه والمتفقه" ٢:٣٤٩ إلى ٣٥٩ طبع دارابن الجوزى، السعودية

(٣) الإمام سُحْنُون: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التّنوخي، الملقّب بسُحْنُون، وسُحْنُون طائر حديد لُقّب به لحدّته فى المسائل. ولد سنة ١٦٠ هـ أو ١٦١هـ فى القيروان. وهو القاضى، الفقيه، إمام المالكيّة فى زمانه انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب. وهو الّذي روى "المدوّنة" فى فروع المالكيّة، عن عبد الرحمن بن قاسم، عن الإمام مالك رحمهم الله تعالى. كان زاهداً لا يهاب سلطاناً فى حقّ يقوله. وأخباره فى الورع والعبادة كثيرةٌ جداً. ولأبي العرب محمد بن أحمد بن تميم كتاب "مناقب سُحْنُون وسيرته وأدبه " تُوُفّي رحمه الله سنة ٢٤٠ هـ. (ملخص من الأعلام ٤: ٥ وليُراجع أيضاً ترتيب المدارك ٤: ٤٥ إلى ٨٨)

(٤) الحافظ ابن الصّلاح: هو عثمان ابن المفتى صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان الكرديّ الشهرزوريّ الموصليّ الشافعيّ، الإمام الحافظ الفقيه شيخ الاسلام تقيّ الدّين أبو عمرو، صاحب "أدب الفتوى" و "علوم الحديث" الّذى أصبح قُدوةً فى هذا الفنّ حتّى تبع ترتيبَه فطاحلُ العلماء الّذين جاءوا بعده كالإمام النوويّ فى التّقريب، والحافظ العراقيّ والعلامة السيوطيّ فى ألفيّتيهما. وُلد رحمه الله سنة ٥٧٧ هـ. وجال البلاد فى طلب العلم ثمّ استوطن دمشق. و كان قد جمع بين العلم والعمل حتّى ذُكر أنّه قال: "ما فعلتُ صغيرةً فى عمرى قط." تُوُفّي رحمه الله سنة ٦٤٣ هـ عن ستّ وستين سنة. ويقال إنّ الدّعاء عند قبره مستجاب. (ملخص من سير أعلام النبلاء٢٣: ١٤٠ إلى ١٤٤، وطبقات الشافعيّة الكبرى ٨: ٣٢٦ إلى ٣٢٨، ومقدمة التحقيق لعلوم الحديث لفضيلة الشيخ نور الدّين عتر)

بعد نقل هذا القول: "ففكّرتُ فيمن باع آخرتَه بدُنيا غيره، فوجدتُه المفتى يأتيه الرّجل قد حنِث فى امرأته ورقيقه فيقول له: "لا شيئَ عليك، فيذهبُ الحانث فيتمتّع بامرأته ورقيقه، وقد باعَ المفتى دينَه بدُنيا هذا."[١]

وقال الخطيب بعد رواية بعض ماذكر من الآثار: "قلّ من حرصَ على الفُتيا وسابق إليها وثابر عليها، إلاّ قلّ توفيقُه واضطرب فى أمره، وإن كان كارِهًا لذلك، غيرَ مُؤثِرٍ له ما وَجَدَ عنه مَنْدُوحةً، وأحال الأمرَ فيه على غيرِه، كانت المعونةُ له من الله تعالى أكثر." واستدلّ على قوله بالحديث الصّحيح: "لا تسئل الإمارة، فإنك إن أُعطِيتَها عن مسئلة وُكِلتَ إليها، وإن أُعْطِيتَها عن غير مسئلةٍ أُعِنْتَ عليها."[٢]

وذكر النوويّ رحمه الله تعالى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: "أدركت عشرين ومائةً من الأنصار الصحابة، يُسأل أحدهم عن المسئلة فيَرُدُّها هذا إلى هذا، حتى تُرفعَ إلى الأول."[٣] وفى رواية: "ما منهم من يُحدِّث بحديثٍ إلّا ودَّ أن أخاه كفاه إيّاه، ولا يُستفتى عن شيئٍ إلّا ودّ أنّ أخاه كفاه الفُتيا."[٤] وأخرج الخطيب رحمه الله تعالى عن عُمَير بن سعيد، قال:

---

(١) أدب الفتوى لابن الصلاح رحمه الله تعالى ص ٣١ و٣٢

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب ٥ رقم الحديث ٧١٤٦

(٣) وأخرج الدارمى فى مقدمة سننه ١:٢٤٩عن داود قال:"سألت الشعبيّ كيف كنتم تصنعون إذا سُئلتم؟ قال: على الخبير وقعت. كان إذا سُئل الرجل قال لصاحبه: أفتهم، فلايزال حتى يرجع إلى الأول."

(٤) أخرجه الدارمى فى مقدمة سننه ١:٢٤٨ و٢٤٩ بلفظ: "لقد أدركت فى هذاالمسجد عشرين ومائة من الأنصار، ومامنهم من أحد يحدّث بحديث إلاّ ودّ أن أخاه كفاه الحديث ولايُسئل عن فتيا إلاّ ودّ أن أخاه كفاه الفتيا." وأخرجه أيضا ابن عبدالبر فى جامع بيان العلم وفضله ص ٤٥١ ، رقم ١٢١٥

"سألتُ علقمة[١] عن مسألة، فقال : ائت عَبِيْدة فسَلْه ، فأتيتُ عَبِيْدة فقال : ائت علقمة ، فقلت : علقمةُ أرسلنى إليك ، فقال : ائت مسروقاً[٢] فسله ، فأتيتُ مسروقاً فسألته، فقال : ائت علقمةَ فسله ، فقلت : علقمةُ أرسلنى إلى عَبِيدة ، وعَبِيدةُ أرسلنى إليك ، قال : فأتِ عبد الرّحمن بنَ أبى ليلى ، فأتيتُ عبد الرّحمن بن أبى ليلى فسألتُه فكرهه ، ثم رجعتُ إلى علقمةَ فأخبرته ، قال : كان يقال: أجرأُ القوم على الفتيا أدناهم علماً[٣]

وذكر النوويّ رحمه الله تعالى عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم قالا: "من أفتى عن كلّ ما يُسأل فهو مجنون."[٤]

---

(١) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك علقمة أبو شبل النخعيّ، الكوفيّ فقيه الكوفة وعالمها، الإمام، الحافظ، المجوّد. وهو عمّ الأسود بن يزيد وأخيه عبدالرحمن، وخال فقيه العراق إبراهيم النّخعيّ. وهوالّذى قال فيه أبوحنيفة رحمه الله تعالى: "علقمة ليس بدون ابن عمر فى الفقه وإن كان لابن عمر صحبة." وقد روى أن عدداً من الصحابة كانوا يرجعون إليه فى الفقه. و عداده فى المخضرمين. هاجر فى طلب العلم والجهاد، ونزل الكوفة، ولازم ابنَ مسعود رضى الله تعالى عنه. واختُلف فى سنّ وفاته رحمه الله فيما بين سنة ٦١ هـ و ٦٥ هـ. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٤: ٥٣ إلى ٦١ و مسند الإمام أبى حنيفة مع شرحه للعلاّمة عليّ القارئ رحمهما الله تعالى ص٣٥ تحت عنوان "اجتماع أبى حنيفة والأوزاعيّ" رحمهما الله تعالى)

(٢) مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله الإمام، أبو عائشة الوادعي، الهمداني، الكوفيّ وهو ابن أخت عمرو بن معد يكرب رضي الله تعالى عنه. يقال إنّه سُرِق وهو صغير ثم وُجِد فسُمّي مسروقاً. وعداده في كبار التابعين وفي المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. وهو من كبار أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم. وكان رحمه الله عبّادا حتّي روي أنه كان يصلّى حتّ ترم قدماه. توفّي رحمه الله سنة ٦٢ هـ أو سنة ٦٣ هـ. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٤: ٦٣ و ٦٤)

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب ٢:٢٤

(٤) سنن الدارميّ، المقدمة، باب ٢١ ،١:٥٦

وعن الشعبيّ[١] وا[illegible]ن وأبي الحَصين[٢] رحمهم الله قالوا: " إنّ أحدكم ليُفتي في المسئلة، ولو وَردت [illegible] على عُمر بن الخطاب لجمعَ لها أهلَ بدر. "[٣]

وعن سفيان بن عيينة وسُحْنُون: [illegible] يسرُ النّاس عل[illegible] أقلُّهم علماً. "[٤]

وعن الشّافعيّ رحمه الله تعالى أنّه قد سُئل [illegible] مسئلةٍ فلم يُجب، فقيل له، فقال: "حتي أدريَ أنّ الفضل في السّكوت أو الجواب."

وقد عقد الإمامُ الدّارميّ باباً في مقدّمة سننه وترجمه: "بابٌ من هاب الفتيا وكره التنطُّع والتبدُّع." وأخرج فيه عن زُبَيْدٍ[٥]،قال: "ماسألتُ إبراهيمَ

---

(١) عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار (وهو قَيْل من أقيال اليمن) الإمام، أبو عمرو الهمداني ثمّ الشعبيّ، وُلد في خلافة عمر بن الخطاب لستّ سنين خلت منها. وقيل: ولد سنة ٢١ هـ. وقيل سنة ٢٨ هـ. سمع من عدة من كبراء الصحابة.وكان الشعبي توءماً ضئيلاً فكان يقول: إني زوحمت في الرَّحِم. ورُوي عنه أنه قال: إنّا لسنا بالفقهاء، ولكنّا سمعنا الحديث فروينا، ولكنّ الفقهاء مَن إذا علم عمل. وأشهر الأقوال في وفاته أنّه رحمه الله تعالى تُوُفّي سنة ١٠٤ هـ. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٤: ٢٩٤ إلى ٣١٩)

(٢) أبو الحصين: في حاشية فضيلة الشيخ الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي للمدخل إلى السنن الكبرى تحت هذه الرواية:"هنا اثنان من كنيتهما "أبو حصين"، أحدهما: عثمان بن عاصم الأسديّ، وهو من أقران الزهريّ (من الرابعة تُوُفّي ١٢٧ هـ) والآخر: الهيثم بن شفي الحجريّ البصريّ، روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص (من الثانية) فيمكن أن سمع من الزهريّ، لكنّ الأغلب هو الأسديُّ." وليتنبه أنه إن كان المراد بأبي الحصين عثمان بن عاصم فضبط كنيته بفتح الحاء وكسر الصاد،وإن كان المراد به الهيثم بن شفي فالضبط بضم الحاء وفتح الصاد. (ليراجع شرح الإمام النووي على مسلم ١: ٤٠ وتاج العروس ٣٤: ٤٤٠)

(٣) أخرجه البيهقي في المدخل عن أبي حصين قال:" إن أحدهم ليفتي في المسألة، ولووردت على عمربن الخطاب رضي الله عنه لجمع لهاأهل بدر." (المدخل الكبير للبيهقي ص٤٣٤، رقم ٨٠٣)

(٤) أخرجه ابن عبدالبرفي جامع بيان العلم ص ٤٥٣ رقم ١٢٢٢

(٥) هو زُبَيد بن الحارث أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن اليامي الكوفيّ الحافظ أحد الاعلام. من صغار التابعين. أدرك ابن عمر، وأنس بن مالك رضي الله تعالى عنهم. حدث عن طائفة من كبار التابعين رحمهم الله تعالى أجمعين. قال سعيد بن جبير: "لو خُيِّرتُ من ألقى الله تعالى في مسلاخه، لاخترت زبيدا اليامي."وقال مجاهد: "أعجبُ أهلِ الكوفة إليّ أربعةٌ"، فذكر منهم زبيدا.قال يونس بن محمد المؤدّب: أخبرني زياد، قال: كان زبيد مؤذن مسجده، فكان يقول للصبيان: "تعالَوا فصلُّوا، أَهَبْ لكم جوزاً،" فكانوا يصلّون ثم يحيطون به، فقلت له في ذلك، فقال: =

(يعنى النخعىّ رحمه الله تعالى) عن شيئٍ إلاّعرفتُ الكراهيةَ فى وجهه." وأخرج عن عمربن أبى زائدة قال: "ما رأيتُ أحداً أكثر أن يقول إذا سُئل عن شيئ: لاعلم لى به من الشعبىّ." وعن ابن عون قال:"كان الشعبىُّ إذا جاءه شيئٌ اتّقى، وكان إبراهيم يقول ويقول ويقول." قال أبوعاصم: "كان الشعبىُّ فى هذا أحسنَ حالاً عند ابن عونٍ من إبراهيم."[1] وأخرج أيضا عن جعفربن إياس قال: قلت لسعيدبن جبير: مالَكَ لاتقولُ فى الطّلاق شيئا؟ قال: مامنه شيئٌ إلاّ قد سألتُ عنه، ولكنىّ أكره أن أُحِلّ حرامًا أو أحرّم حلالاً."[2]

وأخرج ابنُ عبدالبرّ رحمه الله تعالى عن ابن عون قال:"كنتُ عند القاسم ابن محمّد[3] إذ جاءه رجلٌ فسأله عن شيئ فقال القاسم: لاأُحْسِنُه، فجعل الرّجل يقول: إنّى دُفِعت إليك لا أعرف غيرَك. فقال القاسم: "لاتنظُر إلى طول لحيتى وكثرة النّاس حولى، والله ما أُحْسِنه، فقال شيخٌ من قريشٍ جالسٌ إلى جنبه: يا ابنَ أخى! الزَمْها، فوالله ما رأيتُك فى مجلسٍ أنبلَ منك اليوم، فقال القاسم: والله لأن يُقطع لسانى أحبُّ إلىّ من أن أتكلّمَ بما لا علم لى به."[4]

= "وما عليّ أن أشتريَ لهم جوزا بخمسة دراهم، ويتعوّدون الصّلاة." وبَلَغَنَا عن زُبَيْد أنّه كان إذا كانت ليلةٌ مطيرةٌ طاف على عجائز الحيّ، ويقول: "ألكم في السّوق حاجة ؟". قيل: تُوُفّي رحمه الله سنة ١٢٢ هـ. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٥: ٢٩٦ إلى ٢٩٨)

(١) وقد مرّ عن زبيد أنه مع ذلك كان يتّقى، يعنى يجتنب عن الإفتاء مهما أمكن.

(٢) راجع سنن الدارمى ١:٢٤٧إلى ٢٤٩

(٣) القاسم بن محمد ابن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصّدّيق من الفقهاء السّبعة. ولد فى خلافة عليّ رضي الله تعالى عنه. قال أبوالزّنَاد: ما رأيت أحداً أعلمَ بالسّنّة من القاسم بن محمّد. واختُلف في سنّ وفاته فيما بين سنة ١٠٦ هـ إلى سنة ١٠٨ هـ. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٥: ٥٣ إلى ٦٠)

(٤) جامع بيان العلم وفضله ص ٣١٤ رقم ٨٩٥

وقد رويت عن الإمام مالك رحمه الله تعالى رواياتٌ كثيرة فى تورّعه عن الفتيا ذكرها القاضى عياض[١] رحمه الله تعالى فى بسط وتفصيل، ننقل منها جملةً: قال عبد الرحمان العُمَرِيّ: قال لى مالك: "رُبّما وردت عليّ المسألة تمنعنى من الطّعام والشّراب والنّوم." وقال ابنُ القاسم[٢]: سمعت مالكاً يقول: "إنّى لأفكّر في مسألةٍ منذُ بضع عشرة سنةً، فما اتّفق لي فيها رأي إلى الآن." وقال ابنُ مهديّ: سمعتُ مالكاً يقول: "رُبمّا وردت عليّ المسألةُ فأسْهَرُ فيها عامّةَ ليلي." وقال ابنُ عبد الحَكَم: "كان مالكٌ إذا سُئل عن المسألة قال للسّائل:

(١) القاضى عياض: هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي المالكيّ، أبو الفضل، الإمام العلامة الحافظ الأوحد، شيخ الإسلام. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيّامهم. ولد بسَبْتَة سنة ٤٧٦ هـ. وولّي قضاءها وله خمس وثلاثون سنة ثم ولّي قضاء غرناطة. من تصانيفه كتاب " الإكمال فى شرح صحيح مسلم " كمل به كتاب " المعلم " للمازري رحمه الله، وكتاب "مشارق الأنوار" فى تفسير غريب الحديث، و"الشفاء بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلّم" و "ترتيب المدارك وتقريب المسالك فى معرفة أعلام مذهب الإمام مالك". وله شعر حسن. توفّي رحمه الله مغرّبا عن وطنه فى مراكش ليلة الجمعة من رمضان أو جمادى الآخرة سنة ٥٤٤ هـ. قال الحافظ الذهبيّ:"بلغني أنه قُتل بالرماح لكونه أنكر عصمة ابن تومرت." وقال غيره توفّي مسموماً، قيل سمّه يهوديّ. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٢٠: ٢١٧ إلى ٢١٩، والصلة للعلامة أبي القاسم ابن بشكوال رحمه الله ٢: ٦٦٠ و ٦٦١ والأعلام ٥: ٩٩، وليراجع الأعلام ٦: ٢٢٨ و ٢٢٩ لأخبار ابن تومرت)

(٢) الإمام ابن القاسم: عبدالرحمن بن القاسم عالمُ الدّيار المصريّة ومفتيها، أبو عبد الله العتقيّ مولاهم، نسبة إلى العبيد الذين نزلوا من الطّائف إلى النبي صلى الله عيه وسلم، فجعلهم أحرارا (كما فى ترتيب المدارك). ولد سنة ١٣٢ هـ. هو صاحب الإمام مالك الّذي قال عنه الإمام: "عافاه الله، مَثَلُه كمثل جرابٍ مملوءٍ مسكا." وهو أستاذ الإمام سحنون الّذى روى عنه المدوّنة. وعن أسد بن الفرات قال: "كان ابنُ القاسم يختم كلّ يوم وليلة ختمتين.قال: فنزل بي حين جئتُ إليه عن ختمة رغبةً في إحياء العلم." تُوُفّي رحمه الله سنة ١٩١ هـ، رحمه الله، وقد عاش تسعا وخمسين سنة. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٩: ١٢٠ إلى ١٢٥ وترتيب المدارك ٣: ٢٤٤)

انصرِفْ حتى أنظُرَ فيها. فينصرف ويتردّد فيها. فقلنا له فى ذلك، فبكى وقال: "إنّي أخافُ أن يكونَ لى من السّائلِ يومٌ وأيُّ يوم!" قال وزاد: "كان مالكٌ إذا جلس نكّس رأسَه، ويحرّك شفتيه بذكرِ الله، ولم يلتفتْ يميناً ولا شمالاً فإذا سُئل عن مسألةٍ تغيّر لونُه وكان أحمرَ بصُفرة، فيصفرّ وينكّس رأسه ويحرّك شفتيه. ثمّ يقول: "ما شاء الله ولا قوة إلاّ بالله." فربمّا يُسأل عن خمسين مسألةً فلا يُجيب منها فى واحدة. " وقال بعضُهم: "لكأنّما مالكٌ والله إذا سُئل عن مسألةٍ واقفٌ بين الجنّة والنار." و قال موسى بن داود: "ما رأيتُ أحداً من العلماء أكثر أن يقول: "ما أُحسِنُ" من مالك. وقال ابنُ مهديّ: سأل رجلٌ مالكاً عن مسألة، وذكر أنّه أُرسل فيها من مسير ستّة أشهرٍ من المغرب. فقال له: "أخْبِرِ الّذى أرسلك أنّه لا عِلْمَ لي بها." قال: "ومن يعلمُها؟" قال: "من علّمه الله." وسأله رجلٌ عن مسألةٍ استودعه إياها أهلُ المغرب، فقال: "ما أدري! ما ابتُلينا بهذه المسألةِ فى بلدنا، ولا سمِعنا أحداً من أشياخِنا تكلّم بها، ولكن تعود." فلمّا كان من الغَد جاءه وقد حمل ثقلَه على بغلةٍ يقودُها، فقال: "مسألتي!" فقال: "ما أدرى ما هي؟" فقال الرّجل: "يا أبا عبد الله! تركتُ خلفى من يقول ليس على وجهِ الأرض أعلمُ منك." فقال مالكٌ غيرَ مستوحش: "إذا رجعتَ فأخبرهم أنّي لا أُحسِن."

وسأله آخر فقال: "يا أبا عبد الله! أجبني، فقال: "ويحك، أتريد أن تجعلنى حُجّةً بينك وبين الله؟ فأحتاجُ أنا أوّلاً أن أنظرَ كيف خلاصي، ثم أخلّصك." قال ابن أبي حازم: قال مالك: "إذا سألك إنسانٌ عن مسألةٍ فابدأ بنفسك فأحْرِزها." وقال خالد بن خِراش: "قدمتُ من العراق على مالك

بأربعين مسألةً فما أجابني منها إلاّ فى خمس." وقال مالك: سمعت ابن هُرْمُز يقول: "ينبغي أن يورث العالمُ جُلساءَه قولَ "لا أدري" حتى يكون ذلك أصلاً في أيديهم يفزعون إليه، فإذا سُئل أحدهم عمّا لا يروى، قال: "لا أدري." وقال ابنُ وَهْب[1]: "كان مالك يقول فى أكثر ما يُسأل عنه لا أدري." قال عمر بن يزيد: فقلت لمالك في ذلك، فقال: "يرجعُ أهل الشّام إلى شامهم وأهلُ العراق إلى عراقهم وأهلُ مصر إلى مصرهم، ثم لعلّى أرجعُ عمّا أفتيتهم به."

قال: "فأخبرتُ بذلك اللّيثَ[2] فبكى، وقال: "مالكٌ والله أقوى من اللّيث أو نحو هذا." قال ابن وَهْب: سألت مالكاً في ثلاثين ألفَ مسألةٍ نوازلَ فى عمره، فقال فى ثلثها أو شطرها أو ما شاء الله منها: "لا أحسن، ولا أدرى." وقال بعضهم: "إذا قلتَ أنت يا أبا عبد الله "لا أدرى" فمن يدري؟ قال: "ويحك ما عرفتني؟ وما أنا؟ وأيُّ شيءٍ منزلتي حتى أدريَ ما لا تَدْرُون. ثم أخذ يحتجّ بحديث ابن عمر، يقول: "لا أدري" فمن أنا؟ وإنّما أهلك الناسَ العُجبُ وطلبُ الرئاسة.

---

(١) الإمام ابن وَهْب: عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصريّ، أبو محمّد، فقيه من الأئمة من أصحاب الإمام مالك. جمع بين الفقه والحديث والعبادة. له كتب، منها " الجامع" فى الحديث، و" الموطّأ " فى الحديث. وكان حافظاً ثقة مجتهداً. عُرض عليه القضاء فخبأ نفسه ولزم منزلَه. مولده (سنة ١٢٥ هـ) ووفاته (سنة ١٩٧ هـ) بمصر. (هكذا فى الأعلام بتصرف يسير ٤: ١٤٤)

(٢) اللّيث بن سعد إمام الديار المصرية فى الفقه والحديث، وكان عالمها ورئيسها. وروى الحافظ الذهبيّ عن إسحاق بن إسماعيل الرملي رحمهم الله قال: "سمعت محمد بن رمح يقول: كان دَخْلُ الليث بن سعد في كل سنة ثمانين ألف دينار، ما أوجب الله عليه زكاة درهم قط." وقال شمس الدين ابن خلكان فى الوفيّات: "رأيت فى بعض المجاميع أن اللّيث كان حنفيّ المذهب." وذكره العلّامة القرشيّ فى طبقات الحنفيّة. توفّي رحمه الله تعالى ليلة الجمعة النصف من شعبان سنة ١٧٥هـ ، وله إحدى وثمانون سنة. (ملخص من تذكرة الحفّاظ ٢: ٢٢٤ إلى ٢٢٦ و سير أعلام النبلاء ٨: ١٥٢ ووفيّات الأعيان ٤: ١٢٧ والجواهر المضيئة ٢: ٧٢٠)

وهذا يضمحلّ عن قليل." وقال مصعب: سُئل مالك عن مسألة فقال: "لا أدري." فقال له السائل: إنّها مسألة خفيفة سهلة، وإنما أردت أن أُعْلِم بها الأمير." وكان السائل ذا قدر، فغضب مالك وقال: "مسألة خفيفة سهلة؟ ليس في العلم شيء خفيف. أما سمعت قول الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً﴾ [المزمل : ٥] فالعلم كلّه ثقيل، وبخاصّةٍ ما يُسأل عنه يوم القيامة." وقال له ابن القاسم: "ليس بعد أهل المدينة أعلمُ بالبيوع من أهل مصر." فقال مالك: "ومن أين عِلموها؟" قال: "منك." قال مالك: "ما أعلمُها أنا، فكيف يعلمونها؟" وقال القَعْنَبِيّ: "دخلتُ على مالك فوجدته باكياً، فسألته عن ذلك فقال: "ومن أحقُّ بالبكاء مني؟ لا أتكلّم بكلمةٍ إلّا كُتبت بالأقلام وحمُلت إلى الآفاق "[1] وقال سُحْنُون رحمه الله تعالى: "إنّى لأُسأل عن مسألةٍ فأعرف فى أىّ كتاب وورقة وصفحة وسطر، فما يمنعُنى عن الجواب فيها إلاّ كراهةُ الجرأة بعدى على الفتيا."[2] ويقول العلاّمة الماورديّ الشّافعىّ[3] رحمه الله تعالى فى كتاب أدب الدّين والدُّنيا: "وممّا أُنْذِرُك به

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضى عياض رحمه الله تعالى ١:١٤٤ إلى ١:١٥٢دار مكتبة الحياة بيروت.

(٢) ترتيب المدارك ٢: ٦١٥

(٣) الإمام الماورديّ الشافعىّ: علىّ بن محمد بن حبيب الإمام أبو الحسن الماورديّ، نسبةً إلى عمل عائلته بصناعة ماء الورد وبيعه. هو صاحب "الحاوى" و "أدب الدنيا الدين " و "النكت" فى التفسير و"دلائل النبوة" و"الأحكام السلطانيّة" وغيرها. تفقّه بالبصرة على الإمام الصَّيْمَرِيّ ثم رحل إلى الإمام أبي حامد الإسفرايني ببغداد رحمهم الله تعالى. وكانت له اليدُ الباسطة في المذهب والتفنن التامّ فى سائر العلوم. وقد نبّه الحافظ ابن الصلاح رحمه الله أنّه كان يذهب إلى مذهب الاعتزال فى بعض المسائل، يبوح بها فى تفسيره، فليُتفطّن لذلك. تُوُفّي رحمه الله سلخ شهر ربيع الأول سنة ٤٥٠ هـ عن ستّ وثمانين سنة. (ملخص من طبقات الشافعيّة الكبرى ٥: ٢٦٧ وما بعدها، وسير أعلام النبلاء ١٨: ٦٤ إلى ٦٨)

من حالى أنّى صنّفتُ فى البُيوع كتاباً جمعتُه ما استطعتُ من كتب النّاس، وأجْهَدتُ فيه نفسى، وكَدَدتُ فيه خاطرى، حتىّ إذا تهذّب واستكمل وكِدتُ أُعجَبُ به، وتصوّرتُ أنّى أشدّ النّاس اطّلاعاً بعلمه، حَضرنى _وأنا فى مجلسى_ أعرابيّان فسألانى عن بيعٍ عَقَداه فى الباديةِ على شروط تضمّنتْ أربعَ مسائل، ولم أعرف لشيئٍ منها جواباً، فأطرقْتُ مفكّرا، وبحالى وحالِهما مُعتبِرا، فقالا: "أمَا عندك فيما سألناك جوابٌ، وأنت زعيمُ هذه الجماعة؟ فقلت: "لا" فقالا: "إيهًا لك." وانصرَفا، ثم أتيا مَن قد يتقدّمه فى العلم كثيرٌ من أصحابي، فسألاه فأجابهما مُسرِعاً بما أقنعهما، فانصرَفا عنه راضيَين بجوابه حامدَيْن لعِلمه...فكان ذلك زاجرَ نصيحةٍ ونذيرَ عِظةٍ تذلَّلَ لهما قيادُ النّفس، وانخفضَ لهما جَناحُ العُجب."[1]

(١) طبقات الشافعية الكبرى، الطبقة الرابعة فيمن توفي بين الأربعمائة والخمسمائة- (٥ / ٢٦٩)

مناهج الفتوى

في السلف

الفتوى في عهد النبي صلى الله عليه و سلّم

أوّلُ من قام بمنصبِ الإفتاء سيّدُ المرسلين وخاتمُ النبيّين صلّى الله عليه وسلم، وكان يُفتى عن الله سبحانه وتعالى بِوَحْيِه المُبين، وكانت فتاواهُ عليه الصّلاة والسلام جوامعَ الأحكام، وهي أكبرُ مأخذٍ للشّريعة الإسلامية بعد القرآن الكريم، وكانت الصّحابة رضي الله عنهم يحفظونها فى الصّدور والزّبور كما تقرّر في مبحث تدوين الحديث وكتابته. ولم يكن أحدٌ فى عهد رسول الله صلى الله عليه و سلّم يشتغلُ بمنصبِ الإفتاء غيرُه، غيرَ أنّه عليه الصّلاة والسّلام ربّما فوّض أمرَ الإفتاءِ أو القضاء إلى بعضِ أصحابه، ولعلّه ليُمَرّنهم على الاجتهاد والاستنباط، مثل ما رواه الحاكم عن عبدالله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما: "أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِعَمْرٍو: اِقْضِ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: أَقْضِي بَيْنَهُمَا وَأَنْتَ حَاضِرٌ يَارَسُوْلَ اللهِ! قَالَ: نَعَمْ عَلَى أَنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ فَلَكَ عَشْرُ أُجُوْرٍ، وَإِنِ اجْتَهَدتَ فَأَخْطَأْتَ فَلَكَ أَجْرٌ."[1] ومثل ماروى عن مَعْقِل المُزَنِيّ رضى الله تعالى عنه قال: "أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَ قَوْمٍ فَقُلْتُ: ماأُحْسِنُ أَنْ أَقْضِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: اللَّهُ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَحِفْ عَمْدًا."[2] وكذلك بعث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم

(١) مستدرك الحاكم ٤:٩٩ وقال: صحيح الإسناد ولم يُخرجاه بهذه السياقة. وقال الذهبيّ: فرج بن فضالة ضعفوه.

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده ٣٣:٤٢٠رقم ٢٠٣٠٥ وفى إسناده نُفيع بن الحارث، وهو أبوداود الأعمى متروك الحديث. والله أعلم

بعضَ الصّحابة إلى البلاد النّائية، فأذِن لهم بالإفتاء والقضاء، كماأخرج المحدِّثون عن أصحاب مُعاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه: "لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: "كَيْفَ تَقْضِى إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟." قَالَ: "أَقْضِى بِكِتَابِ اللَّهِ." قَالَ: "فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِى كِتَابِ اللَّهِ؟". قَالَ: "فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ." قَالَ: "فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلاَ فِى كِتَابِ اللَّهِ؟" قَالَ: "أَجْتَهِدُ رَأْيِى وَلاَ آلُو." فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ فَقَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِى رَسُوْلَ اللهِ."[1] وهذا الحديثُ، وإن أعلّه بعض المحدّثين بجهالة الحارث بن عمرو، وجهالة من روى عنهم من أصحاب مُعاذبن جبل رضى الله عنه، ولكن تلقّاه علماءُ كلِّ عصرٍ ومصرٍ بالقَبول، ويقول الحافظ ابن القيّم رحمه الله تعالى: "فهذا حديثٌ، وإن كان عن غير مُسمَّين فهُم أصحابُ مُعاذ، فلا يضرّه ذلك، لأنّه يدلّ على شهرة الحديث، وأنّ الّذى حدّث به الحارثُ بن عمرو عن جماعةٍ من أصحاب معاذ، لاواحدٍ منهم، وهذاأبلغُ فى الشُّهرة عن واحدٍ منهم لوسُمِّى. كيف وشهرةُ أصحاب مُعاذ بالعلم والدّين والفضل والصّدقِ بالمحلِّ الّذى لايخفى؟ ولا يُعرفُ فى أصحابه مُتّهَمٌ ولا كذّابٌ ولا مجروح، بل أصحابُه من أفاضلِ المسلمين وخِيارهم، لا يشُكّ أهلُ العلم بالنّقل فى ذلك. كيف وشعبةُ حامل لواءِ هذاالحديث؟ وقد قال بعض أئمّة الحديث: إذارأيتَ شُعبة فى إسناد حديثٍ فاشدُدْ يديك به. قال أبوبكر الخطيب: وقد قيل إنّ عُبادة بنَ نُسَيٍّ رواه عن عبدالرحمن بن غَنْم عن معاذ،

(١) أخرجه الترمذى فى الأحكام،والنسائى فى القضاة، والدارمى فى المقدمة، وأحمد فى مسنده، وهذا لفظ أبى داود فى كتاب القضاء، حديث ٣٥٩٢

وهذاإسناد متّصل، ورجاله معروفون بالثّقة، على أنّ أهلَ العلم قد نقلوه واحتجُّوابه، فوقَفْنا بذلك على صحّته عندهم."[١] ثم إنّ هذا الحديثَ مؤيّدٌ بحديثٍ صحيحٍ أخرجه الشّيخان عن عمروبن العاص رضى الله تعالى عنه أنّه سمعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول :"إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ."[٢]

منهج الصحابة والتابعين فى الإفتاء

وإنّ ماجاء فى حديث مُعاذ رضى الله عنه ثابتٌ من عدّةِ صحابةٍ العملُ به. فقد أخرج الدارمىّ فى سُننه عن شُريح[٣] أنّ عمربن الخطّاب رضى الله عنه كتب إليه: إن جاء ك شيئٌ فى كتاب الله فاقْضِ به، ولايلفِتَنّك عنه الرّجال، فإن جاءك ماليس فى كتاب الله، ولم يكنْ فيه سنّةٌ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانظر مااجتمع عليه النّاس فخُذْ به، فإن جاءك ما ليس فى كتاب الله ولم يكنْ فيه سنّةٌ من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يتكلّم فيه أحدٌ قبلك، فاخترْ أىَّ الأمرين شئتَ، إن شئتَ أن تجتهدَ برأيك ثمّ تتقدّمَ، فتقدّمْ، وإن شئتَ أن تتأخّرَ فتأخّرْ، ولاأرى التأخير إلاّخيراً لك."

---

(١) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية١٨٣:١دار إحياء التراث العربى بيروت ١٤٢٢

(٢) هذا لفظ البخارى فى كتاب الاعتصام، حديث٧٣٥٢

(٣) شريح القاضى: هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية، أبو أميّة قاضى الكوفة الّذى قال له عليّ رضي الله تعالى عنه: "أنت أقضى العرب". وهو مختلف في صحبته. ولي القضاء للخلفاء الراشدين عمر وعثمان وعليّ رضي الله عنهم فمن بعدهم إلى أن استعفى من الحجّاج حين كان عمره مائة وعشرين سنة، ثمّ عاش بعد ذلك سنة. قال أبو نعيم وجماعة مات سنة ٧٨ وقال خليفة سنة ثمانين وقال المديني سنة ٨٢ هـ ويقال سنة ٩٩ هـ وقيل غير ذلك وادعى حفيده علي بن عبد الله وليس بعمدة أنه بقي إلى ما بعد سنة ٩٠ هـ. (ملخص من طبقات أبي عمرو خليفة بن خيّاط ١: ٢٤٥ (برقم ١٠٣٧) والإصابة ٣: ٢٠٢ (برقم ٣٨٧٥) وسير أعلام النبلاء ٤: ١٠٠)

وأخرج الدارمىّ أيضا عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال:" فإذا سُئِلتم عن شيئٍ فانظروا فى كتاب الله، فإن لم تجدُوه فى كتاب الله ففى سنّةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم تجِدُوه فى سنّةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فماأجمع عليه المسلمون، فإن لم يكنْ فيمااجتمع عليه المسلمون، فاجتهدْ رأيك."

وأخرج أيضا عن عبدالله بن يزيد قال: كان ابنُ عبّاس رضى الله تعالى عنهما إذا سُئل عن أمرٍ، فكان فى القرآن أخبَرَ به، وإن لم يكنْ فى القرآن، وكانَ عن رسولِ الله صلّى الله عليه وسلم أخبر به. فإن لم يكنْ، فعن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما، فإن لم يكنْ، قال فيه برأيه."[1]

وأخرج البيهقىّ[2] عن مَسْلَمَةَ بنِ مَخْلَد أنّه قام على زيد بن ثابت رضى الله عنه فقال: ياابن عمّ! أُكْرِهنا على القضاء، فقال زيد: "اقضِ بكتاب الله عزّوجلّ، فإن لم يكن فى كتاب الله ففى سنّة النبىّ صلّى الله عليه وسلم، فإن لم يكُنْ فى سنّةِ النبىّ صلّى الله عليه وسلم، فادعُ أهلَ الرّأى ثمّ اجتهِدْ، واختَرْ لنفسك ولا حرج." وكذلك أخرج البيهقىّ عن إدريس الأَوْدِىّ

(١) سنن الدارمى، المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، رقم ١٦٩و١٧١ و١٦٨ بالترتيب المذكور

(٢) الإمام البيهقىّ: الإمام الحافظ العلاّمة الّذى أيّد المذهب الشافعيّ بتصانيفه، شيخ خراسان، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقيّ ، نسبة إلى بيهق وهي قرى مجتمعة بنواحى نيسابور. ولد سنة ٣٨٤ هـ. كان تلميذ الإمام الحاكم أبى عبد الله محمّد بن عبد الله فى الحديث. وألّف وصنّف كثيرا فى الحديث والفقه وفنون شتّى، وتواليفه تُقارب ألف جزء مما لم يسبقه إليه أحد. من أشهر تصانيفه "السّنن الكبرى" و "شعب الإيمان" و"معرفة السنن والآثار". ومن عجائب أخباره أنه صنّف مثل هذه التصانيف مع أنّه لم يكن عنده سننُ النّسائيّ ولا جامع الترمذيّ ولا سنن ابن ماجه كما ذكره الحافظ الذهبيّ رحمه الله. تُوُفّي رحمه الله سنة ٤٥٨ هـ. (ملخص من تذكرة الحفّاظ ٣: ١١٣٢ إلى ١١٣٥ والأنساب ١: ٤٣٨)

قال: "أخرج إلينا سعيدُ بن أبى بُردة كتاباً، فقال: هذا كتابُ عمر رضى الله عنه إلى أبى موسى رضى الله عنه – فذكر الحديث وفيه – الفهمَ فيما يَخْتَلِجُ فى صدرك ممّا لم يبلغْكَ فى القرآن والسّنة، فتعرّف الأمثالَ والأشباه ، ثمّ قِسِ الأمورعند ذلك واعمِدْ إلى أحبِّها إلى الله وأشبهِها فيما ترى."[1]

فهؤلاء الصّحابة رضى الله عنهم كلُّهم مشوا على الأصل الّذى ذُكر فى حديثِ مُعاذ رضى الله عنه ممّا يُقوّى ذلك الحديث و يدُلّ على صحّة قول ابن القيّم رحمه الله تعالى أنّ حديثَ مُعاذٍ عمِل به السّلف الصّالحون.

الفتوى في عهد الصحابة

ذكر ابنُ القيّم فى إعلام الموقّعين أنّ الّذين حُفظت منهم الفُتيا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلّم مائةٌ ونيّفٌ وثلاثون نفساً ما بين رجل وامرأة. فكان المُكثِرون منهم سبعاً : عمرُ بن الخطّاب، وعليّ بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة أمّ المؤمنين ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عبّاس ، وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم أجمعين. وذكر ابنُ حزم[2]

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى، كتاب آداب القاضى،باب ما يقضى به القاضى ويفتى به المفتى،الخ ١٠:١١٥

(٢) العلامة ابن حزم: هو عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الظّاهري، أبو محمد، من كبار علماء الأندلس، وُلد رحمه الله بقرطبة آخرَ يومٍ من رمضان سنة ٣٨٤هـ. وكانت له ولأبيه من قبله رياسةُ الوزارة وتدبيرُ المملكة، فزهد أبو محمد فيها وانصرف إلى العلم والتّأليف، فكان من صدور الباحثين فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة. لكن قال الحافظ الذهبيّ: " قيل: إنّه تفقّه أوّلا للشافعيّ، ثمّ أدّاه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كلّه جليّه وخفيّه، والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث.....وصنّف في ذلك كتباً كثيرة، وناظر عليه، وبسط لسانه وقلمه، ولم يتأدّب مع الأئمة فى الخطاب.." فبسبب ذلك أقصته الملوك وطاردته، فرحل إلى بادية لبلة (من بلاد الأندلس) فتُوفيّ فيها لليلتين بقيتا من شعبان، سنة ٤٥٦ هـ. من أشهر تصانيفه "المحلّى" و"الفصل في الملل والاهواء والنحل" وقد مدح غيرُ واحد من العلماء الجهابذة بعضَ كتبه مع اختلافهم معه وليراجع لذلك سير أعلام النبلاء. (ملخص من سيَر أعلام النبلاء ١٨: ١٨٤ إلى ٢١٢ والأعلام ٤: ٢٥٤)

أنّه يُمكن أن يجَمع فتاوى كلٍّ واحدٍ منهم سِفرٌ ضخيم قال : وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب ابن أمير المؤمنين المأمون فُتيا عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما فى عشرين كتاباً، وأبو بكر محمّد المذكور أحدُ أئمّة الإسلام فى العلم والحديث. و أمّا المتوسّطون من الصّحابة فيما رُوي عنهم من الفُتيا، فعددُهم أكثر، منهم : أبو بكر الصدّيق ، وأمّ سلمة ، وأنسُ بن مالك، وأبو سعيد الخُدريّ ، وأبو هُريرة ، وعثمانُ بن عفّان ، وعبدُ الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن الزبير ، وأبو موسى الأشعري ، وسعد بن أبي وقاص ، وسلمان الفارسيّ ، وجابر بن عبد الله ، ومُعاذ بن جبل ، وطلحة ، والزّبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعِمران بن حُصين ، وأبو بكرة ، وعُبادة بن الصّامت ، ومُعاوية بن أبى سفيان رضي الله تعالى عنهم أجمعين . قال ابن حزم: يمكن أن يُجمع من فُتيا كلٍّ واحدٍ منهم جزءٌ صغيرٌ جِدّاً .

والباقون من الصّحابة رضي الله عنهم مُقِلّون فى الفتاوى ، لا يُروى عن واحدٍ منهم إلاّ المسألةُ والمسألتان ، والزّيادة اليسيرة على ذلك، ويمكنُ أن يجُمع من فُتيا جميعهم جزءٌ صغير بعدَ التّفصّى والبحث. ثم ذكر ابنُ القيّم أسماءَ هؤلاء المُقلّين من الصّحابة ناقلاً عن ابن حزم رحمهما الله تعالى. ثمّ استغرب أنّه عدَّ منهم ماعزاً والغامديّةَ رضى الله عنهما، وقال:" لعلّه تخيَّلَ أنّ إقدامهما على جواز الإقرار بالزّنا من غير استئذانٍ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك هو فتوىً لأنفسهما لجواز الإقرار، وقد أُقِرّا عليها. فإن كان تخيّلَ هذا فما أبعده من خيال! أو لعلّه ظفِر عنهما بفتوىً فى شيئٍ من الأحكام."(١)

(١) إعلام الموقعين ١:٢٨ و٢٩ دار إحياء التراث العربى، بيروت

وقد جمع بعضُ العُلماءِ المعاصرين فتاوى هؤلاء الصّحابة رضى الله عنهم فى كتب مفردةٍ نذكرمنها مايلى:

مَوْسُوعةُ فقهِ أبى بكر الصّدّيق رضي الله تعالى عنه- تأليف الدكتور محمد روّاس قلعه جي (دار النفائس)

مَوْسُوعةُ فقهِ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه- تأليف الدكتور محمد روّاس قلعه جي (مكتبة الفلاح)

فقهُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه موازناً بفقه أشهرِ المجتهدين- تأليف الدكتور رويعى بن راجح الرحيلي (جامعة أم القرى)

فقهُ عمر رضي الله تعالى عنه، تأليفُ العلاّمة الشاه وليّ الله[1] رحمه الله تعالى وترجمه بالأرديّة أبو يحيى امام خان نوشهري (اداره ثقافت اسلامي لاهور)

مَوْسُوعةُ فقهِ عثمان بن عفّان رضي الله تعالى عنه- تأليف الدكتور محمد رواس قلعه جي (جامعة أم القرى)

---

(١) الإمام وليّ الله الدهلويّ: هو أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين العمري، الدهلويّ الحنفيّ، الإمام المجدّد، وُلد رحمه الله سنة ١١١٤ من الهجرة بمنطقة مظفر نگر بالهند. كان والدُه العلاّمة الشيخ عبد الرحيم ممن ساهم فى جمع الفتاوى الهندية بطلب من السلطان الصالح اورنگ زيب عالمگير رحمهم الله تعالى. حفظ القرآن حين كان عمره سبع سنين، ثم أكبّ على طلب العلوم حتّى فرغ منه فى الخامس عشر من عمره وقرأ كثيراً من الكتب الأساسيّة على أبيه. واشتغل بالتدريس اثنتي عشرة سنة، وفى سنة ١١٤٣ هـ تشرّف بزيارة الحرمين الشريفين، فأقام بهما عامين كاملين، وصحب العلماء صحبة شريفة، وتتلمذ على الشّيخ أبي طاهر محمد بن إبراهيم الكرديّ المدنيّ وأخذ منه الأمهاتِ الستَّ فى الحديث وغيرها، ثمّ رجع إلى ديار الهند حيث أحيا الحديث وعلومه بعد ما كاد سراجه ينطفئ بتلك الديار، لغلبةِ الاهتمام بالعلومِ الأخرى فى أهلها. له تصانيفُ كثيرة هي فى غاية من الدقّة، منها "حُجّة الله البالغة" و "الفوز الكبير" فى أصول التّفسير و "المصفّى شرح الموطّأ" وشرح تراجم البخاريّ، و"الإنصاف" فى بيان أسباب الاختلاف بين المجتهدين، و"عقد الجيد فى أحكام الاجتهاد والتقليد". توفّي رحمه الله سنة ١١٧٦ هـ عن اثنتين وستين سنة. (ملخص من نزهة الخواطر ٦: ٣٩٨ إلى ٤١٥)

مَوْسُوعةُ فقهِ عليّ بن أبي طالب - تأليف الدكتور محمد رواس قلعه جي (دار النفائس)

مَوْسُوعةُ فقهِ عائشةَ أمّ المؤمنين رضي الله تعالى عنها، حياتها وفقهها- تأليف الشّيخ سعيد فايز الدخيل (دار النفائس)

مَوْسُوعةُ فقهِ عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه- تأليف الدكتور محمد رواس قلعه جي (جامعة أم القرى)

فقه أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، جمعاً ودراسةً- تأليف الدكتور عبد المحسن بن محمد بن عبد المحسن المنيف

مَوْسُوعةُ فقهِ عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، عصره وحياته- تأليف الدكتور محمد رواس قلعه جي (دار النفائس)

إنفرادات بن عباس رضي الله تعالى عنهما عن جمهور الصّحابة في الأحكام الفقهية (دراسة مقارنة)- تأليف محمد سميعي سيّد عبد الرحمن الرستاقي (مكتبة الفرقان)

معجم فقهِ السّلف عترةً وصحابةً وتابعين- تأليفُ الشيخ محمد المنصر الكتّاني (جامعة أم القرى/مطابع الصفا بمكة المكرمة)

الفتوى فى عهد التابعين

كان المرجعُ فى الفتاوى بعد الصّحابة إلى كبار التّابعين، وكانوا منتشرين فى البلاد الّتى عَمَرها المسلمون فى فتوحاتهم، وقدعدّ العلاّمةُ ابنُ القيّم فى أوائل إعلام المـوقّعين عدداً عديداً منهم، كما أنّ كثيراً من الحفّـاظ ألّفوا فى طبـقاتهم أجزاءً و مجلّدات. وقـد انقسم فقهـاءُ التّابعين على قسـمين:

القسم الأول: مَن كان مُعظَم اشتغاله روايةُ الحديث، ولا يتكلّمُ فى الفقه إلاّ بما كان صريحًا فى الكتاب والسنّة، ولم يكن يَصْرِف همَّه إلى استنباط المسائل الجُزئيّة التي لم تقعْ بعدُ، وكان ذلك من أجْلِ أنّ مُعْظَمهم كانوا يكرهون الخوضَ فى الرأي و القياس، ويهَابُون الفُتيا والاستنباطَ إلاّ لضرورةٍ لا يجدون منها بُدّاً. واستندوا فى ذلك بما رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه عاب كثرةَ السُّؤال.

والقسم الثاني: مَن نَصَبَ نفسَه للفقهِ والفتوى، فلم يقتصِرْ على رواية الأحاديث والآثار، بل اجتهد فى جمع المسائل وتفريعِ الجُزئيّات، حتىّ كان له فى كلّ بابٍ من الفقه فتوىً. ومنهم من دوّن فقهَه فى كتاب، مثلُ الشّعبيّ ومكحول[1].

الفقهاء الذين منعوا من الإفتاء فيما لم يقع

أمّا القسم الأول، فقد ذهب إلى أنّ المفتىَ أو الفقيهَ ينبغى أن يقتصرَ على المسائل الواقعة الحقيقيّةِ الّتى عُرضت عليه مِن أحدٍ ممّن ابتُلى بتلك المسائل، ولاينبغى للفقيه أن يشتغلَ بتفريع الجزئيّات و بيانِ حُكمِ الأمورِ الّتى لم تقع فعلاً، فإنّه غيرُ مكلّف بذلك. وربمّا يُستدلّ على صحّة هذا القول بالحديث

(١) مكحول بن أبي مسلم الهذليّ مولاهم الفقيه الحافظ، عالم أهل الشام. أصله من كابل كان عبدا لامرأة من هذيل بمصر.ثم أعتق فطاف الأرض لطلب العلم. قال أبو حاتم الرازي: "ما أعلم بالشام أفقه من مكحول." توفّي رحمه الله سنة ١١٣ هـ أو ١١٢ هـ ، وقيل غير ذلك. (ملخص من تذكرة الحفّاظ١: ١٠٧ وتاريخ الإسلام ٧: ٤٧٩)

المرفوع المروىّ عن أبى سلمة بن عبدالرحمن[١] مرسلا، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاَتَسْتَعْجِلوا بالبَلِيَّةِ قَبْلَ نُزُوْلِهَا،[٢] فَـإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ لَمْ يَزَلْ مِنْكُمْ مَنْ يُوَفَّقُ وَيُسَدَّدُ، وَإِنَّكُمْ إِنِ اسْتَعْجَلْتُمْ بِهَا قَبْلَ نُزُوْلِهَا تَفَرَّقَتْ بِكُمُ السُّبُلُ هَهُنَا وَهَهُنَا. وَأَشَارَعَنْ يَمِيْنِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ." أخرجه البيهقىّ فى المدخل[٣] وأخرجه الدارمىّ فى مقدمة سننه عن وهب بن عمرو الجُمَحىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاَتَعْجَلُوْا بِالْبَلِيَّةِ قَبْلَ نُزُوْلِهَا، فَإِنَّكُمْ إِنْ لاَ تَعْجَلُوْهَا قَبْلَ نُزُوْلِهَا لاَيَنْفَكُّ الْمُسْلِمُوْنَ وَفِيْهِمْ، إِذَا هِيَ نَزَلَتْ، مَنْ إِذَا قَالَ وُفِّقَ وَسُدِّدَ، وَإِنَّكُمْ إِنْ تَعْجَلُوْهَا، تَخْتَلِفْ بِكُمُ الْأَهْوَاءُ فَتَأْخُذُوْا هَكَذَا وَهَكَذَا،" وَأَشَارَبَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِيْنِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.[٤]

وأخرج الدّارمىّ عن عدّةٍ من الصّحابة والتّابعين كراهيةَ الإفتاء فيما لم يقعْ. فأخرج عن حمّاد بن زيد المِنْقَرِيّ، قال حدّثنى أبى قال : "جاء رجلٌ يومًا إلى ابن عمر فسأله عن شيئٍ لا أدري ما هو، فقال له ا بنُ عمر لا تسأل عمّا لم يكن، فإنّي سمعتُ عمر بن الخطاب يلْعنُ من سأل عمّا لم يكنْ."

---

(١) أبو سلمة ابن الصحابيّ الجليل أحد المشهودين لهم بالجنّة عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهريّ، الحافظ، أحد فقهاء المدينة. قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل. ولد رحمه الله سنة بضع وعشرين. وروى عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم. قال الزهري رحمه الله تعالى: "أربعة من قريش وجدهم بحورا، عروة، وابن المسيب، وأبو سلمة، وعبيدالله بن عبد الله." استُقضي بالمدينة المنورة زمن معاوية رضي الله عنه. توفي رحمه الله بالمدينة سنة ٩٤ هـ في خلافة الوليد وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٤: ٢٨٧ إلى ٢٩٢ وطبقات ابن سعد، الطبقة الأولى من أهل المدينة من التابعين ٧: ١٥٣ إلى ١٥٦)

(٢) إشارة إلى أن النظر فى مسألة فقهية بليّة يُبتلى بهاالفقيه، فلا ينبغى أن يوقع نفسه فى هذه البليّة قبل أن تنزل به بنفسها، بأن يأتيه أحد فيسأله عما وقع معه.

(٣) المدخل للبيهقى، ص ٢٢٧ رقم الحديث ٢٩٨

(٤) سنن الدارمى، ١:٢٣٨و٢٣٩

وعن الزهريّ قال : "بلَغَنا أنّ زيدَ بن ثابت الأنصاريّ كان يقول إذا سُئل عن الأمر: أكان هذا؟ فإن قالوا: نعم، قد كانَ، حدّث فيه بالّذى يعلم والّذي يرى، وإن قالوا: لم يكُن، قال: فذَرُوه حتىّ يكونَ."

وعن عامر قال : سُئِل عمّارُ بن ياسر عن مسألةٍ، فقال: هل كان هذا بعدُ؟ قالوا: لا، قال: دعُونا حتىّ تكونَ، فإذا كانت تجَشَّمْنَاها لكم."

وعن طاوس[1] قال : قال عمر على المنبر: أُحَرِّج بالله[2] على رجلٍ سأل عمّا لم يكُن، فإنّ الله قد بيّن ما هو كائن."[3]

وأخرج الخطيبُ عن ابن عمر ، قال :"يا أيّها الناس ! لا تَسْألوا عمّا لم يكن، فإنّ عمر كان يلعن ، أو يسُبّ من سأل عمّا لم يكن."

وأخرج عن الشعبيّ ، عن مسروق ، قال : سألتُ أُبيّ بن كعب عن شيئٍ ، فقال: "أكان بعد؟" قلتُ: لا ، قال : فأجِمَّنا[4] حتى يكونَ ، فإذا كان اجتهدنا لك رأْيَنا."

وأخرج عن موسى بن عليّ ، أنه سأل ابن شهاب عن شيء ، فقال ابن شهاب : "ما سمعتُ فيه بشيئٍ، وما نزل بنا". فقلت : "إنّه قد نزل ببعضِ إخوانك ، فقال : "ما سمعتُ فيه بشيئٍ وما نزل بنا، وما أنا بقائلٍ فيه شيئاً."

---

(١) طاووس بن كيسان، الفقيه، عالم اليمن، أبو عبد الرحمن الهمداني، بالولاء، ولد سنة ٣٣ هـ كما أرخه الزركليّ. لازم ابنَ عباس رضي الله عنهما مدة، وهو معدود في كبراء أصحابه. أصله من الفُرس، ومولده ومنشأه في اليمن. كان من أكابر التّابعين، تفقّهاً في الدين وروايةً للحديث، وتقشّفاً في العيش، وجرأةً على وعظ الخلفاء والملوك. توُفّيّ حاجّاً بالمزدلفة أو بمنىً سنة ١٠٦ هـ وقيل سنة ١٠٥ هـ. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٥: ٣٨ إلى ٤٩ والأعلام للزركليّ ٣: ٢٢٤)

(٢) التحريج: التضييق، ومنه الحديث: اللهمّ إنّى أحرِّج حق الضعيفين اليتيم والمرأة، أى أضيّقه وأُحرِّمه على من ظلمهما" كذا فى تاج العروس.

(٣) سنن الدارمى، مقدمة، باب كراهية الفتيا ١:٢٤٢ إلى ٢٤٤ رقم ١٢٣ إلى ١٢٦

(٤) هو من الإجمام بمعنى الإراحة، يعنى أرِحنا.

وأخرج عن مالك ، قال : "أدركتُ هذه البلدة وإنّهم ليَكْرهون هذا الإكثارَ الّذى فيه اليوم،"يريد المسائل.[١]

الفقهاء الذين أفتوا فى المسائل التى لم تقع، وحجتهم

أمّا القسم الثانى من العُلماء هُم الّذين نَصَبوا أنفسَهم لبيان الأحكام الفقهيّة وتدوينِها بما يُيَسِّرُ لمن جاء بعدهم الوقوفَ عليها عند الحاجة، فتكلّموا فى المسائل المحتمَلة الّتى لم تقع بعدُ. وحمَلُوا ماذكرنا من آثار الصّحابة والتابعين على التورّع والاحتياط. فقال البيهقىّ رحمه الله تعالى يعد نقل هذه الآثار: "وبلَغَنى عن أبى عبدالله الحَلِيْمِىّ[٢] رحمه الله أنّه أباح ذلك للمتفقّهة الّذين غرضُ العالم من جوابهم تنبيهُهم وإرشادُهم إلى طريقِ النّظر والإرشاد، لا ليعمَلوا." ثمّ قال الإمام البيهقىّ: " وعلى هذاالوجهِ وضعَ الفُقهاءُ مسائلَ المجتهَدات، وأجروا بآراءهم فيها لِما فى ذلك من إرشادِ المتفقِّهة، وتنبيهِهم على كيفيّة الاجتهاد."[٣] وقال الخطيب بعد رواية آثار الصّحابة والتابعين: " فهذا ما تعلّق به مَن مَنَع من الكلامِ فى الحوادثِ قبلَ نزولها ، ونحن نُجيب عنه بمشيئة الله وعونه : أمّا كراهةُ رسولِ الله صلّى الله عليه وسلم المسائل ، فإنمّا كان ذلك إشفاقاً على أمّته ورأفةً بها ، وتحنُّناً عليها،

(١) الفقيه والمتفقه ٢:١١ إلى ١٥

(٢) الإمام أبو عبدالله الحليمىّ: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، أبو عبد الله البخاري الشافعيّ. القاضي العلامة، رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر. ولد في سنة ٣٣٨ هـ. وأخذ عن الجهابذة مثل الإمام الأستاذ أبي بكر القفّال. وعداده من أصحاب الوجوه في المذهب. وله باع فى الحديث أيضا فإن الإمام أبا عبد الله الحاكم قد حدّث عنه مع كون الحاكم أكبر منه. توفيّ رحمه الله فى شهر ربيع الاول، سنة ٤٠٣ هـ. (ملخص من سير أعلام النبلاء ١٧: ٢٣١ إلى ٢٣٤)

(٣) المدخل للبيهقى، باب من كره المسئلة عما لم يكن ١:٢٢٦

وتخوُّفاً أن يُحرِّم اللهُ عند سؤال سائلٍ أمراً كان مباحاً قبلَ سؤاله عنه ، فيكونُ السؤال سبباً فى حَظْرِ ما كان للأمّة منفعةٌ فى إباحتِه ، فتدخلُ بذلك المشقّةُ عليهم والإضرارُ بهم. وهذا المعنى قد ارتفع بموتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستقرّت أحكامُ الشّريعة ، فلا حاظرَ ولا مُبيحَ بعده."

ثم استدلّ الخطيب رحمه الله تعالى على جواز السؤال عمّا لم يكُنْ بحديث رافع بن خَدِيْج رضى الله تعالى عنه: قال: قلت : "يَا رَسُوْلَ اللهِ ، إنَّا نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا ، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى ، فَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :"مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرْتَ عَلَيْهِ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، مَا خَلاَ السِنَّ وَالظُّفُرَ."

فلم يعِبْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مسألةَ رافعٍ عمّا لم ينزلْ به ، لأنّه قال: غدًا ولم يقل له: لِمَ سألتَ عن شيئٍ لم يكن بعدُ. وكذلك استدلّ الخطيب بحديث يزيد بن سلمة ، عن أبيه أَنَّ رَجُلاً قَامَ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ، فَقَالَ : يَا رَسُوْلَ اللهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُوْنَا الْحَقَّ وَيَمْنَعُوْنَا حَقَّنَا ، فَنُقَاتِلُهُمْ؟ فَقَامَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْس ، فَقَالَ : تَسْأَلُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يَحْدُثْ بَعْدُ؟ فَقَالَ: لَأَسْأَلَنَّهُ حَتَّى يَمْنَعَنِى ، فَقَالَ : يَا رَسُوْلَ اللهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا الْحَقَّ وَيَمْنَعُونَا ، أَنُقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ :"لاَ! عَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَعَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوْا"[1] قال الخطيب رحمه الله تعالى: "فلم يمنعْ رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم هذا الرّجلَ من مسألته ، ولا أنكرها عليه ، بل أجابه عنها من غيرِ كراهة، وفى الآثار نظائرُ

(١) أخرجه الخطيب بسنده، وهوحديث أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الإمارة، باب فى طاعة الأمراء،حديث ٤٧٤٥ و٤٧٤٦ وفيه أن السائل سلمة بن يزيد الجعفىّ رضى الله عنه تفسه.

كثيرةٌ لما ذكرناه. وأما تحريجُ عمر فى السّؤال عمّا لم يكن ولعنُه من فَعَل ذلك، فيحتمِلُ أن يكون قَصَد به السّؤال على سبيل التعنّت والمغالطة ، لا على سبيل التفقّه وابتغاءِ الفائدة . ولهذا ضربَ صَبِيْغَ بن عِسْل ونفاه، وحَرَمه رزقَه وعطاءَه[1]، لمّا سأل عن حُروفٍ من مشكل القرآن ، فخَشِيَ عمرُ أن يكون قَصَد بمسألته ضعفاءَ المسلمين فى العلم ،لِيُوقِعَ فى قلوبهم التّشكيك والتّضليل بتحريف القرآن عن نهْج التّنزيل ، وصرفِه عن صوابِ القول فيه إلى فاسد التأويل ، ومثلُ هذا قد ورد عن رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم النّهيُ عنه والذمُّ لفاعله." ثم أخرج الخطيبُ حديثَ مُعاوية رضى الله عنه أنّ النّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الأُغْلُوْطَاتِ. قال عيسى : والأغلوطات : ما لا يحتاجُ إليه من كيف وكيف. وحديث ثوبان رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : "سَيَكُوْنُ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِى يُغَلِّطُوْنَ فُقَهَاءَهُمْ بِعَضْلِ الْمَسَائِلِ، أُولَئِكَ شِرَارُ أُمَّتِى." وأخرج عن الحسن البصرىّ رحمه الله تعالى قال: "شِرارُ عباد الله يَنْتَقون شرارَ المسائل يُعْمُون بها عبادَ الله."

ثم قال الخطيب رحمه الله تعالى: "وقد رُوى عن عمر بن الخطاب ، وعليّ بن أبي طالب ، وغيرهما من الصّحابة أنّهم تكلّموا في أحكامِ الحوادث قبلَ نزولها ، وتَناظروا فى علم الفرائض والمواريث ، وتبِعهم على هذه السّبيل التّابعون ، ومن بعدَهم من فقهاءِ الأمصار ، فكان ذلك إجماعاً منهم على أنّه جائزٌ غيرُ مكروه، ومباحٌ غيرُ محظور. وأمّا حديثُ زيد بن ثابت ، وأبيّ بن كعب،

(١) صبيغ بن عِسل كان رجلاً يسأل النّاس عن أشياء من مشكل القرآن ومتشابهه، وقد روى ابن عساكر فيه روايات مختلفة كلّها ترجع إلى أنّ عمر رضى الله تعالى عنه ضربه ونهى المسلمين عن مجالسته لوقوعه فى الأغاليط والمتشابهات. راجع له تاريخ دمشق لابن عساكر٢٣: ٤٠٨ إلى٤١٣

وعمّار بن ياسر رضى الله تعالى عنهم ، فإنّه محمولٌ على أنّهم توقّوُا القولَ برأيهم خوفاً من الزّلل ، وهيبةً لما فى الاجتهاد من الخطر ، ورأوا أنّ لهم عن ذلك مندوحةً فيما لم يحدُث من النّوازل ، وأنّ كلامَهم فيها إذا حدثت تدعو إليه الحاجة، فيوفِّق اللهُ فى تلك الحالِ مَن قصد إصابةَ الحقّ. وقد رُوى عن مُعاذ بن جبل نحو هذا القول." ثم أخرج بسنده عن الصّلت بن راشد قال : سألتُ طاوساً عن شيءٍ ، فانْتَهَرنى ، وقال: أكان هذا ؟ قلت : نعم! وقال : اللهِ؟ ، قلت : اللهِ! ، قال : إنّ أصحابَنا أخبرونا عن مُعاذ بن جبل أنّه قال :"أيُّها النّاس! لا تعْجَلوا بالبلاء قبلَ نزوله، فيذهبَ بكم ها هنا وها هنا ، فإنّكم إن لم تعْجَلوا بالبلاء قبل نزوله ، لم ينفكّ المسلمون أن يكونَ فيهم من إذا سُئِل سَدَّد ، أو قال: وُفِّق." قال الخطيب: "وهذا فعلُ أهلِ الورع والمُشْفِقين على دِينهم."[1]

أئمة الفتوى فى عهد التابعين

وكان كلُّ واحدٍ من هذين القسمين يأخذ في فتاواه بما يتيسّرُ له من الأحاديث وآثارِ الصّحابة، وانتصبَ فى كلّ بلدٍ من البلاد الإسلاميّة إمامٌ يتبعه كثيرٌ من النّاس فى الفقه والفتوى. وكان في المـدينةِ سعيد بن المُسَيَّب[2]

(١) الفقيه والمتفقّه ٢٢:٢و ٢٣

(٢) سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب، عالم المدينة فى زمانه وأحد الفقهاء السبعة. كان أبوه المسيّب وجدّه حزن رضي الله عنه كل منهما صحابيّا. وكان سعيد رحمه الله زوجَ بنت أبي هريرة رضي الله عنه، وأعلمُ النّاس بحديثه.وروى عنه أنّه قال: "ما فاتتنى الصلاة في جماعة منذ أربعين سنة." وروى عنه أنه قال: "مَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ مُنْذُ ثَلاَثِيْنَ سَنَةً، إلاَّ وَأَنَا فِي الْمَسْجِد" و مُرْسلاتهُ يُحتجّ بها بالاتفاق، حتى عند الإمام الشّافعيّ رحمه الله مع أنه لا يرى حجّيّة المراسيل توفّي رحمه الله سنة الفقهاء وهي سنة ٩٤ هـ ، وهذا أصحّ الأقوال فى وفاته. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٤: ٢١٧ إلى ٢٤٦ وأصول البزدوى، أوّل باب بيان قسم الانقطاع، وليراجع الإصابة تحت "المسيّب ابن الحزن" رضي الله تعالى عنهما)

وأبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وعُروة بن الزّبير[١] وعبيد الله[٢] وقاسم بن محمّد وسليمان بن يسار[٣] .....

(١) عُروة بن الزبير: هو ابنُ حواريّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام، عالمُ المدينة، أبو عبد الله القرشيّ الأسديّ، أحد الفقهاء السّبعة. حدّث عن أبيه بشئ يسيرٍ لصغره، وعن أمّه أسماء بنت أبي بكر الصّديق، وعن خالته أم المؤمنين عائشة، ولازَمَها وتفقّه بها كما حدّث عن جماعة من الصحابة الكرام رضي الله عنهم. ولد عروة سنة ٢٣ هـ على الرّاجح. وروي أنّه كان أصيب بداءٍ فى رجله فى بعض أسفاره، واضطُرّ إلى قطعها لمّا أشار عليه الأطبّاء، فقُطعت ولم يشرب الدّواءَ المُرقد، فما زاد أن يقول: حس، حس. وفى نفس السّفر نُعي إليه ابنه محمّد، ركضته بغلةٌ في إصطبل فقتلته، فلم يُسمَع منه في ذلك كلمة. فلمّا كان بوادى القرى قال:" ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَباً﴾ [الكهف ٦٣] اللّهم كان لي بنون سبعة، فأخذتَ واحدا وأبقيتَ لي ستّة، وكان لي أطراف أربعة، فأخذتَ طرفاً، وأبقيتَ ثلاثة، ولئن ابتَليتَ، لقد عافيتَ، ولئن أخذتَ لقد أبقيتَ." وعن عبد الله بن عروة، قال: نظر أبي إلى رِجْله في الطّست، فقال: "إن الله يعلم أني ما مشيت بكِ إلى معصيةٍ قطُّ وأنا أعلم." و اختلف فى سن وفاته رحمه الله تعالى بين سنة ٩٣ هـ إلى سنة ٩٥ هـ. (ملخص من سير أعلام النبلاء، ٤: ٤٢١ إلى ٤٣٧)

(٢) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أبو عبد الله، الهذليّ المدنيّ، أخو المحدّث عون، وجدّهما عتبةُ أخو عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، عالمُ المدينة، وأحدُ الفقهاء السّبعة، ومعلّمُ عمر بن عبد العزيز، ولد في خلافة عمر، أو بُعَيدَها، ولازَمَ ابن عبّاس طويلاً وحدّث عنه كما حدّث عن أمّ المؤمنين عائشة، وأبي هريرة، وفاطمة بنت قيس وجماعة من الصّحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم أجمعين. كان رحمه الله يقول: "ما سمعتُ حديثاً قطّ فأشاء أن أعيَه إلاّ وعيته." وكان قد ذهب بصره. توفّي رحمه الله سنة ٩٨ هـ أو ٩٩ هـ ، وقيل غير ذلك. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٤: ٤٧٥ إلى ٤٧٩)

(٣) سليمان بن يسار أبو أيوب مولى أمّ المؤمنين ميمونة الهلالية، وأخو عطاء ابن يسار، كان من الفقهاء السبعة الأعلام. ولد فى أواخر أيام عثمان فى سنة ٣٤هـ. توفّي رحمه الله تعالى سنة ١٠٧ هـ أو سنة ١٠٤ هـ ، وقيل غير ذلك. وكان رحمه الله تعالى أحسن الناس وجهاً. وأخرج ابن عساكر وغيره بسند منقطع أنّه دَخَلَتْ عَلَيْه امْرَأَةٌ، فَسَامَتْهُ نَفْسَهُ، فَامْتَنَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إذاً أَفْضَحُكَ. فَخَرَجَ إِلَى خَارِجٍ، وَتَرَكَهَا فِي مَنْزِلِه، وَهَرَبَ مِنْهَا. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَرَأَيْتُ يُوسُفَ -عَلَيْه السَّلاَمُ- وَكَأَنِّي أَقُولُ لَهُ: أَنْتَ يُوسُفُ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَنَا يُوسُفُ الَّذِي هَمَمْتُ، وَأَنْتَ سُلَيْمَانُ الَّذِي لَمْ تَهُمَّ. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٤: ٤٤٤ إلى ٤٤٨)

وخارجة بن زيد[١] رحمهم الله تعالى، ويقال لهم الفقهاءُ السّبعة.

وقد ذكر بعضهم أبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام[٢] من جُملتِهم عوضاً عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، وقد جمعهم بعض النّاس في شِعر:

ألا كلُّ من لا يقتدى بأئمةِ!
فَقِسْمَتُه ضِيْزى عن الحقِّ خارجهْ
فخُذْهم عبيد اللهِ ،عروةُ ، قاسمٌ ،
سعيدٌ، أبو بكرٍ، سليمانُ، خارجة!

وذكر ابن القيّم البيتين هكذا:

إذا قيل: مَن فى العلم سبعةُ أبحرٍ ؟
روايتُهم ليست عن العلم خارجة
فقل: هم عبيد الله، عروةُ، قاسمٌ
سعيدٌ، أبوبكرٍ، سليمانُ، خارجة

---

(١) خارجة بن زيد بن ثابت الصحابيّ الجليل، الفقيه، الإمام ابن الإمام، وأحد الفقهاء السّبعة الأعلام، توفّي رحمه الله تعالى سنة ٩٩ هـ أو سنة ١٠٠ هـ عن سبعين سنة. لمّا بلغ عمرَ بن عبد العزيز رحمه الله تعالى وفاتُه استرجع وصفّق بإحدى يديه على الاخرى وقال: ثُلْمَةٌ والله فى الإسلام. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٤: ٤٣٧ إلى ٤٤١)

(٢) أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، من الفقهاء السّبعة، كان والدُه عبدُالرّحمن بن الحارث من كبار التّابعين وأشراف قومه. ولد أبو بكر في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه وكان يقال له "راهبُ قريش" لكثرة صلاته، وكان ضريراً. توفّي رحمه الله سنة ٩٤ هـ. وهي السّنة الّتى يقال لها سنة الفقهاء لكثرة من مات منهم فيها. وقيل: مات سنة ٩٥ هـ. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٤: ٤١٦ إلى ٤١٩)

وكان من فقهاءِ المدينةِ غيرُ السّبعة المذكورين: نافع، وابنُ شهاب الزّهريّ، والقاضي يحيي بن سعيد، وأبان بن عثمان[١]، وسالم بن عبدالله بن عمر[٢]، وعليّ بن الحسين زينُ العابدين، وربيعة بن أبى عبد الرحمن، وأبو جعفر الباقر، وأبوالزِّنَاد عبدالله بن ذَكْوَان، رحمهم الله تعالى.

وأمّا فى مكّة المكرّمة، فاشتهر منهم عطاء بن أبى رَباح[٣]، وعليّ بن أبي طلحة، ومجاهد بن جَبْر، وعمرو بن دينار، وعبدالله بن عبيد الله بن أبى مُليكة، وعبد الملك بن جُرَيْج، وغيرهم رحمهم الله تعالى.

واشتهر في الكوفة إبراهيم النخعيّ وعـامر بن شَراحيل الشّعبيّ وعلقمة والأسود ومُـرّة الهمدانيّ وسعيدبن جبير ومسروق بن الأجدع

---

(١) أبان بن أمير المؤمنين عثمان بن عفّان، الإمام الفقيه، الأمير، ولي أبان رحمه الله تعالى إمارةَ المدينة سبع سنين، كان من رواة الحديث الثقات، ومن فقهاء المدينة أهل الفتوى، أصابه الفالج في أواخر عمره. توفّي رحمه الله سنة ١٠٥ هـ. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٤: ٣٥١ إلى ٣٥٣، والأعلام ١: ٢٧)

(٢) سالم بن عبد الله ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، الإمام الزّاهد، الحافظ، أحدُ الفقهاء السّبعة الأعلام، أبو عمر، وأبو عبد الله، القرشيّ، العدويّ، المدنيّ مولده فى خلافة عثمان رضي الله عنهم. كان على سمت أبيه في عدم الرّفاهية والتقشّف فى العيش. تُوُفّي رحمه الله سنة ١٠٦ هـ على الأصحّ، وقيل سنة ١٠٧هـ كما قيل سنة ١٠٨ هـ. (ملخّص من سير أعلام النبلاء ٤: ٤٥٧ إلى ٤٦٧)

(٣) عطاء بن أسلم (أبي رباح) ، الإمام، أبو محمد القرشيّ مولاهم، المكّيّ، كان مولده رحمه الله تعالى باليمن بعد عامين من خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه، ونشأ بمكّة فى عبادةٍ و زهد وتقشّفِ عيشٍ حتّ قال ابن جريج: "كان المسجد فراشَ عطاءٍ عشرين سنة، وكان من أحسن النّاس صلاة."وكان مُقعداً. قال أبو داود: "أبوه نوبيّ، وكان يعمل المكاتل، وكان عطاء أعور أشلّ أفطس أعرج أسود، قال: وقطعت يدُه مع ابن الزبير." و كان مرجعاً فى الفتوى، حتّى قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: "يا أهل مكة ! تجتمعون عليّ وعندكم عطاء!". وكان محدّثا وفى مراسيله بعضُ كلام ذكره الحافظ الذهبيّ فى السّير. توفّي رحمه الله تعالى بمكّة سنة ١١٥ هـ وقيل سنة ١١٤ هـ. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٥: ٧٨ إلى ٨٨ والأعلام ٤: ٢٣٥)

وعَبِيدة بن عمرو السّلمانىّ والقاضى شُريح بن الحارث الكندىّ وإبراهيم بن يزيد النخعىّ رحمهم الله تعالى.

واشتهر في البصرة الحسن البصريّ، ومحمّدبن سيرين، وأبوالعاليةِ الرَّيَاحِىّ والحسن بن أبى الحسن يسارٌ مولى زيدبن ثابت، وأبوالشَّعْثَاء جابر بن زيد، وقتادة بن دِعامة السدّوسىّ[1] رحمهم الله تعالى.

ومِن أهل الشام أبوإدريس الخولانىّ[2]، ومكحول بن أبى مسلم، ورَجاءُ بن حَيْوَة الكندىّ[3]، وعمر بن عبدالعزيز، وشُرَحْبِيل بن السِّمْط وقَبِيْصَة بن ذُؤَيْب رحمهم الله تعالى.

واشتهر من أهل مصر تلامذةُ عبدالله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما،

---

(١) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، وقيل: قتادة بن دعامة بن عكابة، حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الاكمه. مولده رحمه الله فى سنة ٦٠ هـ. وكان من أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ. روى عنه أئمة الاسلام أيوب السختياني، وابن أبي عروبة، ومعمر بن راشد، والاوزاعي، ومسعر بن كدام، وعمرو بن الحارث المصري، وشعبة بن الحجاج، وجرير بن حازم، توفي رحمه الله سنة ١١٨ هـ. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٥: ٢٦٩ وما بعدها)

(٢) أبوإدريس الخولانىّ: هو عائذ الله بن عبد الله بن عمرو الخولانىّ العوذىّ الدمشقىّ، ولد رحمه الله عامَ حنين، فهو من مخضرمى التابعين من فقهاء الشّام.وكان واعظَ أهل دمشق وقاصّهم فى خلافة عبد الملك، فعزله عبد الملك عن القصص وأقرّه على القضاء، فقال أبو إدريس: "عزلوني عن رغبتي وتركوني في رهبتي." تُوُفّي رحمه الله تعالى سنة ٨٠ هـ. (ملخص من تذكرة الحفّاظ١:٥٦ و ٥٧ والأعلام ٣: ٢٣٩)

(٣) رَجاءُ بن حَيْوَة الكندىّ: رجاء بن حيوة ابن جرول بن الأحنف، الإمام، الفقيه والوزير العادل فى الدّولة الأمويّة، أبو نصر وأبو المِقدام الكنديّ الأزديّ، من أجلّة التابعين، وقيل إن جدّه جرول بن الأحنف كان صحابيّاً. قال مطر الوراق: "ما رأيت شاميّا أفقه منه".وهو الذي أشار على سليمان باستخلاف عمر بن عبد العزيز. تُوُفّي رحمه الله سنة ١١٢ هـ (ملخص من سير أعلام النبلاء ٤: ٥٥٧ إلى ٥٦١ وتذكرة الحفّاظ ١: ١١٨)

مثلُ أبى الخير مَرْثَد بن عبدالله اليَزَنىّ ويزيدبن أبى حبيب رحمهما الله تعالى.

واشتهر في اليمن طاوس بن كيسان الجَنَدِىّ، ووَهْب بن مُنَبِّه الصّنعانىّ ويحيى بن أبى كثير رحمهم الله تعالى.

ومُعْظَم فتاوى هؤلاء مرويّةٌ في الموطآت والمسندات والسّنن، مثلِ مصنّف ابن أبى شيبة ومصنّف عبد الرزّاق وكتاب الآثار وشرح معانى الآثار للطّحاويّ. وقد استقصى العلاّمة ابن القيّم أسماءَ المفتين من التّابعين فى إعلام الموقّعين.

أسباب اختلاف الصحابة والتابعين والفقهاء

قال الإمام الشيخ وليّ الله المحدّث الدهلويّ رحمه الله تعالى في "حُجّة الله البالغة": "إعلم أنّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم لم يكن الفقه فى زمانِه الشّريف مدوّناً، ولم يكن البحثُ فى الأحكام يومئذٍ مثلَ البحث من هؤلاء الفقهاء، حيثُ يُبيّنون بأقصى جُهدهم الأركانَ والشُّروط وآدابَ كلّ شيئٍ، ممتازاً عن الآخر. أمّا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فكان يتوضّأ فيرى الصّحابةُ وضوءَه، فيأخذون به من غير أن يبيِّنَ أنّ هذا ركنٌ وذلك أدبٌ،[1] ولم يُبيِّن أن فُروضَ الوضوء ستّة أو أربعة، ولم يفْرِض أنّه يحتمل أن يتوضّأ إنسانٌ بغير مُوالاة، حتى يحكُمَ عليه بالصحّة أو الفساد، إلاّ ما شاء الله

(١) لايريد الشيخ رحمه الله أن ما قسّم الفقهاء أفعال الصلوة إلى الأركان والشروط والسنن شيئ ابتدعوه من عندهم، وحاشاهم من ذلك! وإنما مراده أن هذه المصطلحات الفقهية لم تكن معروفة فى عهده صلى الله عليه وسلم، بل كان الصحابة يفهمون من القرائن أنّ هذاالفعل لا بدّ منه لجواز الصلوة، ولا تصحّ الصلوة إلا به، وذلك الفعل مستحسن، وإن كانت الصلوة تجوز بدونه. فكانت مفاهيم هذه الاصطلاحات معلومة عند الصحابة رضى الله عنهم بقرائن بدت لهم من منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أنهم كانوا لايُعبّرون عنها بهذه المصطلحات التى اصطلح عليها الفقهاء فيما بعد.

وكان صلّى الله عليه وسلّم يستفتيهِ النّاسُ في الوقائع، فيُفتيهم وتُرفع إليه القضايا فيقضي فيها ويَرى الناسَ يفعلون معروفاً فيمدحُه، أو مُنكَرًا فيُنْكِرُ عليه... فرأى كلُّ صحابيٍّ ما يسّره اللهُ له من عبادته وفتاواهُ وأقضيتِه، فحفِظها وعقَلها، وعرَف لكلّ شيء وجهاً من قِبَل حُفوفِ القرائنِ به، فحَمَل بعضَها على الإباحة، وبعضَها على النّسخ، لأماراتٍ وقرائنَ كانت كافيةً عنده، ولم يكن العُمدةُ عندهم إلاّ وِجدانَ الاطمئنان والثّلج، من غير التفاتٍ إلى طُرُق الاستدلال، كما ترى الأعرابَ يفهمون مقصودَ الكلام فيما بينهم، وتَثْلَجُ صدورُهم بالتّصريح والتّلويح والإيماء مِن حيثُ لا يشعُرون، فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك. ثمّ إنّهم تفرّقوا في البلاد، وصار كلُّ واحدٍ مُقتدى ناحية منَ النّواحي، فكثُرتِ الوقائع، ودارتِ المسائل، فاستُفتوا فيها فأجاب كلُّ واحدٍ حسْبما حفظه أو استنبط، وإن لم يجِدْ فيما حفظه أو استنبط ما يصلُح للجواب، اجتهد برأيِه وعَرَف العلّةَ الّتى أدار رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عليها الحكمَ في منصوصاته، فطرّد الحكمَ حيثُما وجدها، لا يألو جُهداً في مُوافقةِ غرضه عليه الصّلاة والسّلام. فعند ذلك وقع الاختلافُ بينهم."[1]

ثم بيّن الشّيخ الدّهلوىّ رحمه الله تعالى أسبابَ الخلاف الّذى ظهر بين الصّحابة فى الفروع الفقهيّة، وهى الّتى لاتخفى على من درَس كتبَ الأحاديث والآثار وشروحها من المحدّثين والفُقهاء.

والّذى يظهر من تتبُّع منهجِ الصّحابة والتابعين فى ذلك العهدِ أنّهم كانوا يبذلون أقصى الجهد ليَجِدوا شيئاً منصوصاً من القرآن الكريم أومن سُنّة

(١) حجة الله البالغة، باب أسباب اختلاف الصحابة والتابعين ١:٤٠٤ إلى ٤٠٧

النبىّ الكريم صلّى الله عليه وسلّم فى قضيّةٍ عَرَضت لهم، ولو بأن يسألوا مَن هو أدنى منهم رُتبةً، فإن وجدوا نصّاً من رسولِ الله صلى الله عليه وسلّم بطريق يثِقُون به، عَضّوا عليه بالنّواجذ، وابتهجوا بذلك وانشرحوا فهذا أبوبكر رضى الله تعالى عنه جاءته جدّةٌ تسأله ميراثَها، فقال: "مَالَكِ فِى كِتَابِ اللهِ شَيْئٌ، وَمَاعَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً، فَارْجِعِى حَتىً أَسْأَلَ النَّاسَ." فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: "حَضَرْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ." فَقَالَ أَبُوْبَكْرٍ: "هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟" فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لهَا أَبُوْبَكْرٍ، رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ."[1]

وروى لنا علقمةُ عن عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه: "أَنَّهُ أَتَاهُ قَوْمٌ فَقَالُوْا: "إِنَّ رَجُلاً مِنَّا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لهَا صَدَاقاً وَلَمْ يَجْمَعْهَا إِلَيْهِ[2] حَتَّى مَاتَ." فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: "مَا سُئِلْتُ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هَذِهِ، فَأْتُوْا غَيْرِي." فَاخْتَلَفُوْا إِلَيْهِ فِيْهَا شَهْراً، ثُمَّ قَالُوْا لَهُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: "مَنْ نَسْأَلُ إِنْ لَمْ نَسْأَلْكَ؟ وَأَنْتَ مِنْ جِلَّةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ بِهَذَا الْبَلَدِ، وَلاَ نَجِدُ غَيْرَكَ." قَالَ: "سَأَقُوْلُ فِيْهَا بِجُهْدِ رَأْيِى، فَإِنْ كَانَ صَوَاباً فَمِنَ اللهِ وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللهُ وَرَسُوْلُهُ مِنْهُ بَرَاءٌ. أَرَى أَنْ أَجْعَلَ لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ، وَلهَا الْمِيْرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً."

---

(١) هذا لفظ سنن أبى داود، كتاب الفرائض، باب فى الجدّة، حديث ٢٨٩٤، وأخرجه الترمذىّ من طريق مالك، وقال: حديث حسن صحيح. (كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، حديث ٢١٠١)

(٢) أى لم يدخل بها.

قَالَ: وَذَلِكَ بِسَمْعِ أُنَاسٍ مِنْ أَشْجَعَ، فَقَامُوْا فَقَالُوْا:(١) "نَشْهَدُ أَنَّكَ قَضَيْتَ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ فِي امْرَأَةٍ مِنَّا يُقَالُ لَهَا بِرْوَعُ بِنْتُ وَاشِقٍ." قَالَ: "فَمَا رُئِيَ عَبْدُ اللهِ فَرِحَ فَرَحَهُ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ بِإِسْلاَمِهِ.(٢)

واستشار سيّدُنا عمرُبن الخطاب رضى الله تعالى عنه المهاجرين والأنصار ومهاجِرةَ الفتْح أثناءَ رِحلته إلى الشّام، وقد وقع بها وباءُ الطّاعون، فجاء عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه، وكان متغيّباً فى بعض حاجته، فَقَالَ إِنَّ عِنْدِى فِى هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ." فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ(٣) رضى الله تعالى عنه.

ومع ذلك، فقد احتاج الصّحابة فى كثيرٍ من المسائل أن يلجئوا إلى القياسِ والرّأى. وربّما وقع بينهم اختلافٌ لاختلاف الأنظار. فمثلاً، لم يجدوا نصّاً فى أنّ الجدّ يحجُب الإخوة فى الميراث أولا يحجُب، فلجأوا إلى القياس. فذهب جمعٌ كبيرٌ من الصّحابة، مثلُ أبى بكر الصدّيق وعثمان بن عفان و معاذ بن جبل (رضى الله تعالى عنهم) وغيرهم إلى أن الجدّ يحجُب الإخوة، واستدلّوا على ذلك بقوله تعالى حكايةً عن يوسف عليه السلام: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف : ٣٨] حيثُ جعل إبراهيمَ وإسحقَ عليهما السلامُ أباً، وقال ابنُ عبّاس رضى الله عنهما: "يرثنى ابنُ ابنى دون إخوتى، ولا أرث

(١) وفى رواية أخرى للنسائى أنه كا ن معقل بن سنان الأشجعىّ رضى الله تعالى عنه.

(٢) سنن النسائي، كتاب النكاح، باب٦٨، رقم الحديث ٣٣٦٠

(٣) صحيح البخارى، كتاب الطب، باب مايذكر فى الطاعون، حديث ٥٧٢٩

أنا ابنَ ابنى؟"[١] وحاصلُ قياسِه أنّ الحفيدَ إن كان حاجباً للإخوة، فكذلك ينبغى للجدّ أن يكون حاجباً لهم. وكان علىّ بن أبى طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم يقاسمون الجدّ مع الإخوة.

وقد ورد فى قياسِهم قصّةٌ لطيفةٌ للإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى رُويت فى بعض مسانيده، نوردها لنفعها: "أبوحنيفة كان عند جعفر بن محمد الصّادق بالمدينة، فقال هشام بن الحَكَم[٢]: "يا ابنَ رسول الله! هذا أبوحنيفة صاحبُ القياس" ثم قال له: "من أين أخذْتَ القياس؟" فقال له: "مِن قول علىّ بن أبى طالب وزيد بن ثابت رضى الله عنهما حين شاورَهما عمرُ بن الخطّاب رضى الله عنه فى الجدّ مع الإخوة، فقال له علىّ: أرأيتَ ياأميرَ المؤمنين! لو أنّ شجرةً انشعب منها غُصْنٌ، ثمّ انشعب من الغُصْن غُصْنان، أيُّهما أقرب إلى أحد الغصنين؟ أصاحبُه الذى خرج منه، أم الشّجرة؟ قال زيدبن ثابت: لو أنّ جَدْوَلاً انبعث فيه ساقيةٌ، ثمّ انبعث من السّاقيةِ ساقيتان، أيّهما أقرب؟ إحدى السّاقيتين أقربُ إلى صاحبها أم الجدول؟ فأمسك عمر فى الجدّ والإخوة. فهذا علىّ بن أبى طالب وزيدبن ثابت قاسا لعمربن الخطاب."

---

(١) صحيح البخارىّ، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدّ

(٢) هشام بن الحكم:هشام بن الحكم الشيباني بالولاء، الكوفي، أبو محمد: متكلم مناظر، كان شيخ الإمامية في وقته. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فى لسان الميزان "كان من كبار الرّافضة ومشاهيرهم... وكان من أصحاب جعفر بن محمد الصادق (رحمهما الله تعالى) ولد بالكوفة، ونشأ بواسط. وسكن بغداد وانقطع إلى يحيى ابن خالد البرمكي، فكان القيم بمجالس كلامه ونظره. وصنف كتبا، منها " الامامة " و " القدر " و " الشيخ والغلام " و " الرد على من قال بإمامة المفضول ". وتوفي نحو سنة تسعين ومائة على أثر نكبة البرامكة بالكوفة. ويقال: عاش إلى خلافة المأمون. (ملخص من الأعلام ٨: ٨٥ وليراجع لسان الميزان ٨: ٣٣٤)

فسكت جعفر عنه.[١] وحاصل كلٍّ من التّمثيلين أنّ الجدَّ والأخَ متساويان فى القرب إلى الميّت، فيُشار كان فى الميراث.

وأخرج الإمام مالكٌ رحمه الله تعالى عن ثور بن زيد الدِّيلىّ أن عمرَبن الخطاب رضى الله تعالى عنه استشار فى الخمر يشربها الرجل، فقال له علىّ بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه: "نرى أن تَجْلِده ثمانين، فإنّه إذا شرِب سكِر، وإذا سكِر هذى، وإذا هذى افترى" أو كما قال، فجلد عمر فى الخمر ثمانين.[٢] ولم يكُن ذلك إثباتَ الحدّ بالقياس، وإنمّا ثبت عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ضربُ أربعين إمّا بسوطٍ له طرفان، أو بنعلين، فالقضيّةُ الّتى عُرِضت على الصّحابة هى: هل يُعتبر عدد الضّرب أربعين، أو ثمانين بالنّظر إلى تعدّد الآلة. وما ذكره سيدنا علىّ رضى الله تعالى عنه إنّما هو ترجيحُ أحد الاحتمالين بالقياس. وقد أوضحتُ ذلك فى تكملة فتح الملهم بتوفيق الله سبحانه.

ثمّ إنّ الصّحابة رضى الله تعالى عنهم تفرّقوا فى البلاد وعلّموا أصحابَهم، فأخذ عنهم التّابعون، وتمسّكوا بما أخذوا منهم، فترجّح عند كلّ واحدٍ منهم غالباً ما أخذ من شيخِه وأهلِ بلده من الصّحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين. ويقول الشّيخ ولىّ الله الدهلوىّ رحمه الله تعالى: "وكان سعيدٌ وأصحابه يذهبون إلى أنّ أهلَ الحرمين أثبتُ النّاس فى الفقه، وأصلُ مذهبهم فتاوى عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس وقضايا قُضاةِ المدينة.. وكان إبراهيمُ وأصحابه يَرَوْن أنّ عبد الله ابن مسعود وأصحابَه أثبتُ النّاس في الفقه،

(١) جامع المسانيد للخوارزمى، ٢: ٣٣٨

(٢) موطأ الإمام مالك، كتاب الأشربة، باب ما جاء فى الحد فى الخمر

وأصلُ مذهبه فتاوى عبد الله بن مسعود وقضايا عليّ رضي الله تعالى عنهما وفتاواه، وقضايا شُريح وغيره من قُضاة الكوفة...وكان سعيدُ بن المُسَيَّب لسانَ فقهاءِ المدينة، وكان أحفظَهم لقضايا عمرَ بن الخطاب ولحديث أبي هريرة، وإبراهيمُ لسانَ فقهاء الكوفة. فإذا تكلّما بشيءٍ ولم ينْسِباه إلى أحدٍ، فإنّه في الأكثر منسوبٌ إلى أحدٍ من السّلف صريحاً أو إيماءً و نحو ذلك، فاجتمع عليهما فقهاءُ بلادهما وأخذوا عنهما وعقلوه وخرَّجوا عليه، والله أعلم."[1]

تدوين الفقه

وكان الفقهُ فى عهد الصّحابة وكبار التّابعين مرتبِطاً بروايةِ الحديث. وكان من رُواة الحديث مَن ركّز نفسه على رواية الأحاديث والآثار كما بلغَتْه، دون أن يدخُل فى استنباط الأحكام الفقهيّة منها إلاّ نادراً، ومنهم من جمع بين الرّواية واستنباط الأحكام الفقهيّة منها، بحيث يُعلّم تلاميذَه الأحكامَ الفقهيّةَ مع رواية الأحاديث الّتى بلغَتْه من مشايخه.

ودعت الحاجةُ بعد انتشارالإسلام فى مختلف بِقاع الأرض أن يكون هناك فقهٌ مدوّن يُمكن أن يصير مرجعاً للعامّةِ والخاصّةِ عندما يحتاجون إلى معرفة الأحكام الفقهيّة فى حياتهم. فدوّن بعضُ التّابعين الأحاديثَ والآثارَمرتّبةً على الأبواب الفقهيّة، وكان ذلك بدايةً لتدوين الفقه. مثل الأبواب للشعبىّ،[2] وسنن مكحول الشامىّ[3] رحمهما الله تعالى.

---

(١) حجّة الله البالغة ١:٤١٥

(٢) راجع للتفصيل تدريب الراوى للسيوطى ١:٤٠

(٣) فهرست ابن النديم ص ٢٨٣

وذكر الرّامَهُرْمُزِىّ[1] رحمه الله تعالى أنّ أوّلَ من صنّف وبوّب الرّبيعُ بن صَبِيح بالبصرة، ثم سعيدبن أبى عَرُوبَة بها، ومَعْمَربن راشد باليمن، وابن جُريج بمكّة، ثمّ ذكرالإمام مالكاً وغيره،[2] وقد ألّف الإمام أبوحنيفة "كتاب الآثار"ويُقال: إنّ ابن أبى ذئب ألّف موطأً أكبرَ من موطأ مالك رحمهم الله تعالى، ثم تلاهُم سفيانُ الثّوريّ وابنُ عيينة وعبد الرّزّاق وأبوبكربن أبى شيبة وغيرهم رحمهم الله تعالى.

أصحاب الحديث وأصحاب الرأى

وعندما تشعّبت المسائلُ الفقهيّة، أخلص جمعٌ من العلماء جهودَهم لاستنباط الأحكام الفقهيّة وتعليمِها وتدوينِها. وحينئذٍ انقسم العلماء إلى قسمين: قسمٌ كان مُعْظَمُ عنايته برواية الأحاديث والآثار، إمّا بدون الخوض فى استنباط الأحكام بتاتاً، وإمّا بذكر الأحكام المستنبطة تبعاً. وسُمُّوا "أصحاب الحديث"

وقسمٌ نصبوا أنفسَهم لاستنباط الأحكام، ولم يدخُلوا فى رواية الأحاديث إلاّ عند الحاجة إلى الاستدلال على مسئلةٍ فقهيّة. ولُقِّبوا "أصحابَ الرأى." وقد اغترّ بعضُ النّاس بهذه التّسمية، فزعم أنّ أصحابِ الحديث لا يَرَوْن القياسَ حُجّةً فى الشّرع، وأنّ أصحابَ الرّأى يُقدّمون رأيَهم على النّصوص، والعياذُ بالله من ذلك. والحقُّ ما ذكرنا من أنّ تقسيم العلماء على هذين القسمين ليس إلاّ بالنّسبة إلى مجال اشتغالِهم الاختصاصيّ، وإلاّ فالكلّ يقدّم

---

(١) هو أبومحمد الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد الرامهرمزىّ،(المتوفى سنة ٣٦٠هـ.وهو منسوب إلى بلدة رامهرمز (بفتح الميم وضم الهاء وسكون الزاء الثانية وضم الميم الثانية، مدينة بنواحى خوزستان. وهو من أول من ألف فى علوم الحديث وأصوله. محمد تقي

(٢) المحدّث الفاصل للرامهرمزى ص ٦١١ و٦١٢

نصوصَ الكتاب والسنّة على القياس والاجتهاد، على اختلافٍ بينهم فى تفسير النُّصوص.

واغترّكثيرون بلفظ "الرأى" فزعمُواأنّ الرّأى عبارةٌ عن الآراء الشّخصيّة المبنيّة على العقل المجرّد، وليس الأمرُ كذلك، فإنّ لفظ "الرأى" فى هذه التّسمية مأخوذٌ من حديث مُعاذ رضى الله تعالى عنه الّذى هو الأصل فى حُجِّية الاجتهاد وفيه "أجتهد رأيي"، والمرادُ منه قياسُ غيرِ المنصوص على المنصوص، كما يظهرُ من كتاب عمر إلى أبى موسى رضى الله تعالى عنهما فيما أخرج البيهقىّ عن إدريس الأَوْدِىّ قال: "أخرج إلينا سعيدُ بن أبى بردة كتاباً، فقال: هذا كتابُ عمر رضى الله عنه إلى أبى موسى رضى الله عنه — فذكرالحديث وفيه—الفهمَ فيما يختلج فى صدرك ممّا لم يبلُغْك فى القرآن والسنّة، فتعرف الأمثال والأشباه ، ثمّ قِسِ الأمورَعند ذلك، واعمد إلى أحبّها إلى الله وأشبهها فيما ترى."[1]

فحاشا أصحاب الرّأيِ أن يُقَدّموا رأيَهم الشخصىَّ على نصوص الكتاب والسنّة. فقد روى وكيع[2] عن الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى الّذى اشتهر

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى، كتاب آداب القاضى،باب ما يقضى به القاضى ويفتى به المفتى الخ ١١٥:١٠

(٢) وكيع بن الجراح بن مليح، بن عدي، الإمام الحافظ، محدّثُ العراق الّذي قال عنه الإمام أحمد رحمهم الله تعالى: "وكيع إمام المسلمين" ، أبو سفيان الرؤاسيّ، الكوفيّ، ولد رحمه الله سنة ١٢٩ هـ وقيل سنة ١٢٨ هـ. كان والده ناظراً على بيت المال في دولة الرشيد. قال يحيى بن يمان: "لّما مات سفيان الثوريّ، جلس وكيع موضعه." وقال ابن معين رحمه الله تعالى : " كان يستقبل القبلة، ويحفظ حديثه، ويقوم الليل، ويسرد الصوم، ويفتى بقول أبى حنيفة رحمه الله، وكان قد سمع منه كثيرا." توفّي رحمه الله يوم عاشوراء سنة ١٩٦ هـ أو ١٩٧ هـ راجعا من الحجّ. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٩: ١٤٠ وما بعدها والأعلام ٨: ١١٧)

بكونه من مبرّزى أصحاب الرأى أنّه قال: "البول فى المسجد أحسنُ من بعض قياسهم."[١] وروى الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى عن الحسن بن صالح قال:" كان النّعمان بن ثابت فَهِماً عالماً مُتَثَبِّتاً فى علمِه إذا صحّ عنده الخبرُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يعْدُه إلى غيره."[٢]

وكذلك مازعم بعضُ النّاس من أنّ أصحاب الرّأى هُمُ الحنفيّة فقط، غيرُ صحيح، فإنّ هذا اللّقب كان لجميع الفقهاء الّذين فرّغوا أنفسهم لاستنباط الأحكام الشّرعيّة، أو تغلغلوا فى تفريعِ الجزئيّات. وقد استُخدم هذا اللقبُ لفقهاء المالكيّة. ولذلك سمّى الحافظ ابنُ عبدالبرّ المالكيّ رحمه الله تعالى شرحَه للموطأ: "الاستذكار لما تضمّنه الموطّأ من معانى الرأى والآثار". وقد عقد ابنُ قتيبة رحمه الله فى كتابه "المعارف" باباً فى ذكر أصحاب الرّأى، فعدّ منهم ابنَ أبى ليلى وأباحنيفة وربيعةَ الرأى وزفر[٣] والأوزاعىّ وسفيان الثورىّ ومالك بن أنس وأبا يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى.[٤]

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب ١١:٢٣٠ فى ترجمة يحيى بن صالح الوُحاظىّ.

(٢) الانتقاء فى فضائل الثلاثة الفقهاء ١"١٢٨

(٣) الإمام زفر بن الهذيل: هو زفر بن الهذيل بن قيس البصرىّ. كان من كبار أصحاب أبى حنيفة، وكان الإمام يبجّله ويعظمه ويقول: "هو أقيس أصحابى". وحكي أن الإمام قال فى خطبة ألقاها في عرس زواج الإمام زفر: "هذا زفر، إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلامهم فى شرفه وحسبه ونسبه. " وكان قد جمع بين العلم والعبادة كما قال الحسن بن زياد رحمه الله: "كان زفر وداود الطائىّ متواخيين، فترك داود الفقه، وأقبل على العبادة، وزفر جمع بينهما." وقال ابن المبارك رحمه الله تعالى: "سمعت زفر يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثرا. وإذا جاء الأثر تركنا الرأي." وكان قد أكره على القضاء، فأبى واختفى، فهدمت داره بسببه مرّتين. توفّى رحمه الله سنة ١٥٨ هـ. (ملخص من الفوائد البهيّة ص٧٥ و ٧٦)

(٤) المعارف لابن قتيبة ص ٤٩٤ إلى ٥٠٠

ويذكرُ الحافظ أبوالوليد الفَرَضِىّ بعضَ الفقهاء المالكيّة بهذاالاسم، فيقول مثلاً فى أحمدبن هلال بن زيد العطّار: "كان حافظاً للشّروط، نبيلاً فى الرأى على مذهب أصحاب مالك."[1] وتبيّن بهذا أنّ اسمَ "أصحاب الرّأى" كان يُطلق على غيرالحنفيّة من الفقهاء فى بداية الأمر. ولكنّ الّذى يظهر أنّ توسُّع الفقهاء الحنفيّة فى تفريع الجزئيّات جعل هذا للقبَ شبهَ الخاصّ بهم، وزِدْ على ذلك أنّ الّذين لم يتعمّقوا فى أدلّة مذهب الحنفيّة، ورأوا بعضَ مسائلهم مخالفةً فى الظّاهر لبعض الأحاديث الّتى بلغَتْهم، مع عدم تنبّههم للأحاديث الّتى استدلّ به الحنفيّة، زعمواأنّها مبنيّةٌ على الرّأى المجرّد، واشتهر ذلك على ألسنة بعضِ النّاس، حتىّ تأثّر بعضُ المخلصين من المحدّثين بهذه الدّعاية الخاطئة، فاصطلحوا على تخصيصهم بلقب "أصحاب الرأى"، ونقموا ذلك على الحنفيّة. والحقُّ ما قاله سليمان بن عبدالقوىّ الطُّوفىّ الحنبلىّ[2] رحمه الله تعالى فى شرح مختصر الروضة:

---

(١) تاريخ علماء الأندلس، باب أحمد٥٩:١ طبع ١٤٠٨

(٢) هو سليمان بن عبد القويّ بن عبد الكريم بن سعيد الطوفيُّ الصرصريُّ البغداديُّ، نجم الدين أبو الربيع. وُلد رحمه الله سنة بضع وسبعين وستمائة بطُوفَى، وهي قرية قرب بغداد.استفاد من أمثال الحافظ المزّيّ صاحب "تهذيب الكمال"، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ شرف الدّين الدّمياطيّ الشافعيّ، وله تصانيف جليلة منها "مختصر الروضة" الّذى يسمّى ب"البلبل" فى أصول الفقه، وشرحه وهما من أجلّ كتب الحنابلة فى أصول الفقه، كما له "الإكسير فى أصول التّفسير" و"التّعاليق على الأناجيل الأربعة" وغيرها. هذا وقد نسبه ابن رجب الحنبليّ رحمه الله إلى التشيّع، لكن ورد فى بعض الأخبار أنّه كان له آراء شيعيّة كابَدَ بسببها النفيَ من البلاد والحبس فى السّجن لكن بعد مكابدته لهذه المشاقّ لم يُر منه ما يشين. وليراجع مقدمة التحقيق ل"شرح مختصر الروضة" للتّفصيل. وتُوُفّي رحمه الله سنة ٧١٦ هـ على المعتمد (ملخص من مقدمة التحقيق لشرح مختصر الرّوضة لفضلية الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركيّ)

"واعلم أنّ أصحابَ الرّأى بحسب الإضافة هُم كلُّ من تصرّف فى الأحكام بالرّأى، فيتناولُ جميعَ عُلماء الإسلام، لأنّ كلَّ واحدٍ من المجتهدين لايستغنى فى اجتهاده عن نظرٍ ورأى، ولو بتحقيق المناطِ وتنقيحِه الّذى لانزاعَ فى صحّته. وأمّا بحسب العَلَمِيّة ، فهو فى عُرف السّلف عَلَمٌ على أهل العراق ، وهُم أهلُ الكوفة ، أبو حنيفة ومن تابعه منهم."

ثمّ ذكر بعض الوُجوه الّتى ترك الحنفيّةُ بها ظاهرَ بعض الأحاديث، وما طعن به بعضُ العلماء فيه من أجل ذلك، ثم قال: "وكثُر عليه الطّعن من أئمّةِ السّلف، حتّى بلغوا فيه مبلغاً، ولا تطِيبُ النّفس بذكره. وأبى الله إلاّ عِصمتَه ممّا قالوه ، وتنزيهَه عمّا إليه نسبوه. وجُملةُ القول فيه : أنّه قطعًا لم يُخالف السنّة عنادًا ، وإنّما خالف فيما خالف منها اجتهاداً لحُجَجٍ واضحة ، ودلائلَ صالحةٍ لائحةٍ، وحُجَجُه بين النّاس موجودة. وقلّ أن ينتصفَ منها مخالفوه. وله بتقدير الخطأِ أجرٌ، وبتقدير الإصابة أجران. والطّاعنون عليه إمّا حُسّاد، أو جاهلون بمَواقع الاجتهاد. وآخرُ ما صحّ عن الإمام أحمد – رضي الله عنه – إحسانُ القول فيه ، والثناءُ عليه . ذكره أبو الوَرْد من أصحابِنا فى كتاب أصول الدّين والله – سبحانه وتعالى – أعلمُ بالصّواب."[1]

ظهور المذاهب الفقهيّة

وبالرّغمِ من كثرةِ الفُقهاء المجتهدين فى زمانِ التّابِعين وأتْباعِهم، فإنّ مُعْظمهم كانوا يُفتون فيما يُعرض عليهم من المسائل، دون أن يَقْصِدوا بيانَ الأحكام الفقهيّة كقانونٍ مدوّنٍ شاملٍ لجميع الأبواب. وكان النّاسُ يَستفتون

(١) شرح مختصر الروضة – (٣ / ٢٨٩) وجزى الله تعالى خيراً شيخنا الإمام عبد الفتاح أبا غدّة رحمه الله تعالى حيثُ دلّنا على مواضع هذه النقول

فى مسائلهم اليوميّة مَن يتيسّرُ لهم من أهل بلدِهم، دونَ أن يلتزموا فقيهاً واحداً فى جميع المسائل. وكان من حكمةِ الله سُبحانه وتعالى أن يُدوَّن الفقهُ فى صُورة قانونٍ جامعٍ شامل يَفِى بحَاجَات النّاس المتكاثرةِ بمُرور الأيّام، وأن لا يَتمكّنَ النّاس من تفسير الأحكامِ الشّرعيّة بطريقٍ عَشْوائىٍّ يؤدّى إلى اتّباعِ الأهواء. وقيّضَ اللهُ سُبحانه من أجل ذلك الفقهاءَ المتبوعين الّذين شرحوا أحكامَ الشّريعةِ الإسلاميّة فى كلّ ناحيةٍ من نواحى الحيوة بجُهدٍ لانظير له فى الأديان الأخرى، فوقفوا حياتَهم على الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعيّة من منابعِها الأصيلة من القرآن والسنّة والإجماع والقياس، وأكبَّ تلامذتُهم على تدوينِ ما سمعوا منهم فى صورة كتبٍ جامعة، مثل "المدوّنة" الجامعة للأحكام الفقهيّةِ على طريق الإمام مالك، وكُتبِ الإمام محمّدبن الحسن على طريق الإمام أبى حنيفة رحمهم الله تعالى. ثمّ تلاهُم الإمام الشافعيّ رحمه الله تعالى، فدوّن فقهَه بنفسه فى كتاب "الأمّ"، وجمع تلامذةُ الإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى فقهَه برواياتٍ دوّنها مَن جاء بعدهم. وهكذا ظهرت المذاهبُ الفقهيّة بصَورتها المتكاملة. وبالرّغم من أنّ المذاهبَ الفقهيّة لم تكن محصورةً على هذه المذاهبِ الأربعة، بل كان هنالك جماعةٌ من الفقهاء الكبارنهَجوا نفسَ المنهج، ولكن لم تُدوّن مذاهبُهم ولم تنتشِرْ مثلَ المذاهب الأربعة، وإنّها، وإن كان لها ذكرٌ فى الكتب المُعْتَنِية بذكر مذاهب الفقهاء جزئيّاً، لاتُوجد اليوم بصورتِها المتكاملة، فاقتصر النّاسُ بمشيئة الله تعالى على مذاهبِ الفقهاء الأربعة. فانتشر المذهب الحنفىُّ فى العراق، حتّى أصبح المذهبَ السائدَ فى القضاء زمنَ العباسيّين، لكون الإمام أبى يوسف

قاضىَ القُضاة أيّامَ هارون الرّشيد. وانتشرمنها إلى معظم البلاد الإسلاميّة، وخاصّةً فى بلاد ماوراء النهر وتركيا والهند والسّند. وأصبح هذا المذهبُ قانوناً رسميّاً فى الخلافة العثمانيّة وما تحتها من البلاد. وانتشر مذهبُ المالكيّة فى بلادِ المغرب من الأنْدلُس والجزائر ومراكش وتونس وغيرها. وانتشر مذهبُ الشافعيّة فى مصر والشّام وماليزيا واندونيسيا وغيرها، كماانتشر مذهبُ الحنابلة فى مناطقَ من جزيرة العرب وغيرِها.

مسئلة التقليد والتمذهب

كان النّاسُ يستفتون العلماءَ منذُ قديمٍ فى المسائل التى يحتاجون إليها، لأنّ العامّةَ من النّاس لايستطيعون أن يستنبطوا الأحكامَ الشّرعيّة من مآخذها الأصيلة، فلابُدّ لهم من الرّجوع إلى مَن عنده معرفةٌ بهذه الأحكام، وهو الّذى أمربه الله سبحانه وتعالى فى قوله الكريم: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل : ٤٣] ومادام المفتى موثوقاً بعلمه وتقواه، فلم يكونوا يُطالبونه بالدّليل على ما يقول، وهو معنى التّقليد فى الاصطلاح، إذ عرّفوه بالعمل بقول الغير من غير معرفةِ دليله أو مطالبته بالدّليل. ولكن لم يكونوا فى خير القرون يُقيِّدون أنفسهم بالاستفتاءِ من عالمٍ واحد، بحيث لايُجوّزون الاستفتاء من عالمٍ آخر، وإن كان الأفرادُ لهم مناسبةٌ خاصّةٌ بعالمٍ من أهل بلده، فكانت ثقتُه عليه أكثرَ مِن غيره، فيرجعُ بفضل تلك المناسبة والثّقة إلى ذلك العالم فى جميع مسائله أوفى مُعْظمها. ومن ذلك ماأخرجه البخارىّ رحمه الله تعالى عن عكرمة أنّ أَهْلَ المدينة سألواابنَ عبّاس رضى الله تعالى عنهما هل يجوز للمرأة إذا حاضت أن تَنْفِرَ إلى وطنهـا بعد طوافِ الزّيارة

وتَتْرُكَ طوافَ الوداع، فأجابهم ابنُ عبّاس بأنّه يجوزُ لها أن تَنْفِرَ وتترُكَ طوافَ الوداع. فقالوا له: "لانأخذ بقولك، وندعَ قولَ زيد." وفى روايةٍ للإسماعيلىّ: "لانُبالى أفتيتَنا أو لم تُفتِنا، زيدُبن ثابت يقول: لاتنفر." [١] وفى روايةٍ للطيالسىّ: "لانُتابعك ياابن عبّاس وأنت تُخالفُ زيدا." [٢] وذلك لِما كان لهم من زيادةِ الثّقة على زيدبن ثابت رضى الله عنه. ثمّ إنّ زيدَ بن ثابت رضى الله تعالى عنه رجعَ عن قوله لمّا عرَف حديثَ صفيّة رضى الله تعالى عنها، كما أخرجه مسلم عن طاوس: "كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ قَالَ لَهُ زَيْدُبْنُ ثَابِتٍ: تُفْتِى أَنْ تَصْدُرَالْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُوْنَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لاَ، فَسَلْ فُلاَنَةَ الأَنْصَارِيَّةَ (والظاهر أنّها أمُّ سُليم كما فى رواية البخارى) هَلْ أَمَرَهَاالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُوْلُ: مَا أُرَاكَ إِلاَّ قَدْ صَدَقْتَ." [٣] ولمّا رجع زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه، اقتنَع أهلُ المدينة بأنّها يجوزلها أن تَنْفِر.

ومن ذلك ما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى عن أبى مسلم الخولانىّ رحمه الله تعالى قال: "أتيتُ مسجدَ أهلِ دمشق، فإذا حلقةٌ فيها كهولٌ من أصحابِ النبىّ صلّى الله عليه وسلّم، (وفى رواية كثير بن هشام: فإذا فيه نحوُثلاثين كهلاً من أصحاب النبىّ صلّى الله عليه وسلّم [٤]) وإذا شابٌّ فيهم أكحلُ العينين، برّاقُ الثّنايا، كلّما اختلفوا فى شيئٍ ردّوه إلى الفتى

---

(١) فتح البارى لابن حجر ٣:٥٨٨

(٢) فتح البارى لابن حجر ٣:٥٨٨

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ٦٧ رقم الحديث٣٢٢١ وكذلك أخرجه النسائى والبيهقى رحمهم الله تعالى، كما فى فتح البارى..

(٤) مسند أحمد ٣٦:٣٩٩ رقم ٢٢٠٨٠

فتىً شابٌ، قال: قلتُ لجليسٍ لى: مَن هذا؟ قال: هذا مُعاذ بن جبل!" وفى روايةٍ أخرى: "إذااختلفوا فى شيئٍ أسندوه إليه وصَدَرُوا عن رأيه."[1] ونظائرُ ذلك كثيرة.

والحاصل أنّ كثيراً من العامّة كانوا يرجِعون إلى من يثِقون به، ويُرجّحون فتاواهُ على فتاوى غيره. وكان هناك مَن لا يقتصر على الاستفتاء من واحد، لأنّ المذاهبَ لم تكُن مدوّنةً فى ذلك العصر، فماكانوا يَرون محظوراً فى أن يَستَفتُوا كلَّ من تيسّر لهم، وإن كان غيرَ من يرجعون إليه عادةً. ولم يكنْ هناك خوفٌ من أن يَنْتَقِيَ الإنسان من المذاهب المختلفةِ ما وافق أهواءه، لأنّه كان من العَسير أن يعرفَ المستفتى قولَ من يستفتيه قبل أن يسألَه، وذلك لعدم تدوين المذاهب.

أمّا بعدَ ما دُوِّنت المذاهبُ الفقهيّةُ الأربعةُ بصفة خاصّة، وأُلّفت فيهاالكتب، وأصبحت لها مدارس تقتصرُ على دراستها، فأصبحت أقوالُ هذه المذاهب معروفةً مشتهرةً بين النّاس. فلو أُتيح لكلّ أحدٍ أن يَنْتَقِيَ من هذه الأقوال ما شاء متى شاء، لأدّى ذلك إلى اتّباع الهوى، دونَ اتّباع الشّريعة الغرّاء. ولاشكّ أنّ كلَّ واحدٍ من هؤلاء الفقهاءِ إنمّا اختار قولاً على أساس قوّة دليله عنده، وليس على أساسِ ما يَهْواهُ قلبُه. فكان لمجتهدٍ آخر أن يختارَ أو يردَّ ما قاله من أجل دليلٍ أقوى يظهرُ له من مصادر التّشريع الإسلامىّ، ولكنّ العامىَّ الّذى لايستطيع أن يُقارِنَ بين هذه الآراء على أساسِ الأدلّة الشّرعيّة، لوأُتيح له أن يأخُذَ بما شاء ويرُدَّ ما شاء، فإنّه يُخشى عليه أن يأخُذَ من هذه الأقوال ما يُوافق هواه، وليس لدليلٍ شرعىّ كان أساساً لذلك القول.

(١) مسند أحمد، ٣٦:٣٨٣ رقم ٢٢٠٦٤ و٣٦:٣٥٩ رقم ٢٢٠٣٠ طبع مؤسسة الرسالة

وبالتّالى، فإنَّ كلَّ واحدٍ من هذه المذاهبِ له نظام خاصٌّ يعمل فى إطاره، بحيثُ إنّ كثيراً مّن مسائله مرتبطٌ بعضُها ببعض. فلوأُخِذ منه حكمٌ وتُرِك حكمٌ آخر يرتبط به، لاختلّ ذلك النّظام، وحدثت حالةٌ من التّلفيق لايقول بصحّتها أحد، ومن العسير للعاميّ أن يعرفَ هذه الدّقائق، فلو فُتِح بابُ الانتقاء للعامّة، لأدّى ذلك إلى فَوْضَوِيّةٍ فى أحكام الشّريعة الغرّاء. ومن هُنا دعَت الحاجة إلى التّمذهب بمذهبٍ معيّن، لا لأنّ صاحبَ مذهبٍ معيّن يعتقد إمامَه مُطاعاً بنفسه، والعياذ بالله العظيم، بل لأنّه يثِقُ بعلمه بالشّريعة وأدلّتِها أكثرَ من غيره، أو لأنّ معرفةَ مذهبِه أيسرُ له بالنّسبة إلى غيره من أصحابِ المذاهب. وبهذا التّمذهب انتظمت أوضاعُ النّاس فى الامتثال بالشريعة، دونَ اتّباع الأهواء والعَشْوائيّة فى ذلك، لأنّ الانتقاءَ من أقوال الفقهاء بالتشهّى، لا على أساس الدّليل، ممّا ذمّه العُلماء قديماً وحديثاً.

قال الإمام مَعْمَربن راشد رحمه الله تعالى: "لوأنّ رجلاً أخذ بقول أهلِ المدينة فى استماع الغناء، وإتيانِ النّساء فى أدبارهنّ، وبقولِ أهلِ مكّة فى المُتعة والصَّرف، وبقولِ أهل الكوفة فى المُسكر، كان شرَّعبادالله."[1]

وقال الحافظ ابن تيميّة رحمه الله تعالى: "ونظيرُ هذا أن يعتقدَ الرّجلُ ثبوتَ شُفعةِ الجوارإذا كان طالباً لها، وعدمَ ثبوتها إذا كان مشترياً، فإنّ هذا لايجوزُ بالإجماع، وكذا مَن بنى على صحّة ولاية الفاسق فى حال نكاحِه، وبنى على فساد ولايته فى حال طلاقِه، لم يجُز ذلك بإجماع المسلمين. ولو قال المستفتى المعيّن: أنا لم أكنْ أعرِف ذلك، وأنا مِنَ اليوم أَلْتَزِمُ ذلك،

(١) تلخيص الحبير ٣:١٨٧ كتاب النكاح، رقم ١٥٤٢

لم يكن من ذلك، لأنّ ذلك يفتحُ بابَ التّلاعُب بالدّين، وفتح الذّريعة إلى أن يكون التّحليلُ والتّحريمُ بحسب الأهواء."[١]

وقال الإمام النّوويّ رحمه الله تعالى: "ووجهه أنّه لو جاز اتّباعُ أيٍّ مذهبٍ شاء، لأفضى إلى أن يلتقط رُخَصَ المذاهب متّبعاً هواه، ويتخيّرَ بين التّحليل والتّحريم والوجوب والجواز، وذلك يؤدّى إلى انحلال رِبْقة التكليف، بخلاف العصر الأوّل، فإنّه لم تكن المذاهبُ الوافيةُ بأحكام الحوادث مهذّبةً وعُرِفت. فعلى هذا يلزمه ان يجتهد في اختيار مذهبٍ يُقلّده على التّعيين."[٢]

وقال ابن خَلْدُون رحمه الله تعالى: "ووقف التّقليدُ فى الأمصار عند هؤلاء الأربعة، ودَرَسَ المقلِّدون لمن سواهم. وسدَّ النّاسُ بابَ الخلاف وطُرُقَه لمّا كثُر تشعُّب الاصطلاحات فى العلوم، ولمّا عاقَ عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد، ولمّا خُشي من إسناد ذلك إلى غير أهله، ومن لا يُوثَق برأيه ولا بدينه، فصرّحوا بالعجز والإعواز، ورَدّوا الناس إلى تقليد هؤلاء كلَّ من اختصّ به من المقلّدين. وحظروا أن يُتداوَلَ تقليدُهم لِمَا فيه من التّلاعُب. ولم يبقَ إلاّ نقلُ مذاهبهم. وعملُ كلّ مقلّدٍ بمذهب من قلّده منهم بعد تصحيح الأصول واتّصال سندِها بالرّواية. لا محصولَ اليوم للفقه غيرُ هذا. ومدّعى الاجتهاد لهذا العهدِ مردودٌ منكوصٌ على عقبه، مهجورٌ تقليده. وقد صار أهلُ الإسلام اليومَ على تقليد هؤلاء الأئمّة الأربعة."[٣]

وقال الشّيخ وليّ الله الدهلويّ رحمه الله تعالى: "إعلم أنّ النّاس كانوا فى

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيميّة ٣٢:١٠١

(٢) المجموع شرح المهذب، المقدمة، فصل في آداب المستفتي - (١ / ٥٥)

(٣) مقدمة ابن خلدون ، الكتاب الأول، الباب السادس، الفصل السابع- (٤٣٠)

المائة الأولى والثّانيةِ غيرَ مُجمِعين على التّقليد لمذهبٍ واحد بعينه وبعد المئتين ظهرَ فيهم التّمذهبُ للمجتهدين بأعيانهم، وقلَّ من لا يعتمِدُ على مذهب مجتهد بعينه، وكان هذا هو الواجبَ فى ذلك الزّمان. فإن قلت:كيف يكونُ شيئٌ واحد غيرَ واجب فى زمان، واجباً فى زمانٍ آخر، مع أن الشّرع واحد؟.. قلت: الواجبُ الأصليُّ هو أن يكون فى الأمّة مَن يعرف الأحكامَ الفرعيّةَ من أدلّتها التّفصيليّة. أجمع على ذلك أهلُ الحقّ، ومقدّمةُ الواجب واجبةٌ، فإذا كان للواجبِ طُرقٌ متعدّدة ، وجب تحصيلُ طريقٍ من تلك الطُّرق من غير تعيين، وإذا تعيّن له طريقٌ واحد، وجب ذلك الطّريقُ بخصوصه. ...وعلى هذا ينبغي أنّ القياسَ وجوبُ التّقليد لإمامٍ بعينه، فإنّه قد يكونُ واجباً وقد لا يكون واجباً.[1]

وقال فى موضع آخر: " إنّ هذه المذاهب الأربعةَ المدوّنةَ المحرّرةَ قد اجتمعت الأمّة، أو من يُعتدّ به منها، علي جوازِ تقليدها إلي يومِنا هذا. وفي ذلك من المصالح مالا يخفي، لا سيّما في هذه الأيّامِ الّتي قصُرت فيها الهِمَم جدّا، و أُشْرِبت النّفوسُ الهوي، وأُعجِب كلُّ ذي رأيٍ برأيه."[2]

وبالرَّغم من أنّ الفقهاء المجتهدين كانوا متوافرين فى كلّ قُطْرٍ من الأقطار المسلمة، فكان من مشيئة الله تعالى أنّه لم يُدوَّنْ مذاهبُهم تدويناً شاملاً كما دُوِّنت مذاهبُ الفقهاء الأربعة، وتواتَرت نسبتُها إليهم، وتكاثَرَ تلاميذُهم الّذين درسوها ومحّصوها تمحيصاً وفرّعوا عليها، ولم يُتّفَقْ مثلُ ذلك للمذاهب الأخـرى. قال الشيخ وليُّ الله الدِّهلويّ رحمه الله تعالى:

---

(١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص٦٨ و٧٠

(٢) حجة الله البالغة ج١ ص ٤٤٢ باب حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة وبعدها

"و بالجملة، فالتَّمَذْهُبُ للمجتهدين سرٌّ ألهمه الله تعالى العلماءَ و جَمَعهم عليه من حيثُ يشعُرون أولا يشعُرون."[١]

ومن هنا قال العلماء: إنّه يجبُ لغير المجتهد أن يُقلّد أحدَ هذه المذاهب الأربعة، وأن لايُقلّد مذهباً سواها.

قال الإمام النوويّ رحمه الله تعالى: " وليس له التّمذهبُ بمذهب أحدٍ من أئمّةِ الصّحابة رضى الله عنهم وغيرِهم من الأوّلين، وإن كانوا أعلمَ وأعلى درجةً ممّن بعدهم، لأنّهم لم يتفرّغوا لتدوينِ العلم وضبطِ أصوله وفروعه، فليس لأحدٍ منهم مذهبٌ مهذّب محرّرٌ مقرّر. وإنمّا قام بذلك مَن جاء بعدهم من الأئمّة النّاحلين لمذاهبِ الصّحابة والتّابعين القائمين بتمهيدِ أحكام الوقائع قبل وقوعِها، النّاهضين بإيضاحِ أصولها وفروعها، كمالك وأبى حنيفة وغيرهما."[٢]

ونقل المُناويّ عن الحافظ الذّهبيّ رحمهماالله تعالى أنّه قال: "ويجبُ علينا أن نعتقدَ أنّ الأئمةَ الأربعة والسّفيانين والأوزاعيّ وداودَ الظّاهريّ[٣] وإسحاقَ بن رَاهْوَيْه وسائرَ الأئمّةِ على هُدىً، ولا التفاتَ لمن تكلّم فيهم بما

---

(١) الإنصاف، ص٧٣

(٢) المجموع شرح المهذب، المقدمة، فصل في آداب المستفتي - (١ / ٥٥)

(٣) الإمام داود الظاهري: هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري: أحد الأئمة المجتهدين فى الاسلام. تُنسب إليه الطّائفة الظاهرية، وسميت بذلك لاخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التّأويل والرأي والقياس. وكان داود أوّلَ من جهر بهذا القول. وُلد رحمه الله بالكوفة سنة ٢٠١ هـ. وهو أصبهانيّ الأصل، من أهل قاشان (بلدة قريبة من أصبهان). ثم سكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة العلم فيها. توفي رحمه الله فى بغداد سنة ٢٧٠ هـ. (ملخص من الأعلام ٢: ٣٣٣ وليراجع الفهرست لابن النديم ص٢٧٢ للتفصيل عن مصنفاته)

هُم بريئون منه، والصّحيح وفاقاً للجمهور أنّ المُصيب في الفروع واحدٌ، وِلله تعالى فيما حكم عليه أمارةٌ، وأنّ المجتهد كُلّف بإصابته، وأنّ مُخطِئه لا يأثَم، بل يؤجر. فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فأجر. نعم! إن قصّرَ المجتهد أثِم اتفاقاً، وعلى غير المجتهد أن يقلّد مذهباً معيّناً ... لكن لا يجوزُ تقليدُ الصّحابة وكذا التّابعين، كما قاله إمام الحرمين، مِن كلّ من لم يدوِّن مذهبُه، فيمتنعُ تقليدُ غيرِ الأربعة فى القضاء والافتاء. لأنّ المذاهبَ الأربعةَ انتشرتْ وتحرّرت، حتى ظهر تقييدُ مطلقها وتخصيصُ عامّها، بخلاف غيرهم لانقراض أتباعهم. وقد نقل الإمام الرّازيّ رحمه الله تعالى إجماعَ المحقّقين على منعِ العوامّ من تقليدِ أعيانِ الصّحابة وأكابرهم."(١)

وقال الشّيخ وليّ الله الدهلويّ رحمه الله تعالى فى موضعٍ آخر. " إعلم أنّ فى الأخذ بهذه المذاهب الأربعةِ مصلحةً عظيمةً، وفى الإعراض عنها كلّها مفسدة كبيرة، ونحن نبيّن ذلك بوجوه..."(٢)

وقال فى موضع آخر: "فإذا كان إنسانٌ جاهلٌ فى بلاد الهند أو فى بلاد ما وراء النهر، وليس هُناك عالمٌ شافعيّ ولا مالكيّ ولا حنبليّ، ولاكتابٌ من كُتب هذه المذاهب، وجب عليه أن يقلّد لمذهب أبي حنيفة، ويحرُم عليه أن يخرجَ من مذهبه، لأنّه حينئذ يَخْلَعُ رِبْقَة الشّريعة، ويبقى سُدىً مُهمَلاً، بخلاف ما إذا كان في الحرمين، فإنّه متيسِّرٌ له هناك معرفةُ جميعِ المذاهب، ولا يكفيه أن يأخذَ بالظنّ من غير ثقة، ولا أن يأخذَ من ألسنةِ العوامّ، ولا أن يأخذَ من كتابٍ غير مشهور، كما ذُكر كلُّ ذلك في النّهر الفائق شرح كنز الدقائق."(٣)

---

(١) فيض القدير للمناوى، تحت حديث "اختلاف أمتى رحمة" ١:٢١٠

(٢) عقد الجيد مع الترجمة بالأردية ص٥٣

(٣) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص ٧٧، ٧٨

فظهر بهذا كلّه أنّ المقصودَ هو اتّباعُ ما جاء من الأحكام الشرعيّة فى القرآن والسّنّة، وبما أنّه لايتيسّر لغير المجتهد عادةً أن يستنبِط هذه الأحكامَ بنفسه، إمّا لكونه لا يستطيعُ أن يفهمَها، أو لأنّ النّصوصَ تحتمل أكثرَ من معنىً، أو لتعارُض الأدلّة فى الظّاهر، فإنّه يعتمد على قول مجتهدٍ يثق بقوله أكثرَ من غيره، أو على قول مجتهدٍ مذهبُه معروفٌ فى بلاده. وهذا هو التّمذهب أوالتقليدُ الشّخصىّ.

ولكن لا يُنافى التّمذهبُ بمذهب معيّن أن يأخذَ عالمٌ متبحّر له نظرٌ فى أدلّة الأحكام فى مسئلةٍ من المسائلِ قولاً من مذهب آخر، لاعلى أساسِ التّشهّى، بل على أساس أدلّةٍ قويّةٍ ظهرت له. ومن هنا أفتى كثيرٌ من فقهاء الحنفيّةِ فى كثيرٍ من المسائل بقولٍ يخالف قولَ الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى، كما فعلوا فى مسئلة المزارعة، وفى الاستئجار على تعليم القرآن الكريم، وفى مسئلةِ خيارِ المغبون وغيرها من المسائل المعروفة. وذلك لمِاَ صرّح به علماؤُنا من أنّ تقليد إمامٍ معيّن ليس حُكماً شرعيّاً بنفسه، وإنّما هو فتوىً أُصْدِرت لتنظيم أمور الدّين، وللتجنّب عمّا يُخشى فى غيره من مفاسد التّلاعُب واتّباع الأهواء. وسمعتُ من والدى العلاّمة المفتى محمد شفيع[1] رحمه الله تعالى

(١) العلاّمة المفتى محمّد شفيع: هو محمد شفيع بن محمد يسين بن خليفه تحسين علي، العلاّمة المفسّر المفتى الأكبر بديار باكستان، فقيهُ النفس، صاحبُ "معارف القرآن" الّذى طبّقت شهرتُه الآفاق. ولد رحمه الله بديوبند سنة ١٣١٤هـ. ونشأ فى بيئة علمية خالصة فى أسرة عريقة فى الكرم والعلم، كما ترعرع فى رحاب دار العلوم بديوبند وأخذ العلوم العاليّة من عباقرة عصره بدار العلوم، مثل محدث عصره الإمام أنور شاه الكشميري، والمفتى الأكبر الفقيه العارف عزيز الرحمن، وشيخ الإسلام العلامة شبّير أحمد العثمانيّ، و حضر دروس شيخ الهند العلاّمة محمود حسن رحمهم الله تعالى أجمعين مراراً. تخرّج رحمه الله سنة ١٣٣٥ هـ ، وعُيّن مدرّسا بدار العلوم ، فدرّس الفنون المتنوعة بداية من الأدب وغيره، ونهاية إلى الحديث الشريف، كما عُيّن مفتياً بها حيث أصدر آلافاً من الفتاوى المحقّقة. وأخذ الطريق من حكيم الأمة الإمام أشرف على التهانويّ رحمه الله تعالى، =

غيرَ مرّةٍ يحكى قول شيخ الهند الإمام الشّيخ محمودالحسن[1] رحمه الله تعالى:

= وأجازه الشيخ فيه. ثُمّ استقال من دار العلوم وساهم فى الحركة لاستقلال باكستان مساهمة لا تُنسى، حتّى أُسّست باكستان فهاجر إليها مع أهله وساهم فى تخطيط نظامها القانونيّ والسياسيّ على الخطوط الإسلامية، وأسّس مدرسة دينية باسم جامعة دار العلوم بكراتشى الّتى لا تزال منبعا فيّاضا للعلوم الدينيّة والحمد لله، وكان رحمه الله موفّقا فى التّصنيف، من كتبه القيّمة: "معارف القرآن" و"أحكام القرآن" و"إمداد المفتين" مجموعة بعض فتاواه، و "جواهر الفقه" مجموعة رسائله الفقهيّة، وغيرها من الكتب القيّمة. تُوُفّي رحمه الله فى الحادى عشر من شوّال سنة ١٣٩٦ هـ. (ملخص من عدد "البلاغ" الخاص: مفتى أعظم نمبر)

(١) شيخ الهند الإمام محمود الحسن رحمه الله تعالى: هو محمود حسن بن ذو الفقار عليّ بن فتح عليّ، الإمام المجاهد شيخ الهند، بل شيخ العرب والعجم صاحب ترجمة القرآن الأردوية الّتى طبّقت شهرته الآفاق. وُلد رحمه الله سنة ١٢٦٨ من الهجرة وكان أوّلَ طالب لدار العلوم بديوبند حيث تلقّى العلوم عن الأساتذة المهرة، ولازم الإمام محمد قاسم النانوتويّ رحمه الله وقرأ عليه الأمّهات الستّ مع كتب أخرى حتّى تخرّج على يديه وبرع فى العلوم النقليّة والعقليّة، كما أخذ عن الإمام النانوتويّ الطريق، وحصل له الإجازة منه، كما حصل له الإجازة فى الطّريق من شيخ العرب والعجم الحاجّ إمداد الله الهنديّ ثمّ المكّيّ رحمهم الله تعالى. وعُيِّن مدرّسا بدار العلوم كما تخرّج سنة ١٢٩٠ من الهجرة، ودرّس العلوم حتى أصبح شيخ الحديث ودرّس"صحيح البخاريّ" بالإضافة إلى كتب الحديث الأخرى منذ سنة ١٢٩٥ من الهجرة النبويّة على صاحبها ألف ألف تحيّة. وكانت تضرب إلى درسه أكباد الإبل. ولم يزل بحراً فيّاضاً بدار العلوم ينهل منه الطلبة الواردون من أطراف البلاد لمدّة تقارب أربعين سنة. وفى سنة ١٣٣٣ هـ سافر للحجّ سفرته الثانية، وهو السّفر الّذى أُعتقل فيه بسبب جهوده لتحرير البلاد من الإنكليز، فسُجن أوّلاً بالحجاز، ثمّ نُقل أسيراً إلى مصر، فمالتا. ولم تكدّر المشاقُّ الشّديدةُ بحرَ فيوضه الموّاج فى السّجون، حيث كان يستفيد من علمه وتقواه الأسرَى وغيرُهم، كما أكمل أثناء الأسر ترجمته للقرآن بالأرديّة الّتى شرع فيها فى وطنه، وألّف شرحا لتراجم صحيح البخاريّ ولكن لم يقدّر له إكماله. ثمّ رجع إلى الهند بعد مكابدة مشاقّ السجن لسنوات عديدة فى رمضان سنة ١٣٣٨، وأنشأ حزبا لتحرير البلاد من الإنكليز و ساهم مساهمة كبيرة فى إخراج المستعمرين من بلاد الهند، وتُوُفّي رحمه الله بعد قليل سنة ١٣٣٩ هـ. وخلّف تصانيف قيّمة بديعة منها ترجمة القرآن الكريم وشرح تراجم أبواب صحيح البخاريّ و "الأدلّة الكاملة"، و"إيضاح الأدلّة"، ردّ فيهما على بعض الطعون فى مذهب الحنفية، و"أحسن القُرى فى توضيح أوثق العُرَى"، أيّد فيه مذهب الحنفيّة فى مسئلة الجمعة فى القُرى، وصحّح أيضاً نسخة لسنن أبى داود، كما خلّف جماعة من الأئمّة فى تلاميذه مثل إمام العصر الأنور الكشميريّ، و حكيم الأمّة الإمام التّهانويّ، وشيخ الإسلام السّيّد حسين أحمد الهنديّ ثمّ المدنيّ رحمهم الله تعالى أجمعين. (ملخص من حياتِ شيخ الهند للعالم النحرير العارف فضيلة الشيخ السّيّد أصغر حسين رحمه الله تعالى).

"إنّ تقليدَ مذهبٍ معيّن ليس حكماً شرعيّا فى نفسه، ولكنّه فتوىً أصدرت لتنتظم به أمورالدين."

قال الإمام الشّيخ أشرف علىّ التهانوىّ[1] رحمه الله تعالى فى بعض مواعظه: "سو ہم تقلیدِ شخصی کو فی نفسہ فرض یا واجب نہیں کہتے، بلکہ یوں کہتے ہیں کہ تقلیدِ شخصی میں دین کا انتظام ہوتا ہے اور ترکِ تقلید میں بے انتظامی ہوتی ہے۔"

" فنحن لانعتقد أنّ التّقليدَ الشخصىّ فرضٌ أوواجبٌ فى نفسه، بل نقول إنّ التقليدَ الشخصىّ ينتظم به أمورُ الدين، وفى ترك التّقليد فَوْضَوِيّة "[2]

---

(١) الإمام أشرف عليّ التهانويّ: هو أشرف عليّ بن عبدالحق الحنفيّ الّذى لُقّب من الخاصّة والعامّة "حكيم الأمّة ومجدّدَ الملّة" الإمام العارفُ الفقيه. وُلد رحمه الله سنة ١٢٨٠ من الهجرة النّبويّة على صاحبها السّلام، بقرية "تهانه بهون" التابعة لمدينة "مظفر نگر" بالهند، ونشأ فيها فى بيئة دينيّة خالصة، فحفظ القرآن وتعلّم مبادئ العلوم على أيدى أساتذة مهرة. ثمّ رحل إلى "دار العلوم ديوبند" فى الخامس عشر من عمره حيث تلقّى العلوم عن جهابذة عصره فى العلم والعمل، كشيخِ الهند الإمام المجاهد محمود الحسن الدّيوبنديّ ومولانا العارف المحقّق الشّيخ محمد يعقوب النانوتويّ والإمام الفيلسوف مولانا الشّيخ محمد قاسم النّانوتويّ مؤسّس دار العلوم رحمهم الله تعالى أجمعين وتخرّج منها سنة ١٣٠٠ هـ. ثمّ درّس فى كانپور فى مدرسة "الفيض العام" لمدّة أربع عشرة سنةً.ثم رجع إلى بلده تهانه بهون حيثُ لزم زاويةَ شيخه العارف الحاجّ إمداد الله رحمه الله، ولم يزل مقيماً بهذه الزاوية يُروى الغليل فى طلب العلم وإصلاح الأخلاق إلى أن توفّاه الله تعالى سنة ١٣٦٢. وكان رحمه الله موفّقا فى التأليف والوعظ، له نحو ألفُ مؤلّف ما بين صغير وكبير كلّها فى غاية من التّحقيق والدقّة، كما ضُبطت جملة من مواعظه الّتى ألقيت عن قلب حسّاس لمشاكل الأمة وأسباب انحطاطها والّتى لها تأثير بالغ فى إحياء مادة العمل فى النفوس، وطبعت فى ثلاثين مجلّدا. من أشهر كتبه تفسيره "بيان القرآن" بالأرديّة، الّذى صار مرجعا أساسيّا للعلماء فى هذه الديار فى فهم القرآن، وله "إمداد الفتاوى" الّذى هي مجموعة لفتاواه المحقّقة الّتى كتبها بنفسه، وكان رحمه الله أكبر مرجع للفتيا فى الهند، كما كان له غيرهما من الكتب. (ملخص من مقدمة إعلاء السّنن)

(٢) وعظ اتباع المنيب، خطبات حكيم الأمت ج٦ ص١٧٢

ومِن لوازم هذاالقول أنّه حيثُ وقع الأمنُ من اتّباع الهوى، فلابأس بالأخذِ بما هوأرجحُ دليلاً لعالمٍ أهلٍ للنّظر فى الأدلّة. قال الإمام الفقيهُ الشّيخ رشيد أحمد الكنكوهىّ[1] رحمه الله تعالى:

"اسی واسطے تقلیدِ غیر شخصی کو فقہاء نے کتابوں میں منع لکھا ہے، مگر جو عالم غیر شخصی کے سبب مثلاً ان مفاسدِ مذکورہ کا نہ ہو، اور نہ اسکے سبب سے عوام میں ہیجان ہو، اسکو تقلید غیر شخصی اب بھی جائز ہوگی۔"

"إنّ الفقهاء مَنعوا العامّةَ من التّقليد غيرِ الشّخصىّ (وهو أن يُقلّد مذهباً فى مسألةٍ وغيرَه فى مسألةٍ أخرى) بسبب هذه (المفاسد). ولكنّ العالمَ الّذى يأمن من هذه المفاسد، فإنّه يجوزُله التّقليد غيرُ الشّخصىّ اليومَ أيضاً، بشرط أن لايُحْدِثَ بذلك بلبلةً واضطراباً فى العامّة."[2]

---

(١) العلاّمة رشيد أحمد الكنكوهي: هو رشيد أحمد بن هدايت أحمد بن قاضى پير بخش، الگنگوهيّ، نسبة إلى گنگوه، من مناطق الهند، ينتهى نسبه إلى الصحابيّ الجليل أبي أيّوب الأنصاريّ رضي الله عنه، أبو حنيفة عصره، فقيه النّفس. ولد رحمه الله سنة ١٢٤٤ هـ. وارتحل إلى دهلي حيثُ أخذ العلوم الآليّة والتّفسير والفقه عن العلامة مملوك علي والد العلامة يعقوب النانوتويّ رحمهم الله، وأخذ الحديث عن المحدّث الكبير العلاّمة عبد الغنىّ الدهلويّ الّذى هو من عقب الشيخ أحمد المجدّد للألف الثانى السّرهنديّ رحمهم الله تعالى. ثم اهتمّ بأخذ الطّريق عن شيخ العرب والعجم الحاجّ إمداد الله الهندىّ ثمّ المكّيّ رحمه الله. فبرع فى العلوم الظّاهرة والباطنة، حتّى صار مرجعاً تضربُ إليه أكباد الإبل فيهما. وطار صيتُ درسه للأمهات السّت بحلّ العويصات بعبارة قصيرة سهلة المدرَك، كما يشهد له مجموع محاضراته على صحيح البخاري المسمّى ب"لامع الدّراريّ" وعلى جامع الترمذيّ المسمّى ب"الكوكب الدّرّيّ". كما كان له الحظّ الأوفر من التفقّه حتّى كان يلقّب ب"أبو حنيفة العصر"، تشهد له فتاواه وكتاباتُه الفقهية الّتى طبع جملة منها فى "تاليفات رشيديه". وكان قد عُيِّن ناظراً على منبعى العلوم الأعظمين بالهند: دار العلوم بديوبند ومظاهر العلوم بسهارنپور. تُوُفّي رحمه الله سنة ١٣٢٣ من الهجرة النبويّة على صاحبها ألف ألف تحيّة. (ملخص من "تذكرة الرشيد" و "أكابر علماء ديوبند" لفضيلة الأستاذ أكبر شاه بخارى)

(٢) تذكرة الرشيد ج ١ص١٣٢

وقال فى موضع آخر:

"الغرض بعد ثبوت اس امر کے کہ یہ مسئلہ اپنے امام کا خلاف کتاب وسنّت کے ہے، ترک کرنا ہر مؤمن کو لازم ہے، اور کوئی بعد وضوح اس امر کے اس کا منکر نہیں، مگر عوام کو یہ تحقیق ہی کیونکر ہو سکتا ہے۔"(۱)

"والحاصل أنّه إذا ثبت أنّ هذه المسئلةَ من إمامِنا يُخالف الكتابَ والسنّة، لزمَ كلَّ مؤمنٍ أن يتركَها، ولاأحدَ ينكره بعد وضوح ذلك. ولكن كيف يمكن للعامّة أن يُحقّقوا هذا الأمر؟"

وفصّل شيخ مشايخنا الإمام أشرف عليّ التهانويّ رحمه الله تعالى هذه المسئلةَ باعتدال واتّزان بالغ، فلابأسَ بإيراد كلامه بلفظه متبوعاً بترجمته العربيّة:

"جس طرح تقلید کا انکار قابلِ ملامت ہے، اسی طرح اس میں غلو وجمود بھی موجبِ مذمت ہے۔اور تعیین طریق حق کے (لئے) اوپر ثابت ہوچکا ہے کہ تقلید مجتہد کی اس کو شارع وبانی احکام سمجھ کر نہیں کی جاتی، بلکہ اسکو مبیّن احکام اور موضحِ شرائع ومُظہر مراد اللہ ورسول اعتقاد کرکے کی جاتی ہے۔ پس جب تک کوئی امر منافی اور رافع اس اعتقاد کا نہ پایا جاویگا ،اُس وقت تک تقلید کی جاویگی، اور جس مسئلے میں کسی عالم وسیع النظر، ذکیّ الفہم، منصف مزاج کو اپنی تحقیق سے ، یا کسی عامی کو ایسے عالم سے، بشرطیکہ متّقی بھی ہو، بشہادتِ قلب معلوم ہوجاوے کہ اس مسئلے میں راجح دوسری جانب ہے، تو دیکھنا چاہئے کہ اس مرجوح جانب میں بھی دلیلِ شرعی سے عمل کی گنجائش ہے یا نہیں؟ اگر گنجائش ہو، تو ایسے موقع پر جہاں احتمال فتنہ وتشویشِ عوام کا ہو، مسلمانوں کو تفریقِ کلمہ سے بچانے کیلئے اولیٰ یہی ہے کہ اس مرجوح جانب پر عمل کرے۔ دلیل اس کی یہ حدیثیں ہیں۔۔۔۔ حضرت عائشہ رضی اللہ عنہا سے روایت ہے کہ مجھ سے ارشاد فرمایا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلّم نے کہ "تم کو

(۱) سبيل الرشاد للإمام رشيد أحمد الكنكوهي رحمه الله ص۳۰و۳۱، ط: دهلي ۱۳۵۲هـ

معلوم نہیں کہ تمہاری قوم یعنی قریش نے جب کعبہ بنایا ہے، تو بنیادِ ابراہیمی سے کمی کردی ہے۔" میں نے عرض کیا" یارسول اللہؐ! پھر آپ اسی بنیاد پر تعمیر کرادیجئے۔" فرمایا کہ "اگر قریش کا زمانہ کفر سے قریب نہ ہوتا تو میں ایسا ہی کرتا۔" روایت کیا اسکو بخاری و مسلم نے ترمذی اور نسائی اور مالک نے۔ف: یعنی لوگوں میں خوامخواہ تشویش پھیل جاوے گی کہ دیکھو! کعبہ گرادیا، اسلئے اس میں دست اندازی نہیں کرتا۔ دیکھئے! باوجودیکہ جانبِ راجح یہی تھی کہ قواعدِ ابراہیمی پر تعمیر کردیا جاتا، مگر چونکہ دوسری جانب بھی یعنی ناتمام رہنے دینا بھی، شرعاً جائز تھی، گو مرجوح تھی، آپؐ نے بخوفِ فتنہ و تشویش اسی جانبِ مرجوح کو اختیار فرمایا۔۔۔(نیز) حضرت ابنِ مسعودؓ سے روایت ہے کہ انہوں نے (سفر میں) فرض چار رکعت پڑھی، کسی نے پوچھا کہ "تم نے حضرت عثمانؓ پر (قصر نہ کرنے میں) اعتراض کیا تھا، پھر خود چار پڑھی؟" آپ نے جواب دیا کہ خلاف کرنا موجبِ شر ہے۔۔۔اس حدیث سے بھی معلوم ہوا کہ باوجودیکہ ابنِ مسعود (رضی اللہ عنہ) کے نزدیک جانبِ راجح سفر میں قصر کرنا ہے، مگر صرف شر اور خلاف سے بچنے کے لئے اتمام فرمالیا جو جانبِ مرجوح تھی، مگر معلوم ہوتا ہے کہ اسکو بھی جائز سمجھتے تھے۔ بہر حال! ان حدیثوں سے اس کی تائید ہو گئی کہ اگر جانبِ مرجوح بھی جائز ہو تو اسی کو اختیار کرنا اولیٰ ہے۔

اور اگر اس جانبِ مرجوح میں گنجائشِ عمل نہیں، بلکہ ترکِ واجب یا ارتکابِ امر ناجائز لازم آتا ہے، اور بجز قیاس کے اس پر کوئی دلیل نہیں پائی جاتی، اور جانبِ راجح میں حدیث صحیح صریح موجود ہے، اُس وقت بلاتردّد حدیث پر عمل کرنا واجب ہوگا، اور اس مسئلے میں کسی طرح تقلید جائز نہ ہوگی، کیونکہ اصلِ دین قرآن و حدیث ہے، اور تقلید سے یہی مقصود ہے کہ قرآن و حدیث پر سہولت وسلامتی سے عمل ہو، جب دونوں میں موافقت نہ رہی، قرآن و حدیث پر عمل ہوگا۔ ایسی حالت میں بھی اسی پر جمے رہنا یہی تقلید ہے جسکی مذمّت قرآن

وحدیث واقوالِ علماء میں آئی ہے، چنانچہ حدیث ہے۔۔۔ حضرت عدی بن حاتم سے روایت ہے کہ "میں حضور صلی اللہ علیہ وسلم کے حضور میں حاضر ہوا اور آپ کو یہ آیت پڑھتے سنا جسکا ترجمہ یہ ہے کہ ((اہلِ کتاب نے اپنے علماء اور درویشوں کو رب بنا رکھا تھا خدا کو چھوڑ کر)) اور ارشاد فرمایا کہ "وہ لوگ انکی عبادت نہ کرتے تھے، لیکن وہ جس چیز کو حلال کہدیتے، وہ اسکو حلال سمجھنے لگتے، اور جس چیز کو حرام کہہ دیتے، اسکو حرام سمجھنے لگتے" روایت کیا اسکو ترمذی نے۔ مطلب یہی ہے کہ اُن کے اقوال کو جو یقیناً انکے نزدیک بھی کتاب اللہ کے خلاف ہوتے، مگر انکو کتاب اللہ پر ترجیح دیتے۔ سو اسکو آیت اور حدیث میں مذموم فرمایا گیا، اور تمام اکابر محققین کا یہی معمول رہا کہ جب انکو معلوم ہو گیا کہ یہ قول ہمارا یا کسی کا خلاف حکم خدا اور رسولؐ کے ہے فوراً ترک کر دیا۔ چنانچہ حدیث میں ہے۔۔ نُمیلہ انصاری سے روایت ہے کہ کسی نے ابنِ عمرؓ سے کچھوے کے کھانے کو پوچھا، انہوں نے یہ آیت قل لااجد الخ پڑھ دی (جس سے استنباط کرنا حکم حلت کا تھا) ایک معمر آدمی انکے پاس بیٹھے تھے، انہوں نے کہا کہ میں نے ابوہریرہؓ سے سنا ہے کہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلّم کے سامنے کچھوے کا ذکر آیا، تو آپ نے یہ فرمایا کہ " منجملہ خبائث کے وہ بھی خبیث ہے"۔ ابنِ عمرؓ نے فرمایا کہ " اگر یہ بات رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلّم نے فرمائی ہے تو حکم یوں ہی ہے جس طرح حضورؐ نے فرمایا۔" روایت کیا اسکو ابو داود نے۔ اور علماءِ حنفیہؒ بھی ہمیشہ اس عمل کے پابند رہے۔ چنانچہ جواب شبہ چہار دہم میں ان حضرات کا امام صاحب کے بعض اقوال کو ترک کر دینا مذکور ہو چکا ہے، جن سے منصف آدمی کے نزدیک ان حضرات پر تعصّب و تقلیدِ جامد کی اُس تہمت کا غلط ہونا متیقن ہو جاویگا جس کا منشأ اکثر پر بلا درایت نظر کرنا ہے۔ اور مقصدِ سوم میں ایسی نظر کا غیر معتمد علیہ ہونا ثابت کر دیا گیا ہے۔ لیکن اس مسئلے میں ترکِ تقلید کے ساتھ بھی کسی مجتہد کی شان میں گستاخی، بدزبانی کرنا، یا دل سے بدگمانی کرنا کہ انہوں نے

اس حدیث کی مخالفت کی ہے، جائز نہیں، کیونکہ ممکن ہے کہ انکو یہ حدیث نہ پہنچی ہو، یا بسندِ ضعیف پہنچی ہو، یا اسکو کسی قرینۂ شرعیہ سے مأوّل سمجھا ہو، اس لئے وہ معذور ہیں، اور حدیث نہ پہنچنے سے ان کے کمالِ علمی میں طعن کرنا بھی بدزبانی میں داخل ہے، کیونکہ بعض حدیثیں اکابرِ صحابہؓ کو جنکا کمالِ علمی مسلّم ہے، کسی وقت تک نہ پہنچی تھیں، مگر انکے کمالِ علمی میں اسکو موجبِ نقص نہیں کہا گیا، چنانچہ حدیث میں ---- عبید بن عمیر سے حضرت ابو موسیٰ کے حضرت عمر کے پاس آنے کی اجازت مانگنے کے قصّے میں روایت ہے کہ حضرت عمرؓ نے فرمایا کہ "رسول اللہ صلّی اللہ علیہ وآلہ وسلّم کا یہ ارشاد مجھے مخفی رہ گیا، مجھے بازاروں میں جاکر سودا سلف کرنے نے مشغول کردیا۔" روایت کیا اسکو بخاری نے ---- اسی طرح مجتہد کے اُس مقلّد کو جس کو اب تک اس شخصِ مذکور کی طرح اس مسئلے میں شرح صدر نہیں ہوا، اور اسکا اب تک یہی حسنِ ظن ہے کہ مجتہد کا قول خلافِ حدیث نہیں ہے، اور اس گمان سے اب تک اس مسئلے میں تقلید کررہا ہے، اور حدیث کو رد نہیں کرتا، لیکن وجہِ موافقت کو مفصّل سمجھتا بھی نہیں، تو ایسے مقلّد کو بھی بوجہ اس کے کہ وہ بھی دلیلِ شرعی سے متمسّک ہے، اور اتباعِ شرع ہی کا قصد کررہا ہے، بُرا کہنا جائز نہیں۔

اسی طرح اُس مقلّد کو اجازت نہیں کہ ایسے شخص کو بُرا کہے کہ جس نے بعذرِ مذکور اس مسئلے میں تقلید ترک کردی ہے، کیونکہ اُن کا یہ اختلاف ایسا ہے جو سلف سے چلا آیا ہے، جس کے باب میں علماء نے فرمایا ہے کہ اپنا مذہب ظناً صواب محتملِ خطأً، اور دوسرا مذہب ظناً خطأً محتملِ صواب ہے، جس سے یہ شبہ بھی دفع ہوجاتا ہے کہ جب سب حق ہیں، تو ایک ہی پر عمل کیوں کیا جاوے؟ پس جب دوسرے میں بھی احتمالِ صواب ہے، تو اس میں کسی کی تضلیل یا تفسیق یا بدعتی وہابی کا لقب دینا، اور حسد و بغض و عناد و نزاع و غیبت و سبّ و شتم، و طعن و لعن کا شیوہ اختیار کرنا جو قطعاً حرام ہیں، کس طرح جائز ہوگا؟

البتہ جو شخص عقائد یا اجماعیات میں مخالفت کرے، یا سلفِ صالحین کو بُرا کہے، وہ اہلِ سنت والجماعت سے خارج ہے، کیونکہ اہلِ سنت وجماعت وہ ہیں جو عقائد میں صحابہ رضی اللہ عنہم کے طریقے پر ہوں، اور یہ امور اُن کے عقائد کے خلاف ہیں، لہٰذا ایسا شخص اہلِ سنّت سے خارج اور اہلِ بدعت وہویٰ میں داخل ہے۔ اسی طرح جو شخص تقلید میں غلو کرے کہ قرآن وحدیث کو رد کرنے لگے، ان دونوں قسم کے شخصوں سے حتی الامکان اجتناب واحتراز لازم سمجھیں، اور مجادلۂ متعارفہ سے بھی اعراض کریں۔"(۱)

ترجمته: "كما أنّ إنكارَ التّقليد موجبٌ للملامة، فإنّ الغُلوّ والجمودَ فيه موجبٌ للمذمّة أيضاً. وقد تقدّم أنّ المجتهدَ لايُقلَّد لتعيينِ الحقّ باعتقاد أنّه شارعٌ ومُنْشِئٌ للأحكام، وإنّما يُقلَّد باعتقادِ أنّه مُبيِّنٌ للأحكام وموضحٌ للشّرائع ومُظْهِرٌ لمُراد الله تعالى والرّسول صلّى الله عليه وسلّم. ولذا، فإنّ التّقليد إنّما يُعمَل به إذا لم يظهرْ أمرٌ يُنافى ذلك الاعتقادَ أويرفعُه. فإنْ تبيّن لعالمٍ واسعِ النّظر ذكيّ الفهم مُنصف الطّبع بتحقيقه، أو لعاميٍّ بواسطةِ مثلِ ذلك العالم، بشهادةِ قلبِه بشرط أن يكون متّقيا، أنّ الرّاجحَ فى هذه المسئلة جانبٌ آخر، فلينْظُر هل هُناك احتمالٌ لجواز العملِ بالجانبَ المرجوحِ على أساسِ دليلٍ شرعيّ (ولوكان مرجوحاً) أم لا؟ فإن كان هناك سَعةٌ، ويُخشى فى إظهارالخلاف من فتنةٍ وتشويشٍ للعوامّ، فالأولى فى مثل هذه الحالة العملُ بالجانب المرجوح، وقايةً لعامّة المسلمين من تفريق الكلمة. ويدلُّ على ذلك ما رَوَتْه عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "أَلَمْ تَرَىْ أَنَّ قَوْمَكِ حِيْنَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوْا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيْمَ." فَقُلْتُ: يَارَسُوْلَ اللهِ! أَلاَتَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِإِبْرَاهِيْمَ؟

(۱) الاقتصاد في التقليد والاجتهاد ص۸٤إلى ۸۹، ط: اداره اسلاميات.

فَقَالَ: "لَوْلاَ حِدثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ." أخرجه الستّة إلاّ أباداود.[١] فبالرّغم من أنّ بناءَ الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام كان راجحاً، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم اختار الجانبَ المرجوحَ خشيةَ الفتنة والتّشويش، لأنّ هذاالجانبَ المرجوحَ كان جائزاً شرعاً، وإن كان مرجوحاً... وكذلك عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه صلّى أربعاً، (يعنى فى السفر) فقيل له: عِبْتَ على عثمان، ثمّ صلّيتَ أربعاً؟ فقال: "الخلافُ شرٌّ." أخرجه أبوداود[٢].

فبالرّغم من أنّ الرّاجحَ عند ابن مسعود رضى الله تعالى عنه كان هو القصرَ فى السّفر، فإنّه أتمّ الصلوة تجنُّباً عن الخلاف والشرّ، والظّاهرُ أنّه كان يرى جواز ذلك أيضاً. فتأيّد بذلك ماذكرنا أنّه إن كان الجانبُ المرجوحُ جائزاً، فاختيارُه أولى تجنُّباً عن الفتنة والتشويش.

أمّا إن كان الجانبُ المرجوح لايحتمل الجواز، بل يستوجب تركَ واجبٍ أو ارتكابَ محظور، وليس له دليلٌ سوى القياس، ويوجدُ حديثٌ صحيحٌ صريحٌ فى الجانب الرّاجح، فيجِب العملُ بالحديث من غير تردُّد، ولايجوز التّقليدُ فى هذه الحالة أصلاً، لأنّ أصلَ الدّين هوالقرآن الكريم والسنّة، وليس المقصودُ منَ التّقليد إلاّ العملَ بهما بسُهولةٍ وسلامة. فلمّا انْتَفَت الموافقةُ بينهما،

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحجّ، باب فضل مكة وبنيانها، حديث ١٥٨٣ و صحيح مسلم كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها حديث ٣٢٤٢وسنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في كسر الكعبة، حديث ٨٧٥ ولفظه: "لولا أنّ قومك حديث عهد بالجاهلية، لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين." وسنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب(١٢٥) بناء الكعبة، حديث ٢٩٠٣، والموطأ للإمام مالك، كتاب الحج، باب ما جاء في بناء الكعبة، حديث ١٠٥٤.

(٢) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الصلوة بمنىً، حديث ١٩٦٠

وجب العملُ بالقرآن والسنّة. والجمودُ على التّقليد فى مثل هذه الحالة هو التقليدُ الّذى وَرَدَ ذمُّه فى القرآن والسنّة وفى كلام العلماء. فرُوى عن عدىّ بن حاتم رضى الله تعالى عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة : ٣١] قَالَ: إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا شَيْئاً اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئاً، حَرَّمُوهُ. أخرجه الترمذىّ.(١)

ولم يزل عملُ السّلف والمحقّقين أنهّم كلّما ظهرلهم أنّ قولهم أو قول غيرهم مخالفٌ لأمرٍ من الله تعالى أو من رسوله صلّى الله عليه وسلّم، أقْلَعُوا عنه من ساعته. كمارُوى عن نُمَيْلة الأنصاريّ رضى الله عنه قال: سُئل ابنُ عمر رضى الله تعالى عنهما عن أكل القنفذ، فتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام : ١٤٥] الآية، فقال شيخٌ عنده: سمعت أباهريرة يقول: ذُكِرَ الْقُنْفُذُ عندَ رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم، فَقَالَ: خَبِيْثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- هَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ ما لم ندْرِ. أخرجه أبوداود.(٢)

ولم يزل العلماء الحنفيّةُ أيضاً ملتزمين بهذا الأصل،فإنّهم تركوا أقوال إمامهم في عدّة مسائل، ويتبيّن بذلك لكلّ منصفٍ أنّ ما اتّهمهم به بعضُ النّاس من التعصّب والتّقليد الجامد خطأٌ قطعاً، منشأه النّظرُ في الرّوايات بغيرِ دِراية... ولكن لا يجوزُ مع ترك التّقليد في تلك المسئلة الوقوعُ في شأن المجتهد بإطالة اللّسان في جنابه أو إساءة الظنّ فى القلب بأنّه تَرَكَ الحديث الصّحيح،

(١) جامع الترمذي، كتاب التفسير، حديث ٣٠٩٥

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة حديث ٣٧٩٩

لأنّه من الممكن أن يكونَ ذلك الحديثُ لم يبلُغْه، أو بلغه بسندٍ ضعيف، أو يكونَ ذلك الحديثُ مؤوّلاً عنده بقرينةٍ شرعيّة، فإنّه معذور. وإنّ الطّعن في كمال علمهم بعدم اطّلاعهم على ذلك الحديث من جُملة إطالة اللّسانِ في جنابهم، فإنّه قد ثبت أنّ بعضَ الأحاديث لم تبلُغ بعضَ أكابر الصّحابة الّذين لا شبهةَ في كمال علمهم ، ولم يُعتبر ذلك نقصاً في كمالهم. فقد رُوى عن عُبيد بن عميررحمه الله تعالى في قصّة استيذان أبي موسي رضي الله تعالي عنه قولَ عمر رضي الله تعالي عنه: "خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم، أَلْهَانِي الصَّفَقُ بِالْأَسْوَاقِ-" أخرجه البخاري[1]. وكذلك إذا كان بعضُ المقلّدين لذلك المجتهدِ لم ينشرحْ صدرُه في تلك المسألةِ، وهو يحسب بحُسن الظّنّ بالمجتهد أنّ قولَه ليس مخالفاً للحديث ، فلا يزالُ يقلّده في تلك المسألة بسبب هذا الظنّ، ولا يردّ الحديث الصّحيح، ولكن لا يفهمُ موافقةَ إمامه لذلك الحديث الصّحيح تفصيلاً، فإنّه لا يجوز ذمُّ ذلك المقلّد، لأنّه أيضاً متمسّكٌ بدليلٍ شرعيّ، ولا يقصد إلاّ اتّباعَ الشريعة، وكذلك لا يجوز لذلك المقلّدِ أن يذمّ ذلك العالمَ الّذي تَرَكَ التّقليد في تلك المسألة بالعُذر المذكور، لأنّ اختلافَهم هذا نظيرُ الاختلاف الّذي وقع بين السّلف والّذي قال فيه العلماء: "إنّ مذهبَنا صوابٌ ظنًّا يحتملُ الخطأ، ومذهبُ غيرِنا خطأٌ ظنًّا يحتمل الصّواب-" فلمّا كان الجانبُ الثّاني محتمِلا للصّواب أيضاً، فكيف يجوزُ بذلك تضليلُ أحدٍ أو تفسيقُه أو رَمْيُه بالبدعة أو الوهّابية،

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، حديث ٧٣٥٣

وإحداثُ الحسد والبُغض والعناد والنّزاع والغِيبة والسبّ والشّتم والطّعن واللّعن الّذي هو حرامٌ قطعاً. نعم! إنّ الرّجلَ الّذي يُخالِف جمهورَ المسلمين في عقائدهم أو في المسائلِ المُجمع عليها، أو يُطيلُ لسانَه في جناب السّلف الصالحين، فإنّه خارجٌ عن أهل السنّة والجماعة، لأنّ أهلَ السنّة والجماعة هم الذين يسلُكون طريقَ الصّحابة. وإنّ هذه الأمورَ مخالفةٌ لعقائدهم، فكان هذا الرّجل خارجاً عن أهل السنّة وداخلاً في أهل البِدع والأهواء. وكذلك الرّجل الّذي يغلو في تقليده بحيث يرُدّ القرآن والحديث من أجله، فالواجبُ الاجتناب والاحتراز من هذين الرّجلين مع الإعراض عن المجادَلة المتعارفة، وهذا هو الحقّ الوسَط. وأمّا ما عدا ذلك فغلطٌ وشَطَط. اللهم أرِنا الحقّ حقاً وارزُقْنا اتّباعه وأرِنا الباطلَ باطلاً وارزُقْنا اجتنابَه."[1]

فتبيّن بهذاأن التّمذهُب بمذهبٍ معيّن وتقليدَ مجتهدٍ ليس إلاّ للوصول إلى ماثبت من الأحكام الشّرعيّة من الكتاب والسنّة ممّن لايستطيعُ أن يوافِقَ بين الأدلّة المتعارضة. ولذلك صرّح العلماءُ بأنّ التّقليد لاحاجةَ إليه فى العقائد والأحكام المنصوصة قطعاً، مثلِ فرضيّة الصّلوة والصّوم والزّكوة والحجّ، وحرمةِ الخمر والخنزير والرّبوا والكذب والخديعة والخيانة، من الأحكام الّتى لامجالَ فيها للاجتهاد، ولاتحتملُ فيه النُّصوص أكثرَ من معنىً.[2]

وكذلك ليس معنى التّمذهب أن لايخالفَ علماءُ ذلك المذهب قولَ إمامهم

---

(١) الاقتصاد فى التقليد والاجتهاد للشيخ أشرف على التهانوى رحمه الله تعالى

(٢) راجع الذخيرة للقرافى ١:١٤٨

فى شيئٍ من المسائل. ومنه مارُوى عن الإمام الطحاوىّ[١]، وهو حنفىُّ المذهب، أنّه قال: "كان أبوعُبيد ابن حَرْبَوَيْه[٢] يُذاكرُنى بالمسائل. فأجبته يوماً فى مسئلة، فقال لى: "ماهذا قولَ أبى حنيفة." فقلت له: "أيّها القاضى! أوَ كلّما قاله أبوحنيفة أقول به؟" قال: "ماظَنَنْتُك إلاّ مُقلّداً." فقلتُ له: "وهل يُقلّد إلاّ عصبىّ؟" فقال لى: "أوغبىّ" فطارت هذه الكلمة بمصر، حتى صارت مثلاً."[٣] وماقصده الطّحاوىّ رحمه الله تعالى هو أنّ التمذهبَ بمذهبٍ معيّنٍ لايُنافى أن لايأخذ عالمٌ مثلُ الطحاوىّ بقولٍ غيرِ قول إمامه فى شيئ من المسائل، وإلاّ صارتعصُّباً.

---

(١) هو أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوىّ (بفتح الطاء والحاء، نسبة إلى طحية، قرية بصعيد مصر) الأزدىّ. إمام جليل القدر، مشهور فى الآفاق. انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر. كان يقرأ على خاله الإمام المزنىّ الشافعىّ، فانتقل من مذهبه وتفقّه على مذهب الإمام أبى حنيفة رحمهم الله تعالى. وذكر أبو يعلى الخليلىّ فى كتاب الإرشاد فى ترجمة المزنى أن محمد بن أحمد الشروطىّ قال للطحاوىّ: لم خالفت مذهب خالك ، فقال لأنّى كنت أرى خالى يدمم النظر فى كتب أبى حنيفة. أخذ الفقه عن أبى جعفر أحمد، ثم خرج إلى الشام فلقي بها أبا خازم عبد الحميد، قاضى القضاة بالشام، فأخذ عنه عن عيسى ابن أبان عن الإمام محمد رحمهم الله تعالى. كان إماما فى الأحاديث والأخبار، وله تصانيف جليلة معتبرة، منها: معانى الآثار وقد يسمّى بشرح معانى الآثار، ومشكل الآثار، وأحكام القرآن والمختصر فى الفقه، وشرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير وغيرها. توفّى رحمه الله تعالى سنة ٣٢١ هـ. (ملخص من الفوائد البهية ص٣١ إلى ٣٤)

(٢) القاضي أبو عبيد ابن حَرْبَوَيْه: القاضي العلامة، المحدّث الثبت، قاضى القضاة، أبو عبيد، عليّ بن الحسين بن حرب بن عيسى البغداديّ الشافعيّ. ولي قضاء مصر. قال الإمام محييّ الدين النوويّ: "كان من أصحاب الوجوه، تكرّر ذكره في " المهذّب " و " الروضة ". توفّي فى صفر سنة ٣١٩ هـ ، وصلّى عليه أبو سعيد الاصطخري. رحمهم الله تعالى أجمعين.

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فى رفع الإصر عن قضاة مصر، فى ذكرأبى عبيد علىّ بن حسين بن حربويه ١:١٢٠

ومن هُنا يتبيّن أنّ التّقليدَ له درجات:

فالدَّرَجة الأولى: تقليدُ العاميّ الذى ليس له معرفةٌ بالقرآن والسّنة، ولا تبحّرٌ فى العلوم المنشعبة منهما، ويدخلُ فيهم الّذين تخرّجوا من المدارس والجامعات الدّينيّة، ولم تحصُل لهم ملكةٌ يستطيعونِ بها المقارَنة بين الآراء الفقهيّة فى ضوء الكتاب والسنّة. وحكمُ هؤلاء أن يلتزموا مذهبَ إمامٍ معيّن، ولا يأخذوا إلاّ بأقوال إمامهم. فإنّ قولَ إمامهم دليلٌ فى حقّهم، وليس لهم أن يحكُموا على أقوال إمامِهم بأنّها معارضةٌ للكتاب أو السّنّة بمجرّد رأيهم، لأنّه لايتوافر لديهم ما يجبُ لمثل هذاالحكم.

والدّرجة الثّانية: تقليدُ عالمٍ متبحّر، وهو الّذى وإن لم يبلُغْ درجةَ الاجتهاد الكلّيّ، ولكنّه لِسَعَة معرفته بعلوم القرآن والسنّة، وتبحُّره في مذهبِ إمامه، وطُولِ ممارسته بالفقه والفُتيا لدى أساتذةٍ مهَرَة، تحصُل له ملكةٌ قويّةٌ فى النّظر فى دلائل الأحكام الفقهيّة، فإنّ مثلَ هذا العالم، وإن كان يقلّد إمامَه فى مُعظم الأبواب الفقهيّة، ولكنّه إذا وجد قولاً لإمامه معارضاً لنصٍّ صريح، ولم يجد مع طول بحثه ما يُعارض ذلك النّصّ، فإنّه يجوزُ له أن يترك قولَ إمامه من أجل ذلك النصّ الصريح، كما أسلفنا فى عبارة الإمام الشّيخ أشرف علىّ التهانوىّ رحمه الله تعالى. وكذلك إذا شعر مثلُ هذا العالم بأنّ فى مذهب إمامه فى مسئلةٍ من المسائل حرجاً شديداً، وأنّ هناك حاجةً عامّةً لدفع هذاالحرج باختيار مذهبٍ فقهىٍّ آخر من المذاهب الأربعة المتبوعة، جاز له أن يُفتي أو يعمل بقول مجتهدٍ آخر غيرِ إمـامه، كمـا فعله الحنفيّة فى مسئلة

زوجة المفقود وغيرها،وكما سيأتى إن شاء الله تعالى فى موضعه، ولكنّ الأحوطَ فى هذا الزّمان فى المسائل الّتى تعُمّ بهاالبلوى أن لا يستبدّ الرجل فى مثل هذه المسائل برأيه الفريد، بل يشاورُ غيرَه من العلماء، ولا يُفتى فتوىً عامّةً إلاّ بعد حُصول اتفاقِ جماعةٍ من العلماء الرّاسخين.

الدّرجة الثالثة: تقليدُ مجتهدٍ فى المذهب، وهو الّذى وإن كان مقلّدا لإمامه فى الأصول، ولكنّه حصل له نوعٌ من الاجتهاد فى الفروع أو فى النّوازل، و يندرجُ فيه أصحاب التّخريج والتّرجيح، والمجتهدون فى المسائل كما سيأتى إن شاء الله تعالى.

والدّرَجة الرابعة: تقليدُ مجتهدٍ مطلق، فإنّه وإن كان مستقلاً فى استنباط الأحكام الشّرعيّة من الكتاب والسنّة، ولكن لا محيصَ له من نوعٍ من التّقليد، وهو أنّه ينظرُ فى أقوال السّلف من الصّحابة والتّابعين، ويتمسّك بها فى شرح أحكام القرآنِ والسنّة، فربمّا لا يوجد نصٌ صريح من الكتاب والسنّة، ولكن يوجدُ قولٌ من أحد الصّحابة أو التّابعين، فيُقدّمه على رأيه الخاصّ. وهذا كما أنّ أبا حنيفة رضي الله عنه كثيراً مّا يأخذ بقولِ إبراهيم النخعيّ، والشّافعيّ بقول ابن جريج، ومالكاً بقول أحد الفقهاء السّبعة بالمدينة المنوّرة. قال العلاّمة ابن القيّم رحمه الله تعالى فى المجتهد المطلق: "ولا يُنافى اجتهادُه تقليدَه لغيره أحياناً، فلا تجدُ أحداً من الأئمّة إلاّ وهو مقلّدٌ مَن هو أعلمُ منه فى بعض الأحكام، وقد قال الشّافعىّ رحمه الله ورضى عنه فى موضعٍ من الحجّ: " قلتُه تقليداً لعطاء."[1]

---

(١) إعلام الموقّعين ١٧٩:٤ الفائدة التاسعة والعشرون: المفتون أربعة أقسام

طبقات الفقهاء

طبقات الفقهاء الحنفية

قد ذكر العلاّمة ابنُ عابدين[١] رحمه الله تعالى فى شرح عقود رسم المفتى أنّ الفقهاءَ الحنفيّة على طبقاتٍ قد حصرها العلاّمة ابنُ كمال باشا[٢]

---

(١) العلامة ابن عابدين الشاميّ: قال الزّركليّ فى الأعلام: "محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الدّيار الشّاميّة وإمام الحنفيّة فى عصره. مولده ووفاته فى دمشق. له "ردّ المحتار على الدّر المختار" خمس مجلّدات، فقه، يعرف بحاشية ابن عابدين، و "رفع الأنظار عمّا أورده الحلبيّ على الدّر المختار" و "العقود الدُّرّية في تنقيح الفتاوى الحامديّة " جزآن، و "نَسَمات الأسحار على شرح المنار" أصول، و "حاشية على المطوّل" فى البلاغة، و "الرّحيق المختوم" فى الفرائض، و "حواش على تفسير البيضاويّ" التزم فيها أن لا يذكر شيئاً ذكره المفسِّرون، و "مجموعة رسائل" مجلدان، وهي ٣٢ رسالةً، و "عقود اللآلى فى الأسانيد العوالى" وهو ثبته." وأرخ الزركليّ مولده سنة ١١٩٨ هـ ووفاته رحمه الله سنة ١٢٥٢ هـ. (الأعلام ٦: ٤٢)

(٢) هو أحمد بن سليمان بن كمال باشا، كان جده من أمراء الدولة العثمانية ونشأ هو في صباه في حجر العز. ونقل العلامة طاشكبرى زاده فى "الشقائق النعمانية فى علماء الدولة العثمانية" سبب اشتغاله بالعلم، وهو أنه كان فى رفقة السلطان بايزيد خان فى سفر، ومعه وزير وأمير يقال له أحمد بك ، فرأى أنه جاء رجل من العلماء رثّ الهيئة دنيئ اللباس فجلس فوق الأمير المذكور، فتعجب منه كمال باشا وسأل رفقاءه عن سبب جرأته على الأمير، فأخبر أنه عالم مدرس يقال له المولى لطفى، ووظيفته ثلاثون درهما، وإنما يُعظّمه الأمير من أجل علمه، ولايرضى الأمير بأن يتأخر عن مجلسه هذا. فوقع فى قلب ابن كمال باشا عظمة العلم، فذهب إلى خدمة المولى المذكور وقرأ عليه حواشى شرح المطالع. (ملخص من الشقائق النعمانية ص٢٢٦) و أخذ العلم أيضا عن المولى مصلح الدين القسطلانىّ وهو الّذي يصل سنده فى الفقه إلى أكمل الدين البابرتىّ، صاحب العناية، ثم إلى حسام الدين حسن السغناقىّ صاحب النهاية. وابن كمال رحمه الله صار مدرّسا بمدينة أدرنة، ثم صار قاضيا، فدخل مع السلطان القاهرة حين أخذها من يد الجراكسة، فشهد له أهلها بالفضل والإتقان. ثم صار مفتيا بقسطنطينية، وله تصانيف كثيرة معتبرة، منها تفسير للقرآن لطيف حسن قريب من التمام وقداخترمته المنية و لم يكمله، وحواش على الكشاف، =

في سبع طبقات:

الطّبقة الأولى: طبقةُ المجتهدين في الشّرع، كالأئمّة الأربعة رضي الله عنهم، ومن سَلَكَ مسلكهم فى تأسيس قواعد الأصول، واستنباطِ أحكام الفروع من الأدلّة الأربعة من غير تقليدٍ لأحد، لافى الفروع ولا فى الأصول.

الطبقة الثانية: طبقةُ المجتهدين فى المذهب،كأبى يوسف ومحمّد وسائر أصحاب أبى حنيفة القادرين على استخراجِ الأحكام عن الأدّلةِ المذكورة على حسب القواعد الّتى قرّرها أستاذُهم، فإنّهم وإن خالَفُوه فى بعض أحكام الفروع، لكنّهم يقلّدونه فى قواعد الأصول.

الطبقة الثالثة: طبقةُ المجتهدين فى المسائل الّتى لا روايةَ فيها عن صاحب المذهب، كالخصّاف[1] وأبى جعفر الطحاوىّ.....

= و الإصلاح والإيضاح، وهو متن وشرحه فى الفقه، وشرح الهداية ولم يكمل، وحواشى التلويح. وغيرها. وله رسائل كثيرة فى فنون عديدة لعلّها تزيد على ثلاثمائة، كما ذكر ابن عابدين رحمه الله عن طبقات التميمىّ. وذكر ابن عابدين رحمه الله فى رد المحتار عن طبقات التميمىّ أنه قلّ ما يوجد فنّ إلا وله فيه مصنَّف أو مصنَّفات و أنه كان في كثرة التآليف والسرعة بها كالجلال السيوطي. توفّي رحمه الله تعالى وهو مفت بدار السلطنة، مدينة قسطنطينية، سنة ٩٤٠ هـ. (ملخص ما في الفوائد البهية ص٢١ و ٢٢ والشقائق النعمانية ص٢٢٦ و ٢٢٧وشرح العلامة ابن عابدين لمقدمة الدر المختار.)

(١) وهو أحمد بن عمر بن مهير الخصّاف. أخذ العلم عن أبيه عمر بن مهير عن الحسن عن الإمام أبى حنيفة رحمهم الله تعالى. وكان فرضيّا حاسبا عارفا بالمذهب. و كان مقدّما عند الخليفة المهتدى بالله، وصنّف له كتاب الخراج. ومن تصانيفه كتاب أحكام الوقف، وكتاب أدب القاضى، وكتاب الحيل، وكتاب الوصايا، وكتاب الشّروط الكبير والصغير، وغيرها. وكان صنّف كتابا في مناسك الحجّ، لكن لما قتل المهتدى، نُهبت دار الخصّاف، وذهب هذا الكتاب في كتب أخرى. وكان إماما فى العلوم حتى قال عنه شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله: "الخصّاف رجل كبير فى العلوم، وهو ممّن يصحّ الاقتداء به." (نقله اللكنوى عن القارى رحمهما الله تعالى) و روى الحديث عن خلق كثير، =

وأبى الحسن الكرخىّ[١] وشمس الأئمة الحَلوانىّ[٢] وشمس الأئمّة السّرخسىّ وفخر الإسلام البزدوى[٣] .....

= منهم وهب بن جرير، والقعنبي، و أبو داود الطيالسىّ ومسدّد بن مسرهد، وعلىّ بن المدينى، رحمهم الله تعالى أجمعين. و قال الذّهبى رحمه الله: "ويذكر عنه زهد وورع، وأنه كان يأكل من صنعته -رحمه الله-." وهو عمل خصف (أي خرز) النعل وغيرها. كما في الفوائد البهية عن السّمعانى. توفّى رحمه الله سنة ٢٦١ هـ ، وقد قارب الثّمانين. (ليراجع لترجمته سير أعلام النبلاء، الطبقة الخامسة عشرة، ج١٣ ص١٢٣ والفوائد البهية ص٢٩.)

(١) هو عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن الكرخىّ. نسبة إلى كرخ، قرية بنواحى العراق. أخذ الفقه عن أبى سعيد البردعىّ، عن إسماعيل بن حماد ابن أبى حنيفة عن أبيه عن جده، وانتهت إليه رئاسة الحنفيّة بعد الإمامين أبى خازم وأبى سعيد البردعىّ. وممن تفقه عليه من الأئمة أبو بكر الجصّاص، وأبو الحسن القدورى، وأبو القاسم علىّ التنوخىّ. رحمهم الله تعالى. ومن تصانيفه المختصر وشرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير. وكان كثير الصوم والصلاة، ولمّا أصابه الفالج آخر عمره، كتب أصحابه إلى سيف الدولة ابن حمدان للإنفاق عليه، فبكى الإمام الكرخىّ لمّا علم ذلك، وقال: "اللهم لا تجعل رزقى إلاّ من حيث عوّدتنى" فتوفّي رحمه الله قبل أن تصل إليه صلة سيف الدولة، وذلك فى سنة ٣٤٠ هـ. ملخص من الفوائد البهية ص١٠٨ و١٠٩.

(٢) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة الحلوانىّ، ضبطه بعضهم بفتح الحاء وبالنّون قبل ياء النسبة، ويجوز ضمّ الحاء أيضا، وضبطه الآخرون بفتح الحاء وبالهمزة قبل ياء النسبة. وهو منسوب إلى عمل الحلواء، وذلك لأنّ والده رحمه الله تعالى كان فقيرا يبيع الحلواء، وكان يعطى الفقهاء من الحلواء، ويقول: ادعوا لابنى. كان إمام الحنفيّة ببخارى في وقته. تفقّه على الحسين أبى علىّ النسفىّ. وأخذ عنه شمس الأئمة السرخسىّ، وفخر الإسلام علىّ بن محمد بن الحسين البزدوىّ، وأخوه صدر الإسلام أبو اليسر محمد بن محمد، وشمس الأئمة أبو بكر محمد بن على الزرنجرىّ وغيرهم رحمه الله تعالى. من تصانيفه المبسوط وكتاب النوادر. ذكر القارى أن وفاته كانت في سنة ٤٤٨ هـ. (ليراجع لترجمته والاختلاف فى سن وفاته، وفى ضبط لفظ الحلوانى الفوائد البهية ص٩٥ و ٩٦)

(٣) هو علىّ بن بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن فخر الإسلام البزدوىّ. كان إمام الأصحاب بما وراء النهر، وأحد من يضرب به المثل فى حفظ المذهب. وُلّى قضاء سمرقند ودرّس بها. له تصانيف كثيرة معتبرة، منها كتاب كبير فى أصول الفقه، مشهور بـ"أصول البزدوىّ" وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، والمبسوط، وكتاب فى تفسير القرآن يقال إنه مائة وعشرون جزأً، كلّ جزء فى ضخم مصحف. توفّي رحمه الله سنة ٤٨٢ هـ. (ملخص من الفوائد البهية ص١٢٤ و ١٢٥)

وفخر الدين قاضيخان[1] وغيرهم، فإنّهم لا يقدرون على مخالفة الإمام، لا فى الأصول ولا فى الفروع، لكنّهم يستنبطون الأحكامَ عن المسائل الّتى لا نصّ فيها عنه على حسب أصولٍ قرّرها، ومقتضى قواعدَ بَسَطها.

الطّبقة الرّابعة: طبقةُ أصحاب التّخريج من المقلّدين كالرّازىّ[2] وأضرابِه، فإنّهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، لكنّهم لإحاطتهم بالأصولِ وضبطهم للمأخذ، يقدرُون على تفصيل قولٍ مجملٍ ذى وجهين، وحكمٍ محتمِلٍ لأمرين منقولٍ عن صاحب المذهب أو عن أحدٍ من أصحابه المجتهدين

---

(١) هو حسن بن منصور بن محمود، فخر الدين قاضيخان الأوزجندي، نسبة إلى أوزجند، مدينة بنواحى أصبهان بقرب فرغانة. كان إماما كبيرا، غوّاصا فى المعانى الدقيقة، مجتهدا فهّامة، أخذ عن ظهير الدين الحسن بن على المرغينانىّ عن برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازه، وعن جدّه محمود بن عبد العزيز الأوزجندىّ. من تصانيفه الفتاوى المشهورة المتداولة، المعروفة بـ"الفتاوى الخانية" أو "فتاوى قاضيخان". ونقل العلامة اللكنوى رحمه الله عن قاسم بن قطلوبغا فى تصحيح القدورىّ: "ما يصححه قاضيخان مقدّم على تصحيح غيره لأنّه فقيه النفس." وله أيضا شرح الزيادات، وشرح الجامع الصغير، وشرح أدب القضاء للخصاف رحمه الله، وغير ذلك. توفّي رحمه الله فى ليلة النصف من رمضان سنة ٥٩٢ هـ. (ملخص من الفوائد البهية ص٦٤ و ٦٥)

(٢) أبو بكر الجصاص الرازى: هو أحمد بن علىّ، أبو بكر الرازىّ الجصّاص، (بفتح الميم وتشديد الصاد) قال السمعانىّ فى الأنساب: "هذه النسبة إلى العمل بالجص وتبييض الجدران" (الأنساب ج٢ ص٦٣) . كان إمام الحنفية فى عصره، تفقّه على أبى سهل الزجاج وأبى الحسن الكرخىّ، و به انتفع وعليه تخرّج. وقد دخل بغداد سنة ٣٢٥ هـ ، ثم خرج إلى الأهواز، ثم عاد إلى بغداد ثم خرج إلى نيسابور مع محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى (صاحب المستدرك)، برأى شيخه أبى الحسن الكرخىّ ومشورته، وتوفّى الكرخىّ رحمه الله تعالى وهو بنيسابور. ثم عاد إلى بغداد سنة ٣٤٤ هـ. تفقّه عليه جماعة، منهم أبو عبد الله محمد بن يحى الجرجانىّ، شيخ القدورىّ، وأبو الحسن محمد أحمد الزعفرانىّ. وله من المصنّفات أحكام القرآن، وشرح مختصر شيخه أبى الحسن الكرخىّ، وشرح مختصر الطحاوىّ، وشرح الجامع للإمام محمد رحمهم الله تعالى، وشرح الأسماء الحسنى، وكتاب فى أصول الفقه. توفّى رحمه الله تعالى سنة ٣٧٠ هـ. (ملخص من الفوائد البهية ص٢٧ و ٢٨)

برأيهم ونظرِهم فى الأصول، والمقايَسةِ على أمثاله ونظائرِه من الفروع، وما وقع فى بعض المواضع من الهداية من قوله "كذا فى تخريج الكرخىّ" و "تخريج الرازىّ" من هذا القبيل.

الطّبقة الخامسة: طبقةُ أصحاب التّرجيح من المقلّدين، كأبى الحسين القدورىّ[1] وصاحب الهداية[2] وأمثالهما، وشأنُهم تفضيلُ بعضِ الرّوايات

---

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين، البغدادىّ القدورىّ (بضم القاف)، قيل إنه نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال له قدورة، وقيل نسبة إلى بيع القدور (وهو الّذى ذكره السمعانى فى الأنساب ج٤ ص٤٦٠). كان ثقة صدوقا، سمع الحديث من عبيدالله بن محمد الحوشبي، وروى عنه أبو بكر أحمد بن علىّ بن ثابت الخطيب الحافظ (صاحب التاريخ). وتفقّه على الفقيه أبى عبد الله محمد بن يحيى الجرجانىّ. كان حسن العبارة في النظر، جرئ اللسان، مديما لتلاوة القرآن. انتهت إليه رئاسة الحنفيّة فى عصره. وكان يناظر الإمام أبا حامد الإسفرائيني الفقيه الشافعىّ. صنّف المختصر المبارك، المتداول بين الطلبة، وشَرْحَ مختصر الكرخىّ، وكتاب التّجريد، وهو مشتمل على الخلاف بين الإمام أبى حنيفة والإمام الشافعىّ مجرّدا عن الدلائل. وله كتاب التقريب فى المسائل الخلافيّة بين الإمام أبى حنيفة وأصحابه مجرّداً عن الدلائل، ثم صنّف التّقريب الثانى ذكر فيه هذه المسائل الخلافيّة بأدلتها. توفّى رحمه الله سنة ٤٢٨ هـ. (ملخص من الفوائد البهيّة ص٣٠ و ٣١ والأنساب للسمعانىّ ج٤ ص٤٦٠)

(٢) هو علىّ بن أبى بكر بن عبد الجليل الفرغانىّ المرغينانىّ، كان إماماً فقيها حافظا جامعا للعلوم، متقنا، زاهدا ورعا بارعا، أصوليّا أديبا شاعرا؛ لم تر العيون مثله فى العلم والأدب. تفقّه على الأئمة المشهورين، منهم: نجم الدين أبو حفص عمر النسفىّ، و ابنه أبو الليث أحمد بن عمر النسفىّ، وأخذ أيضا عن الصّدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، وغيره من أعيان العلم. أقرّ له بالفضل والتقدّم أهل عصره، وتفقّه عليه جمّ غفير، منهم أولاده الأمجاد شيخ الإسلام جلال الدين محمد، ونظام الدين عمر وشيخ الإسلام عماد الدين بن أبى بكر ابن صاحب الهداية، ونقل الإمام اللكنوىّ رحمه الله تعالى عن "تعليم المتعلم" للزرنوجى، تلميذ صاحب الهداية عن شيخه أنه قال: "ينبغي أن لا يكون لطالب العلم فترة، فإنها آفة...إنما فقت شركائى بأنّي لم تقع لى الفترة فى التحصيل." ومن تصانيفه بداية المبتدئ، وشرحه المسمّى بـ "الهداية"، وهو اختصار لشرح آخر للبداية صنّفه باسم "كفاية المنتهى". وله أيضا "التجنيس والمزيد"، و"مختارات النوازل"، و"كتاب المنتقى" وغيرها. توفّى رحمه الله تعالى سنة ٥٩٣ هـ. (ملخص من الفوائد البهية ص١٤١ و١٤٢)

على بعضٍ آخر بقولهم "هذا أولى" و "هذا أصحّ روايةً" و "وهذا أوضح" و "هذا أوفقُ بالقياس" و "هذا أرفق للنّاس".

الطّبقة السادسة: طبقةُ المقلّدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوىّ والضّعيف وظاهر الرّواية وظاهر المذهب والرّواية النّادرة، كأصحاب المتون المعتبرة، كصاحب الكنز[١] وصاحب المختار[٢] وصاحب الوقاية[٣]

---

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات حافظ الدّين النَسَفىّ، نسبة إلى نسف، بفتحتين من بلاد السغد في ما وراء النهر، وقيل بكسر السين، وفى النسبة تفتح. كان إماما كاملا علم النظير فى زمانه، رأسا فى الفقه والأصول، بارعا فى الحديث ومعانيه. تفقّه على شمس الأئمة محمد بن عبد الستّار الكردريّ، وعلى حميد الدين الضرير، وبدر الدين خواهر زاده. وله تصانيف معتبرة، منها "كنز الدقائق"، متن مشهور من المتون المعتبرة في الفقه، و"الوافى" متن لطيف فى الفروع، وشرحه "الكافى"، و"المنار" متن فى أصول الفقه وشرحه "كشف الأسرار". دخل بغداد سنة ٧١٠ هـ ، ووفاته فى هذه السنة. وذكر اللكنوىّ رحمه الله تعالى أن المترجمين اختلفوا فى تاريخ وفاته. فليراجع للتفصيل الفوائد البهية. (ملخص من الفوائد البهية ص١٠١ و١٠٢)

(٢) هو عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود، أبو الفضل، مجد الدين الموصلىّ، نسبة إلى مولده الموصل (بفتح الميم وكسر الصاد) من بلاد الجزيرة، قال السمعانى: "وإنما قيل لبلادها الجزيرة لانها بين الدجلة والفرات" (الأنساب للسمعاني ٥ / ٤٠٧). حصّل عند أبيه أبى الثناء محمود مبادئَ العلوم ورحل إلى دمشق، فأخذ عن جمال الدين الحصيرى وتولّى القضاء بالكوفة. وكانت من أفراد الدهر فى الفروع والأصول وكانت مشاهير الفتاوى على حفظه. ومن تصانيفه "المختار"، ألّفه فى عنفوان شبابه، ثم صنّف شرحا له وسمّاه "الاختيار". توفّى رحمه الله سنة ٦٨٣ هـ. (ملخص من الفوائد البهية ص١٠٦)

(٣) هو محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم، تاج الشريعة المحبوبىّ، من أولاد الصحابيّ الجليل عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه (ذكر نسبه الإمام اللكنوى رحمه الله فى مقدمة عمدة الرعاية). أخذ العلم عن أبيه صدر الشريعة أحمد، كان عالما عاملا فاضلا نحريرا بحرا زاخرا. وهو صاحب التصانيف الجليلة، منها: "الوقاية" وهو متن فى الفقه انتخبه من "الهداية". صنّفه لأجل حفظ ابن ابنه، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود. وله الفتاوى والواقعات وشرح الهداية المسمّى بـ"نهاية الكفاية".(وليراجع للتفصيل ولأبحاث نفيسة حول بعض الاختلاف الّذي وقع في ترجمته وترجمة صدر الشريعة عبيد الله: الفوائد البهية ص٢٠٧ وص١٠٩ وما بعدهاو والنافع الكبير ص١٤ و ١٥ ومقدمة عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية، الدراسة السادسة ص١٨ إلى ص٢٠.)

وصاحب المجمع[1]، وشأنُهم أن لا ينقلوا فى كتبهم الأقوالَ المردودة والرّواياتِ الضّعيفة.

الطّبقة السّابعة: طبقةُ المقلّدين الّذين لا يقدرون على ما ذُكر، ولا يُفرّقون بين الغثّ والسّمين، ولا يميّزون الشّمالَ من اليمين، بل يَجْمعون ما يجِدون كحاطبِ ليل. فالويلُ لمن قلّدهم كلُّ الويل."

هذه عبارة ابنِ كمال باشا كما نقلها ابن عابدين رحمه الله تعالى فى شرح عقود رسم المفتى عن بعض رسائله، وذكر الطّحطاوىّ[2] رحمه الله تعالى

---

(١) هو أحمد بن علىّ بن ثعلب، مظفر الدين الساعاتىّ البعلبكّىّ أصلا والبغدادىّ منشأً. والبعلبكّىّ نسبة إلى بعلبك (بفتح البائين) مدينة من مدن الشام على اثنى عشر فرسخا من دمشق. (الأنساب ج١ ص٣٧٠). أبوه عمِل الساعات المشهورة على باب المستنصر ببغداد، واشتهر بعلم النحو والهيئة وعمل الساعات، وابنه هذا نشأ ببغداد، وبلغ رتبة الكمال، وصار إمام العصر فى العلوم الشرعية، كان ثقةً حافظا متقنا. وكان شمس الدين الاصفهانىّ الشافعىّ شارح المحصول يفضّله على ابن الحاجب، ويقول: هو أذكى منه. أخذ العلم عن تاج الدين علىّ، عن ظهير الدّين صاحب "الفتاوى الظهيرية"، عن قاضيخان. وله كتاب مجمع البحرين، من المتون المعتبرة فى الفقه، و"البديع" فى أصول الفقه. قال الإمام اللكنوىّ رحمه الله تعالى: "قد طالعت البديع والمجمع، وهما كتابان فى غاية اللطف واللطافة." توفّى رحمه الله تعالى سنة ٦٩٤ هـ. (ملخص من الفوائد البهية ص٢٦ و٢٦، والنافع الكبير ص١٦)

(٢) العلاّمة الطّحطاويّ: قال الزركليّ فى الأعلام: "أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي: فقيه حنفي. اشتهر بكتابه "حاشية الدر المختار" أربع مجلدات في فقه الحنفية.ولد بطهطا (بالقرب من أسيوط، بمصر) وتعلّم بالأزهر، ثم تقلّد مشيخة الحنفية، وخلعه بعض المشايخ، وأعيد إليها، فاستمرّ إلى أن توفي بالقاهرة. ومن كتبه أيضا "حاشية على شرح مراقي الفلاح" فقه، و "كشف الرين عن بيان المسح على الجوربين" رسالة. وفي تاريخ الجبرتي أن أباه روميّ (تركي) حضر إلى مصر متقلّدا القضاء بطحطا (وهي طهطا) وربّما قيل له الطحطاوي." وأرّخ الزركلي وفاته رحمه الله سنة ١٢٣١ من الهجرة. (الأعلام ١: ٢٤٥)

أنّه ذكر ذلك فى رسالة "وقف البنات"[١]. وقد أخذ منه كثيرٌ من العلماء المتأخّرين، فذكروا طبقاتِ الفقهاء على ماذكره ابنُ كمال باشا رحمه الله تعالى دونَ نقدٍ أو تثبُّت، ولكن انتقده جمعٌ من العلماء الرّاسخين الّذين جاءوا بعده، لأنّ فى كلامه ملاحظاتٍ من وجوهٍ شتىّ:

الملاحظة الأولى في تقسيم ابن كمال باشا رحمه الله تعالى:

أنّه عدّ الإمام أبا يوسف ومحمد بن الحسن الشيبانيّ رحمهما الله تعالى من المجتهدين فى المذهب الّذين يُقلّدون إمامَهم فى الأصول. وقد شدّد فى الرّدّ على ذلك العلاّمة شهابُ الدّين المَرْجانىّ رحمه الله تعالى فى كتابه "ناظورةُ الحق"[٢] ومولانا الشّيخ عبد الحيّ اللكنويّ[٣] رحمه الله تعالى في مقدّمة "الجامع الصغير" وفى "عُمدة الرعاية"

(١) حاشية الطحطاوى على الدرالمختار، أواخر المقدمة١:٥١

(٢) كتاب "ناظورة الحق فى فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق" مخطوط فى مكتبة دارالعلوم كراتشى ص ٥٨ وفيه ردّ مبسوط على ابن كمال باشا وتقسيماته لطبقات الحنفية، وتعيين العلماء فى هذه الطبقات. واسم المؤلف هارون بن بهاؤالدين، و يلقب بشهاب الدين، المرجانىّ من علماء القرن الثالث عشر، ولد فى ١٢٣٣ هـ فى قرية من ولاية قازان، وتعلم فى بخاراوسمرقند، وقال الزركلى: "تخرج على يديه كثير من العلماء، وكان مجاهرابالاجتهاد وانتقاد بعض المتقدمين عنيفا فى مناظراته، فعاداه معاصروه، فانعزل عن منصبه ثمّ عادإليه." (الأعلام للزركلى ٣:١٧٨) وجامعه موجود حتى اليوم فى قازان وزرته، وله صيت حسن فى علماء تلك الديار، وتبحره فى العلوم ظاهر من كتابه ناظورة الحق وغيره، فإنه وإن كان على موضوع فرضية صلاة العشاء فى المناطق التى لايغيب فيهاالشفق، وولاية قازان منها، وهى قريبة من بُلغار، غيرأنه أتى بأبحاث فى الفقه وأصوله فى غاية الوجاهة. محمد تقى

(٣) الإمام عبد الحيّ اللكنوىّ: هو عبد الحيّ بن عبد الحليم بن أمين الله بن محمد أكبر السّهالوى اللّكنوىّ. حفظ القرآن وهوابن عشرسنين. وفرغ من تحصيل العلوم فى السابع عشر من سنّه، ولازم الدرس والإفادة ببلدة حيدرآباد مدّة من الزمان، ورزقه الله الحجّ مرّتين. وحصلت له الإجازة عن عدّة من مشايخ الحرمين. ثم إنّه أخذ الرخصة من الولاة بحيدرآباد وقدم بلدته لكنو، =

بأنّ مخالفتَهما للإمام أبى حنيفة فى الأصول غيرُ قليلة، حتى قال الإمام الغزاليّ[1] رحمه الله تعالى في كتابه "المنخول" إنّهما خالفا أبا حنيفة فى ثُلثى مذهبه.[2] وكذلك حقّق العلامة المرجانىّ رحمه الله تعالى، وقال فى الصّاحبين وزفررحمهم الله تعالى: "وحالهُم فى الفقه، وإن لم يكن أرفعَ من مالك والشافعىّ، فليسوا بدونهما، وقد اشتهر فى أفواه الموافق والمخالف وجرى مجرى الأمثال قولهُم: "أبوحنيفة أبويوسف" بمعنى أنّ البالغَ إلى

= فأقام بها مدّة عمره، ودرّس، وأفاد، وصنّف. وكان إذا اجتمع بأهل العلم وجرت المباحثة فى فنّ من فنون العلم لا يتكلّم قطّ، بل ينظر إليهم ساكتا، فيرجعون إليه بعد ذلك، فيتكلّم بكلام يقبله الجميع، ويقنع به كلّ سامع. وله تصانيف كثيرة فى عدّة من الفنون منها فى الحديث : "التعليق الممجّد على موطأ محمد" و "الأجوبة الكاملة للأسئلة العشرة الكاملة" و "ظَفَر الأمانى بشرح المختصر المنسوب إلى الجرجانىّ" و"الآثار المرفوعة فى الأحاديث الموضوعة"؛ وفى الفقه: "السعاية فى كشف ما فى شرح الوقاية"، لم تتمّ، وحواش مفيدة على شرح الوقاية والهداية، وفى النسب والأخبار: "النصيب الأوفر فى تراجم علماء المائة الثالثة عشر"، لم تتمّ، و"الفوائد البهية فى تراجم الحنفيّة" وغير ذلك من التصانيف الكثيرة فى فنون عديدة. يقول الإمام اللكنويّ رحمه الله: "ومن ذلك السنّ (أى سن فراغه من تحصيل العلوم، وهي السابعة عشر من عمره) اشتغلت بالتأليف، وبلغت تصانيفى المدوّنة التامّة إلى الآن معقولا ومنقولا إلى أربع وأربعين." (آخر التعليقات السنيّة على الفوائد البهيّة ص٢٤٨) توفّي رحمه الله سنة ١٣٠٤ هـ، وله من العمر ٣٩ سنة، وقد صلّي عليه ثلاث مرّات لكثرة الناس فى جنازته. (ملخص من نزهة الخواطر وآخر التعليقات السنيّة على الفوائد البهيّة ص٢٤٨ و٢٤٩)

(١) الإمام الغزّاليّ: هو محمد بن محمد بن محمد الغزاليّ الطوسي، أبو حامد، حجة الاسلام، وأعجوبة الزمان، الفقيه العبّاد الزّهّاد، صاحب "الوجيز" فى فروع الشّافعيّة. له نحو مئتي مصنف. مولده رحمه الله سنة ٤٥٠ هـ فى الطابران (قصبة طوس، بخراسان). رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته. نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاى) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف. من كتبه "إحياء علوم الدين" أربع مجلدات، و "تهافت الفلاسفة"، كما أنّ له فى أصول الفقه "شفاء الغليل" و"المستصفى من علم الاصول" و"المنخول". تُوُفّي رحمه الله سنة ٥٠٥ هـ فى الطابران. (ملخص من الأعلام ٧: ٢٢ و٢٣)

(٢) المنخول للغزالىّ ص٤٩٦

الدّرجة القُصوى فى الفقاهة أبويوسف."... ونقل النوويّ فى تهذيب الأسماء عن أبى المعالى الجُوَيْنىّ[1] أنّ كلّ مااختاره المُزَنىّ[2] أرى أنّه تخريجٌ ملحقٌ بالمذهب، لاكأبى يوسف ومحمد، فإنّهما يخالفان أصولَ

---

(١) إمام الحرمين الجُوينيّ:عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعيّ، أبو المعالي، ركنُ الدين، الملقّب بإمام الحرمين، قال الحافظ أبو محمّد الجرجاني: "هو إمام عصره ونسيجُ وحده ونادرةُ دهره" ولد رحمه الله فى جُوين (من نواحي نيسابور) سنة ٤١٩ هـ ، ورحل إلى بغداد، فمكّة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرّس، جامعاً طرق المذاهب، ومن ثمّ لُقّب بإمام الحرمين. وكان سببُ خروجه من بلده الفتنة الّتى أثارها الوزير السوء أبو نصر الكندريّ للسلطان طغرلبك السّلجوقيّ، ضدَّ الأشاعرة، وكان محنة عظيمة، وآلت هذه الفتنة إلى خروج إمام الحرمين، والحافظ البيهقيّ والعلاّمة القُشيريّ رحمهم الله تعالى أجمعين من نيسابور. ثمّ رجع إلى بلده حيث بقي مسلّمًا له المحرابُ والمنبر والخطبة والتدريس، ومجلس الوعظ يوم الجمعة. (ليراجع لتفصيل هذه المحنة "طبقات الشافعيّة الكبرى" للإمام السبكيّ، ترجمة الإمام أبى الحسن الأشعريّ رحمه الله تعالى ٣: ٣٨٩ وما بعدها) له تصانيف فى غاية من التحقيق، منها "غياثُ الأمم فى التياث الظُّلَم" المعروف ب"الغياثي" من أروع التراث الإسلاميّ فى السّياسة الإسلاميّة، و"البرهان فى أصول الفقه"، و"الورقات" فى أصول الفقه، و "الإرشاد إلى قواطع الأدلّة فى أصول الاعتقاد" وغيرها. وقد انتقده بعضُ العلماء مثل الذّهبيّ والمأزريّ ببعض ما نُسب إليه، وقد ردّه السبكيّ رحمه الله تعالى فى ترجمة إمام الحرمين ٥: ١٩٢ ومابعدها. توفّي رحمه الله فى الخامس والعشرين من ربيع الآخر، سنة ٤٧٨ هـ. (ملخص من طبقات الشافعية الكبرى ٥: ١٦٥ وما بعدها ومقدمة التحقيق ل"لغياث الأمم" للدكتور مصطفى الحليميّ والدكتور فؤاد عبد المنعم.

(٢) الإمام المزنيّ: هو إسماعيل ابن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزنيّ المصريّ أبو إبراهيم، الإمام العلامة، فقيه الملّة، عَلَمُ الزُّهّاد، مجاب الدعوات، تلميذُ الإمام الشافعيّ رحمهم الله الّذي قال عنه: "المزنيّ ناصر مذهبي"، وصاحب "المختصر" الّذي طبّقت شهرته الآفاق. مولده سنة ١٧٥ هـ. وذكر الإمام النوويّ عن إمام الحرمين رحمهما الله تعالى أنّ تخريج الإمام المزنيّ فى المذهب الشافعيّ أولى من تخريج غيره. وهو خال الإمام الطحاويّ رحمه الله تعالى. (كما فى الإرشاد فى معرفة علماء الحديث للحافظ أبي يعلى القزويني١: ٤٣١ ترجمة الإمام المزني رحمه الله، والجواهر المضيئة ١: ٢٧٤، ترجمة الإمام الطحاويّ رحمه الله تعالى) تُوُفّيّ رحمه الله في رمضان لستّ بقين منه ٢٦٤ هـ ، وله تسع وثمانون سنة. (ملخص من سير أعلام النبلاء ١٢: ٤٩٤ إلى ٤٩٧ وتهذيب الأسماء واللّغات ٢: ٢٨٥)

صاحبهما."[١] ومن ثمّ قال الإمام اللكنويّ رحمه الله تعالى: "فالحقُّ أن يقال: إنّهما مجتهدان مستقلاّن، وقد بلغا مرتبةَ الاجتهاد المطلق، إلاّ أنّهما لِحُسن تعظيمهما لأستاذهما وفرْطِ إجلالهما له أصّلا أصلَه، وتوجّها إلى نقل مذهبه وانتسبا إليه."[٢] فكأنّه جعلهما من المجتهدين المنتسبين، دون المجتهدين فى المذهب. وإنّ "المجتهد المنتسب" قسمٌ مستقلٌّ من الفقهاء لم يذكره ابنُ كمال باشا رحمه الله تعالى، وذكره كثيرون ممّن ذكروا طبقاتِ الفقهاء، ولكنّهم اختلفوا فى مصداقه على ثلاثة أقوال:

أحدهما ماذكره الشّيخ اللّكنويّ رحمه الله تعالى من أنّ المجتهد المنتسب مجتهدٌ مطلق فى الحقيقة، ولا يُقلّد أحدا لافى الفروع ولا فى الأصول، ولكنّه ينسب نفسه إلى أستاذه إجلالاًله وتعظيماً.

والثّانى: ما ذكره الإمام النوويّ عن ابن الصّلاح رحمهما الله تعالى من أنّ المجتهد المنتسب مجتهدٌ مطلق، ولكنّه يُنسب إلى المجتهد المستقلّ لسُلوكه طريقَه فى الاجتهاد، وحكى عن أبى إسحاق الإِسْفَرَائِيْنِيّ[٣]

---

(١) النافع الكبير، مقدمة الجامع الغير للإمام اللكنويّ ص ٦

(٢) مقدمة عمدة الرعاية، حاشية شرح الوقاية ص ٩

(٣) الإمام أبو إسحق الإسفرائينيّ: هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الإمام فى الكلام، والأصول، والفقه، والإسفراييّ نسبة إلى إِسفَرايِينِ (بكسر الألف وسكون السّين المهملة وفتح الفاء والراء وكسر الياء، بُليدةٌ بنواحي نيسابور كما فى الأنساب للسمعانيّ رحمه الله تعالى ١: ١٤٣). قال الإمام النوويّ رحمه الله تعالى: "من أصحابنا أصحابِ الوجوه، تكرّر ذكره فى الوسيط والرّوضة، ولا ذكرَ له فى المهذب، ويقال له: الأستاذ أبو إسحاق." كان أحد الثلاثة الّذين اجتمعوا فى عصر واحد على نصر مذهب الحديث والسنة فى المسائل الكلاميّة، القائمين بنصرة مذهب الشيخ أبى الحسن الأشعريّ، وهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراينى، والقاضى أبو بكر الباقلاّنى، والإمام أبو بكر بن فُورَّك رحمهم الله تعالى أجمعين. توفّي رحمه الله تعالى يوم عاشوراء سنة ٤١٨ هـ. (ملخص من تهذيب الأسماء واللّغات ٢: ١٦٩ و ١٧٠)

قال: "إنّهم صاروا إلى مذهب الشافعيّ، لاتقليداً له، بل لِما وجدوا طُرقه فى الاجتهاد والقياس أسدَّ الطّرق، ولم يكن لهم بُدٌّ من الاجتهاد سَلَكوا طريقه، فطلبوا معرفةَ الأحكام بطريق الشّافعيّ. وذكر أبو عليّ السِّنجيّ نحو هذا، فقال: اتّبعناالشافعيَّ دونَ غيره، لأنّا وجدنا قولَه أرجحَ الأقوال وأعدلَها، لاأنّا قلّدناه."[1] فالحاصل أنّ المجتهد المنتسب إنّما يُنسَبُ إلى مجتهدٍ مستقلّ لأنّ اجتهادَه وافق اجتهادَ من انتسب إليه فى معظم المسائل، لاأنه قلّده فى الأُصول أوالفروع. وهو الّذى اختاره ابنُ الصلاح[2] والسّيوطيّ[3] رحمهماالله تعالى، وزاد السيوطيّ: "فبين المستقلّ والمطلق عمومٌ وخصوص، فكلُّ مستقلٍّ مطلقٌ، وليس كلّ مطلقٍ مستقلاً."[4]

---

(١) مقدمة المجموع شرح المهذّب ١:٤٣

(٢) أدب الفتوى لابن الصلاح ص٤٠

(٣) الإمام جلال الدّين السيوطيّ: هو عبد الرحمن ابن أبي بكر بن محمد، أبو الفضل، الخضيري السّيوطيّ، الشّافعيّ. وُلد مستهَلّ رجب سنة ٨٤٩ هـ.وكان أبوه من أهل العلم وأمر زوجته أن تأتيه بكتاب من كتبه، فذهبت لتأتى به، فأجاءها المخاض وهى بين الكتب، فوضعته، ولذلك كان يلقّب بابن الكتب. (النورالسافرص ٩٠) و توفيّ والده، وله من العمر خمس سنوات وكان ممّن تعهّده بعد والده الكمالُ بن الهمام. وقد أكبّ على طلب العلم من مشاهير عصره من العلماء الكبار. وكان آيةً كبرى فى سرعة التأليف، له أكثر من خمسمائة مؤلّف، قد اشتهر أكثرها فى حياته في أقطار الأرض. وأخبر عن نفسه أنّه يحفظ مائتي ألف حديث. قال: "ولو وجدت أكثر لحفظته." ولما بلغ أربعين سنةً ترك الافتاء والتّدريس وأخذ فى التجرّد للعبادة والانقطاع إلى الله تعالى وشرع فى تحرير مؤلّفاته. وما زال على هذا إلى أن توفيّ رحمه الله تعالى في سحر ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى الأولى سنة ٩١١ هـ. (ملخص من شذرات الذهب للعلامة ابن العماد ١٠: ٧٤ إلى ٧٩).

(٤) الردّ على من أخلد إلى الأرض ص ١١٣

والقول الثّالث: ما ذكره الشيخ عبد الوهّاب الشعرانىّ[١] رحمه الله تعالى حيث قال: "وجميعُ من ادّعى الاجتهادَ المطلق (يعنى فى العصور المتأخرة عن الأئمّة المتبوعين) إنمّا مرادُه المطلقُ المنتسب الّذى لايخرج عن قواعد إمامه، كابن القاسم وأصبغ مع مالك، وكمحمّد وأبى يوسف مع أبى حنيفة، وكالمُزَنىّ والرّبيع[٢] مع الشافعىّ."[٣] وهذا الكلام يُشعر بأنّ الشيخ الشعرانىّ رحمه الله تعالى جعل المجتهد المنتسب مقلّداً لإمامه فى الأصول، وحالُه كحال المجتهد فى المذهب فيما ذكره ابنُ كمال باشا، ولكنّ الشّعرانىّ رحمه الله تعالى جعله مجتهداً مطلقاً. فلعلّ مرادَه ماذكره الشّيخ ولىّ الله الدهلوىّ رحمه الله تعالى فى "الإنصاف" أنّ المجتهد المنتسب قسمٌ بين المجتهد المطلق والمجتهد فى المذهب. قال رحمه الله تعالى:

---

(١) العلاّمة الشيخ عبد الوهّاب الشّعرانيّ: هو عبد الوهّاب بن أحمد بن علي الحنفي، نسبة إلى محمد ابن الحنفية لاتصال نسبه إليه رحمهم الله، الشعرانيّ (ويقال الشّعراوي) الشافعيّ، أبو محمد، الفقيه المحدّث العبّاد الزهّاد. ولد فى قلقشندة (بمصر) ونشأ بساقية أبى شعرة (من قرى المنوفية) وإليها نسبته. له تصانيف، منها "الميزان الكبرى و "اليواقت والجواهر فى عقائد الأكابر" وغيرهما. وله صيت حسن لدقّة نظره فى أسرار الشريعة. توفّي رحمه الله فى القاهرة سنة ٩٧٣ هـ. (ملخص من الأعلام ٤: ١٨٠ و ١٨١ وشذرات الذهب ١٠: ٥٤٤ وما بعدها)

(٢) الإمام الرّبيع الشافعيّ: الرّبيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل، أبو محمد، المراديّ، مولاهم المصريّ المؤذّن، أكثر أصحاب الإمام الشافعيّ رحمه الله روايةً عنه والّذي تفرّس فيه الإمام الشافعيّ قائلا:"أنت راوية كتبى" فكان كما تفرّس، وخادمه الّذى قال عنه: " ما خدمنى أحدٌ خدمةَ الربيع". تكرّر ذكره فى المهذّب، والوسيط، والروضة. توفّي رحمه الله فى شوال سنة ٢٧٠ هـ. فائدة: ليتنبّه أنّ الربيع بن سليمان الجيزيّ أيضا من أصحاب الإمام الشافعيّ، لكن ليس له كثير ذكر فى الكتب؛ و"الربيع" حيث أطلق فى كتب المذهب، فالمراد به المراديّ، وإذا أرادوا الجيزى قيدوه بالجيزيّ. (ملخص من تهذيب الأسماء واللغات ١: ١٨٧ و ١٨٨)

(٣) الميزان الكبرى للشعرانى ١:٣٨ و٣٩

"ثم اعلم أنّ هذاالمجتهد (يعنى المجتهد المطلق) قديكون مستقلاً، وقد يكون منتسباً إلى المستقلّ. والمستقلُّ مَن امتاز عن سائر المجتهدين بثلاث خصال كما ترى ذلك فى الشافعىّ ظاهراً. أحدُها:أن يتصرّفَ فى الأصول والقواعد الّتى يُستنبط منهاالفقه، كماذكرذلك فى أوائل الأمّ...وثانيها:أن يَجْمع الأحاديث والآثار فيُحصّل أحكامَها وينبّهُ لأخذالفقه منها ويجمع مختلفَها ويُرجّح بعضَها على بعض، ويُعيّن بعضَ محتمَلها..وثالثها: أن يُفرِّع التّفاريع الّتى تردعليه مما لم يُسبق فى الجواب فيه من القرون المشهودلها بالخير...وخصلةٌ رابعةٌ تتلوها، وهى أن ينزل له القَبولُ من السّماء... والمجتهد المطلق المنتسب هو المقتدى المُسلَّم فى الخصلة الأولى الجارى مجراه فى الخصلة الثانية. والمجتهدُ فى المذهب هو الّذى مسلَّم منه الأولى والثانية، وجرى مجراه فى التّفريع على منهاج تفاريعه."[1]

والّذى يظهر من كلام الشّيخ الدهلوىّ رحمه الله تعالى أنّ المجتهدَ المنتسب يُقلّد من انتسب إليه فى أوجه الاستنباط الأساسيّة، مثلِ حُجّية المرسل وعدمها، والتّرجيح على أساسِ صحّة الإسناد أو على أساسِ فقه الرّواة، وما إلى ذلك من الأصول الّتى ثبتت عن المجتهدين بصراحة، وإن كان يُخالف إمامَه فى بعضِ الأصول المذكورة فى كتب الأصول، مثلِ الجمع بين الحقيقة والمجاز، أو أنّ المجازَ خلفٌ عن الحقيقة فى التكلّم أو فى الحكم. ومعظم هذه الأصول لم تثبُت عن الفقهاء بصراحة، وإنّمااستنبطها الأصوليّون من الفروع المرويّة عنهم، والّذى خالف فيه الصّاحبان أباحنيفة رحمهم الله تعالى

(١) الإنصاف فى بيان سبب الاختلاف ص ٨١ و٨٢

هو مثلُ هذه المسائل الأصوليّة الّتى قد يُخالف فيها المجتهد المنتسبُ إمامَه. أمّا المجتهد فى المذهب، فلا يخالفُه فى شيئٍ من الأصول، بل يُفرِّع المسائلَ على قواعد إمامه.

ومن هُنا يظهر وَجاهةُ ما قاله العلاّمة المرجانىّ و الشّيخ اللّكنوىّ رحمهما الله تعالى من أنّه لايصحّ كونُ الإمام أبي يوسف ومحمّد رحمهماالله تعالى من المجتهدين فى المذهب، وإنّما كلُّ واحد منهما مجتهدٌ مطلقٌ منتسبٌ إلى أبى حنيفة رحمهم الله تعالى. والظّاهر أنّ الإمام زفر كذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فأمّا المجتهد في المذهب، كما عرّفه ابنُ كمال باشا، فيمكن أن يُعدَّ منه أمثالُ الإمام أبى جعفر الطّحاويّ، والشّيخ ابنُ الهمام[1] صاحب فتح القدير، والإمام أبى الحسن الكرخيّ رحمهم الله تعالى من الحنفيّة،

---

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، الشهير بابن الهمام السكندرىّ السيواسىّ. كان والده قاضيا بسيواس من بلاد الروم، ثم قدم القاهرة وولى خلافة الحكم بها عن القاضى الحنفىّ، ثم ولّى القضاء بالاسكندرية وتزوّج بها بنت القاضى المالكىّ، فوُلد له الكمال محمد، فاشتغل بعد ما ترعرع، على أبيه وعلى علماء بلده. قرأ الهداية على سراج الدين الشهير بقارئ الهداية، وأخذ العربية عن الجمال الحميدىّ والأصول وغيره عن البساطىّ والحديث عن أبى زرعة العراقىّ. وكان إماما نظارا، فروعيا، أصوليّا محدثا مفسّرا حافظا نحويّا متكلّما منطقيّا. أخذ عنه شمس الدين محمد الشهير بابن أمير حاج الحلبىّ ومحمد بن محمد ابن الشحنة وسيف الدين محمد بن محمد بن عمر بن قطلوبغا. وكان له نصيب وافر مما لأرباب الأحوال من الكشف والكرامات. وله تصانيف مقبولة معتبرة، منها شرح الهداية المسمّى ب "فتح القدير" و "التحرير" فى الأصول، و"المسايرة" فى العقائد. توفّى رحمه الله يوم الجمعة سابع رمضان فى سنة ٨٦١ هـ. (ملخص من الفوائد البهية ص١٨٠ و ١٨١)

والإمام أبى إسحاق المَرْوَزِيّ[1] والغزاليّ من الشّافعيّة، والقاضي أبى بكر ابن العربيّ[2] وابن عبد البَرّ من المالكيّة، وابن عبد الهادى وابن رجب من الحنابلة، فإنّهم قد يُخالفون إمامَهم في بعضِ الفروع ولكنّهم يقلّدونه في الأصول.

الملاحظة الثانية: أنّ بعضَ هذه الطّبقات أقسامٌ متباينة، مثلُ المجتهد المطلق والمجتهد فى المذهب، وبعضُها ليست أقساماً متباينة، فيُمكن أن تجتمعَ فى شخص واحد، مثلُ "المجتهدين فى المسائل" و"أصحاب التّخريج" و"أصحاب التّرجيح". و الّذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه أنّ هـذه الأقسـام للوظائف لا للأشخـاص، والمـرادُ أنّ وظـائفَ الفقهـاء تنقسم إلى هذه الأقسام الثّلاثة، ولا يلزمُ من ذلك أن لا يكون الرجلُ

---

(١) الإمام أبو إسحاق المروزيّ: هو إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق المروزى، قال الإمام النوويّ: "هو إمام جماهير أصحابنا، وشيخ المذهب، وإليه ينتهى طريقة أصحابنا العراقيين، والخراسانيين." وقال: "حيث أطلق أبو إسحاق فى المذهب، فهو المروزىّ." تفقّه على الإمام أبى العباس بن سريج، ونشر مذهب الإمام الشّافعي رحمهم الله تعالى أجمعين فى العراق، وسائر الأمصار.خرج إلى مصر وتوفّي بها سنة ٣٤٠ هـ. (ملخص من تهذيب الأسماء واللّغات ٢: ١٧٥)

(٢) القاضي أبو بكر ابن العربيّ: هو القاضى أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد المعافريّ، الأندلسيّ، الإشبيليّ، المالكيّ، الإمام العلاّمة، ختام علماء الأندلس. كان والده من كبار أصحاب أبى محمد بن حزم الظاهريّ بخلاف القاضى أبى بكر فإنه كان شديدَ المخالفة له. ولد رحمه الله سنة ٤٦٨ هـ. وأكبّ على طلب العلم فرحل إلى مصر والشام وبغداد ومكّة المكرّمة، حتّى برع فى العلوم. وكان من أساتذته الإمام أبو حامد الغزاليّ رحمه الله تعالى. له تصانيف نافعة ما زالت مراجع العلماء طوال القرون؛ منها "أحكام القرآن"، و "عارضة الأحوذى فى شرح الترمذيّ" و "القبس فى شرح موطأ ابن أنس" شرح لموطأ الإمام مالك رحمهم الله و"العواصم من القواصم فى تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم". توفّي رحمه الله بفاس فى شهر ربيع الآخر سنة ٥٤٣ هـ. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٢٠: ١٩٧ إلى ٢٠٤، مقدمة التحقيق لأحكام القرآن لفضلية الشيخ محمد عبد القادر عطا.)

الواحد يتولّى جميعَ هذه الوظائف، أو بعضَها فى وقتٍ واحد، وهذا كما أنّ العلماء ينقسمون إلى مفسّر ومحدّث وفقيه ومتكلّم، ولكن ربمّا يقع أنّ الرجلَ الواحد تصدُق عليه جميعُ هذه الألقاب، فهو من حيثُ اشتغالُه بالقرآن مفسّر، و من حيث اشتغالُه بالحديث محدّث، ومن حيثُ اشتغالُه بالفقه فقيه. فكذلك يجوز أن يكون الرّجلُ الواحد مجتهداً في المسائل وأهلاً للتّخريج والتّرجيح فى وقتٍ واحد.

ولذا ذكروا أبا جعفر الطحاويّ من أهل الاجتهاد في المسائل، ثم عدّه بعضُهم من أصحاب التّخريج، ويظهر لى أنّه من المجتهدين في المذهب، كما يتّضح من واقعته مع القاضي أبي عبيد ابن حربويه من الشّافعيّة التى حكيناها فى مبحث التّقليد. وكذلك ذُكر العلاّمة النَّسَفِيّ رحمه الله تعالى حسبَ التّقسيم المذكور من الطبقة السّادسة الّذين هُم أصحاب التّمييز، مع أنّ كثيراً من الفقهاء الحنفيّة جعلوه من المجتهدين فى المذهب، حتى قيل: لم يوجَدْ مجتهد فى المذهب بعد العلاّمة النَّسَفِيّ، كما ذكره بحرُالعلوم رحمه الله تعالى فى شرح التّحرير وشرح مسلّم الثبوت.[1] ورجّح المرجانيّ رحمه الله تعالى أنّ كلّ هؤلاء مجتهدون فى المذهب.

الملاحظةُ الثالثة: قال الإمام اللكنويّ رحمه الله تعالى بعد ما سردَ كلام ابن كمال باشا، وذكر أنّ كثيراً ممّن جاء بعده قلّده فى هذه التّقسيمات أنّ فى إدراج الفقهاء المذكورين تحت أقسام مختلفةٍ نظراً من وجوهٍ شتىّ، فقال: "منها: أنّ قولهم فى الخصّاف والطحاويّ والكرخيّ إنّهم لايقدرون على

(١) فواتح الرحموت بحث الاجتهاد، ج٢ ص ٤٤٣

مخالفة إمامهم، لافى الأصول ولافى الفروع، يرُدّهم النّظرفى أحوالهم المذكورة فى طبقات الحنفيّة، وأقوالهُم وآراؤُهم المأثورة فى الكتب الفرعيّة والأصليّة. ومنها: أنّ عدّهم أبابكرالرازىّ الجصّاص من الّذين لايقدرون على الاجتهاد مطلقاً بعيدٌ جداً، مع عدّهم شمسَ الأئمّة الحَلْوَانىَّ والسَّرَخْسِيَّ والبزدوىَّ وقاضى خان فى المجتهدين فى المذهب (لعلّه يريد المجتهدين فى المسائل) مع أنّ الرّازىّ أقدمُ منهم زماناً، وأعلى منهم شأناَ، وأوسعُ منهم علماً، وأدقُّ منهم سرّاً. ومنها: أنّ شأنَ القدورىّ أجلُّ من قاضى خان، وصاحبُ الهداية إن لم يكن أجلَّ منه، فليس بأدنى منه، فجَعْلُ قاضى خان فى مرتبة ثالثة، وحطُّ القدورىِّ وصاحبِ الهداية عنها ليس ممّا ينبغى."[1]

وبمثله اعترض العلاّمة المرجانىّ رحمه الله تعالى، وزاد: "ولكن لمّا كان الغالبُ على فقهاء العراق السّذاجةَ في الألقاب، وعدمَ التلوّن فى العنوانات، والغضاضة فى الجَرْى على منهاج السّلف فى التّجافى عن الألقاب الهائلة والأوصاف الحافلة، والتّحاشي عن الترفّع، وتنويه النّفس، وإعجاب الحال تديّناً وتصلّباً وتورّعاً وتأدّباً، كما كان الغالبُ عليهم الخمولةَ والاجتنابَ عن ولاية القضاء، وتناولِ الأعمال السُّلطانيّة... فكانوا يذهبون مذهبَهم فى الاكتفاء بالتّمييز عن غيرِهم بأسماء ساذجة، يبتذلها العامّة، ويمتهنُها السُّوقة، من الانتساب إلى الصِّناعة أو القبيلة أو القرية أوالمحلّة، أو نحو ذلك، كالخصّاف، والجصّاص، والقدورىّ، والثلجىّ، والطّحاوىّ، والكرخىّ، والصَّيْمَرىّ، فجاء المتأخّرون منهم على منهاجهم فى الاكتفاء بها وعدمِ

(١) مقدمة عمدة الرعاية، حاشية شرح الوقاية ١:٩

الزّيادة عليها فى الحكاية عنهم. وأمّا الغالبُ على أهل خراسان، ولا سيّما ما وراء النهر فى القرون الوسطى والمتأخّرة، فهو المغالاةُ فى الترفّع على غيرهم، وإعجابُ حالهم ...فلُقّبوا بالألقاب النّبيلة، ووُصِفوا بالأوصاف الجليلة، مثلُ شمسِ الأئمة، وفخر الإسلام، وصدر الشريعة، واستمرّ الحال فى أخلافهم على ذلك المنوال.....فإذا ذكروا واحداً من أنفسهم بالَغُوا فى وصفه وقالوا: الشّيخ الإمام الأجلّ الزاهد الفقيه ونحو ذلك، [و] إذا نقلوا كلاماً من غيرهم فلا يزيدون على مثل قولهم: قال الكرخىّ، والجصّاص، وربّما يقتدى بهم مَن عداهم ممّن يتلقّى منهم الكلام، فيظُنّ الجاهل بأحوال الرّجال، ومراتبِهم فى الكمال، وطبقاتِ العلماء، ودرجاتِ الفقهاء، ظنَّ سُوء، فيأخذ فى الاستدلال بنباهة الأوصاف على نباهة الموصوف، فيحملُه ذلك على الإنكار بما عداهم، واستخفافِ رجال الله سواهم. وقد كان ابنُ الكمال على ولايةِ عمل الإفتاء من جهة الدَّولة، فأحرجه ذلك إلى مراجعةِ كتب الفتاوى، والإكثار من مطالعةِ ما فيها فى تحصيل أربَه، والتخلّص عن كُربه، ووقع نظرُه فيما سار به أهلُ ما وراء النهر من رفعِ أنفسهم والوضعِ من غيرهم، فانتزع إليهم."[1]

قال العبد الضعيف عفاالله عنه: إن كان التّقسيمُ الّذى ذكره ابنُ كمال باشا للوظائف، لا للأشخاص كما قدّمنا، فربّما يرتفع الإشكال الّذى ذكره الإمامان اللكنوىّ والمرجانىّ رحمهما الله تعالى، حيثُ إنّ كونَ القُدورىّ وصاحبِ الهداية من أصحاب التّرجيح لايُنافى كونَهما من المجتهدين فى المسائل،

(١) ناظورة الحق (مخطوط) ص٦٥ إلى ٦٧

وإنّ سببَ ذكرهما فى عِداد أصحاب التّرجيح راجعٌ إلى ما كثُر فى كتبهما من ترجيح بعض روايات المذهبِ على بعض، وليس معنى ذلك أنّهما غيرُ قادرين على الاجتهاد في المسائل. والله سبحانه أعلم.

الملاحظة الرابعة: أنّ ماذكره ابنُ كمال باشا رحمه الله تعالى فى الطّبقةِ السّابعَة، إنمّا يُريدُ به مؤلّفى الكُتب الّتى لااعتمادَ عليها فى الفتوى، مثلُ القنية والقُهِستانىّ[1] وغيرها ممّا سيأتى تفصيله إن شاء الله تعالى، ولذلك قال:"ويلٌ لمن قلّدهم كلُّ الويل."

وقد ذكر ابنُ عابدين رحمه الله تعالى أنّ أصحابَ الطّبقة الثّالثة والرّابعة والخامسة من الطّبقات السّبعة الّتى ذكرهاابنُ كمال باشا (يعنى المجتهدين فى المسائل وأصحاب التّخريج وأصحاب التّرجيح) داخلون فى معنى

---

(١) هوشمس الدين محمد بن حسام الدين القُهُسْتانيّ الحنفيّ، (ضبطه السمعانى بضم القاف والهاء وسكون السين المهملة، وضبطه الحمويّ فى معجم البلدان بكسرالهاء، وهو الأوفق بأصله الفارسيّ) نسبة إلى قهستان، وهي ناحية بخراسان، بين هراة ونيسابور، فيما بين الجبال، وهي كوهستان، بمعنى مواضع من الجبل، فعرّب فقيل: قهستان، فتحها عبد الله بن عامر بن كريز، في سنة ٢٩ من الهجرة، في خلافة سيدنا عثمان رضي الله عنه. (كما فى الأنساب للسمعاني ٤ / ٥٦٤) كان مفتيا ببخارا، وهو من شركاء المولى عصام الدين. من تصانيفه: جامع الرموز في شرح النقاية مختصر الوقاية، وجامع المباني في شرح فقه الكيداني، وشرح مقدمة الصلاة وكلها في فروع الفقه الحنفي. لكن قال المولى عصام الدين في حق القهستاني: "إنه لم يكن من تلامذة شيخ الإسلام الهروي لا من أعاليهم ولا أدانيهم، وإنّما كان دلاّل الكتب في زمانه، ولا كان يعرف بالفقه ولا غيره بين أقرانه، ويؤيده أنه يجمع في شرحه هذا بين الغثّ والسمين والصحيح والضعيف من غير تحقيق ولا تصحيح وتدقيق." (كشف الظنون ج٢ ص١٩٧٢) وهناك اختلاف في تاريخ وفاته، فذكر ابن العماد فى شذرات الذهب (ج١٠ ص٤٣٠) أنه توفّي فى حدود سنة ٩٥٣ هـ ، وذكر حاجى خليفة فى كشف الظنون (ج٢ ص١٩٧٢) أنه توفّى سنة ٩٦٢ هـ، وقيل سنة ٩٥٠ هـ. (ملخص من شذرات الذهب ج١٠ ص٤٣٠ ومعجم المؤلفين ٩ / ١٧٩وكشف الظنون ج٢ ص١٩٧٢)

المجتهد فى المذهب. ثم قال رحمه الله تعالى: "وإنّ مَن عداهم يكتفى بالنّقل، فإنّ علينااتّباعَ ما نقلوه لنا عنهم من استنباطاتهم الغير المنصوصة عن المتقدّمين، ومن ترجيحاتهم، ولو كانت لغير قول الإمام...لأنهّم لم يُرجّحوا ما رجّحوه جُزافاً.وإنمّا رجّحوا بعد اطّلاعهم على المأخذ، كما شهِدت مصنّفاتُهم بذلك، خلافاً لما قاله فى البحر."[1]

طبقات الفقهاء الشافعيّة

وكما قسّم الحنفيّة فقهاءَهم على أقسامٍ سبعةٍ مذكورةٍ فيماسبق، فالشافعيّة قسّموا فقهاءَهم على خمسِ طبقات فصّلها الحافظ ابن الصّلاح رحمه الله تعالى.

فالطبقة الأولى: هى طبقةُ المجتهد المطلق المستقلّ، وقد عرّفه ابن الصلاح رحمه الله تعالى بقوله: "هوالّذى يستقِلّ بإدراك الأحكام الشرعيّة من الأدلّة الشرعيّة من غير تقليدٍ وتقيُّدٍ بمذهبِ أحد." وقوله "الّذى يستقلّ" خرج به المجتهد المنتسب.

والطبقة الثانية: المجتهد المطلق المنتسب: وهو الّذى سبق بيانُه من عبارة شرح المهذّب للإمام النووىّ المنقولة عن أبى إسحق الإسْفَرَائِيْنىّ رحمهما الله تعالى، من أنّه إنمّاانتسب إلى الشافعىّ رحمه الله تعالى لأنّه سلَكَ مسْلكَه فى الاجتهـاد فوافق اجتهادُه اجتهادَ الشافعىّ رحمه الله تعالى،

---

(١) شرح عقود رسم المفتى ص٥٤ والذى قاله ابن نجيم فى البحر أنه لايُفتى بقول ا لمشايخ بخلاف قول الإمام، بل الفتوى على قول الإمام دائما وإن خالفه المشايخ. راجع البحر الرائق، كتاب القضاء ٦:٤٥٢.

لأنه قلّده. ويندرج فيه أمثالُ المُزَنِيّ وأبى ثور[١] وابن المنذر[٢] رحمهم الله تعالى، كماذكره النوويّ رحمه الله تعالى فى مقدّمة المجموع شرح المهذّب[٣].

ولكن قال ابن الصّلاح رحمه الله تعالى: "قلت: دعوى انتفاء التّقليد عنهم مطلقاً من كلّ وجهٍ لايستقيم، إلاّ أن يكونوا قد أحاطوا بعلوم الاجتهاد المطلق، وفازوا برُتبة المجتهدين المستقلّين، وذلك لايُلائم المعلومَ من أحوالهم أو أحوالِ أكثرهم." ولعلّ مثلَ هذا التّقليد فى بعض المسائل لايُنافى كونَ الرّجل مجتهداً مطلقاً، كماأسلفنا عن ابن القيّم رحمه الله تعالى.

وقال ابن الصّلاح رحمه الله تعالى بعد بيان هذاالقسم: "فتوى المنتسبين

---

(١) الإمام أبوثور: هوإبراهيم بن خالد بن أبى اليمان الكلبى البغدادىّ الإمام الجليل، أحد الأئمة المجتهدين و صاحب مذهب مستقلّ، أبو ثور الفقيه الإمام، عدّه الإمام النوويّ من أصحاب الشافعيّة، لكن قال: "ومع هذا الذى ذكرته من كون أبى ثور من أصحاب الشافعيّ، وأحد تلامذته... والناقلين كتابه وأقواله، فهو صاحب مذهب مستقلّ، لا يُعدّ تفرّده وجهًا فى المذهب." وقال الحافظ ابن عبد البرّ رحمهما الله تعالى:" كان يذهب إلى مذهب أهل العراق وصحب الشافعيّ... وهو أكثر ميلاً إلى الشافعيّ فى ذلك الكتاب وفى كتبه كلّها." روى عنه الإمام مسلم بن الحجاج، وأكثر عنه فى صحيحه. توفّى رحمه الله ببغداد سنة ٢٤٠ هـ. (ملخص من تهذيب الأسماء واللّغات ٢: ٢٠٠ و٢٠١ والانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، فى عداد أصحاب الإمام الشافعيّ الّذين أخذوا عنه رحمهم الله ببغداد)

(٢) الإمام ابن المنذر الشافعيّ: الامام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر، محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف مثل " الإشراف في اختلاف العلماء "، وكتاب: "الإجماع "، وكتاب: "المبسوط "، وغير ذلك. ولد رحمه الله سنة ٢٤٢ هـ. قال الإمام النوويّ: "لا يلتزم التقيّد فى الاختيار بمذهب أحد بعينه...بل يدور مع ظهور الدّليل ودلالة السّنّة الصّحيحة، ويقول بها مع مَن كانت، ومع هذا فهو عند أصحابنا معدودٌ من أصحاب الشافعى، مذكور فى جميع كتبهم فى الطبقات." وتوفّي رحمه الله بمكة سنة ٣٠٩ هـ أو ٣١٠ هـ. (ملخص من سير أعلام النبلاء ١٤: ٤٩٠ إلى ٤٩٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٢: ١٩٦ و ١٩٧ الأعلام ٥: ٢٩٤)

(٣) المجموع ١:٧٢

فى هذه الحالة فى حكم فتوى المجتهد المستقلّ المطلق، يُعمل بها ويُعتدّ بها فى الإجماع والخلاف."

الطبقة الثالثة: المجتهدالمقيّد: وهو الّذى يستقلُّ بتقرير مذهب إمامه بالدّليل، غيرَ أنّه لا يتجاوز فى أدلّته أصولَ إمامه وقواعدَه. قال ابن الصّلاح رحمه الله تعالى: "ومِن شأنِه أن يكون عالماً بالفقه، خبيراً بأصول الفقه، عارفاً بأدلّة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقْيِسة والمعانى، تامَّ الارتياض فى التّخريج والاستنباط، قيّماً بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصولِ مذهبه وقواعده. ولا يعرى عن شوبٍ من التّقليد له لإخلاله ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المستقلّ، مثل أن يُخلَّ بعلم الحديث أو بعلم اللّغة العربية. وكثيراً مّا وقع الإخلال بهذين العِلمين في أهل الاجتهاد المقيّد. ويتّخذ نصوصَ إمامه أصولاً يستنبط منها نحو ما يفعلُه المستقلُّ بنصوص الشّارع، وربمّا مرّ به الحكم وقد ذكره إمامُه بدليله فيكتفى بذلك، ولا يبحث هل لذلك الدّليل من معارض؟ ولا يستوفى النّظرَ فى شروطِه كما يفعلُه المستقلّ. وهذه صفة أصحابِ الوجوه والطُّرُق فى المذهب، وعلى هذه الصّفة كان أئمّةُ أصحابنا أو أكثرُهم."

ثمّ ذكررحمه الله تعالى فوائدَ مُهِمّةً بالنسبة إلى هذا القسم.

منها: أنّه قد يُوجدمن المجتهد المقيّد الاستقلالُ بالاجتهاد والفتوى فى مسئلةٍ خاصّةٍ أو بابٍ خاصّ، كما تقدّم فى النّوع الذى قبله.

ومنها: أنّ مثلَ هذاالمجتهد المقيّد من وظائفه التّخريجُ على مذهب إمامه، والتّخريجُ له معنيان: الأوّل: أن لايكونَ فى مسئلةٍ نصٌّ من إمامه، فيُخرِّج حكمَها على وفق أصوله، بأن يجدَ دليلاً من جنس مايحتجّ به إمامُه، وعلى شرطه،

فيُفتى بموجَبه. وفى هذه الحالة قد يكون تخريجُه مخالفاً لتخريج غيره من بعضِ الأصحاب، وحينئذٍ يُسمّى كلٌّ واحد من التّخريجين "وجها" فى الاصطلاح، وهؤلاء "أصحابُ الوجوه" والمعنى الثّانى من التخريج أن يوجد من الإمام نصّان مختلفان فى صورتين مختلفتين، وكلاهما يمكن أن يُخرّجَ منه الحكم فى الصّورة المطلوبة، فيختارُ هذاالمجتهد أحدَ النصّين للتخريج على أساسه، فهذاالقول يُسمّى "مُخرَّجا" وشرطُ التّخريج المذكور عند اختلاف النّصّين ألاّ يجد بين المسئلتين فارقاً، ولاحاجةَ فى مثل ذلك إلى علّةٍ جامعة، وهو من قبيلِ إلحاق الأمةِ بالعبد فى قوله صلّى الله عليه وسلّم: "من أعتقَ شِرْكاًله فى عبدٍ قُوِّم عليه" ومهما أمكنه الفرقُ بين المسئلتين، لم يجُزله على الأصحّ التخريج، ولزمَه تقريرُ النصّين على ظاهر هما معتمِداً على الفارق. وكثيراًمّا يختلفون فى القول بالتخريج فى مثل ذلك لاختلافهم فى إمكان الفرق.

ومنها: أنّه إن أفتى مثلُ هذاالمجتهد فى مسئلةٍ غير منصوصةٍ من إمامه، ولكن خرّج المسئلةَ حسب ما ذكرنا، فهل العاملُ بفُتياه يُعتبر مُقلّدا لإمامه أم مقلّدالهذا المجتهد المقيّد؟ فاختار إمامُ الحرمين الجُوَيْنِىّ وابنُ الصلاح أنّه يُعتبرُ مُقلّداً لإمامه، لأنّ القولَ مُخرَّجٌ على أصوله. وخالفهم الشّيخ أبوإسحق الشّيرازىّ[1] رحمهم الله تعالى، وقال: إنّه لايجوز أن تُنسب تلك المسئلةُ

(١) الإمام أبو إسحاق الشيرازيّ:، إبراهيم بن على ابن يوسف بن عبد الله، إمام الشافعيّة فى زمانه، أبو إسحاق الشيرازىّ، صاحب "المهذّب" و"التّنبيه"، وتكرّر ذكره فى "الروضة". ولد سنة ٣٩٣ هـ ، وممّن تفقّه عليه القاضى أبو الطّيب الطبريّ رحمه الله شيخُ الشافعيّة ببغداد فى زمانه. وكان جامعا بين العلم والعمل مراعياً فى عمله لدقائق الاحتياط، وكان مُجابَ الدعوة، توفّي رحمه الله ببغداد سنة ٤٧٢ هـ. (ملخص من تهذيب الأسماء واللّغات ٢: ١٧٢ إلى ١٧٤)

إلى الشافعيّ رحمه الله تعالى.

الطّبقة الرابعة: أن لا يبلُغ رتبةَ أئمّة المذاهب أصحاب الوجوه والطُّرق، غير أنّه فقيهُ النّفس، حافظٌ لمذهب إمامه، عارفٌ بأدلّته، قائمٌ بتقريرها وبنصرته، يصوّر ويجرّد ويمهّد ويقرّر ويوازن ويرجّح، لكنّه قصُر عن درجة أولئك، إمّا لكونه لم يبلغْ فى حفظ المذهب مبلغَهم، وإمّا لكونه لم يرتضْ فى التّخريج والاستنباط كارتياضهم، وإمّا لكونه غيرَ متبحّر فى علمِ أصول الفقه، على أنّه لا يخلو مثلُه فى ضمن ما يحفظ من الفقه ويعرفه من أدلّته، عن أطرافٍ من قواعد أصول الفقه، وإمّا لكونه مقصّرا في غير ذلك من العلوم الّتي هي أدَواتُ الاجتهاد الحاصل لأصحاب الوُجوه والطّرق. وهذه صفةُ كثيرٍ من المتأخرين إلى أواخر المائة الرّابعة من الهجرة المصنّفين الّذين رتّبوا المذهب وحرّروه وصنّفوا فيه تصانيفَ بها معظمُ اشتغالِ النّاس اليوم، ولم يلحقوا بأرباب الحالة الثّانية فى تخريج الوجوه، وتمهيد الطّرق فى المذهب. وأمّا فى فتاواهم فقد كانوا يتبسّطون فيها كتبسّط أولئك، أو قريباً منه، ويقيسون غيرَ المنقول والمسطور على المنقول والمسطور فى المذهب، غيرَ مقتصرين فى ذلك على القياس الجليّ وقياس "لا فارق" الّذي هو نحوُ قياس الأمة على العبد في إعتاق الشّريك، وقياسِ المرأة على الرّجل فى رجوع البائع إلى غير ماله عند تعذُّر الثّمن. وفيهم من جُمِعت فتاواه وأُفرِدت بالتدوين، ولا يبلغ فى التحاقها بالمذهب مبلغَ فتاوى أصحاب الوجوه، ولا يقوى كقوّتها والله أعلم.

الطّبقة الخامسة: أن يقوم بحفظِ المذهب ونقله وفهمه فى واضحات المسائل ومشكلاتها، غير أنّ عنده ضعفاً في تقريرِ أدلّته وتحرير أقْيِسَته. فهذا يُعتمد نقلُه وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبِه من منصوصاتِ إمامه، وتفريعات أصحابه المجتهدين فى مذهبه وتخريجاتِهم. وأمّا ما لا يجده منقولاً فى مذهبه، فإن وجد فى المنقول ما هذا فى معناه بحيث يُدرَك من غير فضلِ فكرٍ وتأمّلٍ أنّه لا فارقَ بينهما، كما فى الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في إعتاق الشّريك، جاز له إلحاقُه به، والفتوى به. وكذلك ما يعلم اندراجَه تحت ضابطٍ منقولٍ ممهّدٍ فى المذهب، وما لم يكن كذلك، فعليه الإمساكُ عن الفتيا منه. ومثلُ هذا يقع نادراً فى مثل الفقيه المذكور إذ يَبْعُد_ كما ذكر الإمام أبو المعالى الجُوَيْنِي_ أن تقعَ واقعةٌ لم يُنصّ على حكمها فى المذهب، ولا هي فى معنى شيئٍ فى المنصوص عليه فيه من غير فرق، ولا هي مندرجةٌ تحت شيئٍ من ضوابط المذهب المحرّرة فيه. ثمّ إنّ هذا الفقيهَ لا يكون إلاّ "فقيهَ النفس" لأنّ تصوير المسائل على وجْهِها، ثم نقلَ أحكامها بعد استتمام تصويرِها، جليّاتِها وخفيّاتِها، لا يقومُ به إلاّ فقيهُ النفس ذو حظٍّ من الفقه. قلت: وينبغي أن يكتفي في حفظ المذهب فى هذه الحالة، وفى الحالة الّتى قبلَها بأن يكونَ المُعْظمُ على ذهنه لدُرْبَته، متمكّناً من الوقوف على الباقي بالمطالعة أو ما يلتحق بها على القُرب."

ثم قال ابن الصّلاح رحمه الله تعالى: "وهذه أصنافُ المفتين وشروطُهم، وهي خمسة. وما من صِنْفٍ منها إلاّ ويُشترط فيه حفظُ المذهب وفقهُ النّفس. وذلك فيما عدا الصّنف الأخير الذي هو أخسُّها... فمَن انتصب فى منصبِ الفتيا وتصدّى لها، وليس على صفة واحدٍ من هذه الأصناف الخمسة، فقد باء

بأمرٍ عظيم. أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ؟ ومَن أراد التّصديَ للفتيا ظانّاً كونَه من أهلها فليتّهِمْ نفسَه، وليتّقِ الله ربّه تبارك وتعالى، ولا يُخْدعَنّ عن الأخذ بالوثيقة لنفسه والنّظر لها. ولقد قطع الإمام أبو المعالى وغيرُه بأنّ الاصوليّ الماهرَ المتصرّفَ فى الفقه لا يحلُّ له الفتوى بمجرّد ذلك، ولو وقعتْ له فى نفسه واقعةٌ لزمه أن يستفتي غيرَه فيها، ويلتحقُ به المتصرّف النظّار البحّاث فى الفقه من أئمّة الخلاف وفحولِ المناظرين. وهذا لأنّه ليس أهلاً لإدراك حكمِ الواقعة استقلالاً لقصور آلته، ولا من مذهب إمامٍ متقدّمٍ لعدم حفظِه له، وعدمِ اطّلاعه عليه على الوجهِ المعتبر،[1] والله أعلم.

وهذه الطّبقاتُ الّتى ذكرها ابنُ كمال باشا من الحنفيّة والحافظُ ابن الصّلاح رحمهماالله تعالى من الشّافعيّة تُوجد فى المالكيّة والحنابلة أيضاً، وإن لم أجِد منهم التّصريحَ بهذه الأسماء.[2]

طبقات مسائل الحنفيّة

إعلم أنّ الحنفيّةَ كما قسّموا الفُقهاءَ على طبقات، كذلك قسّموا المسائلَ على درجات، ليختارَ المفتى عند التّعارضِ ما هو من الدّرَجة العُليا ولا يرجّحَ عليه ماهومرجوح. وقد ذكر العلاّمة ابنُ عابدين رحمه الله تعالى فى "شرح عقود رسم المفتى" و فى شرح مقدّمة "الدّر المختار" أنّ مسائلَ أصحابنا الحنفيّة على ثلاث طبقات:

---

(١) أدب الفتوى لابن الصلاح ص٤٠ إلى ٤٩

(٢) وراجع ما ذكره الحطاب رحمه الله تعالى فى باب القضاء (٦:٩٢) من أقسام المفتى الثلاثة وهى ترجع إلى المجتهد المطلق والمقيد والمنتسب. وراجع مقدمة الإنصاف للمرداوى، ففيها مايدلّ على مثل هذه الأقسام.

الأولى: مسائلُ الأصول. وتُسمّى ظاهرَ الرّواية أيضاً، وهي مسائلُ مرويّةٌ عن أصحاب المذهب، وهُم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمّد، ويقال لهم العلماء الثلاثة. ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد[1] وغيرهما رحمهم الله تعالى جميعا ممّن أخذالفقه عن الإمام أبى حنيفة، لكنّ الغالبَ الشائعَ فى ظاهر الرّواية أن يكون قولَ الثّلاثة، أو قولَ بعضهم. ثمّ هذه المسائلُ الّتى تُسمّى "ظاهر الرواية" و"الأصول" هى ماوُجد فى كُتب الإمام محمّد الّتى هى: المبسوط، والزّيادات، والجامع الصغير، والسِّيَر الصّغير والجامع الكبير،

(١) هو الحسن بن زياد الكوفىّ اللؤلئىّ. صاحب الإمام أبى حنيفة. و اللؤلئىّ نسبة إلى بيع اللؤلؤ (الأنساب ٥:١٤٥). كان فقيها نبيها حتى حكي عن يحى بن آدم أنّه قال: ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد. وكان محبّا للسنّة واتباعها، ذكر الذهبىّ عن أحمد بن عبد الحميد الحارثي قال: "ما رأيت أحسن خلقاً من الحسن بن زياد، ولا أقرب مأخذاً منه، ولا أسهل جانباً، مع توفر فقهه وعلمه وزهده وورعه. وكان يكسو مماليكه ككسوة نفسه." ولّى القضاء بالكوفة بعد حفص بن غياث سنة ١٩٤ هـ ثمّ استعفى. و ذلك لما ذكر الذهبىّ والسّمعانى رحمهما الله تعالى أنه بالرغم من كونه حافظا لروايات أبي حنيفة رحمه الله تعالى كان إذا جلس ليحكم، ذهب عنه التوفيق حتى يسأل أصحابه عن الحكم في ذلك، فإذا قام من مجلس القضاء عاد إلى ما كان عليه من الحفظ، فبعث إليه البكائي وقال: ويحك إنك لم تُوَفّق للقضاء، وأرجو أن تكون هذه الخيرة أرادها الله لك فاستعف، فاستعفي واستراح. (تاريخ الإسلام ١٤:١٠٠، الأنساب ٥:١٤٦) أخذ عنه محمد بن سماعة ومحمد بن شجاع الثلجىّ وعلىّ الرازىّ وعمر بن مهير والد الخصّاف رحمهم الله تعالى. وقد تكلّم فيه بعض العلماء بأشياء أعرض عنها الإمام الذهبىّ رحمه الله تعالى قائلا: "قد ساق في ترجمة هذا أبو بكر الخطيب أشياء لا ينبغي ذكرها." (تاريخ الإسلام ١٤: ١٠١). وكفى لتوثيقه أن أبا عوانة والحاكم رحمهما الله تعالى قد أخرجا له في المستخرج والمستدرك وهذا منهما فى حكم التوثيق (حاشية الدكتور بشير عوّاد على سير أعلام النبلاء ٩:٥٤٥)، وأنّ ابن حبّان أورده فى الثقات. (الثقات ٨:١٦٨). وقد عُدّ رحمه الله تعالى ممّن جدّد لهذه الأمة دينها على رأس مائتين. وله كتاب المجرّد، والأمالى. توفّي سنة ٢٠٤ هـ ؛ وهى السنة الّتى توفّي فيها الإمام الشافعىّ رحمهما الله تعالى. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٩:٥٤٣ إلي ٩:٥٤٥ وتاريخ الإسلام ١٤:٩٨ إلي ١٤:١٠١ والأنساب ٥:١٤٦ والفوائد البهية ص٦٠)

والسِّيَر الكبير. وإنما سُمّيت ظاهرَ الرواية لأنّها رُويت عن محمّد برواية الثّقات، فهي ثابتةٌ عنه إمّا بالتواتر أو بالاستِفاضة.

الثّانية: مسائل النّوادر ، وهي المرويّةُ عن أصحابنا المذكورين، لكن لا فى الكتب المذكورة ، بل إمّا فى كُتبٍ أخر لمحمّد، كالكيسانيّات والهارونيّات والجُرجانيّات والرّقّيّات. وإنّما قيل لها غيرُ ظاهرِ الرّواية لأنّهالم تُرْوَ عن محمّد برواياتٍ ظاهرةٍ ثابتةٍ صحيحةٍ كالكُتب الأولى ، وإمّا فى كُتب غيرِ الإمام محمد ككتاب المجرّد للحسن بن زياد وغيرها، ومنها كتب الأمالى لأبى يوسف،وإمّا بروايةٍ مفردةٍ، كرواية ابن سَمَاعة[1] والمُعَلّى بن منصور[2] وغيرهما فى مسائلَ معيّنة.

---

(١) هو محمد بن سماعة بن عبد الله أبو عبد الله التميمىّ، حدّث عن الليث بن سعد وأبى يوسف ومحمد وأخذ الفقه عنهما وعن الحسن بن زياد. وكان من الحفّاظ الثقات. وُلّى القضاء للمأمون ببغداد بعد موت يوسف بن الإمام أبى يوسف سنة ١٩٢ هـ. وكان قد رُزق العمر الطويل مع كمال الصحّة والقوّة، حيث ذكر أنه وُلد سنة ١٣٠ هـ ومات سنة ٢٣٣ هـ، وقد بلغ هذا السنّ وهو يركب الخيل ، ويصلّى فى كلّ يوم مائتى ركعة. وحكى القارى عنه أنه قال: "أقمت أربعين سنة لم تفُتنى التكبيرة الأولى، إلاّ يوما واحدا ماتت فيه أمّى، وقد فاتتنى صلاة واحدة مع جماعة، فقمت فصلّيت خمسا وعشرين مرّة، أريد بذلك التضعيف، فغلبتنى عينى، فأتانى آت، وقال: يا محمد! صلّيت خمسا وعشرين مرّة، ولكن كيف لك بتأمين الملائكة." له كتاب أدب القاضى وكتاب المحاضر والسجلاّت، والنوادر وغيرها. تفقّه عليه أبو جعفر أحمد بن أبى عمران البغدادىّ شيخ الطحاوىّ وغيره. وقال الإمام يحيى بن معين لما توفّي: "مات ريحانة العلم من أهل الرأى." (ملخص من الفوائد البهية ص١٧٠ و١٧١)

(٢) هو معلّى بن منصور، أبو يحيى الرازىّ، روى عن أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الكتب والأمالى والنوادر. وكان مشاركا لأبى سليمان الجوزجانىّ، وهما من الورع والدين وحفظ الحديث بالمرتبة الرّفيعة. وروى عن مالك والليث وحماد وابن عيينة، وروى عنه ابن المدينىّ، والبخارىّ فى غير الجامع، وروى له أبو داود والترمذىّ وابن ماجه. وفى الكاشف للذهبىّ: "قال العجلىّ: هو ثقة نبيل، صاحب سنّة، طلبوه غير مرّة للقضاء فأبى." توفّى رحمه الله سنة ٢١١هـ. (الفوائد البهية ص٢١٥، بتصرف يسير)

الثالثة: الفتاوى والواقعات: وهي مسائلُ استنبطها المجتهدون المتأخّرون لمّا سئلوا عنها، ولم يجدوا فيها روايةً عن أهل المذهب المتقدّمين.

ونذكر فيما يلى ما ينبغى معرفتُه فى كلّ طبقةٍ من هذه الطّبقات الثّلاث:

مسائل الأصول أو ظاهر الرواية

الأكثرون من فقهاء الحنفيّة على أنّ مسائلَ الأصول وظاهرِ الرّواية تعبيران لمعنىً واحد، ولا فرقَ بينهما، وذكر ابنُ كمال باشا فى شرح الهداية أنّ هناك فرقاً بينهما، والّذى يظهر من الفرقِ من كلامه هو أنّ مسائلَ "الأصول" ماجاءت فى الكتب الستّة للإمام محمّد، وظاهر الرّواية ما ثبت عن أئمّة المذهب بروايةٍ صحيحةٍ وأفتى بهاالمجتهدون بعدهم، سواء كانت الرّواية من غير الإمام محمد رحمه الله تعالى، واستنْتَج من هذا أنّ روايةَ "النّوادر" قد تكونُ ظاهرَ الرّواية، وبنى ذلك على عبارةٍ من مبسوط السَّرَخْسِيّ حيثُ ذكر روايةَ الحسن بن زياد، وسمّاها "ظاهرَ الرّواية" ولكن ردّ عليه ابنُ عابدين رحمه الله تعالى بأنّ كونَ الرّواية مرويّةً عن الحسن لايُنافى كونَها فى الكُتب الستّة لمحمد، فيمكن أن تكونَ سُمّيت الرّواية "ظاهرَ الرّواية" من هذه الجهة.[1]

مبسوط الإمام محمد رحمه الله تعالى

أوّلُ الكُتب الستّة تأليفاً هو المبسوط، ويُسمّى "الأصل" أيضاً، وسُمّى أصلاً لأنه صُنّف أوّلاً، ولأنّه أهمُّها وأطولُها وأكثرُ تفصيلاً، وهو أيضاً أصلُ الكتب الأخرى من ظاهر الرّواية. وقال حاجى خليفه فى كشف الظّنون:

(١) شرح عقود رسم المفتى ص ٢٦ و٢٧

"وللإمام محمّد الشيبانيّ المتوفّى سنة تسع وثمانين ومائةٍ مبسوطٌ ألّفه مفرداً، فأوّلاً ألّف مسائلَ الصّلوة وسمّاه كتاب الصّلوة، ومسائلَ البيوع وسمّاه كتابَ البيوع، هكذا الأيمان والإكراه، ثمّ جُمِعت فصارت مبسوطاً، وهو المراد حيثُما وقع فى الكتب: قال محمّد فى كتاب فلان."[1] يعنى حِينَما يقول الفقهاء فى كتبهم: قال محمّد فى كتاب المضاربة أو فى كتاب المأذون مثلاً، فإنّما يُريدون هذه الكُتب من المبسوط، وروى الخطيبُ البغداديّ رحمه الله بسنده عن أبى عليّ الحسن بن داود قال: "فخرُ أهل البصرةِ بأربعةِ كُتب، منها كتاب "البيان والتّبيين" للجاحظ، و"كتاب الحيوان" له، و"كتابُ سيبويه"، وكتاب الخليل فى "العين". ونحنُ (يعنى أهلَ الكوفة) نفتخِرُ بسبعةٍ وعشرين ألفَ مسألةٍ فى الحلال والحرام عمِلها رجلٌ من أهل الكوفة يُقال له محمّدبن الحسن، قياسيّةٌ عقليّةٌ لايسع النّاسَ جهلُها." وإليه أشارالمُزَنىّ رحمه الله تعالى حين سُئل عن الإمام محمّد فأجاب: "أكثرُهم تفريعاً."[2]

وقال الشّيخ محمّد زاهد الكوثرىّ[3] رحمه الله تعالى: "أكبرُ ما وصل إلينا من كُتب محمّد هو كتاب "الأصل" المعروف بالمبسوط، وهو الّذى يُقال عنه

---

(١) كشف الظنون ٢:١٥٨١

(٢) تاريخ بغداد للخطيب ٢:١٧٦

(٣) العلاّمة محمد زاهد الكوثريّ: هومحمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثريّ الحنفيّ العلامة المحدّث الفقيه. ولد رحمه الله سنة ١٢٩٦ هـ فى قرية من أعمال "دوزجة" بشرقي الآستانة ونشأ بها، وكان جركسيّ الأصل. تفقّه فى جامع "الفاتح" بالآستانة، ثمّ تولّى رئاسة مجلس التدريس.واضطهده "الاتحاديّون" فى خلال الحرب العامة الأولى، لمعارضته خُطّتهم فى إحلال العلوم الحديثة محل العلوم الدينيّة، في أكثر حصص الدراسة.ولما ولي "الكماليّون" وجاهروا بالإلحاد، أريد اعتقالُه، فركب إحدى البواخر إلى الاسكندرية (سنة ١٣٤١ هـ = ١٩٢٢ م) وتنقّل زمنا بين مصر والشام، ثمّ استقرّ فى القاهرة. وكان يجيد العربيّة والتركيّة والفارسيّة والجركسيّة. وله تآليف، منها "تأنيب الخطيب على ما ساقه فى ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب"، =

إنّ الشافعيّ كان حفِظه، وألّف "الأمّ" على مُحاكاة "الأصل".[١] وأسلمَ حكيمٌ من أهل الكتاب بسببِ مطالعة المبسوط هذا قائلاً: هذا كتابُ محمّدكم الأصغر، فكيف كتابُ محمّدكم الأكبر (صلى الله عليه وسلم)"[٢] وهو فى ستّة مجلدات، وكلُّ مجلّد منها نحوُ خمسمائةِ ورقة، يرويه جماعةٌ من أصحابه مثلُ أبى سليمان الجَوْزَجَانِيّ[٣]، ومحمّدبن سَمَاعة التّميميّ، وأبى حفص الكبير البُخاريّ[٤].

= و"النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة" و "الاستبصار في التحدث عن الجبر والاختيار" وزسائل فى تراجم الإمام أبي يوسف القاضي و محمد بن الحسن الشيباني و زفر والحسن بن زياد ومحمد بن شجاع و الطحاويّ و البدر العيني رحمهم الله تعالى و كلها مطبوعة. وله نحو مئة مقالة جمعها كتاب "مقالات الكوثري". توفّي رحمه بالقاهرة سنة ١٣٧١ من الهجرة. (ملخص من مقدمة "مقالات الكوثريّ" للعلامة محمد يوسف البنوريّ رحمه الله تعالى والأعلام ٩:١٢٩)

(١) لم يذكر الشيخ الكوثريّ رحمه الله تعالى مأخذ هذاالقول، ولعله مأخوذ مما رواه الخطيب بإسناده إلى الإمام الشافعّي رحمه الله تعالى قال: "حملت عن محمدبن الحسن وقر بُختيّ كتبا" (تاريخ بغداد ٢:١٧٦) والله سبحانه أعلم. أمّا أن يكون الشافعيّ رحمه الله تعالى ألّف "الأمّ " محاكاة للأصل، ففيه بُعد لايخفى على من تأمل فى أسلوب الكتابين.

(٢) مقدمة حاشية الطحطاوى على المراقى ص ١١وكشف الظنون ٢:١٥٨١

(٣) هو موسى بن سليمان أبو سليمان الجوزجانيّ، نسبة إلى مدينة بخراسان مما يلي بلخ يقال لها الجوز جانان وجوزجان (الأنساب ج٢ ص١١٦ومعجم البلدان باب الجيم والواو). أخذ الفقه عن الإمام محمد رحمه الله، وكتب مسائل الأصول والأمالي، وكان مشاركا لمعلّى بن منصور، عرض عليه المأمون القضاء فلم يقبل. وله السير الصغير والنوادر وغير ذلك. توفّى رحمه الله بعد المائتين. (الفوائد البهية ص ٢١٦ بتصرف)

(٤) هو أحمد بن حفص بن الزبرقان، أبو حفص الكبير البخاريّ، كان من كبار تلامذة الإمام محمد رحمهما الله تعالى. توصيفه بالكبير بالنسبة إلى ابنه محمد، الذى يكنّى بأبى حفص الصغير. انتهت إليهما رئاسة الأصحاب ببخارى. وقد حكى المترجمون حكاية غريبة للإمام أبى حفص الكبير مع الإمام البخاريّ، صاحب الصحيح. وذلك أن الإمام البخاريّ قدم بخارى فى زمانه، وجعل يفتى، فنهاه الإمام أبو حفص وقال: لست بأهل له، فلم ينته حتّى سئل عن صبيين شربا من لبن شاة، أو بقرة، فأفتى بالحرمة، فاجتمع الناس عليه وأخرجوه من بخارى. لكن قال الإمام اللكنويّ رحمه الله تعالى: "أستبعد وقوعها بالنسبة إلى جلالة قدر البخاريّ، ودقّة فهمه، وسعة نظره، وغور فكره، مما لا يخفى على من انتفع بصحيحه، وعلى تقدير صحّتها، فالبشر يخطئ." (ملخص من الجواهر المضيئة ٢:١٦٦ والفوائد البهية ص١٨ و ١٩)

وقد قدّرالله سبحانه ذُيوعاً عظيماً لهذاالكتاب، يحتوى على فُروعٍ تبلُغ عشراتِ الألوف من المسائل فى الحلال والحرام، لايسعُ النّاسَ جهلُها، وهو الكتاب الّذى كان أبوالحسن ابن داود يُفاخربه أهلَ البصرة. وطريقتُه فى الكتاب سَرْدُالفروع على مذهب أبى حنيفة وأبى يوسف مع بيانِ رأيه فى المسائل، ولايسرُد الأدلّةَ حيث تكونُ الأحاديث الدالّةُ على المسائل بمتناوَل جُمهورِ الفقهاء من أهل طبقته، وإنما يَسْرُدها فى مسائلَ رُبّما تعزُب أدلّتُها عن علمهم. فلوجُرِّدت الآثار من هذاالكتاب الضّخم، تكون فى مجلّدٍ لطيف."[1]

والنّسخةُ المشهورة لهذاالكتاب من رواية أبى سليمان الجَوْزَجانيّ رحمه الله تعالى، وكثيرٌ من مسائله جاءت جواباً على أسئلة أبى سليمان الجَوْزَجَانيّ، وكثيرٌ منها جاءت ابتداءً من الإمام محمّد رحمهماالله تعالى. وذكرالإمام محمّد رحمه الله تعالى فى أوّل الكتاب منهجَه فى بيان مذاهبِ الأئمّة الحنفيّة الثّلاثة فقال: "قد بيّنتُ لكم قولَ أبى حنيفة وأبى يوسف وقوْلى. ومالم يكن فيه خلاف، فهوقولُنا جميعاً."

وقد نشرها العلاّمة أبوالوفاء الأفغانىّ رحمه الله تعالى، و الدّكتور مجيد الخدّورىّ بتحقيق النُّسخ المختلفة، وقد طُبع مراراً، ولكنّ القدْر المطبوعَ من الكتاب ليس كاملاً، بل هو مشتملٌ على ستّة عشر كتاباً، بينما كتابُ "الأصل" يحتوى على ثلاثةٍ وخمسين كتاباً ذكرها ابن النّديم فى الفهرست.

وقد تناولَ جماعةٌ من فقهاء الحنفيّة هذاالكتابَ بالشّرح، منهم شيخ الإسلام

---

(١) بلوغ الأمانى فى سيرة الإمام محمد الشيبانى ص٦١

أبوبكر المعروف بخُوَاهَرْزَادَه[١]، ويُسمّى مبسوط البكريّ، ومنهم شمسُ الأئمّة الحَلْوَانِيّ (المتوفّى سنة ٤٤٨ أو ٤٤٩هـ)[٢] وحيثُ وقع فى الخُلاصة "نسخة شيخ الإسلام" وغيره، فالمراد مبسوطاتهم.[٣]

الجامع الصغير

والّذى يظهرُ أنّ الكتاب الّذى صنّفه الإمام محمّد رحمه الله تعالى بعد المبسوط هو "الجامع الصغير". وذكر الإمام عبدالحىّ اللكنوىّ رحمه الله تعالى فى مقدّمة شرحه لهذاالكتاب عن شمس الأئمة السَّرَخْسيّ رحمه الله تعالى قال: "كان سببُ تأليف محمّد أنّه لمّا فرغ من تأليف الكتب، طلب منه أبو يوسف أن يؤلّف كتاباً يجمعُ فيه ما حفِظ عنه ممّا رواه له عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى، فجمع ثمّ عرضَه عليه فقال: نِعِمّا حفظ، إلاّ أنّه أخطأ فى

(١) محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاريّ المعروف ببكر خواهرزاده (أى ابن الأخت وهي نسبة اشتهر بها جماعة من العلماء لكونهم أبناء أخوات للعلماء وصاحب الترجمة ابن أخت القاضى أبى ثابت محمد بن أحمد البخاريّ رحمهم الله تعالى) شيخ الحنفيّة بما وراء النهر ونعمان الوقت. له "المختصر" و "التّجنيس" و"المبسوط" المعروف ب"مبسوط بكر خواهر زاده" و "المبسوط البكريّ". خرّج له أصحاب وأئمة. حدّث عنه الإمام عمر بن محمد النسفيّ صاحب "العقائد النسفيّة" و العلاّمة عثمان بن عليّ البيكنديّ رحهما الله تعالى. تُوُفّيّ رحمه الله ببخارى في جمادى الاولى سنة ٤٨٣ هـ ، وقد شاخ. فائدة: المشهور "بخواهرزاده" عند الإطلاق إمامان، أحدهما صاحب الترجمة، والثّانى الإمام بدر الدّين محمّد بن محمود الكَرْدَرِيّ (المتوفّى سنة ٦٥١ هـ) وهو ابن أخت شمس الأئمة محمد بن عبد السّتّار الكَرْدَرِيّ. رحمهم الله تعالى (ملخص من الفوائد البهيّة ص١٦٣ و ١٦٤، وسير أعلام النبلاء ١٩: ١٤ و ١٥ والأعلام (ترجمة الإمام أبى حفص عمر بن محمد النسفيّ رحمه الله تعالى) ٥: ٦٠)

(٢) الجواهر المضيئة، ترجمة عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني، الملقب شمس الأئمة.

(٣) راجع كشف الظنون ج٢ ص ١٥٨١.

ثلاث مسائل. فقال محمّد : أنا ما أخطأتُ، ولكنّك نسيتَ الرّواية. وذكر عليّ القُمّي[1] : أنّ أبا يوسف مع جلالة قدره كان لا يفارقُ هذا الكتاب فى حضرٍ ولا فى سفر، وكان عليّ الرازيّ يقول : "من فهم هذا الكتابَ فهو أفهمُ أصحابنا، ومن حفظ كان أحفظَ أصحابنا، وإنّ المتقدّمين من مشايخنا كانوا لا يقلّدون أحداً القضاءَ حتى يمتحنوه، فإن حفظه قلّدوه القضاء، وإلاّ أمرُوه بحفظه. وكان شيخنا الحَلْوَائِيّ يقول : إنّ أكثرَ مسائله مذكورةٌ فى المبسوط، وهذا لأنّ مسائلَ هذا الكتاب تنقسم إلى ثلاثة أقسام : قسمٌ لا يوجد لها روايةٌ إلاّ ههنا، وقسمٌ يوجدُ ذكرُها فى الكتب، ولكن لم يُنصّ فيها أنّ الجوابَ قولُ أبى حنيفة أم غيره، وقد نصّ ههنا فى جوابِ كلّ فَصْل على قول أبى حنيفة. وقسمٌ أعاده ههنا بلفظٍ آخر، واستُفيد من تغيير اللّفظ فائدةٌ لم تكن مستفـادةً باللّفظ المذكور فى الكتب. ومراده بالقسم الثّالث ما ذكره الفقيهُ

(١) هوعلي بن موسى بن يزداد وقيل يزيد القمّي، صاحب أحكام القرآن إمام الحنفيّة فى عصره، سمع محمد بن حميد الرازي وغيره، روى عنه أبو الفضل أحمد بن أحمد الكاغذي وغيره، وتوفي سنة ٣٠٥ هـ، كذا ذكره السّمعاني. قال أبو إسحاق في الطبقات: وله كتب فى الردّ على أصحاب الشافعي . وذكر القرشى عن الحاكم فى تاريخ نيسابور أنه سمع أحمد بن محمد بن حامد يقول: "سمعت أحمد بن هارون الحنفيّ يقول: قدم علينا عليّ بن موسى القمّيّ، مفتي الحنفي بنيسابور، فاجتمعنا على أنّا لم نر قبله من أصحابنا أفقه منه."(الجواهر المضيئة ج٢ ص٦١٨ و ٦١٩) وقال السمعانيّ فى الأنساب (ج٥ ص٥٤٢) : "القُمّي: بضم القاف وتشديد الميم المكسورة. هذه النسبة إلى بلدة قُمّ، وهي بلدة بين أصبهان وساوة، كبيرة، ... وبنيت هذه المدينة زمن الحجاج بن يوسف، سنة ثلاث وثمانين."

أبو جعفر الهِنْدُوَانِيّ[١] فى مصنَّفٍ سمّاه "كشف الغوامض" انتهى

ثم قال الإمام اللّكنوىّ: قال قاضيحان فى شرحه : "اختلفوا فى مصنِّف الجامع الصّغير. قال بعضهم : من تأليفِ أبي يوسف ومحمّد، وقال بعضهم : هو من تأليف محمّد، فإنّه حين فرغ من تصنيف المبسوط، أمره أبو يوسف أن يصنّف كتابا ويروى عنه، فصنَّف ولم يرتّب. وإنمّا رتّبه أبو عبد الله الحسن بن أحمد الزّعفرانيّ[٢] الفقيه الحنفيّ." انتهى. وقال فخرُ الإسلام البزدويّ فى شرحه : "كان أبو يوسف يتوقّع من محمّد أن يرويَ كتاباً عنه، فصنّف هذا الكتابَ وأسنده عن أبى يوسف عن أبى حنيفة. فلمّا عرض على أبي يوسف استحسنه، وقال : حفِظ أبو عبد الله إلاّ فى مسائلَ أخطأ فى روايتِها، فلمّا بلغ ذلك محمّدا قال : حفظتُها ونسي. وهي ستّ مسائل[٣]... واعتمد مشايخنا روايةَ محمّد." انتهى

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، أبو جعفر الفقيه البلخيّ الهندوانيّ، (بكسر الهاء وسكون النون وضم الدال) نسبة إلى محلّة ببلخ يقال لها: باب هندوان، ينزل فيها الغلمان والجواري التي تجلب من الهند. (الأنساب للسمعاني ٥ / ٦٥٣) شيخ كبير وإمام جليل القدر من أهل بلخ. كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع، ويقال له أبو حنيفة الصغير لفقهه. حدّث ببلخ وأفتى بالمشكلات، وأوضح المعضلات، تفقه على أبي بكر الأعمش، وتفقه عليه نصر بن محمد أبو الليث الفقيه، وجماعة كثيرة. وكانت وفاته رحمه الله ببخارى سنة ٣٦٢ هـ. (ملخص من الفوائد البهية ص١٧٩ والأنساب للسمعانيّ ج٥ ص٦٥٣)

(٢) هو الحسن بن أحمد بن مالك، أبو عبد الله الزعفرانيّ. كان إماما ثقةً. رتّب الجامع الصغير للإمام محمد ترتيبا حسنا، وميّز خواصّ مسائل الإمام محمد عما رواه عن الإمام أبي يوسف رحمهم الله تعالى، وجعله مبوّبا ولم يكن قبل مبوّبا. وله كتاب الأضاحيّ. توفّى رحمه الله سنة ٦١٠ هـ تقريبا. (الفوائد البهية ص٦٠ وكشف الظنون تحت "الجامع الصغير.")

(٣) وقد ذكر ابن نجيم هذه المسائل الستة فى باب الوتر والنوافل من البحرالرائق ٢:١٠٧ نقلا عن السراج الهندى فى شرح المغنى.

وفى غاية البيان شرح الهداية لأمير كاتب[1] الإِتْقَانِيّ في باب الأذان : ذكر محمّد فى الجامع الصغير أبا يوسف باسمه دون كنيته، حتى لا يكونَ وهمُ التّسوية في التّعظيم بين الشّيخين، لأنّ الكنية للتّعظيم، وكان محمّد مأموراً من جهة أبى يوسف بأن يذكره باسمه، حيث يذكرُ أبا حنيفة رحمهم الله تعالى. فَعَنْ هذا قال مشايخُنا ببخارا : من الأدب أن لا يدعوَ بعضُ الطّلبة بعضَهم بلفظ "مولانا" عند أستاذهم، احترازاً عن التّسوية فى التّعظيم بين الأستاذ والتّلميذ." انتهى

وفيه : إنمّا سُمّي المبسوط "أصلا" لأنّه صنّفه محمّد أولاً، ثم صنّف الجامع الصغير، ثم الجامع الكبير، ثم الزّيادات." انتهى. وفى شرح شمس الأئمة السّرخسيّ للسّير الكبير : "إنّ آخرَ تصانيفه هو السّير الكبير وقبله صنّف السّير الصغير."[2]

وقد خُدم هذاالكتابُ من قِبَل الفقهاء الحنفيّة من جهـاتٍ شتّى شرحاً

---

(١) هو أمير كاتب العميد بن أمير غازى، قوام الدين، أبو حنيفة الإتقاني الفارابيّ، نسبته إلى فاراب ناحية وراء نهر سيحون، وإتقان قصبته، بكسر الهمزة وسكون التاء، وقيل: بفتح الألف. أخذ عن أحمد بن أسعد الخريفعنيّ عن حميد الدين على الضرير البخارى. وكان متشددا فى مذهب الحنفية، بارعا فى الفقه واللغة والعربية. وكان قد ولي تدريس مشهد الإمام ببغداد، وقدم دمشق مرتين، و فى المرة الثانية ولّى بها تدريس دار الحديث بالظاهرية بعد وفاة الإمام الذهبيّ رحمهما الله. وذلك فى سنة ٧٤٧ هـ. من تصانيفه "غاية البيان ونادرة الأقران" شرح الهداية، و "التبيين"، شرح مختصر الحسامىّ. قال الإمام اللكنوىّ رحمه الله تعالى: "قد طالعت من تصانيفه التبيين وغاية البيان، فوجدته كما قال الكفوىّ شديد التعصّب فى مذهبه، بسيط اللسان على مخالفه." ثمّ ذكر الإمام اللكنويّ بعض ما تشدّد فيه، مثل فسادالصلوة برفع اليدين. توفّى رحمه الله سنة ٧٥٨ هـ وقيل: سنة ٧٥٣ هـ. (ملخص من الفوائد البهية ص٥٠ إلى ٥٢)

(٢) النافع الكبير ص٢٢ و ٢٣

وتحشيةً وتلخيصاً. ومن أشهرِ شُروحه شرحُ الإمام أبى جعفر الطّحاوىّ (المتوفّي سنة ٣٢١ هـ)، والإمام أبى بكر الجصّاص الرازىّ (المتوفّى سنة ٣٧٠ هـ)، والإمام أبى عمرو الطَّبَرىّ (المتوفّى سنة ٣٤٠هـ)[١]، والظّهير البلخىّ (المتوفّى سنة ٥٥٣ هـ)[٢]، وقاضى خان (المتوفّى سنة ٥٩٢ هـ)، والصّدر الشهيد (استشهد سنة ٥٣٦ هـ)[٣]، وأبى نصر العَتّابىّ

---

(١) هو أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطبرىّ، قال السمعانى: " بفتح الطّاء المهملة، والباء الموحّدة، بعدها راء مهملة. هذه النسبة إلى "طبرستان " ...سمعت القاضي أبا بكر الأنصاريّ ببغداد: إنّما هي تبرستان لأنّ أهلها يحاربون بالتّبر يعني " الفاس " فعُرّب وقيل: طبرستان." (ج٤ ص٤٥) تفقّه على أبي سعيد البردعىّ، عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جدّه. وكان من الفقهاء الكبار ببغداد من طبقة أبي الحسن الكرخىّ وأبى جعفر الطحاوىّ رحمهم الله تعالى.له شرح الجامعين. توفّى رحمه الله سنة ٣٤٠ هـ. (ليراجع الفوائد البهية ص٣٥)

(٢) هو أحمد بن علي بن عبد العزيز، أبو بكر المعروف بالظهير البلخيّ. إمام فاضل فى الفروع والأصول وعالم كامل فى المعقول والمنقول. أخذ العلم عن نجم الدين عمر النسفيّ، وتفقّه أيضا على محمد بن أحمد الإسبيجابيّ بعد الخمس مائة. ودرس بمراغه، وقدم حلب أيام نور الدين محمود بن زنكي، ثم توجه إلى دمشق. وله شرح الجامع الصغير. وتوفّي رحمه الله بحلب سنة ٥٥٣ هـ. (ملخص من الفوائد البهية ص٢٧)

(٣) هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، أبو محمد حسام الدين ، المعروف بالصدر الشهيد، هوعمّ برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز ، صاحب المحيط البرهانىّ. كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء. وكانت له اليد الطولى فى الخلاف والمذهب. تفقّه على أبيه برهان الدين الكبير عبد العزيز. وتتلمذ عليه العلامة علىّ بن أبي بكر المرغينانىّ صاحب الهداية والعلامة رضي الدين السرخسىّ صاحب المحيط الرضوىّ. من تصانيفه ثلاثة شروح للجامع الصغير، وشرح أدب القاضى للخصّاف، والفتاوى الصغرى، والفتاوى الكبرى، والمنتقى. استشهد رحمه الله بعد وقعة قطوان بسمرقند سنة ٥٣٦ هـ. (ملخص من الفوائد البهية ص١٤٩ ومقدمة التحقيق للمحيط البرهانىّ ج١ ص٨٢ و ٨٣)

(المتوفّى سنة ٥٨٠ هـ)[١]، والفقيه أبى اللّيث السمرقندىّ (المتوفّى سنة ٣٧٣ هـ)[٢]، وفخرالإسلام البَزْدَوىّ (المتوفّى سنة ٤٨٢ هـ)، والقاضى الإسْبِيْجَابىّ (المتوفّى سنة ٤٨٠ هـ)[٣]، وأبى جعفر الهِنْدُوَانِىّ (المتوفّى سنة ٣٦٢ هـ)، وأبى الحسن الكرخىّ (المتوفّى سنة ٣٤٠ هـ) رحمهم الله تعالى. وقداستقصى الإمام اللكنوىّ رحمه الله تعالى جميعَ شروحه المعلومة مع ذكرتراجم الشرّاح فى مقدمة شرحه للجامع الصغير، فجزاه الله تعالى خيراً.

---

(١) هو أحمد بن محمد بن عمر زاهد الدّين أبو نصر العتّابىّ، نسبته إلى العتّابية (بفتح العين وتشديد التاء) محلة ببخارى. كان من العلماء الزاهدين. من تصانيفه: شرح الزيادات. قالوا دقّق فيه وحقّق وأبدع ما لا يوجد فى غيره، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، وجوامع الفقه المعروف بالفتاوى العتّابيّة، وتفسير القرآن. توفّى رحمه الله تعالى سنة ٥٨٦ هـ أو ٥٨٢ هـ. (ملخص من الفوائد البهية ص٣٦ و٣٧)

(٢) هونصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث الفقيه السمرقندي، المعروف بإمام الهدى تفقّه على الفقيه أبي جعفر الهندوانيّ. وهو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة، منها تفسير القرآن، والنوازل، والعيون، والفتاوى، وخزانة الفقه، وبستان العارفين، وشرح الجامع الصغير، وتنبيه الغافلين وغير ذلك. توفّى رحمه الله سنة ٣٧٣ هـ. (فائدة) ليتنبّه على أنّ الحافظ أبا الليث السمرقندىّ غير الفقيه أبي الليث السمرقندىّ رحمهما الله تعالى. قال الإمام اللكنوىّ رحمه الله تعالى: "نصر أبو الليث الحافظ السمرقندىّ، وهو متقدّم على أبي الليث إمام الهدى، فإن وفاة الأول (أى المتقدّم، وهو الحافظ السمرقندىّ) سنة أربع وتسعين بعد المائتين، ووفاة الثانى (أى المتأخر وهو الفقيه السمرقندىّ) سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة. والأول يلقّب بالحافظ، والثانى بالفقيه." (ملخص من الفوائد البهية ص٢٢٠ و ٢٢١)

(٣) هو أحمد بن منصور القاضى أبو نصر الإسبيجابىّ، قال الإمام اللكنوى رحمه الله تعالى: "ونسبته إلى إسبيجاب بكسر الألف وسكون السين...كذا ذكره القارى نقلا عن المجد، وضبطه السمعانىّ بالفاء موضع الباء الأولى، وقال إنه بلدة كبيرة من ثغور الترك." كان إماما، تبحّر فى الفقه فى بلاده على العلماء، ثم رحل إلى سمرقند وناظر الأئمة ودرّس الطالبين والفقهاء، وصار الرجوع إليه بعد السيّد أبى شجاع. توفّى رحمه الله تعالى سنة ٤٨٠ هـ. (الفوائد البهية ص٤٢ بتصرف)

الجامع الكبير

والّذى يظهر أنّ "الجامع الكبير" ألّفه الإمام محمّد رحمه الله تعالى بعد الجامع الصّغير، وهو كتابٌ بديعٌ تَحيّر فطاحِلُ العلماء مَن دقّتِه وتغَلْغُله فى التّفريعات. قال العلاّمة أكمل الدّين البَابَرْتِىّ[1] رحمه الله تعالى: "هو كاسمه لجلائل مسائلِ الفقه جامعٌ كبير، قد اشتمل على عُيون الرّوايات ومتونِ الدِّرايات، بحيث كاد أن يكون مُعْجزاً، ولتمام لطائف الفقه مُنْجِزاً، شهد بذلك بعد إنفاد العمر فيه وارِدُوه، ولا يكاد يُلِمُّ بشيء من ذلك عادّوه. ولذلك امتدّت أعناق ذوى التّحقيق نحوَ تحقيقه، واشتدّت رغباتُهم فى الاعتناء بحلِّ لفظه وتطبيقه، وكتبوا له شروحاً، وجعلوه مبيّنا مشروحاً."[2]

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتىّ، بفتح البائين نسبة إلى بابرتِ، وهي قرية من أعمال الدجيل بنواحي بغداد (الأنساب ج١ ص٢٤٠) إمام محقّق، مدقّق، متبحر، حافظ، لم تر الأعين فى وقته مثله. حصّل مبادئَ العلوم فى بلاده ثم رحل إلى حلب وأخذ عن علمائها، ثم رحل إلى القاهرة بعد سنة ٧٤٠ هـ، فأخذ العلم عن قوام الدين محمد بن محمد الكاكىّ عن حسام الدين حسن السغناقىّ، صاحب النهاية شرح الهداية، رحمهم الله تعالى وأخذ عن شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الاصفهانىّ، شارح مختصر ابن الحاجب، وأبى حيّان الأندلسىّ، صاحب البحر المحيط، وسمع من ابن عبد الهادى. كان بارعا فى الحديث وعلومه، ذا عناية باللغة والنحو والصرف والمعانى والبيان. وتفقّه عليه جماعة، منهم سيّد المحققين أبو الحسن السيّد الشريف الجُرجانىّ. من تصانيفه: شرح الهداية المسمّى بـ"العناية" ذكر فيه أنّه لخّصه من النهاية، وحواشى الكشاف، و"التقرير والأنوار" فى الأصول، وشرح مختصر ابن الحاجب، وشرح أصول البزدوىّ، وشرح الفرائض السراجيّة. توفّى رحمه الله تعالى ليلة الجمعة تاسع عشرة رمضان سنة ٧٨٦ هـ. (ملخص من الفوائد البهية ص ١٩٥إلى ص١٩٩ ولتُراجَع للاختلاف الذى وقع بين المترجمين فى ذكر اسم أبيه)

(٢) كشف الظنون ج١ ص٥٦٩

قال الإمام محمّد بن شجاع الثّلجيّ[1] رحمه الله تعالى: "ما وُضع فى الإسلام كتابٌ فى الفقه مثلُ جامع محمد بن الحسن الكبير." وقال: "مَثَلُ محمّد بن الحسن فى الجامع الكبير كرجُلٍ بنى داراً، فكان كلّما علاها، بنى مرقاةً يرقى منها إلى ما علاه من الدّار، حتى استتمّ بناءَها كذلك، ثمّ نزل عنها وهدَم مراقيَها، ثمّ قال للنّاس: شأنَكم فاصْعَدوا."

وقال الشيخ الكوثريّ رحمه الله تعالى بعد أن نقل كلام الثّلجي: "والحقّ أنّ هذا الكتابَ آيةٌ فى الإبداع ينطوى على دقّةٍ بالغةٍ فى التّفريع على قواعد اللّغة وأصول الحساب، خلا ما يحتوى عليه من المُضىّ على دقائق أصول الشرع الأغرّ، فلعلّه ألّفه ليكونَ محكّا لتُعرفَ نباهةُ الفقهاء وتيقّظُهم فى وجوه التّفريع، يحارُ العقلُ فى فهمِ وجوه تفريعه فى ذلك إلى أن تُشرحَ له، وهو كما قال ابن شجاع أولاً وآخراً، إلاّ أنّ مراقىَ الكتـاب أعيدت إلى أبوابِ الكتاب، كما يظهر من شرحَيِ الجمالِ الحَصِيْرِىّ[2] على الجـامع الكبير حيث يقول

---

(١) هو محمد بن شجاع، أبو عبد الله الثلجيّ، نسبة إلى ثلج بن عمرو بن مالك بن عبد مناف، وليس إلى بيع الثلج. تفقّه على الحسن بن أبى مالك والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى. وكان فقيه العراق فى وقته والمقدّم فى الفقه والحديث، مع ورع وعبادة. وذكر بعض المترجمين أنه كان له ميل إلى مذهب المعتزلة. حدّث عن يحيى بن آدم وإسمعيل بن علية ووكيع وغيرهم، وروى عنه يعقوب بن شيبة، وابن ابنه محمد بن أحمد بن يعقوب فى آخرين. وله كتاب الردّ على المشبّهة، وكتاب المناسك في نيّف وستّين جزأً، وكتاب النوادر، وكتاب المضاربة وغير ذلك. توفّي رحمه الله فجأة سنة ٢٦٧ هـ، ساجداً فى صلاة العصر. قال أبو الحسن عليّ بن صالح حكى لى جدّى أنّه سمع الثلجيّ يقول: "ادفنوني فى هذا البيت، فإنه لم يبق فيه طابق إلا ختمت فيه القرآن." (ملخص من الفوائد البهية ص١٧١ و ١٧٢)

(٢) هو محمود بن أحمد بن عبد السيّد بن عثمان، جمال الدّين البخاريّ الحَصيريّ، بالفتح. كان والده يعرف بالتاجر. وكان ساكنا بمحلة يعمل فيها الحصير. وكان إماما فاضلا انتهت إليه رئاسة =

فى صدر كلّ باب من أبواب الكتاب: "أصلُ الباب كذا، وبُنى البابُ على كذا. فبِذلك سهُلت معرفةُ وجوه التّفريع جداً."[١]

وقال الإمام أبو بكر الرّازىّ فى شرح الجامع الكبير: "كنت أقرأ بعض مسائل من الجامع الكبير على بعض المبرّزين فى النّحو (يعنى أبا علىّ الفارسىّ)، فكان يتعجّبُ من تغلغُل واضع هذا الكتاب فى النّحو."[٢]

وكتبَ جمالُ الدّين بن عبيد الله من الموصل فى المحرّم سنة خمس عشرة وستّمائة إلى القاضى شرف الدّين بن عُنَيْن يقول فيه: "كنتُ مُذْ زمنٍ طويلٍ تأمّلتُ كتابَ الجامع الكبير لمحمّد بن الحسن رحمه الله، وارْتَقَم على خاطرى منه شيءٌ، والكتابُ فى فنّه عجيبٌ غريب، لم يصنَّف مثلُه."[٣]

وقال شمسُ الأئمّة السَّرَخْسِيّ رحمه الله تعالى: "من أراد امتحانَ المتبحّرين فى الفقه، فعليه بأيمان الجامع."[٤]

وروى الجامعَ الكبيرَ جماعةٌ من أصحاب الإمـام محمّد، ومن أشهر رُواة

= المذهب فى زمانه. تفقّه على الحسن بن منصور، قاضيخان، وكان من تلامذته الخاصّة، وسمع صحيح مسلم وغيره بنيسابور من المؤيد الطوسىّ، وسمع بحلب من الشريف أبى هاشم. من تصانيفه شرحان للجامع الكبير وشرح السير الكبير وغير ذلك. توفّى رحمه الله سنة ٦٣٧ هـ. (الفوائد البهية ص٢٠٥ بتصرف)

(١) بلوغ الأمانى ص٥٨

(٢) بلوغ الأمانى ص٦٣

(٣) بلوغ الأمانى ص٦٣

(٤) شرح السّير الكبير،فاتحة باب أمان الحر المسلم والصبىّ والمرأة ١:٢٥٢

الكتاب أبوسليمان الجَوْزَجانيّ، وأبوحفص الكبير، وعليٌّ بن مَعْبَدبن شَدَّاد[١]، وهشامُ بن عبيدالله الرازيّ[٢]، ومحمّدبن سَماعة التميميّ.

ولدقّة مسائل الكتاب وصعوبةِ تخريجها شرحَه كثيرٌ من أئمّة الفقهاء، كالإمام أبى حازم عبد الحميد ابن عبد العزيز (المتوفّى سنة ٢٩٢ هـ)[٣]، والإمام عليّ بن موسى القُمّى (المتوفّى سنة ٣٠٥ هـ)[٤]، والإمام أحمد بن محمد الطّحاوى (المتوفّى سنة ٣٧١هـ)، وأبى عمرو أحمد بن محمد الطَّبَرىّ (المتوفّى سنة ٣٤٠هـ)، وأبى بكر أحمد بن على الجصّاص الرّازىّ

---

(١) هوعليّ بن معبد بن شدّاد أبو الحسن ويقال أبو محمد الرّقّيّ، نزيل مصر. كان من أصحاب الإمام محمّد رحمه الله تعالى. روى عنه الجامع الكبير والجامع الصغير. وكان صاحب حديث. روى عن عبد الله بن المبارك، وابن عيينة والليث ومالك والشافعيّ وخلق كثير. وروى عنه محمد بن إسحاق وأبو عبيد القاسم بن سلّام وغيرهم رحمهم الله تعالى. ونقل الحافظ عن الحاكم رحمهما الله فى تهذيب التهذيب أنه قال فيه "هو شيخ من جلّة المحدثين." (تهذيب التهذيب ٧:٣٣٦) توفّي رحمه الله لعشر بقين من رمضان سنة ٢١٨ هـ. (ملخص من تهذيب التهذيب ٧:٣٣٦ والفوائد البهيّة ص١٣٨)

(٢) هشام بن عبيد الله الرازىّ: هو هشام بن عبد الله الرازىّ. تفقّه على الإمامين أبي يوسف ومحمّد رحمهما الله تعالى. ومات الإمام محمد في منزله بالرىّ، ودفن فى مقبرته. ونقل الذهبى رحمه الله تعالى عنه أنه قال: "لقيت ألفا وسبعمائة شيخ، وأنفقت في العلم سبعمائة ألف درهم." ونقل عن الإمام أبي حاتم أنه قال فيه: "صدوق، ما رأيت أعظم قدرا منه بالرىّ." (ملخص من ميزان الاعتدال ٤:٣٠٠ والفوائد البهية: ص٢٢٣)

(٣) هو عبد الحميد بن عبد العزيز، القاضى أبو خازم،(بالخاء المعجمة والزاي وقيل أبو حازم بالحاء المهملة والزاي). أخذ العلم عن عيسى بن أبان و بكر بن محمد العمى وهلال بن يحى البصرى. وتفقّه عليه الطحاوىّ وأبو طاهر الدبّاس. ولقيه أبو الحسن الكرخىّ وحضر مجلسه. كان ثقة ورعا عالما بفنون الحساب والفرائض حاذقا فى عمل المحاضر والسجلاّت. ولي القضاء بالكوفة وغيرها. وله كتاب المحاضر والسجلات، وكتاب أدب القضاء وكتاب الفرائض. توفّي رحمه الله تعالى سنة ٢٩٢ هـ.

(٤) كما ذكر فى ترجمته فى تاج التراجم.

(المتوفّى سنة ٣٧٠هـ)، والفقيه أبى اللّيث نصر بن محمد السّمرقندىّ (المتوفّى سنة ٣٧٣هـ)، ومحمّد بن علىّ الشهير بابن عَبْدَك الجُرْجَانِىّ (المتوفّى سنة ٣٤٧ هـ)[1]، وشمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحَلْوَانىّ (المتوفّى سنة ٤٤٩هـ) ، وشمس الأئمة أبى بكر محمّد بن أحمد السَّرَخْسِىّ (المتوفّى سنة ٤٨٣هـ)، وفخر الإسلام علىّ البزدوى (المتوفّى سنة ٤٨٢هـ)، والصّدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه البخارى (المتوفّى شهيدا سنة ٥٣٦ هـ)، و الإمام برهان الدين محمود بن أحمد صاحب[2] المحيط (المتوفّى سنة ٦١٦هـ)[3]، وعلاء الدين محمد بن عبد الحميد السّمرقندىّ (المتوفّى سنة ٥٥٢ هـ) ، وأبى حامد أحمد بن محمد العَتَّابِىّ البخارى (المتوفّى سنة ٥٨٦هـ)، والحسن بن منصور الأُوْزْجَنْدِىّ (قاضيخان)

---

(١) وقال العلامة القرشيّ فى الجواهر المضيئة (٣: ٢٦٤) : "محمد بن علي بن عبدك أبو احمد واسم عبدك عبد الكريم الجرجاني قال الحاكم فى تاريخ نيسابور وهو (أى عبد الكريم) صاحب محمد بن الحسن وتفقه عليه حدث عن علي بن موسى القمي وأبي داود الأصبهانيّ."

(٢) هو محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، إماما ورعا مجتهدا متواضعا. كان من أسرة عمر بن مازه الّتى حكمت على بلاد ما وراء النهر باسم أمراء آل برهان من سنة ٤٥٠ هـ إلى سنة ٦٠٤هـ. واجتمعت لهذه الأسرة الكريمة فى ذلك الزمان رئاسة الدين والدنيا. أخذ العلم عن أبيه الصدر السعيد تاج الدين أحمد، وعمّه الصدر الشهيد عمر رحمهما الله تعالى. من تصانيفه المحيط البرهانى فى الفقه النعمانىّ، وذخيرة الفتاوى المعروفة ب"الذخيرة البرهانية" اختصرها من كتابه المحيط البرهانىّ، و له شرح أدب القاضى للخصاف، وشرح الجامع الصغير، وشرح الزيادات وغير ذلك. توفّى رحمه الله سنة ٦١٦ هـ. (ملخص من الفوائد البهية ص٢٠٥ و٢٠٦ ومقدمة التحقيق للمحيط البرهانىّ ج١ ص٨١ وما بعدها) (فائدة) إذا أطلق لفظ المحيط، فالراجح أن المراد به المحيط البرهانىّ كما ذكره ابن أمير حاج الحلبي رحمه الله تعالى، وأقرّه الإمام اللكنوىّ رحمه الله تعالى. (ليراجع الفصل الثانى من خاتمة الفوائد البهية ص٢٤٦)

(٣) كما ذكرصاحب كشف الظنون تحت "المحيط البرهانى." ج٢ ص١٦١٩

(المتوفّى سنة ٥٩٢ هـ)، وبرهان الدّين عليّ بن أبى بكر بن عبد الجليل المَرْغِيْنَانِىّ (المتوفّى سنة ٥٩٣هـ)، وجمال الدين محمود بن أحمد الحَصِيْرِىّ البخارىّ (المتوفّى سنة ٦٣٦هـ).[١]

الزّيادات وزيادات الزيادات

كلاهما تكملةٌ للجامع الكبير.فقد قال الشّيخ أبوالوفاء الأفغانىّ فى مقدّمة "شرح زيادات الزّيادات" ناقلاً عن قاضى خان رحمهما الله تعالى : "لأنّه لمّا فرغ من تأليفِ الجامع الكبير تذكّرَ فروعاً لم يذكُرها فيه، فصنّف كتاباً آخر ليذكُرفيه تلك الفروع، وسمّاه "الزّيادات" ثمّ تذكّر فروعاً أخرى فصنّف كتاباً آخر ليذكُر فيه تلك الفروع الأُخرى، وسمّاه "زيادات الزيادات" فقُطِع عن ذلك ولم يُتِمّه. كذا قاله قاضى خان فى شرحه."[٢] وبماأنّه تكملةٌ للجامع الكبير، فإنّ أسلوبَه لايختلف عن أسلوب الجامع الكبير فى دقّة المسائل والتوسّع فى التّفاريع على فرض وقوعها. ورُوى أنّ الإمام أبايوسف لماّ فرّع فروعاً دقيقةً فى أحدِ محالس إملائه قال: "يشقُّ تفريع هذه المسائل على محمّدبن الحسن" ولمّا بلغه ذلك، ألّف "الزيادات" لتكون حجّةً على أنّ أمثالَ تلك الفروعِ وماهو أدقُّ منها لايشُقّ عليه تفريعُها.[٣] وقداعترض بعضُ النّاس على هذاالتغلغل فى تفريع الجزئيّات الّتى ربمّا تكون بعيدةً عن الواقع.

---

(١) راجع كشف الظنون ج١ ص ٥٦٨ و ٥٦٩.

(٢) لعله يريد به شرح زيادات الزيادات للقاضى خان، فإن هذه العبارة لاتوجد فى شرح الزيادات للقاضى خان، كما ذكره محقق شرح الزيادات الشيخ محمد قاسم حفظه الله تعالى فى مقدمته ص١٠٢

(٣) بلوغ الأمانى ص٦٤

ولكن وجّهه شمسُ الأئمّة السَّرَخْسِيّ رحمه الله تعالى بقوله: "فإن قيل: لماذاأوردهذه المسائل مع تيقّن كلّ عاقلٍ بأنّها لاتقع، ولايُحتاج إليها؟ قلنا: لايتهيّأ للمرأ أن يعلم مايحتاج إليه إلاّ بتعلُّمِ مالا يحتاج إليه، فيصيرالكلُّ من جملة ما يحتاج إليه لهذاالطريق، وإنما يستعدّ للبلاء قبل نزوله."[1]

وبماأنّ هذا الكتابَ تكملةٌ، فإنّه لم يستوعِبْ جميعَ الأبواب الفقهيّة، ومعظمُ مسائله متعلّقٌ بالمعاملات.

وقد شرح الكتابَ جمعٌ من العلماء، منهم محمّد بن سَمَاعَة (المتوفّى سنة ٢٣٣ هـ[2])، وأبو نصرالعَتّابيّ (المتوفّى سنة ٥٨٠ هـ)، وبرهان الدين بن مازة (المتوفّى سنة ٦١٦هـ)، وتاج الدّين الكَرْدَرِي[3]

(١) المبسوط للسرخسيّ، باب صلاة المسافر ١:٢٤٢

(٢) الفوائد البهية ص١٧٠.

(٣) هو عبد الغفور (أو عبد الغفّار) بن لقمان بن محمد شرف القضاة، شمس الأئمّة تاج الدّين أبو المفاخر الكَردَريّ، نسبة إلى كردر على وزن جعفر، قرية بخوارزم.تفقّه على الإمام أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرمانيّ رحمه الله، وتولّى قضاءَ حَلَب للسلطان العادل نور الدّين محمود الزنكيّ. كان إمامَ الحنفيّة، كما كان على غاية من الزُّهد. وله تصنيف فى أصول الفقه، وشرح "التجريد" لشيخه الإمام الكرمانيّ رحمه الله المسمّى ب"المفيد والمزيد" وشروح الجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات وكتاب "حيرة الفقهاء"، جمع فيه المسائل الّتى يتحيّر فى حلّها الفقهاء. توفّي رحمه الله بحلب سنة ٥٦٢ هـ. فائدة: ليتنبّه أنّ صاحب "مناقب الكرديّ" الّذى ما زال مرجع العلماء فى مناقب الإمام الأعظم رحمه الله تعالى هو غير صاحب الترجمة، فصاحب المناقب هو الإمام محمد بن محمّد الكَردَريّ المعروف بالبزّازيّ (المتوفّى سنة ٨٢٧ هـ) وهو صاحب الفتاوى البزّازيّة المسمّاة ب"الجامع الوجيز". وليتنبّه أيضاً لأنّ شيخ صاحب الترجمة الإمام الكرمانيّ غير صاحب "الكواكب الدراريّ فى شرح صحيح البخاري"، الّذى هو للعلاّمة محمّد بن يوسف بن عليّ بن سعيد، شمس الدّين الكرمانيّ رحمه الله، المتوفّى سنة ٧٨٦ هـ. (ملخص من الجواهر المضيئة ٢: ٤٤٣ والفوائد البهيّة ص٩٩، ص٩١ و٩٢؛ وكشف الظنون تحت "البزّازيّة فى الفتاوى" ١: ٢٤٢ و تحت "مناقب الإمام الأعظم (رحمه الله تعالى)" ٢: ١٨٣٨ والأعلام، ترجمة الإمام "البزّازيّ" ٧: ٤٥، وترجمة العلاّمة الكرمانيّ صاحب "الكواكب الدراريّ" ٧: ١٥٣)

(المتوفّى ٥٦٢ هـ[١])، وأبوحفص سراج الدّين الهندى[٢] (المتوفّى سنة ٧٧٣ هـ[٣])، وشمس الأئمة الحَلْوَانِىّ (المتوفّى سنة ٤٤٩ هـ)، وشمس الأئمّة السَّرَخْسِيّ (المتوفّى سنة ٤٨٣هـ)، وأبوعبدالله الجُرجانىّ[٤]، والقاضى خان (المتوفّى سنة ٥٩٢ هـ) رحمهم الله تعالى.

وكان الكتاب وشروحه عزيزةَ الوجود فى مكتبات العالم. فقام ابن أختى الشّيخ محمد قاسم أشرف بتحقيق "شرح الزّيادات" للقاضى خان رحمه الله تعالى بجُهدٍ مشكور، ونشرالشّرحَ فى ستّة مجلدات بتعليقاتٍ فائقةٍ

---

(١) الفوائد البهية ص٩٩

(٢) أبو حفص سراج الدّين الهنديّ: هو عمر بن إسحاق بن أحمد أبو حفص سراج الدّين الهنديّ الغزنويّ. كان إماماً علاّمةً نظّاراً مفرطَ الذّكاء، أخذ الفقه عن الإمام وجيه الدّين االدهلويّ، أحد الأئمة بدهلى، وعن العلاّمة شمس الدّين الخطيب الدّوليّ (نسبة إلى دول، ناحية بين الري والطبرستان) وعن العلاّمة سراج الدّين الثّقفيّ، ملك العلماء بدهلي و عن العلاّمة ركن الدّين البداؤنيّ، وهم من أعزّة تلامذة الإمام أبى القاسم التنوخيّ، تلميذ الإمام عليّ بن محمد بن عليّ حميد الدّين الضّرير الّذي انتهت إليه رئاسة العلم بماوراء النهر فى عصره والّذى هو أستاذ الإمام عبد الله بن أحمد النسفيّ صاحب "كنز الدّقائق" رحمهم الله تعالى أجمعين. له التّصانيف الّتى سارت بها الرّكبان، منها شرح الهداية المسمّى ب"التّوشيح"، و "الشّامل" فى الفقه و شرح الزّيادات وشرح الجامعين ولم يُكملهما، و"الفتاوى السّراجيّة" لكن فى نسبته إليه شكّ. توفّي رحمه الله سنة ٧٧٣ هـ ، وأرّخ بعض المترجمين وفاته سنة ٧٩٣ هـ. (ملخص من تاج التراجم ص ٤٨ و ٤٩ والفوائد البهيّة ص١٤٨، والأعلام ٥: ٤٢)

(٣) كشف الظنون ج٢ ص٩٦٢

(٤) هو محمّد بن يحي بن مهدي، أبو عبد الله الفقيه الجرجانيّ. عدّه صاحب الهداية من أصحاب التخريج. وتفقّه عليه الأئمة أبو الحسين أحمد القدوريّ و أحمد بن محمّد الناطفيّ وأبو بكر الرّازيّ. له شرح الجامع الكبير و "ترجيح مذهب أبي حنيفة" و "القول المنصور فى زيارة سيّد القبور". حصل له الفالج فى آخرعمره وتوفّي رحمه الله سنة ٣٩٧ هـ أو ٣٩٨ هـ ، ودفن إلى جانب قبر الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى. (ليراجع الفوائد البهيّة ص٢٠٢)

وتدقيق النُّسخ وتصحيحها، وألّف مقدّمةً ضافيةً نافعة تحدّث فيه عن الإمام محمّد وكتبه، والقاضى خان ومؤلَّفاته، وكتاب الزّيادات ونسخه بما جعل هذا الكنز المخبوءَ بمتناوَل أهل العلم، فجزاه الله تعالى خيراً، وبارك فى عمره وعلمه وعمله. ومن مزاياهذاالكتاب أنّ القاضى خان رحمه الله تعالى يشرح فى أوّل كلّ بابٍ الأصولَ الّتى بنى عليها الإمام محمّد مسائلَ ذلك الباب، فيسهُل بذلك للطلاّب أمثالِنا فهمُ المسائل ومآخذِها. وقد جمع المحقّق الشّيخ محمد قاسم حفظه الله تعالى فى آخرالكتاب القواعدَ والضوابطَ الفقهيّة التى تُستخلص من شرح الزيادات.

السّير الصغير

هذاالكتاب موضوعُه أحكام السِّيَر. ويُقال: إنّه تلخيصُ ماورد فى كتاب الإمام أبى حنيفة رجمه الله تعالى فى علم السّيرالّذى أملاه على تلامذته الإمـام أبى يوسف ومحمّد بن الحسن وزفربن الهُذَيْل وأسدبن عمرو[1]

---

(١) هو أسد بن عمرو القاضي البَجْليّ، بفتح الباء وسكون الجيم، نسبة إلى بجلة، رهط من سليم. (وأما البَجَليّ بفتحتين فهوَ نسبة جرير بن عبد الله البَجَليّ الصحابى رضي الله عنه. كذا ذكر الإمام اللكنويّ عن طبقات القارى رحمهما الله تعالى.) صاحب الإمام أبى حنيفة، تفقّه عليه. ونصّ الطحاويّ عن أسد بن الفرات قال: "كان أصحاب أبى حنيفة الّذين دوّنوا الكتب أربعين رجلا، وكان فى العشرة المتقدّمين أبو يوسف وزفر وداود الطائيّ وأسد بن عمرو...". هذا وقد اختلفت عبارات المحدّثين فى توثيقه وتضعيفه، ولكن كفى لكونه ثقةً توثيق يحى بن معين له، ورواية الإمام أحمد بن حنبل عنه، فقد ذكر اللكنويّ عن الأئمة ابن تيمية والسبكيّ والسخاويّ أن الإمام أحمد رحمهم الله تعالى لا يروى إلاّ عن ثقة. وولّى القضاء ببغداد وواسط من الرشيد، ولمّا أنكر من بصره شيئا، اعتزل عن القضاء. وروى أنه تزوّج بابنة هارون الرشيد. توفّى رحمه الله سنة ١٨٩ هـ أو ١٩٠ هـ. (ملخص من الفوائد البهيّة ص٤٤ و ٤٥)

والحسن بن زياد اللُّؤْلُؤِيّ وحفص بن غياث النخعيّ وعافية بن يزيد وحمّاد ابنه وأضرابه من الأئمّة الكبار، فرَوَوْا عنه الكتابَ وزادوا فيه، ورتّبوه بترتيباتٍ مختلفة، وهذّبوه حتى نُسبت هذه التّرتيباتُ الجديدة كلُّها إلى أصحابها،[1] ولم يصِلْ إلينا إلاّ كتابُ الإمام محمد رحمه الله تعالى باسم "السّيرالصغير" وقد أخذه الإمام الحاكمُ الشّهيد رحمه الله تعالى فى كتابه "الكافى" بتمامه، وشرحه شمسُ الأئمة السَّرَخْسِيّ رحمه الله تعالى فى المبسوط، حتّى قال فى آخر المجلّد العاشر: "انتهى شرحُ السّيرالصغير المشتمل على معنىً أثيرٍ بإملاء المتكلّم بالحقّ المنير المحصور لأجلهشبه الأسير المنتظرللفَرَج من العالم القدير."[2]

وقد حقّق هذا الكتابَ الدّكتور محمود أحمد غازى رحمه الله تعالى ونشره على أساسِ عدّة نُسخ خطيّة، وشرحه بالإنكليزية، وقدّم له فجزاه الله تعالى خيراً، وقد طُبع من إدارة البحوث الإسلاميّة فى إسلام آباد.

السّيرالكبير

وهذاالكتابُ آخرُ الكتب الستّة تأليفاً، كماذكره شمس الأئمّة السَّرَخْسِيّ رحمه الله تعالى فى مقدّمة شرحه، وذكر سببَ تأليفه أنّ كتاب "السّير الصغير" وقع فى يد الإمـام عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعىّ رحمه الله تعالى

---

(١) مقدمة الرد على سيرالأوزاعى للشيخ أبى الوفاء الأفغانىّ رحمه الله تعالى ص٢

(٢) إنما قال ذلك لأنّ السرخسيّ رحمه الله تعالى ألّف المبسوط وهو محبوس فى جبّ بأوزجند فأملى الكتاب على تلامذته دون مراجعة كتاب، كما هو معروف.

عالمِ أهل الشّام، فقال: لمن هذا الكتاب؟ فقيل: لمحمّد العراقيّ، فقال: "ومالأهل العراق والتّصنيفِ فى هذا الباب؟ فإنّه لاعلمَ لهم بالسّير، ومغازى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، وأصحابه كانت من جانب الشام والحجاز دونَ العراق، فإنّها مُحْدَثةُ الفتح." فبلغ مقالةُ الأوزاعيّ محمّداً، فغاظه ذلك، وفرّغ نفسَه حتىّ صنّف هذاالكتاب. وحُكى أنّه لمّا نظرفيهاالأوزاعيّ، قال: لَوْلا ماضمَّنه من الأحاديث، لقلتُ: إنّه يضَعُ العلم من عند نفسه، وإنّ الله عيّن جهةَ إصابةِ الجواب فى رأيه، وصدق الله: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾" [يوسف: ٧٦] ثمّ أمر محمّد رحمه الله أن يُكتبَ هذا الكتاب في ستّين دفتراً، وأن يُحْمَل على عجَلةٍ إلى باب الخليفة. فقيل للخليفة: قد صنّف محمّدٌ كتاباً يُحمل على العَجَلة إلى الباب. فأعجبه ذلك وعدّه من مفاخرِ أيّامه. فلمّا نظر فيه ازداد إعجابُه به .ثمّ بعث أولادَه إلى مجلس محمّد رحمه الله ليسمعوا منه هذا الكتاب، وكان إسماعيلُ بن توبة القَزْوِيْنِيّ مؤدّبَ أولاد الخليفة ، فكان يحضُر معهم ليحفظهم كالرّقيب ، فسمِع الكتاب. ثمّ اتّفق أنّه لم يبقَ من الرّواة إلاّ إسماعيلُ بن توبة، وأبو سليمانَ الجَوْزَجَانِيّ ، فهُما رَوَيا عنه هذا الكتاب.[1]

وإنّ السَّرَخْسِيّ ذكر فى مقدّمته أنّ الإمام محمّداً لم يذكُر فى هذا الكتاب أبايوسف رحمهم الله جميعا، وحيثُ احتاج إلى ذكره فى إسناد حديث قال: "أخبرنى الثّقة" ثمّ ذكر عدّةَ حكايـاتٍ لاستحكام النّفرة بينهمـا، ولكن أنـكر

(١) مقدمة شرح السير الكبير ص٤

شيخُنا العلاّمة العُثمانيّ التهانويّ[1] رحمه الله تعالى قبولَ هذه الحكايات، ونسبها إلى الأعداء أنّهم: "استخرجوا من اختلافهم النّاشئ عن الاجتهاد الصّحيح أباطيلَ مختلقَة عليهم ليضعوا عن شأنهم بنقل الطّعن عن بعضهم فى بعض، وكذا ما حُكىَ من أسباب استحكام النّفرة بينهما كما فى مقدّمة المبسوط للسرخسيّ باطلٌ مختلقٌ عليهما، فقد كان شأنُهما أرفعَ وأجلَّ من أن يُنسب إليهما أمثالُ هذه الأباطيل. نعوذ بالله من شرٍّ من وضَعها"[2] ولكن يبدو ممّاذكره السَّرَخْسِيّ رحمه الله تعالى من أنّ الإمام محمّداً لم يذكُر الإمام

---

(١) هو ظفر أحمد بن لطيف العثمانيّ التهانويّ، المحدّث الفقيه المحقّق البحّاثة الأديب الوَرِع الزّاهد الصوفيّ البصير، صاحب إعلاء السُّنن. ولد رحمه الله سنة ١٣١٠ هـ بدار آبائه بقرب دار العلوم فى ديوبند، وتُوُفّيت أمّه وهو ابن ثلاث سنين، فربّته جدّته أحسن تربية، ولمّا أتمّ السابعة من عمره وفرغ من قراءة القرآن شرع فى دراسة العلوم بدارالعلوم بديوبند. ثم انتقل إلى تهانه بهون عند خاله الإمام أشرف عليّ التهانويّ رحمه الله تعالى فدَرَس العلوم تحت إشراف خاله حكيم الأمّ بتهانه بهون أوّلا، ثمّ بمدرسة "جامع العلوم" بكانبور فقرأ الأمّهات السِّتّ ومشكوة المصابيح وغيرها لدى أرشد تلامذة الشيخ التهانويّ رحمه الله تعالى. ثمّ انتقل إلى سهارنپور حيث حضر دروس العارف بالله العلاّمة المحدّث خليل أحمد السهارنپورى (صاحب بذل المجهود) مدةً فأجازه فى الحديث وسائر العلوم النّقليّة والعقليّة سنة ١٣٢٨ هـ ، حين كان عمره ١٨ سنة فقط، ثمّ عيّن مدرّسا ب"جامع العلوم" حيث درّس العلوم زهاء سبع سنين، وبعدها رجع إلى "إمداد العلوم" بتهانه بهون حيث درّس كتب السّنة وغيرها. ثمّ فوّض إليه حكيم الأمّة تأليف كتاب "إعلاء السّنن" مع الإفتاء والتدريس فقام بهما أحسن قيام، وبقي فى تأليف إعلاء السّنن نحو عشرين سنةً. ثمّ اشتغل بتدريس العلوم بمراكز مختلفة فى الهند وبورما وباكستان. وكان مع ضعفه ومرضه ملتزماً بالأذكار والنّوافل يشهد جميع الصّلوات فى المساجد مع تحمّل عَناء كبير إلى أن توفّاه الله تعالى فى ذى القعدة من سنة ١٣٩٤ هـ. رحمه الله تعالىَ. وخلّف تُراثاً علميًّا قيّما، منه "إعلاء السّنن" فى عشرين مجلّداً و "إمداد الأحكام" مجموعة فتاواه، و"أحكام القرآن" الّذى فوّض تأليفه إليه خاله حكيم الأمّة رحمه الله تعالى. (ملخص من مقدمة التحقيق ل"إعلاء السّنن")

(٢) إعلاء السنن، كتاب الوقف، باب إذا خرب الالمسجد أو الوقف ج١٣ ص٢١٣

أبايوسف فى هذاالكتاب، وذلك يدُلّ على أنه كان بينهما شيئٌ، وإن لم يكن ماذُكر فى هذه الحكايات ممّا لايُتصوّر من مسلمٍ متديّن، فضلاً عن أمثال أبى يوسف ومحمّد رحمهماالله تعالى، ويمكن لعدم ذكره سببٌ آخر وهو ماذكره ابنُ نُجيم[1] رحمه الله تعالى، قال: "كلُّ تأليفٍ لمحمّدبن الحسن موصوفٍ ب "الصّغير" فهو باتفاق الشّيخين أبى يوسف ومحمّد، بخلاف الكبير، فإنّه لم يُعرض على أبى يوسف."[2]

وبالجملة، فإنّ كتاب "السّير الكبير" من أقدمِ ماأُلّف فى القانون الدّولىّ وفى أحكام الحرب والسِّلم بهذاالبسط والتّفصيل فى زمانٍ لم يكن للعلاقات الدّولية قانونٌ مدوّنٌ معترفٌ به قبلَه.

فهذه الكتب الستّة هى التى سُمّيت "ظاهر الرّواية"، ومن أجل كونها أصلاً فى معرفة المذهب الحنفىّ، فإنّ الإمامَ الحاكمَ الشّهيد رحمه الله تعالى[3]

---

(١) وهو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد، الشهير بابن نُجيم الحنفيّ، الإمام العلاّمة. أخذ عن العلاّمة قاسم بن قطلوبغا، والبرهان الكركيّ، والأمين بن عبد العال وغيرهم، وألّف رسائل، وحوادث، ووقائع، فى فقه الحنفيّة من ابتداء أمره، وشرح الكنز وسمّاه ب"البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، وصل إلى آخر كتاب الاجارة (وأكمله العلامة الطّورىّ رحمه الله) وكتاب "الأشباه والنظائر"، وكتاب "شرح المنار" فى الأصول، وكتاب "لبّ الأصول مختصر تحرير الأصول" لابن الهمام، وكتاب "الفوائد الزينيّة" في فقه الحنفيّة وصل فيها إلى ألف قاعدة وأكثر، وتعليق على الهداية، وحاشية على جامع الفصولين، وغير ذلك. وتوفي صبيحة يوم الأربعاء من رجب ٩٧٠ هـ. (شذرات الذهب لابن العماد١٠: ٥٢٢بتصرّف يسير)

(٢) البحرالرائق، بحث التشهد، ١:٥٧٩

(٣) اسمه محمدبن محمدبن أحمد الشهير بالحاكم الشهيد المروزى البلخى، وهو أستاذ للحاكم صاحب المستدرك، ويقال إنه كان يحفظ ستين ألف حديث، وكان لما قُلّد قضاء بخارا يختلف إلى الأمير الحميد ويُدرّسه الفقه، فلما صارإلى الوزارة قلّده أزمّة الأمور كلها، وكان يمتنع من اسم الوزارة. وكان يدعوفى أعقاب صلاته يقول: "اللهمّ ارزقنى الشهادة" إلى أن سمع عشيّة الليلة التى قُتل =

جمع مسائلَها ملخّصةً فى كتابه "الكافى" وهو الكتابُ الّذى شرحه شمسُ الأئمة السَّرَخْسِيّ رحمه الله تعالى[1] باسم "المبسوط" فى ثلاثين مجلّداً، وأصبح هو مأخذاً لمن جاء بعده. قال العلاّمة الطَّرَسُوْسِيّ[2]:

= من غدها جلَبة وصوت السلاح، فقال: ماهذا؟ فقالوا: أهل العسكر قد اجتمعوا يُلزمونك الذنب فيما حيل من أرزاقهم عنهم، فقال: اللهمّ غفرا، ثم دعا بالحلاّق فحلق رأسه واغتسل ولبس أحسن الكفن، ولم يزل طول الليل يُصلّى إلى أن أصبح وقد اجتمعوا عليه، وبعث السلطان إليهم عسكرا يمنعهم فقاتلوهم وقتلوه وهو ساجد فى ربيع الآخر سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة، رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ملخص من الفوائدالبهية ص ١٨٥ و١٨٦. محمد تقى

(١) اسمه محمدبن أحمدبن أبى سهل أبوبكرالسّرخسي واشتهر بلقبه شمس الأئمة. كان إماما علاّمة حُجّة متكلما مناظرا أصوليا مجتهدا، لازم شمس الأئمة عبدالعزيز الحلوانى وأخذ عنه حتى تخرّج به، وصارأوحد زمانه، وتفقّه عليه برهان الأئمة عبدالعزيزبن عمربن مازه ومحمودبن عبدالعزيز الأوزجندى وغيرهما، وكان الخاقان حبسه بأوزجند فى جبّ بسبب كلمة نصحه بها، فبقى فى هذاالجبّ سنين، و قد حققت أنه أملى المبسوط بكامله على تلاميذه من ذلك الجبّ من غير مراجعة كتاب، خلافا لما ذكره بعضهم أنه ألف جملة كبيرة منه فى الجبّ وأكمله بعد الفرج. وكذلك ألف شرح السّير الكبير إملاء من هذاالجبّ، وكذلك جملة كبيرة من كتاب أصول السرخسيّ، وقد فُرّج عنه فى أثناء تأليفه. رحمه الله تعالى رحمة واسعة. (وقدذكرت هذاالتحقيق فى رحلتى إلى أوزجند فى أثناء الرحلة إلى تاجكستان وكرغيزستان) وراجع لترجمته الفوائد البهية ص ١٥٨) محمد تقى

(٢) هو إبراهيم بن علىّ بن أحمد بن عبد الواحد، نجم الدين الطَرَسُوسىّ رحمه الله تعالى، نسبة إلى طَرَسُوس (بفتح الطاء والراء وضم السين كما ذكره اللكنوى عن تهذيب الأسماء للنووي رحمهما الله تعالى)، من بلاد الثغر بالشام. ولى منصب قاضى القضاة بدمشق بعد والده قاضي القضاة عماد الدين في سنة ٧٤٦ هـ. وقد وقع بعض الاختلاف بين المترجمين فى تسميته، كما قال الإمام اللكنوى رحمه الله تعالي: "كذا ذكره قاسم بن قطلوبغا فى ترجمته (أي من أن اسمه ابراهيم) وذكره عبد القادر فى الجواهر المضيئة فى باب أحمد بن علىّ، والأوّل أصحّ." و من تصانيفه "أنفع الوسائل" المعروف ب"الفتاوى الطرسوسية" و "تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك"، و "ذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر "(مخطوط)، و "الفوائد البدرية" (مخطوط) وهي منظومة فى الفقه، و "الدرة السنية في شرح الفوائد الفقهية" شرح منظومة له، و"الأنموذج من العلوم لأرباب الفهوم" في أربعة وعشرين علما (مخطوط) و "وفيات الأعيان من مذهب أبي حنيفة النعمان" (مخطوط). =

"مبسوط السَّرَخْسِيّ لا يُعمل بما يخالفُه ، ولا يُركنُ إلاّ إليه، ولا يُفتى ولا يُعوّل إلاّ عليه."[١]

وهناك ثلاثةُ كتبٍ أخرى للإمام محمّد رحمه الله تعالى ذكر بعضُ المؤلّفين فيها أنّها يمكُن إلحاقها بالقسم الأول، يعنى بكُتب ظاهرالرواية، لشُهرتها وأهمّيّتها، وهى موطّأ الإمام محمّد، وكتابُ الآثار، وكتابُ الحُجّة على أهل المدينة.[٢] والظّاهرُ أنّها وإن كانت بمثابةِ كُتب ظاهرالرّواية فى صحّة نسبتها إلى الإمام محمّد، واشتهارها فيمابينَ أهل العلم، ولكنّها ليست موضوعةً لبيان المذهب وفروعِه، وإنمّا الأوّلان موضوعُهمارواية الأحاديث والآثار، وما جاء فيهما من المسائل الفقهيّة فإنّها جاءت تبعاً، والكتابُ الثّالث موضوعُه الخلافيّات. أمّا كُتب ظاهر الرّواية، فإنّها وُضعت لبيان المذهب أصلاً، فصارت هى المعتمَدةَ لمعرفة المذهب الحنفىّ. ولعلّ من أجل هذا لم يذكُر الفقهاء الحنفيّة هذه الكتب، لافى ظاهرالرّواية، ولافى النّوادر، لأنّها ليست من النوادر، لشهرتها عن الإمام محمّد، وليست من ظاهر الرّواية لأنّها لم توضع لبيان المذهب، ولكنّ الظاهر أن رتبتها فوق النّوادر ويؤخذ بما جاء فيها إلاّ ما عارض الكتب الستّة والله سبحانه وتعالى أعلم.

= توفّى رحمه الله سنة ٧٥٨ هـ. (فائدة) يذكر عن والده (عماد الدين علىّ بن أحمد) أنه كان يقرأ القرآن فى أقلّ مدة حتى صلّى التراويح به فى ثلاث ساعات وثلثى ساعة بحضور من الأعيان. قال اللكنوى فى الفوائد البهية (ص١١٧) في ترجمة والده رحمه الله تعالى: "وهذا القدر من السرعة كرامة من كراماته. وقد اتصف بها جمع كثير، ولا ينكره إلا من أنكر صدور الخوارق وهو لإجماع الجمهور خارق." ملخص من الفوائد البهية (ص١٠) وتاج التراجم (ص٨٩) والأعلام (ج١ ص٥١) والجواهر المضيئة (ج١ ص٢١٣ و٢١٤).

(١) شرح عقودرسم المفتى لابن عابدين رحمه الله تعالى ص ٣٢

(٢) الإمام محمدبن الحسن الشيبانى، نابغة الفقه الإسلامى، للدكتور على أحمد الندوى ص ١٤٢ و١٤٤

مسائل النوادر

والقسمُ الثانى من مسائل الحنفيّة ما يُسمّى "النّوادر"، وهى مسائلُ مرويّةٌ عن أئمّة المذهب، لكن لافى كتب ظاهر الرواية، بل فى كتبٍ أخرى، وهى على قسمين: الأوّل ما رُوى عن الإمام محمّد رحمه الله تعالى، ولكن فى كتبٍ غيرِ كُتب ظاهر الرواية، مثل الكيسانيّات[1] والهارونيّات،والجرجانيّات، والرَّقّيّات[2]. وإنما قيل لها غيرُ ظاهر الرّواية، لأنّها لم تُروَ عن الإمام محمّد بروايات ظاهرةٍ ثابتة صحيحة كالكُتب الأولى. والقسمُ الثّانى من النّوادر ما رُوي فى كتابٍ لغير الإمام محمّد،

---

(١) نسبة إلى سليمان بن شعيب الكيسانى، وهو نسبة إلى بعض أجداده، كمافى الأنساب للسمعانى ٥:١٢٣. وهومن أصحاب محمد من طبقة محمدبن مقاتل وموسى بن نصر. قال الصيمرىّ: "من أصحاب محمد، وله النوادرعنه، وذكره أبوإسحاق أيضا فى الطبقات من أصحاب محمد، وذكره الحافظ أبوالقاسم يحيى بن على فى ذيله، وفى تاريخ الغرباء الذين قدموا مصر، وذكرأنه توفى سنة ثمان وسبعين ومائتين. وروى عنه الحافظ أبوجعفرالطحاوى، قال السمعانى: ثقة. (طبقات الحنفيّة للقرشى ٢:٢٣٤) وذكرالعلامة الكوثرى رحمه الله تعالى أن هذه المسائل يرويها الطحاوى عن سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد، ويُقال لها "الأمالى" وتوجد قطعة منها فى المكتبة الآصفية فى حيدرآباد الدكن بالهند ودائرة المعارف." (بلوغ الأمانى ص ٦٤ و٦٥) محمد تقي

(٢) هذه الكتب ذكرها حاجى خليفة رحمه الله تعالى مجموعة، فقال: "مسائل الرقيات والجرجانيات والكيسانيات والهارونيات للإمام محمد بن الحسن الشيبانى جمعها حين قضاءه فى تلك البلاد. (كشف الظنون ٢:١٦٦٩) وقال العلامة الكوثرى رحمه الله تعالى: "الرقيات، وهى المسائل التى فرّعها محمدبن الحسن حينما كان قاضيا بالرقّة (بفتح الراء والقاف المشددة، مدينة مشهورة على الفرات، كما فى معجم البلدان ٣:٥٩) رواها عنه محمدبن سماعة، وكان معه طول بقاء محمدبن الحسن بها...ومنهاالجرجانيّات يرويها علىّ بن صالح الجرجانىّ عن محمد، ومنهاالهارونيّات، وله كتاب النوادر برواية إبراهيم بن رستم، وآخررواية ابن سماعة، وآخررواية هشام بن عبيدالله الرازى، وقد أصبحت تلك الكتب نوادرَفى الخزانات، كماأنّ مسائلها تُعَدّ نوادر فى المذهب.

مثل كتاب المجرّد للحسن بن زياد[١] وغيرها، ومثل الأمالى لأبى يوسف رحمه الله تعالى، ومن هذاالقبيل رواياتٌ مفردةٌ رُوِيَت عن بعض أصحاب المذهب، مثلُ رواية ابن سماعة، ومعلّى بن منصوروغيرهما فى مسائل معيّنة. وهذا مثلُ ماروى الحسن بن زياد رحمه الله تعالى عن الإمام أبى حنيفة من أنّه يجوز الرّميُ قبل الزّوال فى اليوم الثّانى عشر من ذى الحجّة لمن أراد أن يتعجّلَ إلى مكّة،[٢] وكما روى عنه أبو عِصْمة[٣] أنّه يُجيزُأداءَ الزّكوة إلى بنى هاشم فى هذاالزّمان، وإن كان ممتنعاً فى ذلك الزّمان. وعنه وعن أبى يوسف أنّه يجوز أن يدفعَ بعضُ بنى هاشمٍ إلى بعضٍ زكاتَهم.[٤] وهذا خلافُ ظاهر الرّواية أنّه لايجوز دفعُ الزّكوة إليهم مطلقاً.

والأصلُ المعمولُ به عند فقهاءِ الحنفيّة أنّهم يُفتون بظاهرالرّواية،

---

(١) قال ابن النديم فى الفهرست فى ترجمة الحسن بن زياد: "وله من الكتب كتاب المجرّد لأبى حنيفة روايته كتاب أدب القاضى، كتاب الخصال، كتاب معانى الإيمان، كتاب النفقات، كتاب الخراج، كتاب الفرائض، كتاب الوصايا. (الفهرست لابن النديم ص٢٥٨)

(٢) المبسوط للسرخسى ٤:٦٨

(٣) هو نوح ابن أبى مريم يزيد، أبو عصمة المروزيّ، صاحب الإمام أبى حنيفة رحمهما الله تعالى والشهير ب"الجامع"، قيل لأنّه أوّل من جمع فقه الإمام الأعظم، وقيل لأنّه كان جامعاً للعلوم، وقيل لأنّه جمع بين الكبار فى أخذ العلم عنهم فإنّه تفقّه على الإمام أبى حنيفة وابن أبى ليلى، وأخذ الحديث عن ابن أرطاة والتفسير عن الكلبيّ وغيره والمغازى عن ابن إسحاق. كما يروى الحديث عن الإمام الزّهريّ ومقاتل بن حيّان رحمهم الله تعالى. وكان له أربعة مجالس: مجلس الأثر، ومجلس أقاويل الإمام أبى حنيفة، ومجلس النّحو، ومجلس الشّعر والأدب، وكان على قضاء مرو. هذا وقال العلامة اللكنويّ: "هو وإن كان فقيهاً جليلاً إلاّ أنّه مقدوح فيه عند المحدّثين." وليراجع الفوائد البهيّة للتّفصيل. توفّي رحمه الله سنة ١٧٣ هـ. (ملخص من الفوائد البهيّة ٢٢١ و٢٢٢ والجواهر المضيئة ٤: ٦٧)

(٤) فتح القدير ٢:٢١١ باب من يجوز دفع الصدقات إليه

ولايأخذون بالنّوادر إن عارضت ظاهرَالرّواية إلاّقليلاً. ولكن ذكر الشّيخ بدرعالم[١] والشّيخ أحمد رضا البِجْنَوْرِيّ[٢] رحمهماالله تعالى عن شيخ مشايخنا الإمام أنورشاه الكشميريّ[٣] رحمه الله تعالى أنّه قال فى أماليه على

(١) مولانا الشيخ بدر عالم: هو بدر عالم بن الحاج تهور على، ولد رحمه الله سنة ١٣١٦ من الهجرة النبويّة على صاحبها ألف ألف تحيّة. تلقّى المبادئ ب"مظاهر العلوم" بسهارنپور، تحت إشراف العلاّمة العارف الشيخ خليل أحمد السهارنپوري رحمهما الله. ثمّ رحل إلى دار العلوم بديوبند حيث لازم إمام العصر أنورشاه الكشميرى، وأخذ الطريق عن العارف المفتى الأكبر عزيز الرحمن، وأجازه فى الطريق خليفة المفتى الأكبر العالم الفاضل العارف محمد إسحاق الميرتهى. وكان قد عُيّن مدرّسا بدار العلوم بديوبند، ثم بدهابيل ثمّ بهاول نگر ثمّ تندو الله يار بسند. وفى سنة ١٣٧٢ هـ هاجر إلى المدينة المنوّرة. من مؤلفّاته القيّمة: "فيض البارى" مجموع محاضرات إمام العصر على صحيح البخاريّ، و"ترجمان السنّة" فى الحديث، و "جواهر الحكم" فى الحديث. توفّي رحمه الله فى المدينة المنوّرة يوم الجمعة ثالث رجب سنة ١٣٨٥ من الهجرة النبويّة ودفن بالبقيع. (ملخص من مقال للعلامة الشيخ البنوريّ رحمه الله المطبوع فى ضمن "چاليس بڑے مسلمان" ٢: ١٠٢ إلى ١٠٤)

(٢) العلاّمة السيّد أحمد رضا البجنوري رحمه الله تعالى: هو ختن إمام العصر الأنور الكشميريّ والّذى صحبه لستّ عشرة سنة، وُلِد ببجنور بالهند سنة ١٩٠٧ من الميلاد، والتحق بدار العلوم ديوبند بعد ما تلقّى المبادئ وغيرها سنة ١٩٢٣م حيث درس الحديث عند إمام العصر. ثمّ التحق بكلّيّة بكرنال حيث تعلّم الإنكليزيّة لمدّة ثلاث سنين. وبعدها خدم المجلس العلميّ بدهابيل فى إشراف إمام العصر حيث ساهم دورا مشكورا فى إخراج كنوزعلميّة من مكامنها بصورة كتب ورسائل الإمام الكشميريّ. وتزوّج بنتَه الصغرى سنة ١٩٤٧ من الميلاد. وضبط محاضرات إمام العصر على صحيح البخاريّ، وأضاف إليها فوائد وأبحاثا، وأخرجها باسم "أنوار البارى" توفّي رحمه الله فى العشر الأواخر من رمضان سنة ١٤١٨ من الهجرة الموافق ليناير سنة ١٩٩٨ من الميلاد. (ملخص من مقال مقدّم لنيل شهادة "الدكتوراة" بالإنكليزيّة للشيخ يونس عثمان (مقيم الإفريقيّة الجنوبيّة) عن حياة الإمام الكشميريّ وخدماته، بحث "أنوار البارى" ص ١٠٩ و ١١٠ و "علماء ديوبند وخدماتهم فى علم الحديث" مع الحاشية للدكتور عبد الرحمن البرنيّ ص ٢٥٧)

(٣) العلاّمة أنور شاه الكشميريّ: هو محمد أنور بن معظّم شاه ابن الشاه عبد الكبير ابن الشاه عبد الخالق، البزوريّ الكشميريّ الحنفيّ، إمام العصر، آيةٌ من آيات الله فى الذكاء والحفظ. ولد رحمه الله سنة ١٢٩٢ من الهجرة النبويّة على صاحبها السلام، بقرية "وُدوَان" من أعمال "لولاب" فى مقاطعة كشمير. تعلّم المبادئ على والده،وفنون المنطق والفلسفة وغيرها على جهابذة الفن، =

صحيح البخاريّ إنّه يُختار من رواياتِ الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى ما كان أقربَ إلى الحديث، سواءٌ كان من الرّواياتِ النّادرة أو غيرِ المشهورة عنه.[1]

وقال ابنُ عابدين رحمه الله تعالى: "ماكان من المسائل فى الكتب الّتى رُويت عن محمّدبن الحسن روايةً ظاهرةً يُفتى به، وإن لم يُصرّحوا بتصحيحه. نعم! لو صحّحوارواية أخرى من غير كتب ظاهرالرّواية يُتّبعُ ما صحّحوه." ثم نقل ذلك عن الطَّرَسُوْسِيّ رحمه الله تعالى.[2]

وممّا أفتوا به برواية النّوادر مسئلةُ ارتداد الزّوجة، وكان الحكمُ على ظاهرالرّواية أن تُجبَر على الإسلام وعلى نكاحٍ جديد بزوجها.

= ثمّ وصل إلى ديوبند قرطبة العلوم فى الهند، فقرأ كتب الحديث، واستكمل ما بقي من العلوم، وتخرّج منها سنة ١٣١٢هـ، وأقام بدهلى أوّلاً ثمّ بوطنه ودرّس العلوم. وفى سنة ١٣٢٥هـ أشار عليه شيخه شيخ الهند محمود حسن رحمه الله بالإقامة بدار العلوم، وفوّض إليه درس بعض الكتب من الأمّهات السِّتّ، فامتثل رحمه الله أمره، ثمّ لمّا ذهب شيخ الهند للحجّ أجلسه مكانه، فصار شيخ الحديث بها، فكان يدرّس "صحيح البخاري" و "جامع الترمذيّ" وغيرهما إلى سنة خمس وأربعين وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة. وكان رحمه الله آيةً فى الذكاء والحفظ وقال العلاّمة البنّوريّ: "ويكفى أن أقول: لم يستغن عن علمه مثل حكيم الأمّة التهانويّ، ومحقّق العصر العثمانيّ بل أكابر شيوخه الّذين تلقّى العلم عنهم، ولم يستغن عن آرائه الدقيقة فى الفلسفة مثل الفيلسوف الدكتور محمد إقبال الهنديّ." من مؤلّفاته القيّمة: "التصريح بما تواتر فى نزول المسيح" و "نيل الفرقدين فى مسألة رفع اليدين" و "ضرب الخاتم على حدوث العالم" رسالة منظومة فى نحو أربع مائة بيت. و قد جُمع ماألقاه من المحاضرات فى درس صحيح البخاريّ باسم "فيض البارى" وماألقاه فى درس جامع الترمذيّ باسم "العرف الشذيّ"، وهما غيض من فيض علومه الموّاج الّذى حظى به تلامذته. تُوفّي رحمه الله بديوبند سنة ١٣٥٣هـ. (ملخص من مقدمة "فيض البارى" و "نفحة العنبر فى حياة إمام العصر الشيخ أنور" كلاهما للعلامة محمد يوسف البنّوري رحمهما الله تعالى)

(١) أنوارالبارى ٩:١٢٩ باب إذاذكرفى المسجد أنه جنب. وراجع أيضا فيض البارى ١:٣٥٧ فى الباب نفسه.

(٢) شرح عقودرسم المفتى ص٢٣

وروايةُ النّوادر أنّها تُسترقُّ فی دارالإسلام، وتکون فیئاً للمسلمین فیشتریها الزّوج من الإمام أویصرفُهاإلیه لوکان مصرفاً. فأفتی کثیر من المشایخ بهذه الرّوایة وقالوا: "من تصفّح أحوالَ نساءِ زماننا وما یقعُ منهنّ من موجبات الردّة مکرّراً فی کلِّ یوم، لم یتوقّف فی الإفتاء بروایة النّوادر."[١]

(ولکن ذکر والدی رحمه الله تعالی أنّه لایمکن العملُ الیومَ بظاهرالرّوایة ولا بروایة النّوادر، لعدم قوّةِ المسلمین علی العمل بذلك، فلا سبیلَ إلاّ إلی القول بما أفتی به مشایخ سمرقندوبخارا من أنّ النّکاح لاینفسخ بردّتها.[٢])

وکذلك أفتوا بروایة النّوادر فی نذراللّجاج، وهو النّذرالمعلّق علی أمرٍ یُرید النّاذرالاجتنابَ منه، مثل أن یقول: إن شربتُ الخمرَفعلیّ صومُ شهر. وظاهرُالرّوایة فیه أنّه إن شرب الخمرَ وجب علیه الوفاء لاغیر، وروایةُ النّوادرأنّه یُخیَّر بین الوفاء بالنّذر والکفّارة، وهو مذهبُ الشّافعیّ ومحمّد رحمهماالله تعالی، وذکر ابن الهُمام أنّه مرویٌّ فی النّوادر وأنّه مختار المحقّقین.[٣] وعلیه مشی أصحابُ المتون.[٤]

وکذلك حکوا ظاهرَ الرّوایة أنّه یُشترط المصرُ لنفاذ قضاء القاضی. وروایةُ النّوادر أنّه لیس بشرط، ثمّ أفتوا بروایة النّوادر، کما حکاه ابن عابدین رحمه الله تعالی عن البزازیّة.[٥]

---

(١) الدرالمختار مع حاشیة ابن عابدین٨:٦٤٩ باب نکاح الکافر

(٢) جواهرالفقه للعلامة المفتی محمد شفیع رحمه الله تعالی٢:١٤٦

(٣) فتح القدیر٤:٣٧٥

(٤) ردالمحتار١١:٣٢٦ مطلب فی أحکام النذر.

(٥) ردالمحتار١٦:٥٧٥ باب کتاب القاضی إلی القاضی

وكذلك يجب على ظاهرالرّواية على من يشهد على إقرار امرأةٍ بشيئ أن كان رأى وجهَها عند التحمُّل. وروايةُ النّوادر أنّه لايشترط رؤيةُ وجهها.[1] وبه أفتى جمعٌ من العلماء.

أمّا إذا كان الحكمُ مسكوتاً عنه فى ظاهر الرّواية، ومذكوراً فى النّوادر، فإنّه يؤخذ به، إلاّ أن يكونَ خلافاً للأصول الثّابتة فى ظاهر الرواية. قال ابن نُجيم رحمه الله تعالى: "المسألةُ حيثُ لم تُذكر فى ظاهرالرّواية وثبتت فى روايةٍ أخرى تعيّن المصيرُ إليها."[2] ومنه ما رُوى فى النّوادر أنّ الّذى شرع فى الرّكعة الثّالثة من سُنّة الظهر أوالجمعة، وقيّدها بالسّجدة، وقامت الصلوة، فإنّه يُتمِّهاأربعاً. وهوالّذى اختاره المشايخ.[3] والمسائلُ من هذاالقبيل كثيرةٌ تجدُها فى المحيط البرهانىّ كما سيأتى إن شاء الله تعالى.

وقال ابن أميرحاج رحمه الله تعالى: "لووُجِد بعضُ نُسخ النّوادرفى زمانِنا، لايحلُّ عَزْوُما فيها إلى محمّد، ولاإلى أبى يوسف، لأنّها لم تشتهِر فى عصرنا فى ديارنا ولم تُتداوَلْ. نعم! إذاوُجد النّقل عن النّوادر مثلاً فى كتابٍ مشهورٍ معروفٍ كالهداية والمبسوط، كان ذلك تعويلاً على ذلك الكتاب."[4]

مسائل الفتاوى والواقعات

والقسمُ الثّالث من مسائل الحنفيّة الفتاوى والواقعات. وقال فيها ابن عابدين رحمه الله تعالى: "هى مسائلُ استنبطها المجتهدون المتأخّرون

(١) تكملة ردالمحتار٧:٨٧

(٢) البحرالرائق، باب قضاء الفوائت٢:١٤٦

(٣) راجع ردالمحتار٤:٣٩٢ باب إدراك الفريضة

(٤) التقرير والتحبير لابن أمير حاج، المقالة الثالثة ٣:٣٤٨

لمّا سُئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها روايةً عن أهل المذهب المتقدّمين، وهم أصحابُ أبي يوسف ومحمّد وأصحابُ أصحابِهما، وهلمّ جرّاً، وهم كثيرون، موضعُ معرفتِهم كتبُ الطّبقات لأصحابنا وكتب التّواريخ. فمن أصحابِ أبى يوسف ومحمّد رحمهماالله تعالى مثلُ عصام بن يوسف[١]، وابنِ رُستم[٢]، ومحمّد بن سَمَاعة، وأبي سليمان الجَوْزَجَانِيّ، وأبي حفص البخاريّ، ومن بعدهم مثلُ محمّد بن سلمة[٣]، ومحمّد بن مقاتل[٤]، ونُصَيْر بن يحيى[٥]، وأبى النّصر القاسم بن سلاّم.

وبما أنّ الفتاوى والواقعات تشتملُ على مسائلَ لم ينُصّ عليها أصحابُ

---

(١) عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة، أبو عصمة البلخيّ، الحنفيّ كان صاحب حديث، و كان هو وأخوه إبراهيم بن يوسف شيخى بلخ فى زمانهما. توفّي رحمه الله سنة ٢١٥هـ ببلخ كما ذكره الحافظ الذهبيّ، وذكر العلاّمة القرشيّ أنّه توفّي سنه ٢١٠هـ. (ملخص من تاريخ الإسلام ١٥: ٢٩٥ و ٢٩٦ والجواهر المضيئة ٢: ٥٢٧)

(٢) إبراهيم بن رُستم أبو بكر المروزيّ أحد الأعلام الفقهاء، تفقّه على الإمام محمّد بن الحسن رحمهما الله، وكان من رُواة الأحاديث الثّقات، قدم بغداد غير مرّة وحدّث بها فروى عنه الإمام أبوعبد الله أحمد بن حنبل وأبو خيثمة زُهير بن حرب، تُوُفّي رحمه الله سنة ٢١١هـ. (ملخص من الجواهر المضيئة ١: ٨٠ إلى ٨٢)

(٣) محمد بن سلمة: قال الإمام اللكنويّ رحمه الله: "أبو عبد الله الفقيه البلخيّ، وُلد سنة ١٩٢هـ، وتفقّه على شدّاد بن حكيم، ثمّ على أبي سليمان الجوزجانيّ (رحمهم الله تعالى). مات سنة ٢٧٨هـ." (الفوائد البهيّة ص ١٦٨)

(٤) محمّد بن مقاتل الرازيّ قاضى الرَيْ من أصحاب الإمام محمد بن الحسن من طبقة سليمان بن شعيب وعليّ بن معبد رحمهم الله تعالى. روى عن أبي المطيع، وقال الحافظ الذّهبي: "حدّث عن وكيع وطبقته" . تُوُفّي رحمه الله سنة ٢٤٨هـ. (ملخص من تهذيب التهذيب٩: ٤١٤، و ٤١٥ والفوائد البهيّة ص ٢٠١ و ميزان الاعتدال ٤: ٤٧)

(٥) فى الفوائد البهيّة ص٢٢١: "أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجانى عن محمّد، مات سنة ٢٦٨ ثمان وستّين بعد المائتين."

المذهب، فإنّها قد تكونُ استنباطاً جديداً من القرآن والسنّة على أصلِ الحنفيّة، وقد تكونُ تخريجاً أو قياساً على بعض المسائل الّتى نصّوا عليها، وقد تكونُ ترجيحاً لبعض الأقوالِ المرويّة عنهم على بعض.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: "وقد يتّفِق لهم أن يُخالفوا أصحابَ المذهب لدلائلَ وأسبابٍ ظهرت لهم. وأوّلُ كتابٍ جُمع في فتواهم فيما بلغنا "كتابُ النّوازل" للفقيه أبى اللّيث السّمرقنديّ، ثمّ جمع المشايخ بعده كتبا أخر، كمجموع النّوازل والواقعات للنّاطفيّ[1]، والواقعات للصّدر الشهيد. ثمّ ذكر المتأخّرون هذه المسائل[2] مختلطةً غير مميَّزة، كما فى فتاوى قاضي خان والخلاصة وغيرهما، وميّز بعضُهم كما فى كتاب المحيط لرضيّ الدين السَّرَخْسِيّ[3]، فإنّه ذكرَ أولاً مسائل الأصول، ثم النّوادر، .....

(١) هو أحمد بن محمد بن عمرو (أو عمر كما ذكر الإمام اللكنوى عن القارى رحمهما الله تعالى)، أبو العباس الناطفىّ الطبرىّ رحمه الله تعالى من كبار الفقهاء العراقيّين، وأحد أصحاب الواقعات والنوازل. من تصانيفه الأجناس، والفروق، والواقعات، وجمل الأحكام؛ وله الهداية. تتلمذ على أبى عبد الله الجرجانىّ، وهو تلميذ أبى بكر الجصّاص الرازىّ رحمهم الله تعالى. ونسبته إلى عمل الناطف أو بيعه. وهو نوع من الحلوى كما فى المصباح المنير. مات بالرى سنة ٤٤٦ هـ. ملخص من الفوائد البهية (ص٣٦) والجواهر المضيئة (ج١ ص٢٩٧ و ٢٩٨) والأعلام (ج١ ص٢١٣).

(٢) يعنى الأقسام الثلاثة من ظاهر الرواية والنوادر والفتاوى.

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد، رضىّ الدين وبرهان الإسلام السّرخسىّ مصنف المحيط، والمحيط اسم لمصنفات للعلامة رضىّ الدين، وقد اختلفت عبارات المترجمين في تعيين عددها اختلافا. فبعضهم ذكروا أن له أربعة مصنفات باسم المحيط، وبعضهم ذهبوا إلى أن له ثلاثة مصنفات بهذا الاسم، والرابعة الّتى فى أربعين مجلّدا تصنيف الإمام برهان الدين ابن مازه وهو المحيط البرهانىّ. ويفيد كلام بعضهم أن المحيطات خمسة، أربع منها للعلامة رضىّ الدين والخامسة للعلامة برهان الدين. (ليراجع لأبحاث نفيسة فى هذا الموضوع ترجمة رضى الدين السرخسى رحمه الله في الفوائد البهية ص١٨٨ إلى ١٩١ ومقدمة التحقيق للمحيط البرهانىّ ج١ ص٩٥ إلى ص١٠١) كان إماما كبيرا جامع العلوم العقليّة والنقليّة، أخذ العلم عن الصدر الشهيد حسام الدين عمر. قال فى الجواهر المضيئة: " قال ابن العديم أخبرني =

ثمّ الفتاوى، ونِعْمَ ما فعل."[١]

قال العبد الضعيف عفاالله عنه: هذا ماذكره ابنُ عابدين رحمه الله تعالى بالنّسبة لمحيطِ رضىّ الدّين السَّرَخْسِىّ. والظّاهر أنّه لم يطّلع عليه بنفسه، ولاعلى المحيط البرهانىّ. والحقيقةُ الّتى ظهرت بعد طباعةِ المحيط البرهانىّ: أنّ هذاالوصفَ يصدُق عليه دونَ مُحيط رضىّ الدّين السَّرَخْسِىّ. فإنّه قال الإمام برهانُ الدّين فى مقدّمة محيطه: "وجمعتُ مسائلَ المبسوط والجامعين والسّير والزيادات، وألحقتُ فيها مسائلَ النّوادر والفتاوى والواقعات، وضممتُ إليها من الفوائد الّتى استفدتُها من سيّدى مولاى والدى تغمّده الله تعالى بالرّحمة، والدّقائقِ الّتى حفظتُها من مشايخ زمانى، وفصّلتُ الكتاب تفصيلاً، وجنّست المسائلَ تجنيساً."[٢] وذكر محقّقُ الكتاب ابنُ أختى الشّيخ نعيم أشرف حفظه الله تعالى أنّه اطّلعَ على نُسخةٍ من المحيط الرّضوىّ، وقال: "طالعتُ بعضَ المواضع منها، فوجدتُ المسائلَ فيها ممزوجةً غيرَ مرتّبةٍ خلافَ ما سمعتُ ورأيتُ فى كلامِ بعضِ المشايخ أنّهم ذكرواأنّ رضىّ الدين السّرخسيَّ ميّز ورتّب المسائل، فذكرأوّلاً مسائلَ

= خليفة بن سليمان بن خليفة قال قدم الرضيّ السّرخسي صاحب المحيط حلب وذكر الدرس وكان فى لسانه لكنة، فتعصب عليه الفقهاء وكتبوا فيه رقاعا إلى نور الدين محمود ابن زنكي يذكرون أنهم أخذوا عليه تصحيفا كثيرا, من ذلك أنه قال فى الجبابر الخبابر فعُزل عن التدريس، فسار إلى دمشق وكان الكاسانيّ صاحب البدائع قد ورد فى ذلك الزمان رسولاً، فكتب له نور الدين خطة بالمدرسة الحلاوية، فمضى فى الرسالة، ثم عاد وتولّى التّدريس بها، وتولىّ الرّضيّ بدمشق تدريس الخاتونية، فلمّا مرض فتق كعاب المحيط، وأخرج منه ست مائة دينار، وأوصى أن تُفرَّق على الفقهاء بالمدرسة المذكورة." (الجواهر المضيئة ج٣ ص٣٥٨)

(١) شرح عقودرسم المفتى ص٢٥

(٢) المحيط البرهانىّ ١:١٥٩

ظاهر الرواية، ثم النّوادر والفتاوى والواقعات. بل وجدتُ هذه المِيزة تماماً فى المحيط البرهانىّ."[١] وقد طُبع الكتاب والحمد لله تعالى بتحقيقه، فوُجد الأمرُ كما وَصَف.

تقسيم الشّيخ ولىّ الله الدّهلوى لمسائل الحنفيّة

وقد قسّم الشيخ وليّ الله المحدّث الدِّهْلَوِيّ رحمه الله تعالى طبقاتِ المسائل على أربعة أقسام:

الأوّل: قسمٌ تقرّر فى ظاهر الرّواية. وحكمه أنّهم يقبَلونه فى كلِّ حال، وافقت الأصولَ أو خالفت. قال: " ولذلك ترى صاحب الهداية وغيرَه يتكلّفون بيانَ الفرقِ فى مسائل التجنيس."

والقسمُ الثانى: هو روايةٌ شاذّةٌ عن أبى حنيفة وصاحبيه. وحكمُه أن لا يقبلوه إلاّ إذا وافق الأصول. قال:" وكم فى الهداية ونحوِها من تصحيحٍ لبعض الرّوايات الشّاذّة لحالِ الدليل."

والقسمُ الثّالث: هو تخريجُ المتأخّرين، اتّفق عليه جمهورُ الأصحاب، وحكمه أنّهم يُفتون به على كلّ حال.

والقسم الرابع: هو تخريجُ المتأخرين، لم يتّفق عليه جمهورُ الأصحاب، وحكمه أنّ المفتيَ يعرِضه على الأصول و النّظائر من كلام السّلف، فإن وجده موافقاً للأصول والنّظائر أخذ به وإلاّ تركه.[٢]

ونقل الإمامُ عبد الحي اللكنويّ رحمه الله تعالى تقسيمَ الشّيخ وليّ الله الدِّهْلَوِيّ هذا ثم قال: "لعلّك تتفطّنُ من هذا البحثِ أنّه ليس كلُّ ما فى

(١) مقدمة التحقيق للمحيط البرهانى ١:٩٣

(٢) عقدالجيد فى أحكام الاجتهاد والتقليد ص ٤١

الفتاوى المعتبرة المختلفة، كالخلاصة والظهيريّة وفتاوى قاضي خان وغيرها من الفتاوى الّتى لم يميّز أصحابُها بين المذهب والتّخريج وغيره، قولَ أبى حنيفة وصاحبيه، بل منها ما هو منقولٌ عنهم، ومنها ما هو مستنبَطٌ الفقهاء، ومنها ما هو مخرَّج الفقهاء، فيجبُ على النّاظر فيها أن لا يتجاسرَ على نسبة كلّ ما فيها إليهم، بل يميّز بين ما هو قولهُم وبين ما هو مخرَّجٌ بعدهم. ومن لم يميّز بين ذلك وبين هذا أشكل الأمرُ عليه، ألا ترى فى مسئلة العَشْر فى العَشْر فى بحث الحياض، فإنّ الفتاوى مملوؤة باعتباره، والفتوى عليه، مع أنّه ليس مذهبَ صاحبِ المذهب، وإنّما مذهبُه كما صرّح به محمّد فى الموطّأ وقدماءُ أصحابِنا هو أنّه لو كان الحوضُ بحيثُ لا يتحرّك أحدُ جوانبِه بتحريك الجانب الآخر لا يتنجّسُ بوقوعِ النّجاسة فيه وإلاّ يتنجّس. ومن لم يتفطّنه وظنّ أنّه مذهبُ صاحبِ المذهب، تعسّر عليه تأصيله على أصلٍ شرعيٍّ معتمدٍ عليه."[1]

ثم ذكر الإمام اللكنوىّ تقسيماً آخرلمسائل الحنفيّة بحسب قوّةِ الدّليل، وذكر أنّه إذا تبيّن للعالم فى مسألةٍ أنّ مذهبَ إمامه يُعارضُ جديثاً صحيحاً فإنّه يعمل بما وافقَ الحديث، وبهذا لايخرجُ عن التّقليد. وهذا إنّما يتأتّى فيمن يصلُح للنّظر فى الدّلائل وقدّمنا شروطَها وآدابها فى مبحث التّقليد. وأمّا المُفتى الحنفيّ المقلّدُ الّذى لايستطيع النّظرَ فى ذلك يجبُ عليه أن يلتزم بقواعد رسم المفتى الّتى شرحها العلاّمةُ ابن عابدين رحمه الله تعالى فى شرح عقود رسم المفتى. ونُريد الآن أن نأتيَ بتلك القواعد بتلخيصٍ وبشيءٍ من الشّرح والإيضاح من مصادرَ أخرى. والله سبحانه هو الموفّق.

(١) مقدمة النافع الكبير شرح الجامع الصغير ص١١ و١٢

تلخيص قواعد رسم المفتى

على مذهب الحنفيّة

الأصل الأول: شروط المفتى

لا يجوز الإفتاء لمن لم يتعلّمِ الفقهَ لدى أساتذة مهرة، وإنّما طالع الكتبَ الفقهيّةَ بنفسه، كما لا يجوز الإفتاءُ لكلّ من تعلّم الفقه لدى الأساتذة، حتى تحصُلَ له مَلَكَةٌ يعرفُ بها أصولَ الأحكام وقواعدَها وعِلَلَها، ويميّز الكتب المعتبرة من غيرها.

وهذه المسألة ذكرها ابنُ عابدين رحمه الله تعالى ناقلاً عن فتاوى العلاّمة ابن حجر الهَيْتَمِي[1].

وما ذكره رحمه الله تعالى يرجعُ إلى شروط أهليّة المفتى، وقد بسطَها الفقهاءُ فى كُتبهم، يتلخّصُ منها أنّ المفتىَ يُشترط فيه البلوغ والعقل والعلم والتّجربة

(١) العلاّمة ابن حجر الهيتميّ: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر، نسبة على ما قيل إلى جدّ من أجداده، كان ملازماً للصمت فشُبّه بالحجر، الهيتميّ السعديّ الأنصاريّ الشافعيّ، الإمام العلامة البحر الزاخر. ولد في رجب سنة ٩٠٩هـ في محلة أبي الهيتم من إقليم الغربيّة بمصر. ونشأ يتيماً فى كفالة بعض المشايخ، وأكبّ على طلب العلم في الأزهر حتّى برع فى علوم كثيرة من التفسير والحديث والكلام والفقه أصولاً وفروعاً.وأُذن له بالافتاء والتّدريس وعمرُه دون العشرين. و له تصانيف كثيرة، منها "تحفة المحتاج" شرح منهاج النووي، و"الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النّعمان " و"الفتاوي الهيتمية أربع مجلدات" (ولعلها تشتمل على "الفتاوى الحديثيّة" والفتاوى الفقهيّة الكبرى" اللّتان اشتهرتا فى عصرنا. الناقل). توفّي رحمه الله مجاورا بمكّة سنة ٩٧٤هـ أو ٩٧٣ هـ. (ملخص من شذرات الذهد ١٠: ٥٤١ إلى ٥٤٣ والأعلام ١: ٢٣٤ و ٢٣٥)

والعدالة وثِقَةُ العُلماء به. ونذكر فيمايلى بعضَ التّفاصيل لهذه الشروط:

شروط أهليّة المفتى

فأمّا العقل والبلوغ، فهُما من الصّفاتِ العامّة الّتى لابُدَّ من وجودهما لصحّةِ أيِّ تصرّفٍ ذى شأن. ولاتشترط الذّكورة والحرّيّة، نصّ عليه الفقهاء، ولذلك جازالإفتاءُ للمرأة والعبد إن توافرت فيهم الشّروطُ الأخرى. قال ابن الصّلاح رحمه الله تعالى: "ولا يُشترط فى المفتى الحرّيّة والذّكورة، كما فى الرّاوى. وينبغى أن يكون كالرّاوى أيضاً فى أنّه لاتؤثّرُ فيه القرابةُ والعداوةُ وجرُّ النّفع ودفعُ الضّرر، لأنّ المفتىَ فى حكم من يُخبر عن الشّرعِ بما لا اختصاصَ له بشخص، وكان فى ذلك كالرّاوى، لاكالشّاهد، وفتواه لايرتبط بها إلزامٌ، بخلاف القاضى."(١)

وأمّا العلم، فلقول الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣] ولقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: " إنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتىَّ إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوْساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوْا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوْا وَأَضَلُّوْا."(٢)

---

(١) أدب الفتوى ص ٥٦ وماذكره ابن الصلاح رحمه الله تعالى هو أصل الحكم، ولكن ينبغى للمفتى أن يتقى مواضع التهم ما أمكن تفويض الفتوى إلى غيره إذا خاف التهمة، والله سبحانه أعلم.

(٢) أخرجه البخارى فى العلم،(رقم١٠٠) عن عبدالله بن عمرو بن العاص

ولقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاه."[١]

على أنّ اشتراط العلم للفُتيا أمرٌ بديهيّ لايحتاج إلى كثير تدْليل. ولكن ماهى الدَّرَجةُ المطلوبة من العلم حتى يتأهّلَ المرء للإفتاء؟ فيه كلامٌ طويلٌ للأصوليّين. وقد اشترط المتقدّمون أن يكونَ المفتى مجتهداً، فذكر جمعٌ مّن الفقهاء أنّ من شروط المفتى أن يكون مجتهداً، فلايجوزُ لمقلّدٍ أن يُفتى غيرَه، وإنّما يجوزُله العمل لنفسه بالتّقليد. فقد ذكرالحافظ ابن الصّلاح عن الإمام الحَلِيْمِيّ إمامِ الشافعيّين بما وراء النّهر، والقاضي أبى المحاسن الرُّوْيَانِيّ[٢] صاحب "بحر المذهب"[٣] وغيرهما رحمهم الله تعالى أنّه لا يجوز للمقلّد أن يُفتيَ بما هو مقلِّدٌ فيه. ثمّ توسّعَ الفقهاءُ فى ذلك نظراً لحاجة الزّمان،

---

(١) أخرجه أبودا ود فى العلم، حديث٣٦٥٧،وسكت عليه هووالمنذرى فى تلخيصه ٥:٢٥١ وأخرجه ابن ماجه، حديث ٥٣، والحاكم فى المستدرك(١:١٨٤)كل من حديث أبي هريرة وصححها الحاكم، ،وسكت عليه الذهبى. ،وفيه أبوعثمان مسلم بن يسار الطُنبذي،تكلم فيه الدارقطنى، فقال:مجهول متروك، ،وذكره ابن حبان فى الثقات،كما فى تهذيب الكمال للمزى٢٢:٢٧١.

(٢) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو المحاسن الرُّويانيّ (نسبة إلى رُويَان بضمّ الراء بلدة بنواحى طبرستان كما فى الأنساب)، الطبري ، القاضي العلاّمة، فخر الإسلام، شافعيّ عصره. ولد رحمه الله آخر سنة ٤١٥ هـ ، وتفقّه ببخارى مدة. وارتحل فى طلب الحديث والفقه جميعا، وبرع فى الفقه، ومهر، وناظر، وصنف التّصانيف الباهرة. وكان يقول: "لو احترقت كتبُ الشّافعيِّ، لأمليتُها من حفظي." وحدّث عنه أئمة مثل إسماعيل بن محمد التّيميّ، وأبى طاهر السِّلَفي (بكسر السين وفتح اللام) وعدّة رحمهم الله تعالى أجمعين. وله كتاب " البحر " فى المذهب من مطوّلات الفقه الشافعيّ وكتاب "مناصيص الشّافعيّ"، وكتاب "حلية المؤمن"، وكتاب "الكافي". استشهده رحمه الله بعض الإسماعيليّة يوم الجمعة فى محرّم سنة ٥٠١ هـ بآمل بعد فراغه من مجلس الإملاء. (ملخص من سير أعلام النبلاء ١٩: ٢٦٠ إلى ٢٦٢ ومعجم السفر للعلاّمة أبى طاهر السِّلَفيّ برقم ٥٨٣ و ٥٨٤ (المكتبة الشاملة)، وليراجع أيضا الأنساب ٣: ١٠٦)

(٣) هوكتاب اسمه "بحرالمذهب فى الفروع" للرويانيّ رحمه الله تعالى المتوفى سنة ٥٠٢ هـ وهوبحر كاسمه (كشف الظنون ١:٢٢٦)

ونُدْرةِ المجتهدين أو فُقدانهم، فأجازوا الفتوى لغير مجتهدٍ على طريق التّخريج على مذهبِ مجتهد. وذكر الشّيخ أبو محمّد الجُوَيْنيّ فى شرحه لرسالة الشّافعيّ عن شيخه أبي بكر القفّال المَرْوَزِيّ[1] أنّه يجوز لمن حَفِظَ مذهبَ صاحبِ مذهبٍ ونصوصَه أن يُفتيَ به، وإن لم يكن عارفاً بغوامضه وحقائقه. وخالفه الشّيخ أبو محمّد، وقال: لا يجوز أن يُفتي بمذهبِ غيره إذا لم يكن متبحّراً فيه، عالماً بغوامضه وحقائقه، كما لا يجوزُ للعاميّ الّذى جمع فتاوى المفتين أن يُفتي بها، وإذا كان متبحّراً بها جاز أن يُفتي بها.

---

(١) الإمام أبو بكر القفّال المروزيّ: أبو بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله، المروزيّ الخراسانيّ، القفّال، الإمام العلاّمة الكبير، شيخُ الشّافعية، حذق فى صنعة الأقفال حتّى عَمِل قُفلاً بآلاته ومفتاحه وزنه أربعُ حبّات، ثمّ أكبّ على طلب العلم والتفقّه حين بلغ الثّلاثين من عمره، فبرع وفاق الأقران. وهو صاحبُ طريقة الخراسانيّين فى الفقه الشافعيّ، كما أنّ الإمام أبا حامد الإسفراييّنيّ هو صاحبُ طريقة العراقيّين، وعنهما انتشر المذهب الشافعيّ. حكى القاضي حسين عن القفّال أستاذه أنّه كان في كثير من الأوقات يقع عليه البكاء حالةَ الدّرس، ثم يرفع رأسه ويقول: "ما أغفَلَنا عمّا يُراد بنا." تُوُفّي رحمه الله سنة ٤١٧ هـ عن تسعين سنة. وليتنبّه أنّ صاحب هذه الترجمة يُعرف بالقفّال الصّغير وهو المروزيّ، وأمّا الإمام أبو بكر القفّال الشاشيّ (المتوفّى سنة ٣٦٥ هـ) فيُعرف بالقفّال الكبير. وأوضح الإمام النوويّ رحمه الله فى تهذيب الأسماء التّمييز بينهما فقال: "القفّال الشاشيّ مذكور فى موضع واحد من المهذّب فى كتاب النّكاح...ولا ذكر له فى الوسيط، وإنّما الّذى فى الوسيط القفّال المروزيّ...وذكر الشّاشيّ فى الرّوضة فى مواضع كثيرة...ويُعرف هذا بالقفّال الشّاشي الكبير، والّذى فى الوسيط، والنهاية، والتّعليق للقاضى حسين، والإبانة، والتتمّة، والتّهذيب، والعدة، والبحر، ونحوها من كتب الخراسانيّين، هو القفّال المروزيّ الصّغير، ثمّ إنّ الشاشيّ تكرّر فى كتب التّفسير، والحديث، والأصول، والكلام، والجدل، ويوجد فى كتب الفقه للمتأخّرين من الخراسانيّين، واشترك القفّالان فى أنّ كلّ واحد منهما أبو بكر القفّال الشّافعيّ، لكن يتميّزان بما ذكرنا من مظانّهما، ويتميّزان أيضًا بالاسم والنسب، فالكبير شاشيّ، والصغير مروزى، والشّاشيّ اسمه محمّد بن على بن إسماعيل..."انتهى. وقد ذُكر أن القفّال المروزيّ اسمه عبد الله بن أحمد. رحمهم الله تعالى أجمعين. (ملخص من سير أعلام النبلاء ١٧: ٤٠٥ إلى ٤٠٨، و ١٧: ١٩٤، وتهذيب الأسماء واللّغات للإمام النوويّ رحمه الله تعالى ٢: ٢٨٢)

وكذلك حكى ابن القيّم رحمه الله تعالى الخلاف، ثمّ رجّح أنّه يجوز الإفتاءُ لغير المجتهد عند الحاجة وعدم العالم المجتهد.[١]

وقال ابنُ دقيق العيد رحمه الله تعالى: "توقيفُ الفُتيا على حصولِ المجتهد يُفضى إلى حرجٍ عظيم، أو استرسالِ الخَلْق فى أهْوِيَتِهم، فالمختارُ أنّ الرّاويَ عن الأئمّة المتقدّمين، إذا كان عدلاً متمكِّناً من فهم كلام الإمام، ثمّ حكى لمقلِّدٍ قولَه، فإنّه يُكتفى به؛ لأنّ ذلك ممّا يغلب على ظنّ العامّيّ أنّه حكمُ الله عنده، وقد انعقد الإجماع فى زماننا على هذا النّوعِ من الفُتيا. هذا مع العلم الضّروريّ بأنّ نساءَ الصّحابةِ كُنّ يرجِعْن في أحكام الحيض وغيره إلى ما يُخبر به أزواجُهنّ عن النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك فعل عليٌّ رضي الله عنه حين أرسلَ المِقْدادَ بن الأسود فى قصّة المذْي، وفى مسألتنا أظهر، فإنّ مراجعةَ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ ذاك ممكنةٌ، ومراجعةُ المقلِّد الآن للأئمّة السّابقين متعذّرة، وقد أطبقَ النّاس على تنفيذ أحكامِ القُضاة، مع عدم شرائطِ الاجتهاد اليوم. انتهى."[٢]

و لكنّ جوازَ الإفتاء للمقلّد معناه أنّه ناقلٌ لفتوى إمامِه، وليس مفتياً بنفسه. قال ابن الصّلاح رحمه الله تعالى: "قولُ من قال لا يجوز أن يُفتي بذلك، معناه أنّه لا يذكرُه فى صورةِ ما يقوله من عندِ نفسه، بل يُضيفه إلى غيره، ويَحْكيه عن إمامه الّذى قلّده، فعلى هذا مَنْ عددناه فى أصناف المفتين من المقلّدين ليسوا على الحقيقة من المفتين، ولكنّهم قاموا مقامَ المفتين، وأدّوا عنهم، فعُدّوا معهم. وسبيلُهم فى ذلك أن يقولَ مثلاً: مذهبُ الشّافعيّ كذا وكذا،

(١) إعلام الموقعين ١:٥٦ هل تجوز الفتوى بالتقليد

(٢) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول — ٢: ٢٤٨

أو مقتضى مذهبه كذا وكذا، وما أشبهَ ذلك. ومن ترك إضافةَ ذلك إلى إمامه، إن كان ذلك منه اكتفاءً بالمعلوم عن الحال عن التّصريح بالمقال، فلا بأس."[1] والمرادُ أنّه إذاكان المفتى معروفاً بأنّه يُفتى على مذهب أبى حنيفة أوالشّافعىّ، فلا داعىَ لذكر ذلك تصريحاً كلَّ مرّة.

ولابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج[2] كلامٌ طويلٌ فى الموضوع. والّذى وصل إليه ابن أمير حاج فى الأخير هو نفسُ ما ذكره ابن الصّلاح رحمه الله تعالى، قال: "هذا، وفى شرح الهداية للمصنّف (يعنى ابن الهمام رحمه الله تعالى) بعد أن حكى أنه ذُكرأنه لايُفتى إلاّ المجتهد قال: وقداستقرّ رأىُ الأصوليّين على أنّ المفتىَ هو المجتهد. فأمّا غيرُالمجتهد ممّن يحفظ أقوال المجتهدين، فليس بمُفْتٍ، والواجبُ عليه إذاسُئل أن يذكُر قولَ المجتهد كأبى حنيفة على جهة الحكاية، فعُرِف أنّ ما يكون فى زماننا ليس بفتوىً، بل هو نقلُ كلام المفتى، ليأخذ به المستفتى. وطريقُ نقله كذلك عن المجتهد أحدُ أمرين: إمّا أن يكونَ له سندٌ فيه إليه، أويأخذه من كتابٍ معروف تداولَتْه الأيدى، نحوكتب محمّدبن الحسن ونحوها من التّصانيف المشهورة للمجتهدين،

---

(١) أدب الفتوى لابن الصلاح ص ٥٠ و٥١

(٢) العلامة ابن أمير حاج :محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي، الحلبيّ الحنفيّ، يعرف بابن أمير حاج وبابن الموقت. وُلد رحمه الله سنة ٨٢٥ هـ بحلب ونشأ بها. ثمّ أكبّ على طلب العلم فلازم ابن الهمام في الفقه حتى برع. من كتبه "التقرير والتحبير" ثلاث مجلّدات فى شرح التحرير لابن الهمام، فى أصول الفقه، و "ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر" و "حلبة المجلي" شرح منية المصلّى. وعمل منسكا سماه "داعي منار البيان لجامع النسكين بالقرآن" وغير ذلك. قال العلامة السخاويّ رحمه الله: "قد سمعت أبحاثه وفوائده وسمع مني بعض القول البديع وتناوله مني." مات في ليلة الجمعة رجب سنة ٨٧٩ هـ. (ملخص من الضوء اللامع للعلامة السخاوي رحمه الله ٩: ٢١٠ و٢١١ والأعلام ٧: ٤٩)

لأنّه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم والمشهور. هكذا ذكر الرّازى."[١]

هل يُشترط للمفتى بمذهبٍ أن يعرف دليله؟

وقد رُوى عن الإمام أبى حنيفة وغيره من المجتهدين رحمهم الله تعالى أنّهم قالوا: "لايحلُّ لأحدٍ أن يُفتى بقولنا حتّى يَعْلمَ مِن أين قلنا؟"[٢] وذكرابنُ عابدين رحمه الله تعالى احتمالَين فى تفسير هذاالقول، الأوّل: أنّ مخاطَب هذاالقول مجتهدٌ مطلق، فلا يجوز له تقليدُ إمامٍ إلاّ بعد ظهور دليله عليه، والثانى: أنّ مخاطبَه مجتهدٌ فى المذهب، ولا يجوزُ له أن يُخرّج مسائلَ جديدةً على مذهب إمامه إلاّ بعد ما يتحقّقُ لديه دليلُ إمامه فى القول الّذى يُخرِّج عليه مسألةً جديدة. وهذا ظاهرٌ، لأنّ التّخريجَ لا يمكن بدون معرفة الدّليل والعلّة التى بُنى عليهما الحكم المخرّج عليه. والحقيقةُ أنّه لاتعارضَ بين الاحتمالين، فيمكن أن يكون كلا الأمرين مراداً لهم.

فالصّحيح أنّ الإفتاءَ بالمعنى الحقيقىّ لا يتحقّق إلاّ فى المجتهد، سواءٌ كان مجتهداً مطلقاً، أو مجتهداً فى المذهب. أمّا مَن لم يكن مجتهداً فى المذهب، فليس بمُفْتٍ حقيقةً، وإنّماهو ناقلٌ لفتوى الإمام، كما صرّح بذلك ابنُ الصّلاح وابنُ الهمام وغيرهما رحمهم الله تعالى[٣]

ما يشترط للمفتى المقلّد عند نقل فتوى الإمام

ولكن حينما يَحْكى المفتى غيرُالمجتهد قولاً لإمامه، فإنّه ليس نقلاً عَشْوائيّاً،

---

(١) التقرير والتحبير لابن أميرحاج، المقالة الثالثة فى الاجتهاد وما يتبعه ٣:٣٤٧

(٢) البحر الرائق كتاب القضاء ٦:٤٥٢

(٣)قد مرّت عبارة ابن الصلاح قريبا. أماابن الهمام رحمه الله تعالى فقد صرّح بذلك فى تحرير الأصول. راجعه مع شرحه التيسير لأمير بادشاه ٤:٢٤٩

وإنّما يحتاجُ إلى علمٍ وفِطْنةٍ ومَلَكةٍ فقهيّةٍ لايُمْكن أن تستقيمَ الفتوى بدونها، وذلك لأمور:

الأمر الأوّل: لابدّ من تنقيح مذهب المجتهد، والتّأكّد من صحّة نسبته إليه. فقد يوجدُ أغلاطٌ فى النّقل عنه، وقد ذكرابنُ عابدين رحمه الله تعالى عدّةَ أمثلةٍ لمثل هذه الأغلاط فقال: "وقد يتّفِق نقلُ قولٍ فى نحو عشرين كتاباً من كتب المتأخرين، ويكون القولُ خطأً أخطأبه أوّلُ واضعٍ له، فيأتى مَن بعده وينقُله عنه، وهكذا ينقُل بعضهم عن بعض." وقد ذكر رحمه الله تعالى عدّةَ أمثلةٍ لذلك. فمنها: أنّه وقع فى السّراج الوهّاج والجوهرة شرح القدوريّ أنّ المفتى به صحّةُ الاستئجار على تلاوة القرآن، ونقل ذلك كثيرٌ ممّن جاءوا بعدهم، مع أنّ ذلك خطأ، فإنّ المفتى به هوصحّةُ الاستئجارعلى تعليم القرآن، وليس على تلاوة القرآن، لأنّ فتوى الجواز مبنيٌّ على الضّرورة فى التّعليم والإمامة والأذان، ولايتعدّى إلى مالاضرورةَ فيه.

ومنها: ما ذُكر فى البزّازيّة من أنّ مذهب الحنفيّة عدمُ قبول توبةِ سابّ الرّسول صلّى الله عليه وسلم، وذلك على أساس ماذكره ابن تيميّة رحمه الله تعالى فى "الصّارم المسلول"، ونقل عنها ابنُ الهمام وغيره كذلك، ولكنّ المذهبَ المذكورَ فى كتب المتقدّمين من الحنفيّة مثل "كتاب الخراج لأبى يوسف" وشرح الطّحاويّ، والنّتَف للسُّغْديّ[1] هوقبولُ توبته،

(١) الإمام السُّغديّ: هو عليّ بن الحسين، ركن الإسلام أبو الحسن السُّغديّ، نسبته إلى سُغد بضمّ السين وسكون الغين، ناحية من نواحى سمرقند، تلميذ شمس الأئمّة السرخسيّ رحمه الله تعالى [قال الإمام اللكنويّ رحمه الله تعالى فى الفوائد البهيّة: "أخذ الفقه عن شمس الأئمة السرخسيّ وروى عنه شرح السير الكبير."] وصاحب "النُّتَف" فى الفتاوى. كان إماماً فاضلاً فقيهاً مناظراً. سكن بخارى وتصدّر للإفتاء وولي القضاء. انتهت إليه رئاسة الحنفيّة، ورُحل إليه فى النّوازل والواقعات تكرّر ذكرُه فى فتاوى قاضيخان وسائر مشاهير الفتاوى. تُوُفّي رحمه الله سنة ٤٦١ هـ. (ملخص من الفوائد البهيّة ص١٢١)

وأمّا عدم قبول توبته، فذكره ابنُ تيميّة رحمه الله مذهباً لغير الحنفيّة.

ومنها: ماوقع فى الدُّرر وشرح المجمع لابن مَلَك[1]، وتبِعه فى التّنوير من أنّ المرتهن إن ادّعى هلاكَ الرّهن بلا برهانٍ، فإنّه يضمنه، وإن برهنَ على ذلك، فلا يضمَنُ شيئاً، مع أنّ المذهبَ ضمانُه بالأقلّ من قيمته ومنّ الدّين، بلافرقٍ بين ثبوتِ الهلاك ببرهانٍ وبدونه، ونبّه عليه ابنُ عابدين رحمه الله تعالى فى حاشيته على الدّرّ المختار. وقد التزم ابنُ عابدين رحمه الله تعالى فى هذه الحاشية بمراجعة أصل الكتب المتقدّمة الّتى هى مأخذُ المذهب، ولهذا كانت حاشيته من أحسن المآخذ المعتبرة للفقه الحنفيّ، فجزاه الله تعالى خيراً.

الأمر الثانى: أنّ الكُتبَ الفقهيّةَ لها أسلوبٌ يخصّها، فربمّا يذكرُ الفقهاءُ كلاماً مطلقاً، ويقصدون بذلك شيئاً مقيّداً اعتماداً على ذكر تلك القيود في مواضعَ أخرى، أو على فهمِ القارئ العالم، فمجرّدُ مطالعة كتاب الفقه ربّما يؤدّى

---

(١) ابن مَلَك رحمه الله تعالى: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرمانيّ، الشهير بابن مَلَك، نسبةً إلى جدّه فرشتا. من الفقهاء الحنفيّة المبرّزين، كان يسكن ويدرّس في بلدة تيره، من مضافات ازمير من بلاد تركيا. وكان معلّماً للأمير محمد بن آيدين أيّام السلطان مراد. له تصانيف كثيرة فى فنون متنوّعة، من أشهرها "مبارق الأزهار فى شرح مشارق الأنوار" وهو كتابٌ جامع للأحاديث على ترتيب أنيق، وله شرح "المنار" للإمام النسفيّ فى أصول الفقه، وشرح "مجمع البحرين" للعلاّمة ابن السّاعاتي، في الفقه. وله أيضاً شرحٌ على الوقاية، لكن سُرقت النسخة الّتى بيّضها، فنقله ابنه محمد من المسوّدة وزاد عليه فوائد، وليراجع كشف الظنون والفوائد البهيّة لمزيد التفصيل. ونسب إليه الزركليّ شرحاً ل"تحفة الملوك" ، لكن حقّق الدكتور عبد المجيد الدّرويش الّذي اعتنى بتحقيق ودراسة هذا الشرح، أنّه لابنه محمد بن عبد اللطيف ونسبته إلى أبيه خطأ. هذا وقد وقع اختلاف فى تاريخ وفاته رحمه الله، وعوّل الزركليّ على قول صاحب هديّة العارفين الّذي قال: "..تُوُفّيَ سنة ٨٠١. وأرّخوا وفاته ب "برهان الأتقياء." (ملخص من الفوائد البهيّة ص ١٠٧ و ١٠٨، وهديّة العارفين ١: ٦١٧ والأعلام ٤: ٥٩، وكشف الظنون ٢: ٢٠٢١، ومقدمة المحقق لشرح كتاب تحفة الملوك. والبدر الطالع ١: ٢٦٠ و ٢٦١)

إلى خلاف المقصود. وأمّا من قرأها لدى أساتذةٍ مَهَرةٍ، فإنّه يتنبّه على مثل ذلك، فلا يقع فى خطأ، ولهذا لا يكفى معرفة اللّغة العربيّة فقط، بل يجب التفقُّه على أستاذ ماهر.

الأمر الثّالث: أنّه ربمّا توجدُ رواياتٌ مختلفة عن المجتهد، ولابدّ من ترجيحِ بعضِها على بعض، إمّا بقوّة النّقل وشهرتِه، وإمّا بترجيحِ أصحاب التّرجيح على أساس قوّة الدليل، كما سيأتى إن شاء الله تعالى. فلابدّ للمفتى، وإن كان ناقلاً، من أن يتثبّت فى ماهوراجح. ونقل ابنُ عابدين رحمه الله تعالى عن خيرالدّين الرّمْلِيّ[1] رحمه الله تعالى قال: "ولاشكّ أنّ معرفةَ راجح المختلف فيه من مرجوحِه، ومراتبِه قوّةً وضُعفاً هو نهاية آمال المُشَمِّرين فى تحصيل العلم. فالمفروضُ على المفتى والقاضى التثبّتُ فى الجواب وعدمُ المجازفة فيهما، خوفاً من الافتراء على الله تعالى."

والأمر الرّابع: أنّه لايكفى للمفتى، ولوكان ناقلاً، أن يعرف القولَ الصّحيحَ الرّاجح المرويّ عن المجتهد، وإنّما يحتاج بعد ذلك إلى تنزيل ذلك القولِ على الواقعة الجزئيّة الّتى سُئل عنها. ويجبُ لذلك الفهمُ الصّحيح والملكةُ الفقهيّة، فإنّ مثل هذاالمفتى، وإن لم يكن مجتهداً فى معرفة الأحكام الشّرعيّة، ولكنّه لامحيصَ له من نوعٍ من الاجتهـاد، وهو الاجتهـاد فى تعيين

---

(١) العلّامة خير الدّين الرملّي: هو خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي العليمي الفاروقي الرملي . ولد فى أوائل رمضان برملة فلسطين. فقيه حنفي ،مفسر ، محدث لغوي ، مشارك فى أنواع من العلوم . رحل إلى مصر ودرس بالأزهر ثم عاد إلى بلده، وأخذ فى التعليم والإفتاء والتدريس . أخذ عنه العلماء الكبار والمفتون والمدرسون . من تصانيفة "الفتاوى الخيريّة لنفع البريّة" و "مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق"؛ و "حاشية علي الاشباة والنظائر. " تُوُفّي رحمه الله فى ٢٧ رمضان سنة ١٠٨١ هـ. (ملخص من الأعلام ٢: ٣٢٧ ومعجم المؤلّفين ٤: ١٣٢)

الواقع المسئول عنه، وتنزيلِ الحُكم عليه. وهذاالنّوع من الاجتهاد جارٍ إلى يوم القيامة. وقد بسط الإمام الشّاطبيّ[1] رحمه الله تعالى فى تفصيل هذاالنوع، فنُورد كلامه هنا بلفظه لمافيه من الفوائد. قال رحمه الله تعالى: "الاجتهادُ على ضربين:أحدهما: لا يمكن أن ينقطعَ حتّى ينقطع أصلُ التّكليف، وذلك عند قيام السّاعة. والثّاني: يمكن أن ينقطعَ قبل فناء الدّنيا. فأمّا الأوّل: فهو الاجتهاد المتعلّقُ بتحقيق المناط،[2] وهو الّذى لا خلاف بين الأمّة في قبوله، ومعناه أن يثبت الحكم بمُدرَكه الشّرعيّ، لكن يبقى النّظر فى تعيين محلّه، وذلك أنّ الشّارع إذا قال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وثبت عندنا معنى العدالة شرعًا، افتقرنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصّفة، وليس النّاسُ فى وصف العدالةِ على حدٍّ سواء، بل ذلك يختلف اختلافاً متبايناً، فإنّا إذا تأمّلنا العُدول، وجدنا لاتّصافهم بها طرفين وواسطة... وهذا الوسَط غامض،

---

(١) الإمام الشاطبيّ: هو إبراهيم بن موسى بن محمّد اللّخميّ الغرناطيّ، أبو إسحاق، الشهير بالشاطبيّ المالكيّ، الإمام العلاّمة، المحدّث، الفقيه الأصوليّ اللغويّ، أحد مجدّدي عصره فى الأندلس. كان من أفراد العلماء المحقّقين، له تصانيف قد بلغت الذروة فى التحقيق والإبداع. منها "الموافقات" الذى طبّقت شهرته الآفاق، وصار من أوثق المراجع فى موضوع مقاصد الشريعة؛ و"الاعتصام" الّذى ردّ فيه عن البدع الّتى ظهرت فى عصره غير خائف فى الله لومة اللائمين، وعدوان المعتدين. تُوُفّي رحمه الله سنة ٧٩٠ هـ. فائدة: ليتنبه أنّ صاحب هذه الترجمة هو الإمام أبو إسحاق الشاطبيّ، والإمام الشاطبيّ صاحب القصيدة الشاطبيّة فى علم القرآت أقدم منه بكثير، وهو الإمام أبو محمد القاسم بن فيره الشاطبيّ الضرير، المتوفّى بالقاهرة سنة ٥٩٠ هـ. رحمهما الله تعالى. (ملخص من مقدمتي التحقيق للموافقات والاعتصام، وليراجع أيضا كشف الظنون، تحت "حرز الأماني" ١: ٦٤٦)

(٢) قال الشيخ عبدالله دراز فى حاشية الموافقات: "قال فى المنهاج: تحقيق المناط هو تحقيق العلة المتفق عليها فى الفرع، أى إقامة الدليل على وجودها فيه، كماإذااتفقا على أن العلة فى الربا هى القوت، ثم يختلفان فى وجودها فى التين، حتى يكون ربويا اهـ...إنه لايندرج فيما يُسمّى قياسا، بل هو مجرّد تطبيق الكلي على جزئياته.

لا بدّ فيه من بلوغ حدّ الوُسع، وهو الاجتهاد. فهذا ممّا يفتقر إليه الحاكمُ فى كلّ شاهد، كما إذا أوصى بماله للفقراء؛ فلا شكّ أنّ من النّاس من لا شيء له، فيتحقّق فيه اسم الفقر، فهو من أهل الوصيّة، ومنهم من لا حاجة به ولا فقرَ، وإن لم يملك نصاباً، وبينهما وسائط...فينظر فيه: هل الغالب عليه حكم الفقر أو حكم الغِنَى؟ وكذلك فى فَرْضِ نفقات الزّوجات والقرابات، إذ هو مفتقرٌ إلى النّظر فى حال المنفَق عليه والمنفِق، وحالِ الوقت، إلى غير ذلك من الأمور الّتي لا تنضبط بحصر، ولا يمكن استيفاء القول في آحادها، فلا يمكن أن يُستغنىَ ههنا بالتّقليد، لأنّ التّقليدَ إنمّا يُتصوّر بعد تحقيق مناط الحكم المقلَّد فيه، والمناطُ هنا لم يتحقّق بعدُ، لأنّ كلّ صورةٍ من صوره النّازلة نازلةٌ مستأنفةٌ فى نفسها لم يتقدّم لها نظيرٌ، وإن تقدّم لها فى نفس الأمر فلم يتقدّم لنا، فلا بدّ من النّظر فيها بالاجتهاد، وكذلك إن فرضنا أنّه تقدّم لنا مثلُها، فلا بدّ من النّظر فى كونها مثلَها أو لا، وهو نظرٌ اجتهاديّ أيضاً...ويكفيك من ذلك أنّ الشّريعة لم تنُصّ على حكم كل جزئيّة على حدتها، وإنمّا أتت بأمورٍ كُليّةٍ، وعباراتٍ مطلقةٍ تتناول أعداداً لا تنحصر، ومع ذلك، فلكلّ معيّن خصوصيةٌ ليست في غيره، ولو فى نفس التّعيين، وليس ما به الامتياز معتبراً فى الحكم بإطلاق، ولا هو طرديٌّ بإطلاق، بل ذلك منقسم إلى الضّربين، وبينهما قسمٌ ثالث يأخذ بجهة من الطّرفين؛ فلا يبقى صورةٌ من الصّور الوجوديّة المعيّنة إلاّ وللعالم فيها نظرٌ سهل أو صعب، حتّى يحقّق تحتَ أيّ دليلٍ تدخل، فإن أُخذتَ بشبهٍ من الطّرفين، فالأمر أصعب، وهذا كلّه بيّنٌ لمن شدا فى العلم...فالحاصل أنّه لا بدّ منه بالنّسبة إلى كلّ ناظرٍ وحاكمٍ ومُفْتٍ، بل بالنّسبة إلى كلّ مكلّفٍ فى نفسه... ولو فُرِض ارتفاعُ هذا الاجتهاد،

لم تتنزّل الأحكام الشرعيّة على أفعال المكلّفين إلاّ فى الذِّهن؛ لأنهّا مُطْلَقاتٌ وعمومات، وما يرجع إلى ذلك منزّلاتٌ على أفعالٍ مطلقاتٍ كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقةً، وإنّما تقع معيّنةً مشخّصةً، فلا يكون الحكمُ واقعاً عليها إلاّ بعد المعرفة بأنّ هذا المعيّنَ يشمله ذلك المطلقُ أو ذلك العامّ، وقد يكون ذلك سهلاً وقد لا يكون، وكلُّه اجتهاد"[1]

والأمر الخامس: أنّ الفتوى قد تختلفُ باختلاف الأشخاصِ نظراً إلى خصوص أحوالهم، وباختلاف الْعُرفِ وأحوالِ الزّمان حسب تحقيقِ المناط، كما سيأتى إن شاء الله تعالى.

والأمر السّادس: أنّ كثيراً من المسائل الجديدة تنشأُ فى كلّ عصر، وحدثت فى عصرنا هذا بصفةٍ خاصّة، حيثُ تغيّرت مناهجُ الحياة إلى حدٍّ كبير عمّا كانت معهودةً فى عهدِ المجتهدين السّابقين. فلايوجدُ لمثل هذه المسائل ذكرٌ صريحٌ فى كتبهم حتى يُنقلَ بعينه. وإنّما يحتاجُ المفتى المعاصرُ فى معرفة حكمها، إمّا إلى تنزيلِها على العمومات الواردة فى كلامهم، أو القياسِ والاستنباط من نظائرِها وأشباهِها. وإنّه عملٌ دقيقٌ لابدَّ له من بصيرةٍ ثاقبة، وفهمِ المبادئ الشرعيّة فهماً صحيحاً.

ونظراً إلى هذه الأمورالستّة، لابدّ للمفتى، وإن كان مقلّدا، من أن تكونَ له بصيرةٌ فى جميع هذه الأمور. وإنّ مثل هذه البصيرة لاتحصُل بمجرّد مطالعة الكتب وحفظ جزئيّات الفقه، وإنّما تحتاج إلى مَلَكةٍ فقهيّةٍ وتجربةٍ لاتكاد تحصُل إلاّ بممارسة الفتوى والتمرّنِ عليها لدى أساتذة مهرة. ولذلك قالوا:

---

(١) الموافقات للشاطبى رحمه الله تعالى- (٤ : ٨٩ إلى ٩٣)

ليس كلٌّ من قرأ الكتب الفقهيّةَ أهلاً للإفتاء حتّى يكون قد تدرّب على الإفتاء بصفةٍ مستقلّة، وشهِد له العلماء بأنّه أهلٌ للإفتاء.

وقد حُكى عن الإمام مالك رحمه الله تعالى أنّه قال: "ليس كلٌّ من أحبّ أن يجلس للحديث والفُتيا جلس، حتى يُشاورَفيه أهلَ الصّلاح والفضل وأهلَ الجهة من المسجد، فإن رأوه لذلك أهلاً جلس، وما جلستُ حتّى شهِد لى سبعون شيخاً من أهل العلم أنّى موضع لذلك." وقال ابن وهب: وجاء رجلٌ يسأل مالكاً عن مسألة، فبادرابنُ القاسم فأفتاه، فأقبل عليه مالكٌ كالمُغضَب وقال له: جَسَرْتَ على أن تُفتى يا عبدالرحمن، يكرّرُها عليه، ماأفتيتُ حتى سألت هل أنا للفتيا موضع؟ فلمّا سكن غضبُه، قيل له: من سألت؟ قال: الزهريَّ وربيعةَ الرّأي."[1]

وعلى هذا الأساس قال ابن حجر الهَيْتَمِيّ ، كما نقل عنه ابن عابدين رحمهماالله تعالى:

"سئل رحمه الله تعالى فى شخصٍ يقرأ ويطالعُ الكتب الفقهيّة بنفسه، ولم يكن له شيخٌ يقرّر له المسائل الدّينيّة والدّنيويّة، ثمّ إنّه يُسأل عن مسائل دينيّة ودنيويّة، فيُفتيهم ويعتمد على مطالعته فى الكتب، ولم يتوقّفْ فيما يُسأل عنه، هل يجوز له ذلك؟ وإذا قلتم بعدم الجواز، فماذا يستحقّه من قِبَل الله تعالى ورسولِه صلّى الله عليه وسلّم؟ فأجاب، نفع الله تعالى به، بقوله: لا يجوز لهذا المذكور الإفتاءُ بوجهٍ من الوجوه، لأنّه عاميٌّ جاهل، لا يدرى ما يقول، بل الّذي أخذ العلم عن المشـايخ المعتبرين، لا يجوز له أن يُفتِيَ من

(١) ترتيب المدارك للقاضى عياض ١:١٤٢

كتابٍ ولا من كتابين، بل قال النّوويّ رحمه الله تعالى: ولا من عشرةٍ، فإنّ العشرة والعشرين قد يعتمدون كلُّهم على مقالةٍ ضعيفةٍ فى المذهب، فلا يجوز تقليدُهم فيها، بخلاف الماهر الّذى أخذ العلمَ عن أهله، وصارت له فيه ملكةٌ نفسانيّةٌ، فإنّه يميّز بين الصّحيح من غيره، ويعلم المسائلَ وما يتعلّق بها على الوجه المعتمد به، فهذا هو الّذي يُفتى النّاس، ويصلُح أن يكون واسطةً بينهم وبين الله تعالى. وأمّا غيره، فيَلزمُه إذا تسوّر هذا المنصبَ الشّريفَ التّعزيرُ البليغُ، والزّجرُ الشّديدُ، الزّاجرُ له ولأمثاله عن هذا الأمر القبيح الّذي يؤدّى إلى مفاسد لا تُحصى. والله سبحانه وتعالى أعلم."[1]

وقال الخطيب البغداديّ رحمه الله تعالى فى الفقيه والمتفقه: "ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفّح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقرّه عليها، ومن لم يكن من أهلها مَنَعه منها...وأوعده بالعقوبة إن لم ينْتَهِ عنها... والطّريق للإمام إلى معرفة حال من يُريد نصبه للفتوى أن يسأل عنه أهلَ العلم فى وقته، والمشهورين من فقهاء عصره" وقال مالك رحمه الله تعالى: "ولا ينبغى لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيئ حتّى يسئل من هو أعلم منه."[2]

ونقل ابنُ عابدين رحمه الله تعالى أنّه قال فى آخر منية المفتى: "لو أنّ الرّجل حفظ جميع كتب أصحابنا، لابدّ أن يتتلمذ للفتوى حتّى يهتدىَ إليه، لأنّ كثيراً من المسائل يُجاب عنه على عادات أهل الزّمان فيما لايُخالف الشّريعة."[3]

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى —باب القضاء (٤ / ٣٣٢)

(٢) كتاب الفقيه والمتفقّه للخطيب البغداديّ رحمه الله، باب القول فيمن تصدّى لفتاوى العامّة، ٢: ٣٠ و ٣١

(٣) شرح عقود رسم المفتى، رسائل ابن عابدين ١:٤٥

و فى ضوء أقوالِ السّلف هذه لا ينبغى أن ينتصبَ الرّجلُ للفتوى إلّا إذا أجازه بذلك مشايخُه و أساتذتُه.

الأصل الثانى

إذا كانتِ المسألة ليس فيها إلاّ قولٌ واحدٌ للفقهاء الحنفيّة، المتقدّمين منهم والمتأخّرين، تعيّن الأخذ به.

إنّ تقسيمَ المسائل إلى طبقاتٍ مختلفة إنّما يؤثّر فى المسائل الّتى وُجدت فيها أقوالٌ مختلفةٌ فى المذهب، فأمّا إذا لم يكن في المسئلة إلا قولٌ واحد، يتعيّن الأخذُ به سواءٌ أكانت تلك المسئلةُ من ظاهر الرّواية أم من النّوادر أو الواقعاتِ والفتاوى، إلاّ إذا عُلِم بالبداهةِ أنّ تلكَ المسئلةَ معلولةٌ بعلّةٍ قد فُقِدت، كما سيأتي بيانُه إن شاء الله تعالى.

الأصل الثالث

إذا كان فى المسئلة قولان أو روايتان عن الإمام أبى حنيفة، أُخذ بالآخر منهما، أو بما ثبت اختياره من قِبَل الإمام. وإن لم يثبُت منه اختيارٌ، عُمِل بما اختاره الإمام أبويوسف، ثمّ بمااختاره الإمام محمّد، ثمّ بما اختاره زفروالحسن بن زياد رحمهم الله تعالى. أمّا إذا كان هناك اختلافٌ بين اختيار أبى حنيفة، واختيار صاحبيه، فإن كان المفتى من أهل الاجتهاد، يتخيّر، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد، يأخذ بقول الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

الواقعُ أنه قد تُنسَب إلى الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى أقوالٌ أو رواياتٌ كثيرةٌ رُبّما تبدُو متعارضة. وله حالات:

الحالة الأولى: أنّ الإمام رحمه الله تعالى ذهب إلى قولٍ فى بداية الأمر، ثمّ رجعَ عن قوله ذلك إلى قوله الآخر، كما رُوى عنه فى مسئلة الوضوء بالنّبيذ وغيرها. فالأصلُ أن يؤخذ بقوله الأخير الّذى رجع إليه.

والحالة الثانية: ماذكره ابنُ عابدين رحمه الله تعالى من أنّه قد لايترجّح عنده أحدُ القولين، فيستوِى رأيُه فيهما. ولذا تراهم يحكُون عنه فى مسئلةٍ القولَين على وجهٍ يُفيد تساويَهما عنده، فيقولون: وفى المسئلة عنه روايتان أو قولان.[1] وإن لم يثبُت عن الإمام اختيارُ أحدِ القولين وترجيحُه فى مثل هذا، فالأصلُ الّذى مشى عليه فقهاءُ الحنفيّة، وذكره ابن عابدين فى منظومة رسم المفتى، أنّه يؤخذُ بما اختاره الإمام أبويوسف، وإن لم يثبُت منه اختيار، يؤخذ بمااختاره الإمام محمّد، ثمّ بما اختاره الإمام زفر والحسن بن زياد رحمهم الله جميعا، فهُما فى مرتبةٍ واحدة، وقيل: زفر مقدّمٌ على الحسن بن زياد.

والحالة الثالثة: ماثبت عن أصحابه من الإمام أبى يوسف ومحمّد وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى من أنّهم لم يقولوا قولاً إلاّ وهو روايةٌ عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى. وقد نقل ابنُ عابدين رحمه الله تعالى عن الحاوى القدسيّ: "رُوى عن جميع أصحابه الكبار كأبى يوسف ومحمّد وزفر والحسن أنّهم قالوا: ما قُلنا فى مسئلةٍ قولاً إلاّ وهو روايتُنا عن أبى حنيفة، وأقسمُوا عليه أيماناً غلاظاً، فلمْ يتحقّق إذن فى الفقه جوابٌ ولا مذهبٌ إلاّ له كيف ما كان، وما نُسِب إلى غيره إلاّ بطريق المجاز للموافقة."[2]

---

(١) شرح عقود رسم المفتى ص٣٥

(٢) شرح عقود رسم المفتي ص ٣٨

ومعناه، على ما حقّقه العلاّمة الكوثريّ رحمه الله تعالى، أنّ الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يُبدى أمامَ تلامذته احتمالاتٍ مختلفةً فى مسئلةٍ واحدة، وكان أصحابُه يأخذون بأحد هذه الاحتمالات. فكأنّ كلَّ واحدٍ منها روايةٌ عنه، لأنّه هو الّذى أثار تلك الاحتمالاتِ بأدلّتها. ونحكى هنا كلام العلاّمة الكوثريّ رحمه الله تعالى بلفظه لما فيه من فوائد. قال رحمه الله تعالى: "ومنشأ ادّعاء أنّ تلكَ الأقوالَ كلّها أقوالُ أبى حنيفة، هُو ما كان يجرى عليه أبو حنيفة فى تفقيه أصحابه من احتجاجه لأحد الأحكام المحتمَلة فى مسألةٍ وانتصاره له بأدلّة، ثمّ كرّروه بالرّدّ عليه بنقض أدلّته، وبترجيحه الاحتمالَ الثّانيَ بأدلّةٍ أخرى، ثمّ نقضِها بترجيح احتمالٍ ثالثٍ بأدلّة، تدريباً لأصحابه على التفقّه على خُطواتٍ ومراحلَ إلى أن يستقرّ الحكمُ المتعيّن فى نهاية التّمحيص، ويدوَّن فى الدّيوانِ فى عداد المسائلِ الممحّصة، فمنهم من ترجّح عنده غيرُ ما استقرّ عليه الأمر من تلك الأقوال باجتهاده الخاصّ، فيكونُ هذا المترجّحُ عنده قولَه من وجهٍ، وقولَ أبى حنيفة من وجهٍ آخر، من حيثُ إنّه هو الّذى أثار هذا الاحتمال ودلّل عليه أوّلاً وإن عَدَل عنه أخيراً.

ومصداقُ ذلك ما أخرجه ابن أبى العَوّام[1] عن محمّد بن أحمد بن حمّاد

(١) ابن أبي العوّام: هو أبو القاسم عبد الله بن محمد بنَ أحمد بن يحيى بن الحارث بن أبي العوّام السعديّ، قاضى مصر، روى عن الإمام أبي جعفر الطحاويّ، وأبي بشر الدّولابيّ وغيرهما. وقد ذكر جملة من المترجمين ترجمة حفيده أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن عبد الله بشيئ من التفصيل، ونسبوا كتاب "فضائل أبي حنيفة" إليه، وأوضح الحالَ فضيلةُ الشيخ العلاّمة لطيف الرحمن البهرائيجيّ قائلاً: "أصل الكتاب لأبي القاسم جدّ أبي العبّاس...وأبو العبّاس روى عنه بواسطة أبيه أبي عبد الله محمد بن عبد الله. وجاء من قبله زيادات مثل "الموطّأ" و "الآثار" للإمام محمد بن الحسن الشّيبانيّ رحمه الله." تُوُفّي رحمه الله سنة ٣٣٥ هـ. (ليراجع مقدمة المحقّق لكتاب "فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه" لفضيلة الشيخ العلاّمة لطيف الرّحمن البهرائجي)

عن محمّد بن شجاع سمعتُ الحسن بن أبي مالك وعبّاس بن الوليد وبشر بن الوليد وأبا عليّ الرازيّ يقولون: سمعنا أبا يوسف يقول: " ما قلتُ قولاً خالفتُ فيه أبا حنيفة إلاّ وهو قولٌ قد قاله أبو حنيفة ثمّ رَغِب عنه."[١] اهـ وحكى الكَرْدَريُّ[٢] عن النّيسابوريّ: أنّ أبا يوسف لمّا ولِيَ القضاءَ دخل عليه إسماعيلُ بن حمّاد بن الإمام، وتقدّم إليه خصمان، فلمّا جاء أوانُ الحكم، قضى برأي الإمام. فقال له: كنتَ تُخالف الإمام فى هذا. قال: إنّما كُنّا نخالفه لنستخرجَ ما عنده من العلم، فإذا جاء أوانُ الحكم ما يرتفع رأيُنا على رأي الشيخ."[٣] اهـ ومثلُه عن محمّد بن الحسن. وأخرج ابن أبى العَوّام عن إبراهيم بن أحمد بن سهل عن القاسم بن غسّان عن أبيه عن أبى سليمان الجَوْزَجَانيّ عن محمّد بن الحسن قال: كان أبو حنيفة قد حمُل إلى بغداد، فاجتمع أصحابُه جميعاً، وفيهم أبو يوسف وزفر وأسد بن عمرو وعامّةُ الفقهاء المتقدّمين من أصحابه، فعمِلوا مسألةً أيّدوها بالحِجاج وتنوّقوا[٤] فى تقويمها، وقالوا نسألُ أبا حنيفةَ أوّلَ ما يقدَم. فلمّا قدِم أبو حنيفة كان أوّلُ مسألةٍ سُئل عنها تلك المسألةَ، فأجابهم بغير ما عندهم،

---

(١) راجع فضائل أبي حنيفة لابن أبي العوّام، معرفة نسب أبي يوسف ص٣٠٣ فقره٦٩٨ طبع المكتبة الإمدادية ١٤٣١هـ

(٢) الكَرْدَريّ (صاحب المناقب): هو محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردريّ البريقيني الخوارزمي الشهير بالبزازي: من أئمة فقهاء الحنفيّة. أصله من "كردر" بجهات خوارزم. تنقّل في بلاد القرم والبلغار وحجّ، واشتهر. وكان يفتي بكفر "تيمورلنك" من كتبه الجامع الوجيز المعروف ب"الفتاوى البزّازيّة"، و "المناقب الكردرية" في سيرة الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، و "مختصر في بيان تعريفات الاحكام" و "آداب القضاء". توفّي رحمه الله سنة ٨٢٧ هـ. (ليراجع الأعلام ٧: ٤٥)

(٣) راجع مناقب أبي حنيفة للكردريّ ص ٤٠٥

(٤) أى تجوّدوا وبالغوا، كما فى القاموس.

فصاحُوا به من نواحى الحلقة: يا أبا حنيفة! بلَّدَتْك الغُربة[١]. فقال لهم: رفقاً رفقاً! ماذا تقولون؟ قالوا: ليس هكذا القولُ. قال: بحُجّةٍ أم بغير حُجّة؟ قالوا: بل بحُجّة. قال: هاتوا! فناظرَهم فغَلبَهم بالحِجاج، حتّى ردّهم إلى قوله، وأذْعَنوا أنّ الخطأ منهم، فقال لهم: أعرفتم الآن؟ قالوا: نعم. قال: فما تقولون فيمن يزعُم أنّ قولكم هو الصّواب، وأنّ هذا القولَ خطأ؟ قالوا: لا يكونُ ذلك، قد صحّ هذا القول، فناظَرَهم حتّى ردّهم عن القول، فقالوا: يا أبا حنيفة! ظلمتَنَا، والصّوابُ كان معنا. قال: فما تقولون فيمن يزعُم أنّ هذا القولَ خطأٌ والأوّلَ خطأ، والصّوابُ فى قولٍ ثالث؟ فقالوا: هذا ما لا يكون. قال: فاستمِعوا، واخترعَ قولاً ثالثاً، وناظرَهم عليه، حتّى ردّهم إليه فأذعنوا وقالوا: يا أبا حنيفة! علّمنا. قال: الصّوابُ هو القولُ الأوّل الّذى أجبتُكم به لعلّةٍ كذا وكذا، وهذه المسألةُ لا تخرُج من هذه الثّلاثة الأنحاء، ولكلٍّ منها وجهٌ فى الفقه ومذهبٌ، وهذا الصّواب، فخذوه وارفُضوا ما سواه."[٢] اهـ

"وهكذا كان تدريبُه لأصحابه على الفقه وتمرينُه على مدارجِ التّفقّه، فمثلُه يكون كثيرَ الذّكر للاحتمالاتِ فى المسائل، وقد يترجّحُ عند هذا ما لا يترجّح عند ذاك من أصحابِه، فيكونُ هو مُثيرَ أغلبِ تلك الاحتمالات، فمُعْظَمُ تلك المسائلِ الخلافيّة من تذكير الإمام لأصحابه."[٣]

---

(١) يعنون أنّ غربتك أى كونك فى غير وطنك أوقعتك فى حيرة، إذ لم تتّجه إلى الصواب. وفى تاج العروس: "بلّد الرّجل تبليداً إذا لم يتّجه لشيئ، وبلّد الإنسانُ إذا بخل و لم يَجُد، وبلّد الرّجل لحقته حيرةٌ، وضرب بنفسه الأرض إعياءً. وفى لسان العرب: "بلّد الرّجل: إذا لم يتّجه لشيئٍ وبلّد: إذا نكّس فى العمل وضعُف، حتى فى الجري.

(٢) فضائل أبى حنيفة لابن أبى العوّام ص ١١١ فقره١٧٨

(٣) حسن التقاضى فى سيرة الإمام أبى يوسف القاضى رحمه الله تعالى ص٦٠ إلى ٦٢

والحاصلُ أنّ أصحابَ الإمام أبى حنيفة رحمهم الله تعالى إنّما اختاروا فى كلّ مسئلةٍ من أحد الاحتمالات الّتى أثارها الإمام أبوحنيفة رحمه الله تعالى، ثمّ مااستقرّ عليه رأىُ الإمام صار مذهباً له، وما استقرّ عليه رأىُ أحدِ أصحابه، نُسِب إليه.

وفى هذه الحالة، إن اختلف أقوالُ أصحابِه عمّا استقرّ عليه رأىُ الإمام، فإنّ فيه ثلاثةَ أقوال: الأوّل أنّه يؤخذ بقولِ الإمام أبى حنيفة فقط، والثّانى: أنّ المفتىَ مخيّرٌ فى أخذِ ما شاء منها، والثّالث: أنّه إن كان المفتى من أهل الاجتهاد، يتخيّر، وإن لم يكنْ من أهال الاجتهاد، يتّبِع قولَ الإمام. وهذا هو الصّحيح. ونقل ابنُ عابدين عن البِيْريّ[1] رحمه الله تعالى قال: "والمرادُ بالاجتهاد أحدُ الاجتهادين، وهو مجتهدٌ فى المذهب، وعُرِف بأنّه المتمكّن من تخريج الوجوه على منصوصِ إمامه، أو المتبحّر فى مذهبِ إمامه، المتمكّنُ من ترجيحِ قولٍ له على آخر."[2]

الأصل الرابع:

المفتى المقلِّد يُفتى بما رجّحه أصحابُ التّرجيح من مشايخ الحنفيّة، ولا يأخذُ بالأقوال المرجوحة.

---

(١) العلّامة البِيريّ: هو إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيري، (نسبة إلى البِيرة وهى موطنه) مفتى مكّة، ولد فى المدينة المنوّرة سنة ١٠٢٠ هـ [وقال فى خلاصة الأثر: "كانت ولادته في المدينة المنورة فى نيف وعشرين وألف"] وتوفّي (رحمه الله) بمكّة سنة ١٠٩٩ هـ، ودفن بالمعلاّة. (كذا على ظهر النّسخة المخطوطة لشرح العلاّمة البيري رحمه الله على الأشباه والنظائر.

(٢) شرح عقود رسم المفتى ص ٤٦

لاشكّ أنّ الأصلَ فى مذهب الحنفيّة أنّ الفتوى على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كما فصّلناه فى الأصل الثّالث، ولكنّ أصحابَ التّرجيح فى المذهب قد يُرجِّحون مسائلَ بخلاف ذلك، وذلك لأنّهم، كما قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: "اطّلعُوا على دليلِ الإمام، وعرفوا من أين قال؟ واطّلعوا على دليلِ أصحابه، فقد يُرجّحون دليلَ أصحابه على دليله، فيُفتون به. ولايُظنُّ بهم أنّهم عَدَلوا عن قوله لجهْلهم بدليله، فإنّا نراهم قد شحَنُوا كتبهم بنصب الأدلّة، ثمّ يقولون: الفتوى على قول أبى يوسف مثلاً. وحيث لم نكن نحنُ أهلاً للنّظر فى الدّليل، ولم نَصِلْ إلى رُتْبتِهم فى حصول شرائط التّفريع والتّأصيل، فعلينا حكايةُ ما ينقُلونه، لأنّهم هُم أتباعُ المذهب الّذين نصَبوا أنفُسَهم لتقريره وتحريره باجتهادهم."[1]

والحاصلُ أنّ أصحابَ التّرجيح لهم صفتان: الأولى أنّهم نصَبوا أنفسَهم لتنقيحِ مذهب الحنفيّة وتحريرِه، والثّانية أنّهم من أهل الاجتهاد الّذين هم مخاطَبون لقول الإمام أبى حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى: "لايحلُّ لأحدٍ أن يُفتىَ بقولنا حتى يعلمَ من أين قلنا؟" وبما أنّ جميعَ أقوالِ أصحاب أبى حنيفةَ روايةٌ عنه أيضاً، كما سبق تفصيلُه فى الأصل الثّالث، فهُم يأخذون منها ما يترجّح دليلُه عندهم. فالمسئلةُ الّتى رجّحها هؤلاء يجبُ على المفتى المقلّد اتّباعُها، سواءٌ أكان المرجَّح قولاً للإمام الأعظم، أم لأحدٍ من أصحابه، فهُم يرجّحون مذهبَ الصّاحبين تارةً، ومذهبَ أحدِهما أخرى، بل رجّحوا قولَ زُفر رحمه الله تعالى فى عشرين مسئلةً ذكرها ابنُ عابدين و نَظَمها فى

(١) شرح عقود رسم المفتى ص ٥٠

باب النّفقة من ردّالمحتار. فما رجّحه أصحابُ التّرجيح مقدّمٌ على كلّ ما سواه، لأنّهم مع شدّةِ وَرَعِهم والتزامِهم بالمذهب، رجّحوا هذا القولَ لأسبابٍ وَضَحتْ لهم من قوّة الدليل، ومن ضرورةِ الناس، وتغيُّرِ الزّمان والعُرف و غير ذلك، فالعملُ بترجيحِهم أولى.

وعلى هذا، فلايجوز العملُ أو الإفتاء بالمرجوح، إلاّ فى بعض المواضع، وسيأتى إن شاء الله تعالى بيانُها فى الأصل الحادى عشر.

الأصل الخامس

يجب على المفتى أن لا يعتمدَ إلاّ على الكتب المعتبرة فى المذهب، ولا يعتمدَ بأقوالٍ منقولةٍ فى كتب غير معتبرة.

إنّ من أهمِّ ما يُشترط للمفتى أن يعرف الكتبَ المعتمدةَ من غيرها. والكتبُ المعتمدة فى المذهب هي الّتي عوّل عليها المتبحّرون من أصحاب المذهب، وتناولوها بالثّقة والاعتماد، وأفتَوا بها، وقد ذكر غيرُ واحدٍ من الفقهاء كتباً لا يجوزُ الإفتاء بمسائلها ما لم يُعرف مأخذُها أو دليلُها.

وقد عدّ العلاّمة ابنُ عابدين رحمه الله تعالى منها: شرح النُّقاية للقُهِستاني المسمّى بجامع الرّموز، والدرّ المختار، والأشباه والنّظائر، وشرح الكنز لمنلا مِسْكين، والقِنْيَة للزّاهديّ، والنّهر الفائق لابن نُجيم[1]، وشرحِ الكنز للعينيّ.

---

(١) هو عمر بن إبراهيم بن محمد المنعوت بسراج الدين، الشهير بابن نجيم الحنفي المصري الفقيه المحقق. أخذ العلم عن أخيه الشيخ زين الدين، صاحب البحر الرائق، وألّف كتابه الذي سماه ب"النهر الفائق" شرح الكنز، ضاهى به كتاب أخيه البحر الرائق. وله فيه مناقشات على شرح أخيه. وله غيره من الرسائل والتآليف. وكانت وفاته يوم الثلاثاء سادس شهر ربيع الأول سنة ١٠٠٥ هـ بدرب الأتراك. (ملخصا من خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر٢:٢٤٧ المكتبة الشاملة)

وضمّ إليها بعضُهم السّراجَ الوهاج، والجوهرةَ النيّرة شرح القدوريّ، وكنز العُبّاد فى شرح الأوراد لعليّ بن أحمد الغَوْرِيّ، وخزانة الروايات، وخلاصةَ الكَيْدَانِيّ، والحاوى للزّاهديّ، والفتاوى الصّوفية، وفتاوى الطُّوريّ وغيرها.

ولا بدّ من معرفة وجوهِ كونها غيرَ معتبرة، وهي متعدّدة:

الوجه الأول: عدم الاطلاع على حال مؤلفه

ربمّا يكون الكتابُ غيرَ معتبرٍ لعدم معرفة حال المؤلّف، فإنّه لا يُعرف هل كان فقيهاً موثوقاً به أم جامعاً للرّطْب واليابس.

فمنها: خلاصةُ الكَيْدَانِيّ، فإنّه لا يُعرفُ مؤلّفُه، وقد ثبت أنّه ذكر فيها رواياتٍ واهية، بالرّغم من أنّ الكتاب كان متداولاً فى بلاد ماوراء النّهر حفظاً وتدريساً.

ومنها: خِزَانةُ الرّوايات، فإنّ مؤلّفَه غيرُ معروف، وقد نسبه صاحبُ "كشف الظّنون" إلى قاضي جَكَن الهنديّ الكجراتي،[1] ولا يُعرفُ حاله. ويوجدُ فيها أيضاً رواياتٌ واهيةٌ غيرُ موثوقٍ بها.

ومنها كُتب القُهِستَانِيّ، فإنّها وإن تداولها النّاس، ولكنّه رجلٌ لا يُعرف حالُه، وقد جاء فى كشف الظّنون عن المولى عصام الدّين رحمه الله تعالى أنّه لم يكن من تلامذةِ شيخ الإسلام الهَرَوِيّ[2]، وإنمّا كان دلاّلَ الكتب فى زمانه،

---

(١) كشف الظنون ١:٧٠١

(٢) الظاهر نظراً إلى عصر العلاّمة القُهستانيّ (المتوفّى حوالى سنة ٩٥٠ أو ٩٦٠ من الهجرة) أنّ المراد بشيخ الإسلام الهرويّ هنا هو أحمد بن يحيى بن محمد بن سعد الدّين مسعود بن عمر التّفتازانيّ، المعروف بحفيد السعد التفتازانيّ، سيف الدّين الحنفيّ (عند صاحب هديّة العارفين، وقال الزّركليّ: "من فقهاء الشّافعيّة" ويبدو أنّ القول الأوّل هو الصحيح كما يظهر من خدمته لكتب الحنفيّة فى تصانيفه الآتى ذكرها . والله سبحانه أعلم.) وذلك لكونهما فى عصر واحد تقريباً كما يظهر من سنّ استشهاد شيخ الإسلام وهي سنة ٩١٦ هـ وقيل سنة ٩٠٦ هـ، =

ولا كان يُعرف بالفقه من بين أقرانه، فجمع فى شرحه هذا بين الغثّ والسّمين من غير تصحيحٍ ولا تدقيق.

ومنها: شرح الكنز لملاّ مسكين. ويُقال: إنّه فقيهٌ من علماءِ الحنفيّة من أهلِ هراة، وسكن سمرقند، وفرغ من تأليفه سنة ٨١١ هـ[1] ولكن لا يُعرف حالُه أكثرَمن ذلك.

الوجه الثاني : جمع المؤلف رواياتٍ ضعيفة

الوجه الثّاني فى كون الكتاب غيرَ معتبر: أن يجمع مؤلّفُه رواياتٍ ضعيفة. وحاصلُه أنّ مؤلّفي هذه الكتب، وإن كانوا معرُوفين بالعلم والفقه، ولكنّهم لم يلتزِموا في هذه الكتب بالاقتصار علي الرّوايات الصّحيحة، بل نقلوا كلّ ما وجدوا من قولٍ أو روايةٍ من غير تحقيقٍ أو تنقيح. فمنها: القِنْية للزّاهديّ: فإنّ مؤلّفَه مختار بن محمود بن محمد أبوالرجاء نجمُ الدّين الزّاهديّ معروفٌ بكونه عالماً، وهومعتزليّ الإعتقاد حنفيُّ الفروع، كان من غزمين قصبةٍ من قصبات خَوارِزْم. وقال الشّيخ اللّكنويّ رحمه الله تعالى: "كان من كبار الأئمة وأعيانِ الفقهاء...وهو مع جلالته متساهلٌ فى نقلِ الرّوايات." و قد ذكر قبلَ كلّ مسئلةٍ رمزاً لمأخذ تلك المسألة، وقد شرح الرّموز في مقدّمة كتابه.

= وكان رحمه الله رئيس العلماء بهراة وقاضيها لثلاثين عاماً، ولمّا دخلها الشّاه إسماعيل بن حيدر الصفويّ كان الحفيد ممن جلسوا لاستقباله فى دار الإمارة، ولكنّ الوُشاة اتّهموه عند الشّاه بالتّعصُّب، فأمر بقتله فاستُشهِد مع جماعة من علماء هراة ، و لم يُعرَف له ذنب، ونُعت بالشهيد. من تصانيفه الفقهية: تعليقة على أوائل الهداية، وحاشية على شرح الوقاية، وشرح فرائض السّراجية، (ملخص من الأعلام١: ٢٧٠ وهديّة العارفين ١: ١٣٨ و ٢: ٥٢٩)

(١) الأعلام للزركلى٦:٢٣٧

وذكر في هذا الفهرست أسماءَ كتبٍ غريبةٍ لا يُسمع عنها خبر. نعم! إذا كانت المسألةُ في القِنية منقولةً من المآخذ المعتبرة، فلا بأس بالإعتماد عليها.

ومِنَ الرّواياتِ الضّعيفة الّتى نقلها الزّاهدي: أنّ الكُحْل يجبُ تركُه يومَ عاشوراء. وذكر الطّحطاويّ في باب ما يُفسد الصّوم من شرحه للدرّ المختار: أنّ هذا لا يُعوّل عليه، لأنّ "القِنية" ليست من الكتب المعتبرة.[1] و كذلك كتابُه "الحاوي" معروفٌ بنقل رواياتٍ ضعيفة،[2] ولذا قال ابنُ وَهْبَان[3] وغيره: "إنه لاعبرةَ بما يقوله الزّاهدىّ مخالفاً لغيره." كما ذكره ابن عابدين رحمه الله تعالى في كتاب الإجارة من تنقيح الحامديّة.[4] وإضافةً إلى ذلك فقد ظهرَ اعتزالُه فى بعضِ المسائل، كما أنّه ردّ على صاحب الهداية فى مسئلة إهداء الثّواب، ورجّح أنّه لايجوز إهداءُ ثواب أيِّ عملٍ لآخر.

---

(١) حاشية الطحطاوى على الدر المختار، أواخر باب ما يُفسد الصوم، ١:٤٦٠

(٢) وهناك كتاب آخر "الحاوى القدسيّ" وهو كتاب معتبر للقاضى جمال الدّين الغزّى الحنفىّ، فإنّه من الكتب المعتبرة، وإنّما قيل له القدسيّ لأنّه ألّفه فى القدس.

(٣) هو عبد الوهّاب بن أحمد بن وَهْبَان، قاضى القضاة أمين الدّولة، أبو محمد الدمشقيّ. وُلد رحمه الله قبل سنة ٧٣٠ هـ وأخذ الفقه عن فخر الدّين أحمد بن عليّ بن الفصيح رحمهم الله تعالى وعن علماء الشام حتّى بلغ رتبة الكمال وبرع فى العربيّة والفقه والقرآن والأدب. ولي قضاء حماة . صنّف " قيد الشرائد" منظومة ألف بيت، ضمنها غرائب المسائل فى الفقه، والمشهور باسم منظومة ابن وهبان، و "عقد القائد " شرح "قيد الشرائد" و " أحاسن الاخبار في محاسن السبعة الاخيار" يعني القرّاء السّبعة، و " المتثال الأمر في قراءة أبي عمرو" منظومة فى ١٢٧ بيتاً، كما له شرح على "درر البحار" للعلامة محمد بن يوسف القونويّ، وتوفّي رحمه الله فى حياة العلامة القونويّ في ذى الحجّة سنة ٧٦٨ هـ. (ملخص من الفوائد البهيّة ص١١٣ إلى ١١٥والأعلام ٤: ١٨٠)

(٤) تنقيح الفتاوى الحامديّة، كتاب الإجارة، مطلب: قال للقارئ "اختم لى القرآن او لأبى"، ٢:١٢٧

فلمّا ذكر الحَصْكَفِيّ[١] رحمه الله تعالى مسئلةَ إهداء الثّواب، قال: "ولقد أفصحَ الزّاهديُّ عن اعتزالِه هُنا." وقال ابنُ عابدين تحته: "حيثُ قال فى المجتبى بعد ذكره عبارةَ الهداية: "قلت: ومذهبُ أهلِ العدل والتّوحيد أنّه ليس له ذلك الخ" فعَدَل عن الهداية، وسمّى أهلَ عقيدتِه بأهل العدل والتّوحيد لقولهم بوُجوب الأصلح على الله تعالى وأنّه لو لم يفعل ذلك، لكان جوراً منه تعالى."[٢] والعياذ بالله من ذلك.

وقد عدّ العلماءُ المتأخّرون "المحيطَ البُرهانيّ" من هذاالقسم، فإنّ مؤلّفَه وإن كان من أعيانِ العلماء الحنفيّة، حتي عُدّ من المجتهدين في المسائل، ولكن نصّ الفقهاءُ كابنِ نُجيم وابن هُمام بأنّه لا يجوز الإفتاء به، وعلّله بعضهم بكونه جامعاً للرّطب واليابس، ولكن ذكر العلاّمة اللّكنويّ رحمه الله تعالى هذاالكلامَ من هؤلاء العلماء، ثمّ كتب في حاشية "النّافع الكبير" ص١٩ ما نصّه: "و قد وفّقني الله بعد كتابةِ هذه الرّسالة بمطالعة المحيط البرهانيّ، فرأيتُه ليس جامعاً للرّطب واليابس، بل فيه مسائلُ منقّحةٌ وتفاريعُ مرصّصة، ثمّ تأمّلتُ في عبارة فتح القدير و عبارة ابن نُجيم، فعَلِمتُ أنّ المنعَ

---

(١) العلّامة الحصكفيّ: محمد بن عليّ بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، نسبةً إلى "حِصن كيفا". قال الحموى فى معجم البلدان (٢: ٢٦٥): "هي بلدة وقلعة عظيمة مشرفة على دجلة بين آمد وجزيرة ابن عمر من ديار بكر." هو صاحب "الدّر المختار" الّذي طار له صيت حسن بين العلماء والفقهاء، واعتُني بشرح وإيضاح من قبلهم عناية بالغة. كان مفتيَ الحنفيّة في دمشق. ولد بها سنة ١٠٢٥ هـ. وكان فاضلا عالي الهمة، عاكفا على التدريس والإفادة. ومن كتبه "إفاضة الانوار على أصول المنار" و"الدر المنتقى" شرح ملتقى الأبحر و"شرح قطر الندى" فى النّحو. توفّي رحمه الله بدمشق سنة ١٠٨٨ هـ. (ملخص من الأعلام ٦: ٢٩٤)

(٢) ردّالمحتار، كتاب الحجّ، باب الحجّ عن الغير ٧:٣٨٧ فقره ١٠٨٩٣

من الإفتاءِ منه ليس لكونه جامعاً للغثّ والسّمين، بل لكونه مفقوداً نادرَ الوجود في ذلك العصر. وهذا الأمرُ يختلف باختلاف الزّمان."

وعليه، فذكره الفقهاءُ المتأخّرون فى جملة الكتب الّتى لايُفتى بها لكونه من القسم الرّابع الآتى، لا فى هذا القسم. ولكن قد طُبع هذا الكتاب اليومَ بفضل الله تعالى فى خمسة وعشرين مجلّداً، وقد حقّقه ابن أختى الفاضل الشّيخ نعيم أشرف حفظه الله تعالى بمُقابلة عدّة نُسخٍ خطّيّة حصل عليها من مكتبات متفرّقة، وقد طالعتُ منه قدراً يُعتدُّ به، وإنّه ذكر فى جميع الأبواب مسائلَ ظاهرالرّواية، ثمّ مسائلَ النّوادر، ثمّ النّوازل والفتاوى بترتيبٍ جيّد، فلا يُمكن القولُ بأنّه خلط بين الرّطب واليابس. نعم! توجد فيها رواياتُ النّوادر، ولكنّها ممتازةٌ كلَّ الامتياز عن ظاهرالرّواية، فيُطبّق عليها ماذكرنا من أحكام النّوادر، دون أن يقع أيُّ التباس أواشتباه. فينبغى أن يُعدّ هذا الكتابُ من أمّهات الكتب المعتبرة.

ومنها: "كنز العُبّاد في شرح الأوراد"[1] لعليّ بن أحمد الغَوْرِيّ: فإنّه مملوءٌ من مسائلَ واهيةٍ و أحاديثَ موضوعةٍ لا عبرةَ لها عند الفقهاء ولا عند المحدّثين.وكذلك يندرج في هذا القسم "مطالب المؤمنين" و"الفتاوي الصّوفيّة" و"فتاوي الطُّوريّ" وفتاوي ابن نجيم كما ذكره العلامة اللّكنويّ رحمه الله تعالى في "النافع الكبير"

وحكمُ هذين القسمين أن لا يؤخذَ منها مـا كان مخالفاً للكتب المعتمدة،

(١) ورد فى كشف الظنون ٢:١٥١٧ أنه مجموعة أوراد الشيخ شهاب الدين السهروردىّ رحمه الله تعالى، والشرح لبعض المشايخ فى مجلد منقول من كتب الفتاوى والواقعات، وهو شرح فارسيّ لعلى بن أحمد الغوري.

فأمّا ما وُجد فيها ولم يوجدْ في غيرها، فيُتوقَّفُ فيه، فإن دخل ذلك في أصلٍ شرعيّ، ولم يخالفْ أصلاً فقهيّاً، فلا بأس بالأخذ به، وإن لم يدخُل لم يجُز الأخذ أو الإفتاء به.

الوجه الثالث: الاختصار المُخلّ بالفهم.

إنّ هناكَ كتباً لا شكّ في جلالة قدرها والثّقةِ علي مؤلّفيها، ولكن يوجدُ فيها إيجازٌ مُخِلٌ بالفهم، ولذلك قال العلماء: إنّه لا يجوز الإفتاء منها، كالدّرّ المختار،والأشباه والنّظائر و غيرها من الكتب الموجَزة، ولكن ليس معناه أنّ هذه الكتبَ غيرُ معتبرةٍ فى نفسها، ولكنّها لمِاَ فيها من الإيجاز لا يأمنُ المفتى من الوقوع فى الغلط إذا اقتصر عليها. و حكمُ هذا القسم أن لا يُفتى منها إلاّ بعدَ نظرٍ غائرٍ و فكرٍ دائر و مراجعةِ شروحها و حواشيها، فإن تيقّن المفتي بعد ذلك بمرادها، فلا بأسَ حينئذٍ بالإفتاء منها. و قد ذكر العلاّمة ابنُ عابدين رحمه الله في شرح عقود رسم المفتى: أنّ الدّر المختار والأشباه والنّظائر تشتمل علي سقْطٍ فى النّقل فى مواضعَ كثيرة، و ترجيحِ ما هو خلافُ الرّاجح، بل ترجيحُ ما هو مذهبُ الغير ممّا لم يقُل به أحدٌ من أهل المذهب، وعلى هذا، فإنّ هذه الكتبَ داخلةٌ فى القسم الثّاني أيضاً.[1]

الوجه الرابع: النّدرة والنفاد

هناك كثيرٌ من الكتب الفقهيّة الّتى كانت معتمَدةً متداوَلةً في زمنها، ولكن نفِدت نسخُها بحيث لا توجد هذه النُّسخ إلاّ نادراً. وحكمُ هذا القسم أنّه لا ينبغى للمفتى أن يتعجّل فى الاعتماد عليه ما لم يتبيّن بالدّلائل القويّةِ أنّ هذه

(١) شرح عقودرسم المفتى ص ١٧

النُّسخةَ وصلت إلينا سالمةً من التّحريف. فإن تبيّن ذلك بقرائنَ واضحةٍ و شواهدَ قويّةٍ فلا بأس حينئذٍ بالاعتماد عليها، وقد ظهرتْ فى زماننا كتبٌ قديمةٌ كانت نافدةً منذ زمان، و يطبعُها النّاشرون من نسخةٍ خطية ظفِروا بها، فإن كان أصلُ المطبوع نسخةً واحدةً فقط، من غير أن يتّصل سندُها إلى المؤلّف فينبغي التثبّتُ فى الاعتماد عليها. ولكن هناك كتبٌ نشرها العلماء بتحقيقٍ و تصحيحٍ بعد مقابلة نُسَخٍ خطّية متعدّدة قد حصلت من أماكنَ مختلفة، فلا بأس حينئذٍ بالاعتماد على مثل هذه النُّسخ المطبوعة.[1]

وتنْدرج فى هذا القسم كتبٌ لا توجد نسخُها الصّحيحة، فإنّها وإن كانت متداولَةً فيما بين النّاس، ولكنّها مملوءةٌ من أغلاط النُّسّاخ والطّابعين، ككتاب "النوازل" للفقيه أبي الليث، و"البناية شرح الهداية" للعينيّ، فإن نُسخ هذين الكتابين (الموجودة فى ديارنا) مليئةٌ بالأخطاء المطبعيّة بما يتعسّر منه فهمُ المراد، وربّما ينقلب المعنى. فلا يُعتمد عليها إلاّ بعد أن تتحقّق صحّة النُّسخة.

الوجه الخامس: الشكّ في نسبة الكتاب إلى المؤلف

هناك كتبٌ منسوبةٌ إلى المؤلّفين المعروفين بالعلم والفقه، وهي متداولَةٌ غيرُ نادرة، ولكن لا يُتيقّن نسبتُها إلي مؤلّفها، مثل كتاب المخارج والحِيَل المنسوب إلى الإمام القاضى أبى يوسف رحمه الله تعالي، فإنّه طالما تردَّدَ العلماء فى كونِه من مؤلَّفات أبي يوسف، والصّحيحُ أنّه كتابٌ منحولٌ

(١) وليُتنبه أن ماذكرناه هنا يتعلق بكتب الفقه. أمّا بالنسبة لكتب الحديث، فالمعروف عند المحدّثين أنّ الوِجادة غير معتبرة، فلابدّ لاعتبارالكتاب من أحد أمرين، إمّا أن تثبت نسبته إلى المؤلف بتواترأواستفاضة، وإمّا أن يكون له سند موثوق به، والله سبحانه أعلم.

لا يصحّ نسبته إلى القاضي أبى يوسف رحمه الله تعالى، فإنّ رُواتَه عن أبى يوسف مجهولون، وبعضُهم كذّابون، وقد ذكر العلاّمة الكوثريّ رحمه الله تعالى فى حاشيته علي مناقب أبي حنيفة للذهبي ص٥٤: "أنّه روايةُ الكذّاب ابن الكذّاب ابن الكذّاب محمّد بن الحسين بن الحميد عن محمد بن بِشر الرّقّي عن خلف بن بيان، روايةُ مجهول عن مجهول، فلا يصحّ الاعتمادُ عليه." ومنها الفتاوى العزيزيّة المنسوبة إلى الشّيخ عبد العزيز المحدّث الدهلويّ[1] رحمه الله تعالى، فإنّ هذا الكتابَ ليس من تأليفه، وإنّما جَمَع رجلٌ فتاواه بعده، والجامعُ لا يُعرف. وقد سمعت من والدى الشّيخ المفتي محمد شفيع قدس سره أنّه يوجد في هذا الكتاب إلحاقاتٌ لا يصحّ نسبتُها إلى الشّيخ الدِّهلويّ رحمه الله تعالى، فلا ينبغى الاعتمادُ عليها ما لم يتأيّدْ مضمونُه بدليلٍ آخر.

---

(١) الشّيخ عبد العزيز المحدّث الدهلويّ: هو عبد العزيز بن أحمد (الإمام وليّ الله الدهلويّ)، الإمام العلاّمة المحدّث. ولد رحمه الله لخمس ليال بقين من رمضان سنة ١٠٥٩ هـ. حفظ القرآن وأخذ العلم عن والده وغيره من المشايخ، ثمّ اشتغل بالدّرس والإفادة وله خمس عشرة سنة، فدرّس وأفاد حتّى صار فى الهند العَلَم المفرد، وتخرّج عليه الفضلاء وقصدته الطلبة من أغلب الأرجاء. ثمّ قد اعتَرته الأمراض المؤلمة وهو ابن خمس وعشرين سنة، فأدّت إلى المراق والجذام والبرص والعمى، ولكن من فضل الله به أنّه لم يزل مع هذه العوائق مكبّا على الإفادة بمواعظه وإرشاداته وفتاواه. من كتبه، تفسير القرآن المسمّى ب"فتح العزيز" صنّفه فى شدّة المرض إملاءً، هو فى مجلدات كبار لكن ضاع معظمها فى ثورة الهند وما بقي منها إلاّ مجلّدان من الأوّل والآخر، و "تحفه اثنا عشريه" كتابٌ عديم النظير ردّ فيه على الرّوافض، و "بستان المحدّثين" وهو فهرس كتب الحديث بتراجم أهلها، وغيرها. توفّي سنة ١٢٣٩ هـ عن ثمانين سنة، وقبره بدهلى عند قبر والده. رحمهم الله تعالى. (ملخص من نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر ٦: ٢٧٥ إلى ٢٨٣)

الوجه السادس: كون الكتاب فی غير موضوع الفقه

ربّما يكون الكتابُ فی موضوع آخرسوی الفِقه، كالتّصوّف والأسرارِ والأدعيةِ و التّفسير و الحديث، وإنّما تُذكر فيه المسائل الفقهيّةُ تبعاً لا مقصوداً، وكثيراً مّا يوجد فی مثلِ هذه الكتب ماهو خلافُ المذهب الرّاجح، مع جلالة قدرِ مؤلّفيها، و قد وجدتُ غيرَ واحدٍ من مثلِ ذلك فی عُمدة القاری للعينيّ رحمه الله تعالی، والمرقاة لعليّ القاریٔ، ومبارق الأزهار لابن مَلَك رحمهم الله تعالی. و مثلُ هذا كثيرٌ فی كتب التّصوف. مثاله: أنّ العينیّ رحمه الله تعالی ذكر مذهبَ الشّافعيّة أنّ الإحرامَ بالنيّةِ المُبهمة جائزٌ عندهم، استدلالاً بقصّة عليّ وأبی موسی رضی الله تعالی عنهما أنّهما أهلاّ كإهلال النبيّ صلّی الله عليه وسلّم. فيجوزُ ذلك اليومَ أيضاً بأن ينویَ إنسانٌ إحراماً كإحرامِ زيد، فإن كانَ زيدٌ أحرم بحجّ، كان هذا بحجٍّ أيضاً، وإن كان بعمرةٍ، فبعمرةٍ، وإن كان بهما فبهما، فإن كان زيدٌ أحرم مطلقاً، صارهذا مُحرماً بإحرامٍ مطلق، فيصرفُه إلی ما شاء من حجٍّ أو عُمرة. ثمّ قال العينيّ رحمه الله تعالی: "ولايجوز عند سائر العُلماء والأئمّة، رحمهم الله، الإحرامُ بالنيّةِ المبهمة، لقوله تعالی: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦] ولقوله ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد : ٣٣] ولأنّ هذا كان لعليّ رضی الله تعالی عنه خصوصاً، وكذا لأبی موسی الأشعريّ."[1] فذكر مذهبَ سائرِ الأئمّة، ومنهم الحنفيّة، أنّ الإحرامَ بالنيّة المبهمة لايجوز. ولكنّه خلافُ المذهب المعتمَد عند الحنفيّة. والصّحيحُ أنّ الإحرامَ بالنيّةِ المبهمة والمعلّقة جائـزٌ عندهم

(١) عمدة القاری ٩:٢٦٥ كتاب الحجّ، باب من اهلّ فی زمن النبيّ صلّی الله عليه وسلّم كإهلال النّبيّ صلّی الله عليه وسلّم.

مثل مذهبِ الشّافعيّة. فذكرَ ابنُ عابدين رحمه الله تعالى عن اللّباب: "وتعيينُ النُّسُك ليسَ بشرط، فصَحّ مُبهماً، وبما أحْرَم به الغير."[1] وبمثله ذكر الحَصْكَفِيّ رحمه الله تعالى فى متنِ الدرّ المختار من غير ذكر خلافٍ فى الحنفيّة.[2]

فحكمُ هذا القِسم أن لا يُعتمدَ على مسائِله إذا كانت مخالفةً للكُتبِ المعروفةِ الموثوقِ بها الّتى أُلّفتْ لبيانِ المذهب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الأصل السّادس

التّرجيحُ من أصحاب التّرجيح قد يكون صريحاً وقد يكون التزاماً، فحيثُ لم يوجَد التّرجيحُ الصّريحُ عُمِل بالتّرجيح الالتزاميّ، وحيثُ وُجد التّصريح فهو مقدّم على الالتزام.

قد ذكرنا فيما سبق أنّه إذااختلفتْ أقوالُ أصحابِ المذهب، أو اختلفتِ الرّواياتُ عنهم، فيؤخذُ منها ما رجّحه أصحابُ التّرجيح. والتّرجيحُ المرويُّ عنهم علي قسمين: صريحٌ والتزاميّ. أمّا الصّريح، فما كان بألفاظٍ هى صريحةٌ فى التّرجيح، كقولهم "هو الصّحيح" و"هو الأصحّ" و "به يُفتي" و "عليه الفتوى" و "هو المعتمد"وأشباهُ ذلك. وسيأتي بيانُ مراتبِ هذه الألفاظ فى الأصل الآتى إن شاء الله تعالى. وأمّا الترجيحُ الالتزاميّ، فما لم يكن بألفاظٍ صريحةٍ، وإنّما دلّ عليه صَنِيعُ المؤلّف أو المفتى المعروفِ بذلك الصّنيع. وله صُوَرٌ مختلفة:

---

(١) ردّالمحتار١٥:٧ فصل فى الإحرام، فقر٩٨٣٧

(٢) حيث قال: "ثمّ صحّةُ الإحرام لاتتوقّف على نيّة نسك، لأنّه لو أبهم الإحرام حتّى طاف شوطاً واحداً صُرِف للعمرة." (الدرالمختار مع ردّ المحتار ٢٦:٧ و٢٧:٧)

الصّورة الأولى: تقديمُ القول الرّاجح. فقد التزمَ بعضُ المؤلّفين بأنّهم يذكُرون القول الرّاجح عندهم قبلَ ذكر الأقوال المرجوحة، وهذا هو دأبُ قاضي خان رحمه الله تعالى فى فتاواه، لأنّه قال فى أوّل الفتاوى: "و فيما كثُرَتْ فيه الأقاويلُ من المتأخّرين، اقتصرتُ علي قولٍ أو قولين، وقدّمتُ ما هو الأظهر، وافتتحتُ بما هو الأشهر، إجابةً للطّالبين وتيسيراً علي الرّاغبين."[1] وكذلك صاحبُ "ملتقي الأبحر" التزم تقديمَ القول المعتمدعلي غيره من الأقوال[2] و يظهرُ من صنيع صاحب البدائع أنّه يفعل ذلك أيضاً فى الغالب.

الصّورة الثانية: تأخيرُ دليلِ القول الرّاجح، فإنّ الكُتبَ الّتى التزمَتْ ذكرَ الدّلائل كالهداية، والمبسوط وغيرِهما، فإنّ عادتَهم المعروفة أنّهم يذكرون دليلَ القول الرّاجح فى الأخير، و يُجيبون عن دلائل أقوالٍ أُخر، فالدّليلُ المذكور أخيراً يدلّ علي رُجحان مدلوله عند المؤلّف.

الصّورة الثالثة: ذكرُ دليلِ القولِ الرّاجح. وهذا إذا ذُكر دليلُ قولٍ واحدٍ فقط، و أُهمِلَ دليلُ الآخر. فالرّاجحُ ما ذُكر دليلُه.

الصّورة الرّابعة: الردُّ على الأقوال الأُخر، وهذا إذا ذَكَرَ فقيهٌ أقوالاً مع دلائلِها، ثم ردَّ على دلائل بعضِ الأقوال، ولم يرُدَّ على دليلِ بعضها، فذلك ترجيحٌ التزاميّ لقولٍ لم يرُدّ على دليله.

الصّورة الخامسة: أن يكون القولُ مذكوراً فى المتونِ المعتبرة، فإنّ ذكرَها فى تلك المتون يكفى بمجرّده للدّلالة على أنّه هوالرّاجحُ فى المذهب،

---

(١) مقدمة الفتاوى الخانيّة على هامش الهنديّة ٢:١

(٢) مقدمة ملتقى الأبحر ١٠:١

وإن لم تكُن فيها صراحةٌ بترجيحه، وذلك لأنّ المتونَ إنّما وُضِعت لبيان الرّاجح من المذهب. والمتونُ المعتبرة هى البداية، ومختصرالقدوريّ، والمختار، والنُّقاية، والوِقاية، والكنز، والملتقى، كماذكره ابن عابدين رحمه الله تعالى فى شرح عقودرسم المفتى. وذكر عن العلاّمة قاسم[1] رحمه الله تعالى أنّه قال: "مافى المتون مصححٌ تصحيحاًالتزامياً." وذكرمثلَه عن عدّةٍ من المشايخ، كماذكرعنهم أنّ التّصحيح الصّريخ مقدّمٌ على الالتزامىّ، فلوصحّح المشايخ من أصحاب التّرجيح قولاً مخالفاً لما فى المتون، فإنّه هو الرّاجح.[2] ومثاله ماذُكر فى المتون أنّ النّكاح بغير وليٍّ ينعقد فى غير كفؤٍ، إلاّ أنّ الوليّ له حقُّ الاعتراض. ولكن رجّح المشايخُ روايةَ الحسن بن زياد رحمه الله تعالى أنّه لاينعقد أصلاً.[3]

---

(١) هو قاسم بن قطلوبغا أبو الفداء زين الدين الحنفىّ. كان إماما علاّمة، واسع الباع فى استحضار مذهبه. مات أبوه وهو صغير، فنشأ يتيما. وحفظ القرآن وكتبا، عَرض بعضَها على العزّ بن جماعة، وتكسّب بالخياطة وقتا وبرع فيها. ثم أقبل على الاشتغال وأخذ عن الحافظ ابن حجر والعزّ بن عبد السلام البغدادىّ، وعبد اللطيف الكرمانى وغيرهم رحمهم الله تعالى. واشتدّت عنايته بملازمة الإمام ابن الهمام بحيث سمع غالب ما كان يُقرأ عنده. و من تلامذته الإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوىّ رحمهم الله تعالى. وقد ترجمه السخاوىّ فى الضوء اللامع ترجمة وافية شاملة.(٦:١٨٤ إلي ٦:١٩٠) وذكر له تصانيف، منها شرح المجمع، وشرح مختصر المنار وشرح المصابيح وشرح درر البحار. وقال الإمام اللكنوىّ رحمه الله تعالى: "قد طالعت من تصانيفه فتاواه، وشرح مختصر المنار ورسائل كثيرة، كلّها مفيدة شاهدة على تبحره فى فنّ الفقه والحديث وغيرهما." ومن تصانيفه المشهورة "الترجيح والتصحيح على مختصر القدوري" و"تاج التراجم" فى طبقات الحنفيّة. توفّي رحمه الله سنة ٨٧٩ هـ. (ملخص من الضوء اللامع ٦:١٨٤ إلى ٦:١٩٠ كشف الظنون ٢:١٦٣١ و التعليقات السنيّة على الفوائد البهية ص٩٩، والأعلام للزركلىّ ٥:١٨٠)

(٢) شرح عقود رسم المفتى ص٦٥

(٣) فتح القدير، باب الأولياء والأكفاء٣:١٥٧ إلى ١٦٠

الأصل السابع

و للتّرجيح الصريح ألفاظٌ بعضُها أقوى من بعض. فأقوى الصِّيغ فى ذلك: "عليه عملُ الأمّة"، ثمّ "عليه الفتوى" و "به يُفتى"، ثمّ "الفتوى عليه"، ثمّ "هو الصّحيح"، ثمّ "هو الأصحّ". ثمّ الصِّيَغ الباقيةُ متساويةٌ في القوّة، كقولهم: "هو المعتمد" و "هو الأشبه"، غير أنّ صيغةَ التفضيل فيها راجحةٌ على غيرها.

إنّ اصحابَ التّرجيح يستعملون للتّرجيح ألفاظاً مختلفة. ومراتبُ قوّتها مذكورة فى هذاالأصل، غيرَ أنّ العلماء قد اختلفوا في "الصّحيح" و "الأصحّ" أيُّهما أقوى. فقال بعضُهم: إنّ "الأصحّ" أقوى من "الصّحيح"، لكونه اسمَ تفضيل. وهوالّذى اختاره ابنُ عبدالرزّاق فى شرحه على الدّرّالمختار. وقال الآخرون : إنّ "الصّحيح" أقوى من "الأصحّ"، لأنّ "الصّحيح" مقابلُه خطأ، و"الأصحّ" مقابلُه "الصّحيح". وماكان مقابلُه خطأً آكد ممّا كان مقابلُه صحيحاً. وهوالّذى ذكره البِيريّ ناقلاً عن حاشية البزدويّ، ثم تعقّبه بقوله: "ينبغى أن يُقيّدَ ذلك بالغالب، لأنّا وجدنا مُقابلَ الأصحّ الرّوايةَ الشاذّة.[1] والقول الفصلُ فى هذا الباب أنّه إذا كان قائلُ كلا اللّفظين واحدا، فـ"الأصحّ" مقدّمٌ علي "الصّحيح" بالاتفاق. وأمّا إذا كان قائلُ "الصّحيح" غيرَ قائل "الأصحّ"، فهو على الخلاف المذكور. وذكرابنُ عابدين رحمه الله تعالى أنّ المشهور أنّ "الأصحّ" مقدّمٌ علي "الصّحيح". والّذى يظهر لهذاالعبد الضعيف أنّه لاسبيل إلى القول باطّراد أحدٍ من المذهبين،

(١) شرح عقودرسم المفتى ص٧٠

فقد يُستعمل لفظُ "الأصحّ" فى مُقابلِ الخطأ أيضاً، وقد يكونُ فى المسئلة ثلاثةُ أقوال، فالصّحيح يُستعمل فى مقابل قولٍ ثالث هو خطأ، والأصحّ فى مقابلِ هذاالقول الّذى قيل فيه إنّه صحيح. فالّذى قيل فيه: "إنّه صحيح" يترجّح على القول الثالث، ولكن لايترجّح على الّذى قيل فيه إنّه الأصحّ. فالوجهُ أن يُنظرَ فى سياقِ الكلام، ويُعرف به مرادُ القائل، لا أن يُحكَم بترجيحِ أحدهما كأصلٍ مطّرد، والله سبحانه أعلم.

ثمّ إنّ هذا التّفصيل يجرى فى الأقوال المختلفة، وأمّا إذا استُعمِل لفظ "الأصحّ" فى ترجيح تصحيحٍ على تصحيحٍ آخر، فلا شكّ أنّ "الأصحّ" راجحٌ على "الصّحيح"، وهذا كما لو ذكر واحدٌ تصحيحين عن إمامين ثم قال:"إنّ هذا التصحيح الثانيَ أصحُّ من الأول" مثلاً، فلا شكّ أنّ مراده ترجيحُ ما عبّر عنه بكونه أصحّ.

ثمّ الألفاظ الباقيةُ فى مرتبةٍ واحدة وهي: "به نأخذ"، و"عليه فتوى مشايخنا"، و"هو المعتمد"، و"هو الأشبه"، و"هوالأوْجَه". فجميعُ هذه الألفاظ متساوية، غيرَ أنّ صِيَغ التّفضيل تجرى علي الاختلاف المذكور فى "الأصحّ" و"الصّحيحِ"، والرّاجحُ أنّ اسم التفضيل من بين هذه الألفاظ أرجحُ علي غيره.

الأصل الثامن

إن وُجد قولان متعارضان، و قد رُجّح كلٌّ واحدٍ منهما، فإن كان كلا التّرجيحين من رجلٍ واحد، عُمل بالمتأخّر منهما إن عُرف التّاريخ. وإن لم يُعرف التّاريخ، أو كان التّرجيحان من رجلين مختلفين، رجّح المفتى

أحدَهما بمرجّحاتٍ تبدُوله، فإن لم يظهرْ لأحدهما شيئٌ من المرجِّحات، فالمفتى بالخيار، و يأخذ أحدَهما بشهادة قلبه، مجتنباً عن التّشهّى و طالباً للصّواب من الله تعالى.

هذا الأصل لا تحتاجُ إلى شرح، وإنما المُهِمّ معرفةُ المرجّحات التي يُرجَّح بها أحدُ التّصحيحين على الآخر. وهي مايلي:

الأوّل: إذا كان أحدُ التّصحيحين صريحاً، والآخرُ التزاماً عُمِل بالصّريح.

والثّانى: إذا كان أحدُ التّصحيحين بلفظٍ أقوى بالنّسبة إلى تصحيحٍ آخر رُجّح ما لفظه أقوى.

والثّالث: إذا كان أحدُهما مذكوراً فى المتون، والآخرُ مذكوراً فى غيرها، فالرّاجحُ ما فى المتون، إلاّ إذا صرّح المشايخ من أصحاب الترجيح سببَ ترجيحِ غيرالمتون كماسبق.

والرّابع: إذا كان أحدُهما ظاهرَ الرّواية، والآخرُ غيره، فالرّاجح ما هو ظاهر الرّواية.

والخامس: إذا كان أحدُهما قولَ الإمام، والآخرُ قولَ صاحبيه، فالرّاجحُ قول الإمام.

والسّادس: إذا كان أحدُهما مختارَ أكثر المشايخ، والآخرُ مختارَ قليلٍ منهم، فالرّاجحُ ما اختاره الأكثرون.

والسّابع: إذا كان أحدُهما قياساً والآخرُ استحساناً، فالرّاجحُ الاستحسان.

والثّامن: إذا كان أحدهما أوفقَ بالزّمان، كان راجحاً على غيره.

التّاسع: إذا كان أحدُ القولين أقوى فى الدّليل عند مفتٍ أهلٍ للنّظر في الدّليل، فهو أولى من غيره.

هذه المرجّحاتُ ذكرها العلاّمة ابن عابدين رحمه الله تعالى فى "شرح عقود رسم المفتى"، و يمكن أن تُضاف اليه بعضُ المرجّحات الأخرى:

الأوّل: إذا كان أحدُ القولين أنفعَ للفقراء، فهو أولى من غيره فى باب الزكوة.

الثّاني: إذا كان أحدُ القولين أنفعَ للوقف، فهو أولى من غيره.

الثّالث: إذا كان أحدُ القولين أدرأ للحدّ، فهو أولى من غيره.

الرّابع: إذا كان التعارض بين الحلّ والحرمة، فالرّاجح هو المحرِّم.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه:هذه كلُّها مرجّحاتٌ ذكرها الفقهاء، واستعملوها فى ترجيح قولٍ علي قول، ولكن ليست هذه الضّوابطُ كلّيّةً ولا مُطّردةً فى جميع الأحوال، بل ربّما يقع التّضارُب والتّجاذُب بين هذه المرجّحات، فبينما المرجّح الواحدُ يقتضي ترجيحَ قولٍ، يقوم المرجّحُ الآخر فيقتضي ترجيحَ غيره، ولا يمكنُ فى مثل هذا ضبطُ قاعدةٍ كلّيّةٍ تطّرد في جميع الصّور، والأمر فى مثلها موكولٌ إلى مذاق المفتى الصّحيح، وملكتِه الفقهيّة الّتى تتخيّر بين هذه المرجّحات المتضاربة. فربّما يرى المفتي أنّ الحاجةَ داعيةٌ إلى سدّ الذرائع، فيأخذُ بالقول الأحوط، وتارةً يبدو للمفتى أنّ المسألة ممّا عمّت به البلوى، فيأخذُ بما هو الأيسر للنّاس، والثّقة فى كلّ ذلك بالمَلَكة الفقهيّة الّتى تعمل بتقوى الله تعالى، دون التشهّي واتباع الهوى. ولا تحصُل هذه الملكة عادةً إلاّ بصُحبة أهل هذه الملكة.

الأصل التّاسع

إذا لم يوجد تصحيحٌ من أصحاب التّرجيح فى قولٍ من الأقوال، فالواجبُ حينئذٍ اتّباعُ ظاهر الرّواية، وإذا وقع الاختلافُ بين الرّوايتين،

وكلُّ واحدٍ منهما ظاهرُ الرّواية، عُمِل بالمتأخّرة منهما زماناً.

ربّما يقع الاختلافُ فيما بين كتب ظاهرِ الرواية، فحينئذٍ يؤخذ بالكتاب الّذى تأخّر تأليفُه، فيصيرُ خلافُه كالمرجوع عنه، فلابُدَّ إذن من معرفة تاريخ هذه الكتب الستّة. وقدذكرنا فيما سبق أنّ أوّل هذه الكتب تأليفاً هو المبسوط، ثمّ الجامع الصغير، ثمّ الجامع الكبير، ثمّ الزّيادات، ثمّ السّير الصغير، ثمّ السّير الكبير. فإن وقع التعارضُ مثلاً فيما بين المبسوط والزّيادات، يُختار ما فى الزّيادات، لكونه متأخراً.

و ينبغي أن يُعلم أنّ الكتب التى يوجدُ فى آخر أسمائها لفظ "الصّغير" كلُّها موثّقة من قِبَل الإمام أبى يوسف رحمه الله تعالى أيضاً. وأمّا ما جاء فيه لفظ "الكبير" فلم يَعْرِضها الإمام محمّد على الإمام أبى يوسف رحمهما الله تعالى، فليس موثّقاً من قِبَله، كالجامع الكبير والسّير الكبير والمزارعة الكبير والمأذون الكبير. وكان من أكثر كتب الامام محمّد اعتمادا من قِبَل الإمام أبي يوسف رحمهما الله تعالى هو"الجامع الصغير". فإنّه ألّفه الإمام محمّد بأمر الإمام أبى يوسف، وقد ذكرنا فى تعريف هذاالكتاب أنّ أبا يوسف رحمه الله تعالى كان يصحب هذا الكتاب فى سفره و حضره، ولم ينكر منه شيئا إلاّ ستّ مسائل خطّأ فيها الإمام محمّدا فى رواية قول أبي حنيفة، و قد ذكر هذه المسائلَ الستّة ابنُ نُجيم في باب الوتر والنوافل من البحر الرائق. فاختلف المشايخ الحنفيّة في التّرجيح بين القولين فى هذه المسائل الستّة. فقال بعض المشايخ: يرجَّح قولُ محمّد علي قول أبي يوسف، و خالفهم آخرون فرجّحوا قول أبي يوسف. ودليلُ المشايخ الّذين يرجّحون قولَ أبى يوسف رحمه الله تعالى أنّ محمّدا إنّما روى هذه الأقوالَ عن أبى يوسف، فلمّا أنكر أبو يوسف،

بطلتْ روايتُه. ولكنّ أكثرَ المشايخ على ترجيحِ قول محمّد، وذلك لوجوه:

الوجه الأول: أنّه قد تقرّر فى أصول الحديث أنّ نسيانَ المرويّ عنه روايتَه لا يُبطِل الرّوايةَ إذا كان الرّاوى عنه ثقة.

ولكنّ جريانَ هذا الأصل فى المسألة المبحوث عنها مشكلٌ، لأنّ ذلك الأصلَ فيما إذا نسِي المرويّ عنه. أمّا إذا صرّح المرويُّ عنه بأنّه رواه بخلاف ما روى عنه تلميذُه، وجزم بذلك، فلا يتأتّى هذا الأصل. والأمرُ فى هذه المسائل الستّة أنّ أبا يوسف رحمه الله تعالى لم يعترفْ بنسيانه، وإنّما جزم بروايةٍ تُخالف روايةَ محمّد رحمه الله تعالى.

الوجه الثاني:أنّ الإمام محمداً رحمه الله تعالى قد أنكر على أبى يوسف وقال: "حفظتُها ونسِي" وجزمُه هذا يدلّ علي أنّه سمع هذه المسائلَ عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى بلا واسطةٍ أيضاً، فلو بطلتْ روايتُه بواسطةِ الإمام أبي يوسف، ثبتت روايتُه عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى بلا واسطة.

الوجه الثالث: أنه يمكن أن يكون محمّدٌ خرّج هذه المسائل علي أصل أبى حنيفة رحمهماالله تعالى، و حينئذٍ لا يؤثر إنكارُ أبى يوسف عليه.

الوجه الرّابع: أن المشايخَ ذكروا أنّ روايةَ محمّد استحسان، وروايةُ أبى يوسف رحمه الله تعالى قياسٌ، والاستحسان راجحٌ على القياس.

وبالرّغم ممّا ذُكرمن أنّه حيثُ لم يوجَدْ ترجيحٌ من أصحاب التّرجيح يؤخذُ بظاهر الرّواية، فقد ذكر ابنُ عابدين رحمه الله تعالى فى منظومة "رسم المفتى" ضوابطَ أخرى يُستأنس بها عند الإفتاء، وهى:

١- يؤخذ بقول الإمام أبى حنيفة فى العبادات مطلقاً.

٢- يؤخذ بقول الإمام أبى يوسف فيما يتعلق بالقضاء.

٣- يؤخذ بقول الإمام محمّد رحمه الله تعالى فيما يتعلق بتوريث ذوى الأرحام.

٤- لايُعْدَلُ عن الدّراية إذا وافقتْها رواية.

٥- لايُفتى بكفرمسلمٍ أمكن حملُ كلامه على مَحْمِلٍ حسن، أوكان فى كُفره اختلاف، ولو روايةً ضعيفةً.

٦- يقدّمُ مافى المتون المعتبرة على الشّروح، ومافى الشّروح على الفتاوى. والمتونُ المعتبرة مختصر القدوريّ، والمختار، والنُّقاية، والوقاية، والكنز، والمنتقى، بخلاف متن "الغرر" لملاّ خُسْرو[1]، ومتن "التّنوير" للتُّمُرْتَاشِيّ الغَزّيّ[2]، فإنّ فيهما كثيراً من مسائل الفتاوى.

---

(١) هو محمد بن فرامرز بن عليّ، المعروف بملا - أو منلا أو المولى - خسرو: عالم بفقه الحنفية والأصول. روميّ الاصل. أسلم أبوه ونشأ هو مسلما، فتبحّر فى علوم المعقول والمنقول، أخذ العلم عن المولى برهان الدّين حيدر الهرويّ من تلامذة الإمام سعد الدّين التفتازانيّ رحمهم الله تعالى، وتولّى التّدريس فى زمان السلطان محمد بن مراد بمدينة بروسة. وولي قضاء القسطنطينية، وصار مفتيا بالتخت السّلطاني، وعمر عدّة مساجد بقسطنطينيّة. من كتبه "درر الحكام فى شرح غرر الأحكام" فى الفقه الحنفيّ، كلاهما له، و حاشية على "المطوّل" فى البلاغة، و حاشية على "التّلويح" في الأصول، و حاشية على جزء من تفسير الإمام البيضاويّ. (ملخص من الفوائد البهيّة ص ١٨٤ والأعلام ٦: ٣٢٨).

(٢) هو محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التُّمُرتاشيّ (قال الإمام اللكنويّ فى ترجمة الإمام ظهير الدّين أحمد بن إسماعيل التُّمُرتاشيّ فى الفوائد البهيّة ص١٥: "التمرتاشي نسبة إلى تُمُرتاش بضمّ التاء المثناة الفوقية وضمّ الميم وسكون الراء المهملة...قرية من قُرى خوارزم ذكره الطحطاويّ فى حواشى الدرّ المختار.") الغزّيّ الحنفيّ، شمس الدّين، شيخ الحنفية في عصره.من أهل غزّة، مولده (سنة ٩٣٩ هـ) ووفاته (سنة ١٠٠٤ هـ) فيها. أخذ ببلده أنواع الفنون عن الشمس محمد بن المشرقي الغزي مفتي الشافعية بغزّة، ثمّ رحل إلى القاهرة أربع مرات آخرها فى سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وتفقّه بها على الشيخ الإمام زين بن نجيم صاحب البحروآخرين، ورجع إلى بلده وقصده الناس للفتوى. من كتبه "تنوير الأبصار"، و "منح الغفّار" شرح "تنوير الابصار"، و "الوصول إلى قواعد الأصول" و "معين المفتي على جواب المستفتي" و "الفتاوى" و رسالة =

ولكنّ هذه الضوابطَ ليست كلّيةً مطّردة فى جميع الأحوال، كما لايخفى على من سَبَر المسائل، وإنّما ذُكرت للاستئناس بها، وإلاّ فالمرجعُ فى مثل ذلك، كما قدّمنا فى الأصل الثّامن، إلى الملكة الفقهيّة والمذاق الصّحيح الّذى لايحصُل إلاّ بالممارسة الطّويلة وصُحبة المتمكّنين من الفقهاء والمفتين.

الأصل العاشر

إنّ المفهوم المخالف، وإن كان غيرَ معتبرٍ فى النّصوص الشرعيّة، ولكنّه معتبرٌ فى عبارات كتب الفقه، فيصحّ العمل بمفهوم عبارات الكتب الفقهيّة، بشرط أن لا يكون ذلك المفهومُ المخالفُ معارضاً لصريحِ العبارات الأخرى.

إعلم أنّ ما يدلّ عليه لفظٌ من ألفاظِ العِبارة يسمّى "منطوقاً" لتلك العبارة، وما دلّ عليه شيئٌ غيرُ اللّفظ المذكور فى تلك العبارة يُسمّي "مفهوماً". ثمّ "المفهوم" علي قسمين:

الأوّل: "مفهوم الموافقة" وهو دلالة العبارة على ثبوتِ حُكمِ المنطوق للمسكوت بمجرّدِ فهم اللّغة، أي بلا توقّفٍ علي رأي واجتهاد كدلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] على تحريم الضّرب والشّتم.

والثّانى: "مفهومُ المخالَفة" وهو دلالة العبارة علي ثبوتِ نقيض حكم المنطوقِ للمسكوت، كقولنا: "فى الإبل السّائمة زكوة" فمفهومه المخالف

= فى أحكام الدروز والإرفاض، كتاب "شرح العوامل" للجرجانيّ فى النّحو. وكانت وفاتُه فى أواخر رجب سنة ١٠٠٤ هـ عن خمس وستين سنة رحمه الله تعال. (ملخص من الأعلام ٦: ٢٣٩ وخلاصة الأثر بأعيان القرن الحادى عشر، حرف الميم، المكتبة الشاملة)

أنّه لا تجبُ الزكوة على الإبل العلوفة. ثمّ المفهومُ المخالف ينقسم الي أقسام:

الأوّل: "مفهوم الصّفة" وهو ما دلّ عليه لفظٌ وقع صفةً لموصوف، كقولنا :" فى الإبل السّائمةِ زكوة".

الثّاني: "مفهوم الشّرط" وهو ما دلّ علي انتفاء الحكم عند انتفاء الشّرط، كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٦] فمفهومُه المخالف أنّ الإنفاق لا يجب علي المطلّقة المبتوتة الّتى ليست حاملة.

الثالث: "مفهوم الغاية" وهو ما دلّ على أنّ حكمَ المنطوق منتفٍ فيما بعدَ الغاية، كقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦] فإنّ مفهومَه أنّ ما وراء الكعبين لا يجب غَسْلُه.

الرّابع: "مفهومُ العدد" وهو ما دلّ على أنّ حكم المنطوق مقتصِرٌ على العدد الملفوظ، و يثبتُ نقيضُ ذلك الحكم علي ما وراءَ ذلك العدد. نحو قوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النّور : ٤] فإنّ مفهومَه أنّه لا يُجلدُ فوق ثمانين.

الخامس: "مفهوم اللّقب" وهو ما دلّ على أنّ حكمَ المنطوق مقتصِرٌ على الاسم الجامد المذكور فى العبارة، وأنّ نقيضَه ثابتٌ لغير ذلك الاسم الجامد. مثل قولنا: "فى الغنم زكوة." فإنّ مفهومه أنّه ليس في غير الغنم زكوة.

أمّا مفهومُ الموافقة، فهو معتبرٌ فى النّصوص الشرعيّة وفى كتب الفقه جميعاً بالاتفاق. وأمّا المفهومُ المخالف فى القرآن والسنّة، ففى اعتباره خلاف: فهو معتبرٌ عند الشّافعيّة بجميع أقسامِه، سوى القسم الأخير. وهو "مفهومُ اللّقب"، وعند الحنفيّة غيرُ معتبرٍ بمعنى أنّ النّصّ لا يدلُّ على

نقيض الحكم لغير المنطوق، فيبقى المفهومُ مسكوتاً عنه، فإن دلّ دليلٌ على أنّ حكمَه حكمُ المنطوق، عُمِل به، وإن دلّ دليلٌ على أنّ حكمَه مناقضٌ لحُكم المنطوق عُمِل به. وممّا يدلُّ على ذلك أنّ المسكوتَ يبقى على أصلِه، فإن كان الأصلُ نقيضاً لحُكم المنطوق، ثبت انتفاءُ الحكم فى المسكوت، لا لكونِ المفهوم معتبراً، بل لبقاء المسكوت على الأصل. مثاله: ماورد عن النبيّ الكريم صلّى الله عليه وسلّم: "لاَيَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً"[1] فإنّ حكمَ الإحداد على الزّوج فى الحديث مقتصرٌ على امرأةٍ مؤمنة. ولذلك ذهب الحنفيّة إلى أنّه لايجبُ الإحداد على الصّغيرة والذّمّيّة، خلافاً للشّافعيّة. وزعم الحافظ ابنُ حجر رحمه الله تعالى أنّ استدلالَ الحنفيّة بهذاالحديث استدلالٌ بالمفهوم على خلاف ماأصّلوه. والحقّ أنّه ليس استدلالاً بالمفهوم، بل الخطابُ فى الحديث إنّما وُجّه إلى امرأةٍ مؤمنة. فأمّا الصّغيرة والذّمّيّة، فقد سكت الحديثُ عن خطابها، فَتَرجعان إلى أصلِهما، وهو عدمُ وجوب الإحداد، لأنّ وجوبَ الإحداد لابُدّ له من دليل، ولادليلَ ههنا.

وأمّا فى كتب الفقه، فمفهومُ المخالفة معتبرٌ عند الحنفيّة أيضاً، وكذلك فى المعاملات الجارية بين النّاس. ووجهُ الفرق بين النّصوص الشرعيّة والعباراتِ الفقهيّة أنّ نصوصَ القرآن والسنّة تحتوى على عباراتٍ بليغةٍ حكيمة، فربّما تُذكر فيها ألفاظٌ للتّأكيد، أوالتّوبيخِ والتّشنيع، أوالوعظِ والتّذكير،

---

(١) الحديث أخرجه الشيخان، وهذااللفظ لمسلم، باب وجوب الإحداد فى عدّة الوفاة، حديث٣٧٠٦

ولا تكونُ قيداً لما سبق كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١] فإنمّا أضيف لفظ "قليلاً" للتّشنيع على هذا العمل، ولا يدُلّ على أنّ الاشتراء بالثّمن الكثير جائز. وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] فإنّه لا يدُلّ على جواز الرّبوا إذا لم يكن ضِعفَ الأصل.

أمّا كتب الفقه، فإنّ مقصودَها تدوينُ الأحكام على طريقةٍ قانونيّة، وليس فيها شيئٌ من التّأكيد والتّشنيع و غير ذلك، فلا بدّ من اعتبارِ مفهوم المخالَفة فيها. فماثبت بمفهومها المخالف يؤخذ به، إلاّ إذا كان معارضاً لمنطوقِ عبارةٍ أخرى.

الأصل الحادى عشر

لا يجوزُ العملُ أو الإفتاءُ بالرّواياتِ الضّعيفة أو المرجوحة، إلاّ لضرورةٍ تبدُو لمفْتٍ عارفٍ متبحّر.

قدّمنَا أنّ الواجبَ على المفتي المقلّد أن يأخذَ من الأقوال والرّوايات ما صحّحها أصحابُ التّرجيح. وأمّا ما يُوجد فى كتب الفقه من أقوالٍ و رواياتٍ ضعيفة صرّح أصحاب الترجيح بضُعفها، أو عُلم ضُعفُها بعباراتهم ضمناً والتزاماً، فلا يجوزُ العمل عليها والإفتاءُ بها. وقال العلاّمة قاسم بن قطلوبغا رحمه الله تعالى: "إنّ الحكم والفُتيا بما هو مرجوحٌ خلافُ الإجماع، وإنّ المرجوحَ فى مُقابلة الرّاجح بمنزلة العدم، والتّرجيحُ بغير مرجِّحٍ فى المتقابلاتِ ممنوع، و إنّ مَن يكتفى بأن يكون فتواه أو عملُه موافقاً لقولٍ أو وجهٍ فى المسألة، ويعملَ بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظرٍ فى التّرجيح،

فقد جهِل وخَرَقَ الإجماع".[١]

ولكن صرّح عدّةٌ من الفقهاء بأنّه قد يجوزُ العمل أو الإفتاء بروايةٍ ضعيفةٍ أو قولٍ مرجوحٍ لضرورةٍ اقتضتْ ذلك. وحاصلُ كلامهم أنّه لا يجوز الأخذ بالأقوال الضّعيفة بالتّشهّي، ولكن إذا ابتُلي الرّجل بحاجةٍ مُلِحّة، وسِع له أن يعملَ لنفسه بقولٍ ضعيفٍ أو روايةٍ مرجوحة. و قد ذكر العلاّمة ابنُ عابدين فى "شرح عقود رسم المفتى "عدّةَ أمثلةٍ لهذه الحاجة:

الأوّل: المذهب المفتى به عند الحنفيّة أنّ المنيّ إذا انفصل عن مَقَرّه بشهوةٍ يجب الغسلُ، سواءٌ كانت الشّهوةُ فَتَرَتْ عند خروجه من الآلة أم لا، فلو أمسك رجل ذَكَرَه عندما أحسّ بالاحتلام إلى أن فَتَرتْ شهوتُه، ثمّ أرسله، فخرج المنيّ بعد فُتورها، وجبَ الغُسل عند أبى حنيفة و محمّد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجب الغُسل إلاّ إذا كانت الشّهوةُ باقيةً عند الخروج. وقد أفتى أصحابُ التّرجيح بقول الطّرفين، فصار قول أبى يوسف لا يُعمل به. ولكن إذا كان الرّجل مسافراً أو كان ضيفاً عند رجالٍ يُخاف عليه الرِّيبةُ، وسِعَ له فى مثل ذلك أن يعمل بقول أبى يوسف رحمه الله تعالى.

الثّاني: المذهب المفتى به عند الحنفيّة أنّ الدّمَ إن ظهر بِقَشْر نفطةٍ، إن سال عن رأس الجُرح نقض الوضوءَ، وإن لم يسِلْ لم ينقضْ. والسّيلان أن ينحدر عن رأس الجُرح. وإن علا على رأس الجرح وانتفخ ولم ينحدر، لم يكن سائلاً، وإن كان أكثرَمن رأس الجرح. وفى هذه الحـالة إن مسحه الرّجل

---

(١) ذكره العلامة ابن عابدين عن العلامة قاسم رحمهما الله تعالى فى شرح عقود رسم المفتى ص٩٠

بخرقةٍ بحيثُ لو تركه سال، فإنّه ناقضٌ للوضوء.[١] ولكن هناك قولٌ ضعيفٌ نقله صاحب الهداية بأنّ ذلك ليس بناقض، وهذا قولٌ شاذٌ مرجوح. ولكن ذكر العلاّمة ابنُ عابدين رحمه الله تعالى أنّه يسوغ للمعذورِ تقليدُ هذا القول عند الضّرورة، وأنّه كان قد ابتُلي مرّةً بكيّ الحمّصة[٢] ولم يجد ما تصحّ به صلاتُه على مذهب الحنفيّة بغير مشقّةٍ شديدةٍ إلاّ على هذا القول. ويقول العلاّمة ابن عابدين رحمه الله تعالى: "فاضطُرِرتُ إلى تقليد هذا القول، ثمّ لمّا عافاني الله تعالى منه أعَدتُ صلوةَ تلك المدّة".[٣]

وكذلك ذكرابنُ نُجيم رحمه الله تعالى فى "البحر"أقوالاً ضعيفةً فى بحث ألوان الدّماء، ثم قال: "وفى معراج الدراية[٤] مَعْزِيّاً إلى فخر الأئمة[٥]: لوأفتى

(١) رسائل ابن عابدين، الفوائد المخصصة بأحكام كيّ الحمصة ١:٥٤

(٢) كيّ الحمّصة طريقةٌ لعلاج بعض الجراحات أو النفطات، يكوى فيها الجرح أوّلا، ثمّ توضع فيه الحمّصة، ويوضع فوقها ورقة ويُشدّ عليهما بخرقة، تارةً يكون الخارج منه رَشحاً تتشربه الحمّصة والورقة، وربّما وصل إلى الخرقة، ولكن ليس فيه قوّة السّيلان بنفسه لو تُرك، وإنّما هو مجرّد رطوبة ونداوة تجذبها الحمّصة والورقة كما تجذبه لووُضعت على أرض نديّة، وتارةً يكون الخارج منها سائلاً بنفسه إذا قويت المادّة لعارض فى البدن، وكلّ ذلك يُعرف بالظنّ والاجتهاد. كذافى رسالة ابن عابدين رحمه الله المسمّاة "الفوائد المخصّصة بأحكام كيّ الحمّصة" فى جملة رسائل ابن عابدين ١:٦٣ وراجع الرّسالة لتفصيل الأحكام.

(٣) شرح عقود رسم المفتى ص٩٢

(٤) "معراج الدراية إلى شرح الهداية "للشيخ الإمام قوام الدين محمد بن محمد البخاري الكاكيّ، المتوفى: سنة ٧٤٩ ، تسع وأربعين وسبعمائة، فرغ من تأليفه : في ٢١ ، إحدى وعشرين محرم سنة ٧٤٥، خمس وأربعين وسبعمائة. ذكر فيه : أنه أراد بعد فقدان كتبه أن يجمع الفرائد من فوائد المشايخ والشارحين ليكون ذلك المجموع كالشرح، وبيّن فيه أقوال الأئمة الأربعة من الصحيح والأصح والمختار والجديد والقديم ووجه تمسّكهم. (كشف الظنون – (٢ / ٢٠٢٢) بتصرّف يسير)

(٥) محمد بن علي بن سعيد أبو بكر المطرزي البخاري المشهور بفخر الأئمة، (الجواهر المضيئة للقرشى ٣ / ٢٦٠) وهومن علماء القرن السادس، أستاذ الإمام شرف الدين عمر بن محمد بن عمر العَقيلي المتوفى سنة ست وسبعين وخمس مائة (٥٧٥ ه) الجواهر المضيئة ج٢ ص٦٦٧). =

مُفتٍ بشيئ من هذه الأقوال فى مواضع الضّرورة طلباً للتّيسيرِ كان حسناً."[١]

وقال ابنُ عابدين بعد نقله: "وبه عُلِم أنّ المُضطرَّ له العمل بذلك لنفسه كما قلنا، وإنّ المفتى له الإفتاءُ به للمُضطرّ، فمامرّ من أنّه ليس له العملُ بالضّعيف ولا الإفتاءبه محمولٌ على غير موضع الضّرورة."[٢]

وحاصلُ ماذكره ابن عابدين رحمه الله تعالى أنّ العملَ بالمرجوح يحوزُ فى حالتين: الأولى: حالةُ الضّرورة ورفعِ الحرج الشّديد، والثّانية: إذاكان المفتى من أهل الاحتهاد فى المذهب، ولوكان اجتهادُه جزئيّاً، فإنّه يُرجِّح ما هو مرجوحٌ فى المذهب على أساس قوّةِ دليله عنده، فيصيرُ راجحاً حسب رأيه. وهذا معنى قول البيريّ فى شرح الأشباه: "هل يجوز للإنسانِ العملُ بالضّعيف من الرّواية فى حقّ نفسه؟ نعم! إذا كان له رأى." وماجاء فى خزانة الروايات: "العالمُ الّذى يعرف معنى النّصوص والأخبار، وهو من أهل الدّراية، يجوزله أن يعمل عليها، وإن كان مخالفاً لمذهبه."[٣]

= وممّن يلقّب بفخر الأئمّة من الحنفيّة، صاحب "البحر المحيط" المسمّى بمنية الفقهاء. وهو بديع بن منصور الحنفي (كشف الظنون ١:٢٢٦) وقال فى هدية العارفين - (١ / ٦١): "بديع الدين فخر الأئمة الحنفي أستاذ مختار لزاهري كان مقيماً بسيواس توفي سنة ٧٩٤ أربع وتسعين وسبعمائة صنف البحر المحيط المسمى بمنية الفقهاء." ولكن قال الإمام اللكنوىّ فى التعليقات السنيّة على الفوائد البهيّة فى الحاشية على ترجمته: "ذكره شمس الدين محمد بن علىّ الداودىّ المالكىّ، تلميذ السيوطىّ فى طبقات المفسّرين، وسمّاه بأحمد بن أبى بكر بن عبد الوهّاب أبو عبد الله بديع الدّين القزوينيّ الحنفىّ. وقال كان مقيما بسيواس سنة ٦٢٠." (ص٥٤) محمد تقي

(١) البحرالرائق، باب الحيض ج١ ص٣٣٥

(٢) شرح عقودرسم المفتى ص٩٢

(٣) حكاهما ابن عابدين رحمه الله تعالى فى شرح عقود رسم المفتى ص٩٣ ثمّ قال: "وتقييده بذى الرأى أى المجتهد فى المذهب مُخرج للعاميّ كما قال، فإنّه يلزمه اتباع ما صححوا، لكن فى غير موضع الضرورة كما علمته آنفا."

الافتاء بمذهب آخر

الأصلُ للمفتى المقلّد أن لا يُفتيَ إلاّ بمذهبِ إمامه حسبَ القواعدِ الّتى ذكرناها عن "عُقود رسم المفتى". ولكنّ الّذى يجبُ أن لايُغْفَلَ عنه ما فصّلنا فى مبحث التّقليدِ والتّمذهب من أنّ تقليدَ إمامٍ معيّنٍ فتوىً مبنيّةٌ على سدّ الذّرائع والمصالح الشّرعيّة، لئلاّ يقعَ النّاسُ فى اتّباع الهوى، فإنّ التقاطَ رُخَص المذاهب بالهوى والتشهّي حرام، وإلاّ فالمحقَّق أنّ جميعَ مذاهب المجتهدين تفسيراتٌ للشريعة نفسِها، لا سبيلَ للطّعْن فى أحدٍ منها، لأنّ كلَّ مجتهدٍ بذل ما فى وُسْعه من جُهدٍ فى الوُصول إلى مُراد النّصوص، واستخراجِ الأحكام منها، فليستِ الشّريعةُ مُنحصرةً فى مذهب إمامٍ واحد، بل كلُّ مذهبٍ جزءٌ من أجزاءِ الشّريعة، و طريقةٌ من طُرُق العمل بها. وإنّما الشّرْعُ المنزّل دائرٌ بين سائر المذاهب، ومَن ظنّ أنّ الشّريعةَ منحصرةٌ فى مذهبٍ واحدٍ من هذه المذاهب، فإنّه مُخطئٌ بيقين. ومن هذه الجهة رُبّما يجوز لمفتى مذهبٍ واحدٍ أن يختارَ قولَ المذهب الآخر للعمل أو الفتوى، بشرط أن لا يكونَ ذلك بالتّشهّى واتّباع الهوى. وإنّما يجوزُ ذلك فى ثلاث حالاتٍ نذكرها بشيئٍ من التّفصيل فيمايلى، ونسأل الله سبحانه التّوفيقَ للسّداد والصّواب.

١. الإفتاء بمذهب آخر لحاجة عامة

الحالة الأولى: الضّرورة أو الحاجة. وذلك أن يكونَ فى المذهب فى مسألةٍ مخصوصةٍ حرجٌ شديدٌ لا يُطاق، أو حاجةٌ واقعيّةٌ لا محيصَ عنها، فيجوز أن يُعمل بمذهبٍ آخرَ دفعاً للحرج وإنجازاً للحاجة، وهذا كما أفتى علماء

الحنفيّة بمذهب الشافعيّة فى جواز الاستئجار على تعليم القرآن، وبمذهب المالكيّة في مسألة زوجة المفقود والعنّين والمتعنّت.[١] وكذلك يدخلُ في هذا النّوع ما عمّ فيه البلوي. و مثالُه أنّ المتأخّرين من علماء الحنفيّة قد أفتَوا بمذهب الشافعيّ في مسألة الظّفر[٢] في أنّه يجوز للظّافر أخذُ حقّه من أيّ مالٍ كان، سواء كان من جنس الواجبِ أو من خلاف جنسه، وذلك لتغيّر الناس في مداومة العقوق. صرّح به ابن عابدين في كتاب الحجر.[٣]

وكذلك أفتى المتأخرون من الحنفيّة بمذهب مالك رحمه الله تعالى في مسألة خيار المغبون فى أنّه يجوز ردّ المبيعِ بغبْن فاحش إذا كان فيه غرور، صرّح به ابن عابدين فى ردّ المحتار تحت باب المرابحة والتّولية[٤] وابنُ نُجيم رحمه الله تعالى فى شرح الأشباه والنّظائر تحت قاعدة "المشقّة تَجْلِبُ التّيسير."[٥]

وكذلك أفتى الفقهاءُ الحنفيّة بمذهبِ الشّافعيّة بضمانِ منافعِ المغصوب فى مال اليتيم، ومالِ الوقف، وما أُعِدّ للاستغلال. بل اقترح ابنُ أمير حاجّ رحمه الله تعالى أن يُفتى بضمان المنافع بالغصب مطلقاً.[٦]

---

(١) رد المحتار، أوائل كتاب المفقود، مطلب فى الإفتاء بمذهب مالك، ج١٣ ص٢٤٦ و٢٤٧

(٢) هى أن يظفر الدّائن بمال المدين المماطل، فهل يجوز له أن يستوفى حقّه بالمال المظفوربه. ومذهب الحنفيّة فى الأصل أنه يجوز ذلك إن كان المال المظفوربه من جنس حقه، مثل أن يكون الدّين دراهم، فيظفر بدراهم المدين. أمّا إن كان المال المظفوربه من جنس آخر، مثل أن يكون حقه فى الدراهم وظفر بدنانير المدين، فلايجوز أن يستوفى حقه منها، لأنّ ذلك يؤدّى إلى بيع ما لايملك.

(٣) ردّ المحتار، كتاب الحجر قبيل مطلب: تصرّفات المحجور بالدّين، ٦:١٥١ (ط:سعيد)

(٤) رد المحتار، باب المرابحة والتولية، مطلب فى الكلام على الرد بالغبن الفاحش ج٥ ص١٤٣ (ط:سعيد)

(٥) الأشباه والنظائر، الفنّ الأوّل، القاعدة الرابعة من النوع الأوّل: المشقّة تجلب التيسير، ١:٢٣٦ (ط:إدارة القرآن)

(٦) التقرير والتحبير ٢:١٣٠

وقد تعقّدت فى عصرنا المعاملاتُ، وكثُرت فيها حاجاتُ النّاس، ولا سيّما بعد حدوثِ الصّناعات الكبيرة، وشُيوعِ التّجارة فيما بين البُلدان والأقاليم، فينبغى للمفتى أن يُسهّل على النّاس فى الأخذ بما هو أرفقُ فيما تعمُّ به البلوى، سواءٌ كان فى غير مذهبه من المذاهب الأربعة، وقد أوصى بذلك شيخُ مشايخنا العلاّمة رشيد أحمد الكنكوهي رحمه الله تعالى صاحبَه الشّيخَ العلاّمة أشرف عليّ التّهانويّ رحمه الله تعالي، وقد عمل بذلك الشّيخُ التهانويّ قدّس الله سرّه فى كثيرٍ من المسائل فى "إمداد الفتاوى"، فأفتى بقول الشافعيّة فى عدم اشتراط وجود المسلم فيه إلى حلول الأجل، وجوازِ السّلم الحالّ، وبمذهب المالكيّةِ فى جواز الشّركة بالعروض، وبمذهب الحنابلة فى جواز المضاربة فى منافع الدّابّة.[1]

ولكن يجب لجوازِ الافتاء بمذهبٍ آخر بسبب الحاجة أو عموم البلوى أن تتحقّق شروطٌ آتية:

الأوّل: أن تكون الحاجةُ شديدةً، والبلوى عامّةً فى نفس الأمر، لا مجرّدُ الوهم بذلك.

الثّانى: أن يتأكّدَ المفتى بمسيس الحاجة، وذلك بمُشاورةِ غيره من أصحاب الفتوى وأصحاب الخِبْرة فى ذلك المجال. والأحسنُ أن لا يتبادرَ بالإفتاء منفرداً عن غيره، بل يُحاوِلُ بالقدر المستطاع أن يضُمّ معه فتوى غيره من العلماء، وخاصّةً إذا أراد أن ينشُرَ الفتوى على نطاقٍ واسع.

---

(١) راجع لهذه المسائل إمدادالفتاوى بالترتيب ٣:١٠٦ و٣:٢١ و٣:٤٩٥ و٣:٣٤٣

الثّالث: أن يتأكّد و يتثبّت فى تحقيق المذهب الّذى يُريد أن يُفتيَ به تحقيقاً بالغاً، والأحسنُ أن يُراجع فى ذلك علماءَ ذلك المذهب، ولا يكتفىَ برؤية مسألةٍ فى كتابٍ أو كتابين، لأنّ كلَّ مذهبٍ له مصطلحاتٌ تخُصّه، وأساليبُ ينفرد بها، وربّما لا يصِل إلى مُرادها الحقيقيّ إلاّ مَن مارَسَ هذه المصطلحاتِ والأساليب.

الرّابع: أن لايكونَ القولُ المأخوذُ به من الأقوال الشاذّة التى تُخالِفُ جماهيرَ فقهاءِ الأمّة، ووقَع منهم الإنكارُ عليها. روى عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ اللهَ لاَيَجْمَعُ أُمَّتِي_أَوْقَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_عَلَى ضَلاَلَةٍ، وَيَدُاللهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَىَ النَّارِ."[1] ورُوى عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبىّ صلّى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ أُمَّتِي لاَتَجْتَمِعُ عَلَى ضَلاَلَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ اخْتِلاَفاً، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ."[2] وقد صدرَتْ من بعضِ الفقهاء تفرّداتٌ لم يأخذ بها جماهيرُ أهل العلم، بل وقع منهم الإنكارُ عليها. وإنّ اللّجوءَ إلى تلك التفرّداتِ طلباً للتّيسير وتتبُّعاً للرُّخَص ممّا شنّع عليه السّلف قديماً وحديثاً.

---

(١) أخرجه الترمذى فى الفتن، باب ما جاء فى لزوم الجماعة، حديث ٢١٦٧، وقال:"هذا حديث غريب من هذاالوجه، وسليمان المدنىّ هو عندى سليمان بن سفيان، وفى الباب عن ابن عباس، وقدروى عنه أبوداود الطيالسى وأبو عامر العَقَدى،وغير واحد من أهل العلم. وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث."

(٢) سنن ابن ماجه، أبواب الفتن، باب السواد الأعظم برقم٣٩٥٠ وقال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف أبى خلف الأعمى...وقد روى هذااللحديث من حديث أبى ذر وأبى مالك الأشعرى وابن عمر وأبى نصرة وقدامة بن عبدالله الكلابى، وفى كلها نظر. قاله شيخنا العراقى رحمه الله تعالى. (مصباح الزجاجة ج ٤ ص ١٦٩)

قال الإمامُ الأوزاعىّ رحمه الله تعالى: "من أخذ بنوادرِالعلماء خرج من الإسلام."[١] وقال الحافظ الذهبىّ رحمه الله تعالى: "ومن تتبّع رُخَصَ المذاهب وزلّاتِ المجتهدين فقد رَقّ دينُه، كما قال الأوزاعىّ وغيره: مَن أخذ بقولِ المكّيّين فى المُتعة، والكوفيّين فى النّبيذ، والمدنيّين فى الغِناء، والشّاميّين فى عِصمة الخلفاء فقد جمع الشرّ. وكذا من أخذ فى البيوع الرّبويّة بمن يحتالُ عليها، وفى الطّلاق ونكاحِ التّحليل بمن توسّع فيه، وشبه ذلك، فقد تعرّض للانحلال."[٢] وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: "لوأنّ رجلاً عملَ بِكُلّ رُخصة: بقول أهل الكوفة فى النّبيذ، وأهلِ المدينة فى السّماع، وأهلِ مكّة فى المُتعة، كان فاسقاً." وقال معمر: "لوأنّ رجلاً أخذ بقول أهل المدينة فى السّماع يعنى الغناء، وإتيان النّساء فى أدبارهنّ، وبقولِ أهل مكّة فى المتعة والصّرف، وبقول أهل الكوفة فى المُسْكر كان أشرّ عبادالله تعالى." وقال سليمانُ التَّيْمِىّ: "لوأخذتَ برُخصة كلّ عالم_ أو قال: زلّةِ كلّ عالم_ اجتمع فيك الشرّكله."[٣] وقال عبدالرحمن بن مهدىّ رحمه الله تعالى: "لايكون إماماً فى العلم من أخذ بالشاذّ، ولا إماماً فى العلم مَن روى عن كل أحد، ولايكون إماماً من حدّثَ بكُلّ ماسمع."[٤]

هذا مارأوه فى الأقوال الشاذّة الّتى صدرت من الفقهاء الكبار الموثوقين الّذين شهِد لهم أهلُ العلم بالتفقّه والورع، فما بالُك بالأقوال الشاذّة الصّادرةِ

---

(١) تذكرة الحفاظ للذهبى، ترجمة الإمام أبى عمرو عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعى، ص ١٨٠ ج١

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبى، ترجمة الإمام مالك ج، ٨ ص ٩٠

(٣) راجع لهذه الأقوال كلها لوامع الأنوار البهية للسفارينى،ج ٢ ص٤٦٦

(٤) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر، ج ٣ ص ٣٥، فقره٩٧٧

من بعض من لاعلاقةَ له بالعلم والفقه، وإنّما قال ماقال بناءً على آراءه المتطرّفة، أو عواطفِه النّفسية، أو على ثقافاتٍ أجنبيّةٍ لا تَمُتّ إلى الإسلام بصِلة. فيجب الأخذُ بما هو أرجحُ دليلاً وأقوى حُجّةً بالنّظر إلى مصادرِ الشّريعة الإسلاميّة ومقاصدها النّبيلة وأقوالِ جماهير الفقهاء.

الخامس: أن يؤخذ ذلك المذهبُ بجميعِ شروطه المعتبرةِ فيه، لئلاّ يؤدّىَ ذلك إلى التّلفيق فى مسألةٍ واحدة. ومن المناسب أن نذكُرَ هنا بعضَ التّفصيل فى مسألة التّلفيق، والله سبحانه وليّ التوفيق.

حكم التّلفيق

الّذى تلخّص لى فى موضوع التّلفِيق أنّ هذاالاصطلاحَ يُقصَدُ به فى عَامّةِ كلام الفقهاء أن يُختار مذهبان فى مسألةٍ واحدةٍ بحيثُ تحدُث منه حالةٌ مركّبة لاتجوز فى أحد المذهبين، مثلَ أن يأخذَ المرأُ بقولِ الحنفيّة فى عدم انتقاض الوضوء بمَسِّ المرأة، وبمذهبِ الشّافعيّة فى عدمه بالدّم السائل، ويُصلّى بعد ما مسّ امرأةً وسال منه دمٌ، فإنّ هذه الصّلوةَ لاتصحُّ فى أحدٍ من المذهبين. وقال القرافيّ[1] رحمه الله تعالى:

---

(١) العلاّمة القرافىّ: هو أحمد بن أبى العلاء إدريس بن عبد الرحمن، القرافيّ المصريّ، المالكيّ، أبو العبّاس شهاب الدّين، الإمام الأصولىّ الّذي عدّه الإمام السيوطيّ من المجتهدين وإن كان منتسبا إلى مذهب الإمام مالك رحمهم الله تعالى، والقرافيّ نسبةٌ إلى بقعة القرافة بمصر الّتى سكنها الإمام لمدّة يسيرة. ولد رحمه الله سنة ٦٢٦ هـ. وأخذ العلم عن جهابذة علماء عصره كالإمام عزّ الدين بن عبد السلام، والإمام ابن الحاجب، صاحب "الكافية" و "الشافية" وغيرهم رحهم الله تعالى. له تصانيف فى غاية النفع، منها: "الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام"، و "أنوار البروق فى أنواء الفروق"، و"الذخيرة" فى فروع المالكية وغيرها. تُوُفّي رحمه الله سنة ٦٨٤ هـ. (ملخص من مقدمة التحقيق للفروق لفضيلة الشيخ عمر حسن القيّام.)

"يتعيّنُ على المفتى إذا كان يُجوّز الانتقال فى المذاهب فى آحاد المسائل، أن يَتفَطّن لما يُفتى به هل فى المذهب المنتقل عنه ما يأباه أم لا؟ مثالُه: إذاكان المفتى الشافعيّ يُجوِّز الانتقالَ مثلاً من مذهب مالك إلى مذهب الشافعيّ، وسُئِل عن تركِ التّدليك فى الغُسل للمالكىّ، فيتعيّنُ عليه أن لا يُبيحَه، لأنّ الصّلاةَ تَصيرُ من المالكىّ باطلةً بإجماعِ الإمامين، لأنّ المالكىّ لا يُبَسْمِلُ، فيُبطِلُها مالكٌ لعدم التّدليك، ويُبطِلُها الشّافعىّ لعدم البَسْمَلة. ولقد سُئِلتُ مرّةً عن الوُضوء فى السّراميز[1] المخروزةِ بِشَعر الخنزير، هل تجوزُ الصّلاةُ بأثر ذلك الماء المباشر لمواضع الخرز؟ وكان السّائلُ شافعيّاً، فقلت له: أمّا مذهبُ مالك، فشَعْرُ الخنزير طاهرٌ، غيرَ أنّك شافعىٌّ، تَمْسحُ بعضَ رأسك، فيتّفق الإمامان على بُطلان صلاتِك، مالكٌ لعدم مسح جميعِ الرأس، والشّافعىُّ لكونِ شعْر الخنزير نجساً عنده.وأمثالُ هذه المسائل ينبغي التفطّن لها، فإنّها كثيرةُ الوقوع."[2]

و علّق عليه شيخُنا العلاّمةُ المحدّث الإمام الكبير الشّيخ عبد الفتّاح أبو غدّة[3] رحمه الله تعالى بقوله: "هذا من المؤلّف جَرْيٌ على الشّائع المشهور

---

(١) هو جمع السّرموزه، كلمة معرّبة من الفارسيّة بمعنى الجورب أو الخفّ.

(٢) الاحكام للقرافىّ رحمه الله تعالى ص ٢٣٣ إلى ٢٣٥

(٣) الإمام النقاد الكبير الشيخ عبد الفتّاح أبو غدّة: هو عبد الفتّاح بن محمد بن بشير بن حسن أبو غدّة، الخالديّ المخدوميّ الحلبيّ الحنفيّ، العلاّمة المحدّث، المحقّق. ينتهى نسبه إلى الصحابيّ الجليل سيّدنا خالد بن الوليد رضي الله عنه وعنهم. وُلد رحمه الله تعالى فى مدينة حلب، شمالي سورية سنة ١٣٣٦ من الهجرة النبويّة على صاحبها ألف ألف تحية. بدأ فى طلب العلم فى مدينة حلب، ثمّ ارتحل إلى مصر حيث التحق بكليّة الشريعة فى جامعة الأزهر وتخرّج منها بشهادة العالميّة سنة ١٣٦٨ هـ. ثمّ درس فى "تخصّص أصول التدريس" بها وتخرّج سنة ١٣٧٠ هـ. وكان رحمه الله =

أنّ التّلفيقَ باطل. وقد حقّق الإمام ابنُ الهمام فى "التّحرير" وتلميذُه ابن أمير الحاجّ فى شرحه (٣: ٣٥٠- ٣٥٣) جوازَ التّلفيق، وساق عليه الأدلّةَ النّاطقة، وذَكَر قولَ القرافىّ هذا، وعَنَاهُ بقوله: "وقيّده متأخّرٌ بأن لا يترتّب عليه ما يمنعانه كلاهما..." وأشار بقوله: "متأخّر" إلى أنّه لم يثبُتِ المنعُ منه عن أحدٍ من المتقدّمين."

وكذلك وقع فى كتاباتِ عدّةٍ من أهل العلم نسبةُ جوازِ التّلفيق إلى ابن الهُمام وابن أمير حاج، ولكن يتبيّن بمراجعةِ نصوصهما فى "التّحرير" وشرحِه أنّهما لم يؤيّدا جوازَه، وإنّما جوّزا تقْليدَ مذهبٍ آخر بشرطِ عدم التّلفيق، وإنّ ابنَ أمير حاج حمل تَفسيقَ مَن تَتبّعَ رُخَص المذاهب على من يرتكبُ التّلفيق، وأيّد منعَ التّلفيق بقول الرُّوْيَانِىّ (رحمهم الله جميعاً)، ولم يتعقّبْه بشيئ، ممّا يدلّ على أنّه متّفقٌ معه، فالظّاهر أنّ نسبةَ جواز التّلفيق

= لا يقتصر على الاستفادة من علماء الأزهر فقط، بل كان يستفيد من كبار العلماء خارج الأزهر أيضا. وممن أخذ عنه من كبار أهل العلم فى زمانه العلامة محمد زاهد الكوثريّ وغيرهم رحمهم الله تعالى، وكان رحمه الله تعالى من المشغوفين المولَعين بالعلم، ومن العابدين الورعين، وقلّما وجد فى عصره من يدانيه فى سعة الاطلاع ومعرفة الكتب والرجال. وكان له تقدير بالغ لعلماء الهند وباكستان. وله مؤلّفات تزيد على الستين وتعاليق محققة على كتب العلماء السابقين هي فى غاية التّحقيق، وكان له اعتناء خاص بتحقيق مثل هذه الكتب، خصوصا الكتب المعنيّة بالحديث وعلومه. منها تحقيقه لكتاب "الرفع والتكميل فى الجرح والتعديل" للإمام عبد الحيّ اللكنويّ ومقدمة إعلاء السنن، المسماة "قواعد فى علوم الحديث" وتحقيقه لكتاب "التصريح بما تواتر فى نزول المسيح" للعلاّمة أنورشاه الكشميريّ رحمهم الله تعالى. وله أيضا "صفحات من صبر العلماء"، و"العلماء العزّاب الّذين آثروا العلم على الزواج." توفّي رحمه الله سنة ١٤١٧ هـ فى الرياض. (ملخص من "إمداد الفتّاح" ثبت العلامة أبو غدة ص١٤١ وما بعدها)

إليهما غيرُ واضحة.[١] وأمّا الاستدلالُ بقوله "متأخّر" على أنّه لم يثبتِ المنعُ منه عن أحدٍ من المتقدّمين، فغايةُ ما يثبتُ منه أنّه لم يوجدْ بمنعه تصريحٌ قبلَ القرن السّابع، وهذا لايدلّ على أنّ المتقدّمين لم يمنعوا من التّلفيق، فمِنَ الممكن أنّه رُوى عن بعضهم ولم نطّلع عليه، أولم يمنعوا من ذلك صراحةً لعدم الدّاعى. ثمّ كما لم يُنقلْ منهم منعُه، لم يثبت عنهم جوازُه أيضاً.

ثمّ إنّ شيخنا رحمه الله تعالى ذكر أنّه أُلّف فى جوازالتّلفيق كتبٌ، من أحسنها: "القول السّديد فى بعض مسائل الاجتهاد والتّقليد" لمحمّد عبد العظيم ابن مُنلا فَرُّوْخ المكّىّ[٢]، أحد علماء القرن الحادى عشر."

---

(١) وننقل هنا نصّ التحرير وشرحه:" قلت: لكن ما عن ابن عبد البرّ من أنّه لا يجوز للعامّىّ تتبّعُ الرُّخَص إجماعاً، إن صحّ، احتاج إلى جواب، ويمكن أن يُقال: لا نسلّم صحّةَ دعوى الإجماع، إذ فى تفسيق المتتبّع للرّخص عن أحمد روايتان. وحمل القاضى أبو يعلى الرّواية المفسّقة على غير متأوّل ولا مقلّد. وذكر بعض الحنابلة: إن قوي دليلٌ أو كان عامّيًّا لا يُفَسَّق. وفى روضة النوويّ: وأصلها عن حكاية الحناطىّ وغيره عن ابن أبى هريرة أنّه لا يفسق به. ثمّ لعلّه محمول على نحو ما يجتمع له من ذلك ما لم يقل بمجموعه مجتهدٌ كما أشار بقوله: (وقيّده) أى جواز تقليدَ غيره (متأخّر) وهو العلاّمة القرافى (بأن لا يترتّب عليه) أى تقليدِ غيره (ما يمنعانه) أى يجتمع على بطلانه كلاهما (فمن قلّد الشافعىّ فى عدم) فرضيّة (الدلك) للأعضاء المغسولة فى الوضوء والغسل (ومالكا فى عدم نقض اللّمس بلا شهوة) للوضوء فتوضّأ ولمس بلا شهوة (وصلّى، إن كان الوضوء بدلك، صحّت) صلاته عند مالك (وإلاّ) إن كان بلا دلك (بطلت عندهما) أى مالك والشافعىّ. وقال الرُّويانىّ: يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها بثلاثة شروط: أن لا يجمع بينهما على صورةٍ تخالف الإجماع، كمن تزوّج بغير صداق، ولا ولىّ ولا شهود، فإنّ هذه الصورة لم يقل بها أحد. (التّقرير والتحبير ص٣٥١ و٣٥٢)

(٢) العلامة ابن المنلا فرّوخ: قال الزّركلي: "محمّد بن عبد العظيم الملقّب بابن ملاّ فروخ: فقيه حنفي من أهل مكّة، كان مفتيا بها. له "القول السّديد فى بعض مسائل الاجتهاد والتّقليد" رسالة فرغ من كتابتها سنة ١٠٥٢ هـ." (الأعلام ٦: ٢١٠)

وهذه الرّسالة ألّفها الشّيخ محمّدُبن عبدالعظيم المكيّ الرُّوميّ المُورِيّ الحَنفيّ رحمه الله تعالى الملقّب بابن مُلاّ فَرُّوْخ[1] ونَقلَ فيها جوازَ التّلفيق عن عدّةٍ من عُلماء الحنفيّة وغيرِهم. ومن جمُلتِهم العلاّمة ابنُ نُجيم رحمه الله تعالى، حيثُ قال فى رسالته الثّانية والثّلاثين من الرّسائل الزينيّة فى صورةِ بيعِ الوقف لاعلى وجه الاستبدال :" ويُمكن أن تؤخذ صحّةُ الاستبدال من قول أبى يوسف، وصحّةُ البيع بغبْنٍ فاحشٍ من قول أبى حنيفة بناءً على صحّة التّلفيق فى الحكم من قولين." ثمّ ذكرابنُ نجيم رحمه الله تعالى عن الفتاوى البزّازيّة ما يدُلّ على جواز التّلفيق، وقال: "وماوقع فى آخر تحرير ابن الهمام من منع التّلفيق فإنّما عزاه إلى بعض المتأخّرين، وليس هذا هوالمذهب."[2]

ومن أكبرِ ما استدلّ به ابن الملاّ فَرُّوْخ مارُوى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنّه صلّى بالنّاس الجُمعة، ثمّ أُخبِرَ بوُجود الفأرة فى بئرالحمّام، وقدكان اغتسل فيه، وكان ذلك بعد تفرُّق الناس، فقال: "نأخذُ بقول إخواننا أهلِ المدينة: إنّ الماءَ إذا بلغ قُلّتين لايحتمل خبثا." وهذه القصّةُ اشتهرت عن الإمام أبى يوسف رحمه الله تعالى، وذكرها غيرُ واحدٍ من الفقهاء الحنفيّة، وقد ذُكرَتْ فى المحيط البرهانيّ منقولةً عن مجموع النّوازل لأحمد الكَشّيّ المتوفىّ فى حدود سنة ٥٥٠ هـ كما فى كشف الظّنون.[3] ولايُعرف سندُها،

(١) ذكر الزركلي أنه فقيه حنفى من أهل مكة، كان مفتيا بها. فرغ من كتابة هذه الرسالة فى ١٠٥٢ هـ

(٢) رسائل ابن نجيم (الرسائل الزينية) طبع دارالسلام، ص ٣٤٦ و٣٤٧ مسئلة ١٠٣١ إلى ١٠٣٣

(٣) كشف الظنون ٢:١٦٠٦

على أنّ أهلَ المدينةِ لم يقصُروا الطّهارة على القُلّتين، وإنمّا هو مذهب الشّافعيّ رحمه الله تعالى. ولئن ثبتَتْ، فإنّ غايةَ ما يثبتُ بها جوازُ العمل بقولِ مجتهدٍ آخر، ولايلزمُ منها أنّ الإمام أبايوسف رحمه الله تعالى لفّق بين قولين، لأنّه ليس فى هذه القصّة أنّه خالف فى الغُسل مذهبَ المالكيّة أوالشافعيّة. والظّاهرُ كونُه مراعياً للخلاف عند إمامةِ الجمعة، فلا يثبتُ بها جوازُ التّلفيق عنده.

ثمّ إنّ شيخَنا رحمه الله تعالى ذكر عن العلاّمة أحمد الطّحطَاويّ رحمه الله تعالى أنّه "ارتضى كلامَ العلاّمة ابنِ فَرُّوْخ فى أمر التّلفيق واستحسنه، تبعاً لاستحسانِ المفتى أبى السّعود[1] له أيضا." ولكنّ عبارةَ الطّحطاويّ رحمه الله تعالى على الدّرالمختار هكذا: " واعلم أنّ الإفتاءَ بقول مالك، هو عينُ التّقليد، ولا نزاعَ فى جوازه بشرطِ عدم التّلفيق على ما ذكره الشّيخ حسن، وأفردَه برسالة، ويخالفُه ما ذكره العلاّمة ابنُ المنلا فَرُّوْخ، حيث صرّح بجواز العملِ بالتّلفيق، وأطالَ فى ذلك على وجهِ التّحقيق، وأفرده برسالةٍ أيضاً، وعزا القولَ بجواز التّلفيق لابن الهُمام فى التّحرير، ولصاحبِ البحر فى بعض رسائله، وأنّه قال، أى صاحبُ البحر: منعُ العمل بالتّلفيق خلافُ المذهب،

(١) المفتى أبو السعود: هو محمّد بن محمد بن مصطفى، العماديّ، العلاّمة المفتى، انتهت إليه رئاسة الحنفيّة فى عصره. ولد رحمه الله سنة ٨٩٦ هـ ، وقيل ٩٠٤هـ. ولّي القضاء والتدريس فى بلاد مختلفة من الدّولة العثمانية، ومنصب الإفتاء بقسطنطينيّة أكثر من ثلاثين سنةً. وكان حاضر الذهن سريع البديهة، كتب الجواب مرارا فى يوم واحد على ألف رقعة باللّغات العربيّة والفارسيّة والتركيّة، تبعاً لما يكتبه السّائل. وهو صاحب التفسير المشهور باسمه، وقد سمّاه إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم. توفّي رحمه الله سنة ٩٨٢ هـ، ودفن بجوار مرقد الصحابى الجليل أبي أيوّب الأنصاري رضي الله عنه. (ملخص من الفوائد البهيّة ص٨١ و ٨٢ والأعلام ٧: ٥٩)

ولغير صاحب البحر من علماء خَوارِزم، بل عزا العملَ بالتّلفيق لأبى يوسف، ولكنّ كلامَ العلاّمة نُوح آفِندى[1] فى رسالته المتعلّقة بمسائل المسبوق يؤيّدُ ما ذكره الشّيخ حسن، أبوالسعوداهـ"[2]

فتبيّن بهذا أنّه بعد نقلِ موقفِ ابن المُنلا فَرُّوْخ أعقبه بنقلٍ من العلاّمة نوح آفِندى فى معارضته وتأييد قول المنعِ بالتّلفيق، ونقلَ هذا التّأييدَ من أبى السّعود. فالظّاهرُ أنّ أباالسّعودرحمه الله تعالى أيّد المنعَ دون الإجازة، والله سبحانه أعلم.

والحاصلُ من هذه النّقول أنّه جوّزالتلفيقَ ابنُ نُجيم وابنُ المنلا فَرُّوْخ رحمهماالله تعالى، وقد يُفْهَم من كلام ابن الهمام أنّ المنعَ جاء من المتأخّرين. ولكنّ جمهورَ المتأخّرين من المذاهب الأربعة منعوا من ذلك، فقد عرفتَ ما قاله القرافيّ المالكيّ، وارتضاه ابنُ العطّار من الشّافعيّة.

والّذى يظهر لى ـ والله سبحانه أعلم ـ أنّ المنعَ من التّلفيق هوالرّاجح، لأنّ الّذى اتّفق عليه الجميعُ أنّ التّلاعُبَ بالمذاهب بالتشهّى اتباعٌ للهوى، وهو ممنوعٌ بنصّ القرآن الكريم. قال الله سبحانه وتعالى:﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ﴾ [سورة ص ٢٦] ولئن فُتِح بابُ التّلفيق بمصراعيه لأدّى ذلك إلى اتّباع الهوى وانحلال رِبْقة التّكليف. ولكنّ التّلفيقَ الممنوع هو أن يختارَ الإنسانُ فى قضيّةٍ واحدةٍ مذهبين بما يؤدّى إلى حالةٍ

---

(١) فى كشف الظنون تحت "الملل والنحل": "وترجمة الملل والنحل" للشهرستاني : لنوح أفندي بن مصطفى الرومي المصري الحنفي سنة : ١٠٧٠، سبعين وألف."(كشف الظنون ٢: ١٨٢١)

(٢) حاشية الطحطاوىّ على الدّرّ المختار ٢:٢١٧ باب العدّة

لايُجوّزها أحدٌ فى تلك القضيّة بخصوصِها. فأمّا إذااختارالمرأ فى مسئلةٍ قولاً بخلاف مذهبه، فلايجبُ عليه أن يلتزِم بذلك المذهب فى المسائل الأخرى أيضاً. ومثالُه الّذى استدلّ به العلاّمةُ ابنُ فَرُّوْخ رحمه الله تعالى ما أفتى به كثيرٌ من متأخرى الحنفيّة من جواز القضاء على الغائب أخذاً بقول الأئمّة الثلاثة لمصلحةٍ تبدُو للقاضى. قال ابنُ عابدين رحمه الله تعالى ناقلاً عن جامع الفصولين: "ففى مثل هذا (أى فى مواضع الحرج فى إحضار الغائب) لو بَرْهَن على الغائب، وغلب على ظنّ القاضى أنّه حقٌّ لاتزويرٌ، ولاحيلةَ فيه، فينبغى أن يحكُم عليه وله، وكذا للمفتى أن يُفتى بجوازه دفعاً للحرج والضّرورات، وصيانةً للحقوق عن الضّياع، مع أنّه مجتهدٌ فيه، ذهب إليه الأئمّة الثّلاثة، وفيه روايتان عن أصحابنا، وينبغى أن يُنصبَ عن الغائب وكيلٌ يُعرف أنّه يُراعى جانب الغائب ولا يُفرّط فى حقه. اهـ وأقرّه فى نورالعين. قلت: ويؤيّده مايأتى قريباً فى المسخّر[1]، وكذا مافى الفتح من باب المفقود: "لايجوز القضاءُ على الغائب إلاّ إذا رأى القاضى مصلحةً فى الحكم له وعليه، فحَكَمَ، فإنّه ينفُذ، لأنّه مجتهَدٌ فيه." قلتُ: وظاهره ولوكان القاضى حنفيّاً، ولو فى زمانِنا، ولايُنافى مامرّ[2] لأنّ تجويزَ هذا للمصلحة والضّرورة.[3]"

وعلى هذا، لو اختار القاضى مذهبَ الجمهور فى القضاء على الغائب، فلا يجبُ عليه أن يلتزمَ بمذهبِهم فى جميع القضايا، فلو قضى بالشُّفعة للجارِ مثلاً،

---

(١) المسخّر من نصبه القاضى وكيلاً عن الغائب.

(٢) إشارة إلى ما سبق من أن القاضى فى زمانه رحمه الله كان مقيدا من قبل الأمير أن لايخرج عن مذهب الحنفية، فلو قضى بغير مذهبه لم ينفذ لكونه معزولا عن القضاء بغير مذهب الحنفية.

(٣) ردالمحتار" كتاب القضاء، قبيل مطلب فى المسخر ٥:٤١٤

والمدّعى عليه غائبٌ، فلا يؤدّى ذلك إلى التّلفيق الممنوع، لأنّ مسألةَ القضاء على الغائب ومسألةَ الشُّفعة للجار مسئلتان مستقلّتان من بابين، ولايلزمُ أنّه إن أخذ بقولِ الشّافعىّ رحمه الله تعالى فى بابٍ أن لايأخذَ بمذهب الحنفيّةِ فى بابٍ آخر. ويؤيّدُه ما جاء فى الهنديّة عن الذّخيرة: "ونظيرُ هذا ما قلنا فيمن قضى بشهادةِ الفُسّاق على الغائبِ أو بشهادة رجلٍ وامرأتين بالنّكاح على الغائبِ ينفُذ قضاؤُه، وإن كان من يُجوِّز القضاءَ على الغائب يقولُ: ليسَ للنّسوانِ شهادةٌ فى باب النّكاح، وليس للفاسقِ شهادةٌ أصلاً، ولكن قيل: كلُّ واحدٍ من الفصْلين مجتهَدٌ فيه، فينفُذ القضاءُ من القاضى باجتهاده فيهما.[1]

وهذا بخلافِ مَن أخذ بمذهب الشافعيّة فى عدم انتقاض الوضوء بالدّم السائل، وبمذهب الحنفيّة بعدمه بمسّ المرأة، فإنّ المسئلتين من بابٍ واحد، فلايُعَدُّ متوضئاً على أحدٍ من المذهبين. وهذا ما جعله شيخُ مشايخنا التّهانويُّ رحمه الله تعالى أعدلَ الأقوال فى مسئلةِ التّلفيق حيث قال ما ترجمته: "إنّ أعدلَ الأقوالِ من بين هذه الأقوال عندنا أن لايُباحَ التّلفيقُ فى عملٍ واحد الّذى هوخارقٌ للإجماع. أمّا إذا كانا عملين مختلفين، فيُباحُ التّلفيق، ولولزِم منه خرقٌ للإجماع فى الظّاهر، فمَن توضّأ خلافَ التّرتيب، لم يصحّ وضوءُه عند الشّافعيّة، وإن مَسَح أقلَّ من رُبع الرّأس فى ذلك الوضوء، لم يصحّ وضوءُه عند الحنفيّة، فإن توضأ خلافَ التّرتيب ومسحَ أقلَّ من رُبع الرّأس، لم يصحّ وضوءُه عند أحد. وهذا تلفيقٌ خارقٌ للإجماع. ومَن مَسح أقلَّ من رُبعِ الرّأس فى الوضوء، ثمّ صلّى خلف الإمام ولم يقرأ الفاتحة،

(١) الفتاوى الهنديّة، ٣:٣٥٩ كتاب القضاء، الباب التاسع عشرفى القضاء فى المجتهدات

فإنّه وإن كان يلزمُ منه خرقُ الإجماع فى الظّاهر، حيثُ توضّأ على مذهب الشّافعيّة وصلّى على مذهب الحنفيّة، ولكن بماأنّ الوضوءَ عملٌ، والصّلوةَ عملٌ آخر، فإنّ هذا ليس من التّلفيق الممنوع."[1] وكذلك أفتى الإمام التّهانويُّ رحمه الله تعالى بمذهب الحنفيّة فى ثبوت المصاهرة، وبمذهبِ المالكيّة فى جواز فسخ النّكاح بجماعة المسلمين، لأنّهما قضيّتان مختلفتان،[2] فلايلزم منه التّلفيق الممنوع. والله سبحانه أعلم وعلمه أتمّ وأحكم. وقد صَدر بمثل ذلك قرارٌ من مجمع الفقه الإسلامىّ الدّوليّ فى دورته الثّامنة، ونصّه ما يلي:

٥- حقيقةُ التّلفيقِ فى تقليد المذاهب هي أن يأتيَ المقلّدُ فى مسألةٍ واحدةٍ ذاتِ فرْعَين مترابِطَين فأكثر، بكيفيّةٍ لا يقول بها مجتهدٌ ممّن قلّدهم فى تلك المسألة.

٦- يكون التّلفيقُ ممنوعًا فى الأحوال التالية:

أ - إذا أدّى إلى الأخذ بالرُّخَص لمجرّد الهوى، أو الإخلالِ بأحد الضّوابط المبيّنة في مسألة الأخذ بالرُّخَص.

ب- إذا أدّى إلى نقضِ حُكم القضاء.

ج - إذا أدّى إلى نقضِ ما عُمِل به تقليدًا فى واقعةٍ واحدة.

د - إذا أدّى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمُه.

هـ- إذا أدّى إلى حالةٍ مركّبةٍ لا يُقِرُّها أحدٌ من المجتهدين.[3]

---

(١) مقدمة الحيلة الناجزة للحليلة العاجزة،حاشية ص ١٥

(٢) الحيلة الناجزة، المختارات فى مهمات التفريق والخيارات، حاشية ص ٨٨

(٣) قرار رقم: ٧٤ /١ /د٨ بشأن الأخذ بالرخصة وحكمه

٢. الإفتاء بمذهب آخر لرُجحان دليله

الحالة الثانية: الّتى يجوزُ فيها العملُ والافتاءُ بمذهب الغير أن يكونَ المفتى متبحّراً فى المذهب، عارفاً بالدّلائل، له نظرٌ عميقٌ فى القرآن والسنّة، وإن لم يبلُغ درجةَ الاجتهاد، ولكنّه يطّلع على حديثٍ صحيحٍ واضحِ الدّلالة، ولا يجدُ له معارضاً إلاّ قولَ امامه، فحينئذٍ يسوغُ له الأخذُ بقول مجتهدٍ عمل بذلك الحديث، كما فصّلنا فى مبحث التّقليد والتّمذهب.

وهذا الّذى ذكرناه موافقٌ لما حكاه العلاّمة ابنُ عابدين رحمه الله تعالى فى "شرح عقود رسم المفتى" عن شرح الأشباه للبِيْرِىّ رحمه الله تعالى عن شرح الهداية لابن الشِّحْنَة الكبير[1]: "إذا صحّ الحديث وكان على خلاف المذهب، عُمِل بالحديث، ويكونُ ذلك مذهبَه، ولا يخرجُ مقلّده عن كونه حنفيّاً بالعمل به، فقد صحّ عن أبي حنيفة أنّه قال: "إذا صحّ الحديث فهو مذهبي." وقد حكى العلاّمة ابن عبد البَرّ عن أبى حنيفة وغيره من الأئمّة، و نقله أيضاً الإمامُ الشّعْرانيّ عن الأئمّة الأربعة. قلت: ولا يخفى أنّ ذلك لمن كان أهلاً للنّظر فى النّصوص ومعرفةِ مُحْكَمِها من منسوخها، فإذا نظر

---

(١) ابن الشحنة الكبير: هو محمد بن محمد بن محمود، أبو الوليد، محب الدين، ابن الشحنة الكبير الحلبي وهو والد أبي الفضل محمد ابن الشحنة الصغير. وآل الشحنة، نسبتهم إلى جد لهم اسمه محمود، كان شحنة حلب، وهو ما نسميه اليوم رئيس الشرطة أو مدير البوليس. (الحاشية على الأعلام ٧:٥١) فقيه حنفي، له اشتغال بالأدب والتاريخ، من علماء حلب. ولي قضاءها مرات، واستُقضِي بدمشق والقاهرة. له كتب، منها: "روض المناظر في علم الأوائل والأواخر" اختصر به تاريخ أبي الفداء، وذيّل عليه إلى سنة ٨٠٦هـ، وكتاب فى السّيرة النّبويّة، ومنظومة، وشرحها، و"نهاية النهاية" في شرح الهداية. توفّى رحمه الله تعالى سنة ٨١٥هـ.

أهلُ النّظر فى الدّليل وعملوا به، صحّ نسبته إلى المذهب بكونه صادراً بإذن صاحبِ المذهب، اذ لا شكّ أنّه لو علِم بضُعفِ دليله رجَع عنه، واتّبع الدليلَ الأقوى."[1]

ومِنَ الغَريبِ ما أتبعه العلاّمة ابنُ عابدين رحمه الله تعالى من قوله : "وأقول: أيضاً ينبغى تقييدُ ذلك بما إذا وافق قولاً فى المذهب، إذلم يأذنوا فى الاجتهاد فى ما خرج عن المذهب بالكلّية ممّا اتّفق عليه أئمّتُنا، لأنّ اجتهادَهم أقوى من اجتهاده، فالظّاهرُ أنّهم رأوا دليلاً أرجحَ ممّا رآه حتىّ لم يعملوا به، ولهذا قال العلاّمة قاسمٌ فى حقّ شيخه خاتمةِ المحقّقين الكمال ابن الهمام: "لا يُعْمَلُ بأبحاثِ شيخِنا الّتى تُخالفُ المذهب." وقال فى تصحيحه على القُدوريّ: "قال الإمامُ العلاّمة الحسن ابنُ منصور بن محمود الأَوْزْجَنْدِيّ رحمه الله تعالى المعروفُ بقاضى خان فى كتاب الفتاوى: "رسمُ المفتى فى زماننا من أصحابنا إذا استفتيَ عن مسألةٍ، إن كانت مرويّةً عن أصحابنا فى الرّوايات الظّاهرة بلا خلافٍ بينهُم، فإنّه يميلُ اليهم، و يُفتى بقولهم، ولا يخالفُهم برأيه وإن كان مجتهداً مُتْقِناً، لأنّ الظّاهرَ أن يكونَ الحقُّ مع أصحابنا ولا يَعْدُوهم، واجتهادُه لا يبلغ اجتهادَهم، ولا يُنظَرُ إلى قولِ مَن خالفهم، ولا تُقبلُ حجّتُه أيضاً، لأنّهم عرفوا الأدلّةَ وميّزوا بين ما صحّ و ثبت وبين ما ضدُّه."[2]

---

(١) شرح عقود رسم المفتي ص٤٤

(٢) شرح عقود رسم المفتى ص٤٨

وقد ردّ عليه العلاّمةُ ابنُ قاضى سَمَاوَة الحنفيّ[1] رحمه الله تعالى فى جامع الفصولين ج١ ص١٥ وقال: " أقول: هذا من حُسنِ الاعتقاد، وإلاّ فمالكٌ رحمه الله أقدمُ منهم، ولا دليلَ أنّهم أضبطُ وأحرزُ وأكثرُ تتبّعاً للأخبار والآثار من الشافعيّ ومالك، ولم يكن الحديثُ مدوّناً فى زمان أبى حنيفة رحمه الله وصاحبيه مثلَ ما دُوّن بعدهم، إذ الكتب الستّة دُوّنت بعدهم. وأيضاً رأيُ المجتهد لو خالفَ رأيهم، لا كتاباً ولا سنةً ولا إجماعاً ولا صحابةً ولا تابعيّاً، قُبِل فتواه فى زمان الصّحابة، كشُريحٍ مثلاً فيجبُ عليه أن يعمل برأيه لا برأيِ غيره إن يزعمْ أنّه حقٌّ راجحٌ على غيره، فكيف يحلّ له العملُ بغيره؟ وقد ذكر فى المحيط: يجب على المجتهد العملُ باجتهاده وحرُم عليه تقليدُ غيره."[2]

ولهذا قال ابنُ عابدين رحمه الله نفسُه بعد نقل قول قاضى خان المارّ الّذى ردّ عليه ابن قاضى سَمَاوَه: "لكن ربّما عدلوا عمّا اتّفق عليه أئمّتُنا لضرورةٍ ونحوها، كما مرّ فى الاستئجار على تعليم القرآن... فحينئذٍ يجوز الإفتاءُ بخلافِ قولهم كما نذكره قريباً عن الحاوى القدسيّ."

---

(١) العلامة ابن قاضي سماوة: هو محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز، العلاّمة الشيخ، الشهير بابن قاضي سماوة (وقيل سماونة، وليراجع الأعلام وحاشيته للتفصيل). ولد رحمه الله فى قلعة سماوة من بلاد الرّوم حين كان أبوه قاضيا بها، وأخذ فى صباه عن والده، وحفظ القرآن، وقرأ بقونية بعضاً من العلوم، وارتحل إلى الدّيار المصريّة، وقرأ هناك مع السيّد الشريف وبرع فى جميع العلوم. ومن كتبه: "جامع الفصولين" جمع فيه بين فصول العمادىّ وفصول الاستروشنيّ، و "لطائف الإشارات" وشرحه "التسهيل" فى الفقه، و" مسرّة القلوب" فى التّصوّف، و "عنقود الجواهر" شرح المقصود فى الصرف. كانت وفاته رحمه الله سنة ٨١٨ هـ تقريبا. (ملخص من التعليقات السنية على الفوائد البهيّة ص١٢٧، والشقائق النعمانية ص٣٤ ط المكتبة الشاملة، والأعلام ٧: ١٦٥ و ١٦٦)

(٢) جامع الفصولين ج١ ص١٥

ثمّ صحّح ابنُ عابدين رحمه الله تعالى فى مسئلة الإفتاء بالضعيف أنّه يجوز للعالم الذى يعرفُ معنى النّصوص والأقوال، وهو من أهل الدِّراية أن يعملَ لنفسه فى مثل هذا بقولِ غيرِ إمامه، ولكن لا يجوزُ الإفتاءُ بذلك فى جميع هذه الصُّور. وذلك لأنّ المستفتىَ إنّما جاءه يسألُ عمّا ذهب إليه أئمّةُ الحنفيّة، لا عن رأي نفسِه." ومقتضى هذا التّعليل أنّه لو أفْصَح للمستفتى أنّه لا يُفتى فى هذه المسألة بمذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى، وإنّما يُفتى بقول غيره، ينبغى أن يجوزَ ذلك، فإنّه حكى العلاّمة ابنُ عابدين عن القفّال رحمهما الله تعالى من أئمّة الشافعيّة أنّه كان إذا جاء أحدٌ يستفتيه عن بيعِ الصُّبرة يقول له : "تسئلُنى عن مذهبى أو عن مذهب الشّافعيّ رحمه الله تعالى؟" وكان أحياناً يقول: "لو اجتهدتُ فأدّى اجتهادى إلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فأقول: مذهبُ الشّافعىّ رحمه الله تعالى كذا، ولكنّى أقول بمذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى."[1]

٣. إذا قضى القاضى بغير مذهبه

إذا ولّى الإمامُ قاضياً ولم يقيِّده بمذهبٍ بعينه، وكان القاضى مجتهداً، فقضى بما خالف مذهبَ غيره، نفذ قضاؤُه مادامت المسألةُ مجتهَداً فيها، فلو سُئل المفتى أجابَ بنفاذ قضاءه، ولو كان القضاءُ خلافَ مذهبه. فهى الصّورةُ الثّالثةُ من الصُّور الّتى يُفتى فيها المفتى بغير مذهبه. وذلك لما اتّفق عليه الفقهاءُ من أنّ حُكمَ الحاكم أو قضاءَ القاضى رافعٌ للخلاف.

---

(١) شرح عقود رسم المفتى ص٩٤

والأصلُ فى ذلك مارُوى أنّ عُمر رضى الله تعالى عنه قلّد القضاءَ أباالدّرداء رضى الله تعالى عنه، واختصم إليه رجلان، فقضى لأحدهما، ثمّ لقىَ المقضيُّ عليه عُمرَ رضى الله تعالى عنه، فسأله عن حاله، فقال: "قضى عَلَيَّ". فقال عُمررضى الله تعالى عنه: "لوكنتُ أنا مكانَه لقضيتُ لك." فقال المقضيُّ عليه: "وما يمنعك من القضاء؟" قال: "ليس هُنا نصٌّ، والرّأىُ مشترك."(١)

وكذلك أخرج ابن أبى شيبة وغيره عن الحكم بن مسعود قال: "شهِدتُ عمر أشرك الإخوةَ من الأب والأمّ فى الثّلث، فقال له رجل: قد قضيتَ فى هذه عامَ الأوّلِ بغير هذا. قال: وكيف قضيتُ؟ قال: جعلتَه للإخوة من الأمّ، ولم تجعلْ للإخوة من الأب والأمّ شيئاً. فقال: "ذلك على ما قَضَيْنا، وهذا على ما نَقْضى."(٢)

فلمّا لم يُغيِّر عمر رضى الله تعالى عنه قضاءَه السّابقَ مع تغيُّرِ رأيه السّابق، لكون المسئلة مجتهداً فيها، فلأن لايُغيّرَ القاضى الجديدُ قضاءَ القاضى السّابق أولى.

والحكمةُ فى ذلك أن القضاءَ عُهِد فى الشّريعة قاطعاً للنّزاع، فوجب أن يقْطعَ النِّزاعَ مهْما أمكن. ولمّا كانتِ المسئلةُ تختلفُ فيها آراءُ المجتهدين،

---

(١) ذكره الزيلعيّ رحمه الله تعالى فى تبيين الحقائق، كتاب القضاء ٥:١٠٨ طبع البازمكة المكرمة، وقال: "وقد صحّ أن عمر رضى الله عنه لمّا كثر اشتغاله قلّد القضاء أباالدرداء..."فذكره، ولم أجده فى تتبعى القاصر فى كتب الحديث، ولكن جزم الزيلعيّ بأنه صحّ عنه مما يوثق به.

(٢) مصنّف ابن أبى شيبة بتحقيق الشيخ محمد عوّامة، كتاب الفرائض ١٦:٢٣٢ رقم ٣١٧٤٤ وقد توقف البخاريّ رحمه الله تعالى فى سماع وهب من الحكم، كما نبّه عليه محقّقه.

فلو فتحنا بابَ نقضِ القضاء على أساس الآراء المختلفة، لَبقِى النِّزاعُ إلى ما لانهايةَ له، فكلُّ قاضٍ جديدٍ يمكن أن ينقُض قضاءَ السّابق على أساسِ رأيه. وبما أنّ المذاهبَ المختلفةَ لايُقطعُ فى أحدها بالبطلان المحض، فإنّ الرّأىَ المقضيَّ به ترجَّح على غيره بالقضاء الرّافعِ للنّزاع، فيبقى كما هو، إلاّ إذا كان مخالفاً للنُّصوص القطعيّة أو الإجماع، فلاسبيلَ إلى إقراره، لأنّه يدخلُ حينئذٍ فى الحُكم بغيرما أنزل الله تعالى. ولكن فى المسئلة تفصيلٌ مبعثرٌ فى كُتب الفقه بجزئيّاته المختلفة، فلنذكرْها بشيئ من التفصيل، والله سبحانه هو الموفق للصّواب.

قد فصّل ملكُ العلماء الكاسانىّ[1] رحمه الله تعالى هذه المسئلة، فنحكى أوّلاً عبارتَه بتمامها، ثمّ نذكُر إن شاء الله تعالى ما يتلخّص منها بشيئ من الإيضاح والتّفصيل .قال رحمه الله تعالى فى "البدائع":

" وأمّا بيانُ ما ينْفُذ من القضايا وما يُنْقَض منها إذا رُفِع إلى قاضٍ آخر، فنقول وبالله التوفيق: قضاءُ القاضي الأوّل لا يخلو إمّا أن وقع فى فصلٍ فيه نصٌّ مفسَّرٌ من الكتاب العزيز والسّنة المتواترة والإجماع، وإمّا أن وقع فى فصلٍ مجتهَدٍ فيه من ظواهر النّصوص والقياس. فإن وقع فى فصلٍ فيه نصٌّ مفسَّرٌ

(١) العلّامة الكاسانيّ: هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدّين، مَلِك العلماء الكاسانيّ، نسبةً إلى بلدة كبيرة بتركستان خلف سيحون. تفقّه على العلاّمة محمد بن أحمد السمرقنديّ، صاحب "تحفة الفقهاء" الّذى شرحه صاحب الترجمة باسم "بدائع الصنائع" فصار من أجلّ مراجع الفقه الحنفيّ. وقيل إن صاحب "التحفة" زوّج ابنته فاطمة من العلامة الكاسانيّ لمّا عرض شرح التحفة عليه، وجعل المهر هذا الشرح. حتى اشتهر فيه أنه "شرح تحفته وتزوّج ابنته" وأرسله السلطان نور الدين ابن زنكي إلى الحلاوية بحلب للإفادة. توفّي رحمه الله تعالى فى عاشر رجب سنة ٥٨٧ هـ ، ودفن بظاهر حلب عند قبر زوجته فاطمة. واشتهر أن الدّعاء عند قبرهما مستجاب. (ملخص من الجواهر المضيئة ٤: ٢٥ إلى ٢٨، والفوائد البهيّة ص٥٣)

من الكتاب أو الخبرِ المتواترِ أو الإجماعِ، فإن وافق قضاؤُه ذلك، نفذ ولا يحلّ له النّقض، لأنّه وقع صحيحاً قطعاً، وإن خالفَ شيئاً من ذلك يرُدّه، لأنّه وقع باطلاً قطعاً. وإن وقع فى فصلٍ مجتهَدٍ فيه، فلا يخلو إمّا أن كان مُجْمَعاً على كونه مجتهَداً فيه، وإمّا أن كان مختلَفاً فى كونه مجتهَداً فيه. فإن كان ذلك مجمعاً على كونه محلّ الاجتهاد، فإمّا أن كان المجتهَدُ فيه هو المقضيّ به، وإمّا أن كان نفسَ القضاء، فإن كان المجتهَدُ فيه هو المقضيّ به فرُفع قضاؤه إلى قاضٍ آخر، لم يردّه الثانى، بل ينفّذه لكونه قضاءً مجمعاً على صحّته، لِمَا عُلم أنّ النّاس على اختلافهم فى المسألة اتّفقوا على أنّ للقاضى أن يقضيَ بأيِّ الأقوال الّذى مال إليه اجتهاده، فكان قضاءً مُجمَعاً على صحّته. فلو نَقَضه إنمّا ينقُضه بقوله، وفى صحّته اختلافٌ بين النّاس، فلا يجوزُ نقضُ ما صحّ بالاتفاق بقولٍ مختَلفٍ فى صحّته، ولأنّه ليس مع الثّانى دليلٌ قطعيٌّ، بل اجتهاديٌّ، وصحّةُ قضاءِ القاضي الأوّل ثبت بدليلٍ قطعيّ، وهو إجماعُهم على جواز القضاء بأيّ وجهٍ اتّضح له، فلا يجوز نقضُ ما مضى بدليلٍ قاطعٍ بما فيه شبهة، ولأنّ الضرورةَ توجِب القولَ بلُزوم القضاء المبنيّ على الاجتهاد، وأن لا يجوزَ نقضُه، لأنّه لو جاز نقضُه، يرفعه إلى قاضٍ آخر يرى خلافَ رأيِ الأوّل، فينقُضه، ثمّ يرفعُه المدّعى إلى قاضٍ آخر يرى خلافَ رأي القاضى الثّاني، فينقُض نقضَه، ويقضى كما قضى الأوّل، فيؤدّى إلى أن لا تندفع الخصومة والمنازعةُ أبداً، والمنازعة سببُ الفساد، وما أدّى إلى الفساد فسادٌ. فإن كان ردّه القاضى الثّانى، فرفعه إلى قاضٍ ثالث، نفّذ قضاءَ القاضي الأوّل، وأبطل قضاءَ القاضى الثّانى، لأنّ قضاءَ الأوّل صحيحٌ، وقضاءَ الثّانى بالردّ باطل..."

"وإن كان نفسُ القضاء مجتهَداً فيه أنّه يجوز أم لا؟ كما لو قضى بالحَجْرِ على الحُرّ، أو قضى على الغائب، إنّه يجوز للقاضى الثانى أن ينقُضَ قضاءَ الأوّل إذا مال اجتهادُه إلى خلافِ اجتهاد الأوّل، لأنّ قضاءَه هُنا لم يجُزْ بقولِ الكُلّ، بل بقولِ البعض دون البعض، فلم يكُن جوازُه متّفَقاً عليه،[1] فكان محتمِلاً للنّقض بمثله، بخلاف الفصل الأوّل، لأنّ جوازَ القضاء هناك ثبت بقول الكلّ، فكان متّفَقاً عليه، فلا يَحْتمِلُ النّقضَ بقول البعض. ولأنّ المسألةَ إذا كانت مختلَفاً فيها، فالقاضى بالقضاء يقطع أحدَ الاختلافين، ويجعلُه متّفَقاً عليه فى الحُكم بالقضاء المتّفَق على جوازه، وإذا كان نفسُ القضاء مختلَفاً فيه، يرفع الخلافَ بالخلاف."

"هذا إذا كان القضاءُ فى محلٍّ أجمعوا على كونه محلَّ الاجتهاد. فأمّا إذا كان فى محلٍّ اختلفوا أنّه محلُّ الاجتهاد أم لا؟ كبيع أمّ الولد، هل ينفُذ قضاء القاضى أم لا؟ فعند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله ينفُذ، لأنّه محلّ الاجتهاد عندهما لاختلاف الصّحابة فى جواز بيعها، وعند محمّد لا ينفذ، لوقوع الاتّفاق بعد ذلك من الصّحابة وغيرهم على أنّه لا يجوز بيعُها، فخرج عن محلّ الاجتهاد. وهذا يرجع إلى أنّ الإجماعَ المتأخّرَ هل يرفعُ الخلافَ المتقدّم؟ عندهما لا يرفع، وعنده يرفع. فكان هذا الفصل مختلَفاً فى كونه مجتهَداً فيه، فيُنظرُ إن كان من رأيِ القاضى الثّانى أنّه يُجتهد فيه، ينفُذ قضاؤه، ولا يردّه لِما ذكرنا فى سائر المجتهَدات المتّفَق عليها، وإن كان من رأيِه أنّه خرج عن حدِّ الاجتهاد، وصار متّفقاً عليه لا ينفذ، بل يردّه لأنّ عنده أنّ قضاءَ

(١) المراد أنّ كونه قضاءً معتبراً فيه خلاف. والقضاء الّذى ينفذ فى المجتهَدات إنّما هو القضاء الّذى ثبت كونه قضاءً بالاتّفاق.

الأوّل وقع مخالفاً للإجماع، فكان باطلاً.

ومن مشايخنا من فصّل فى المجتهَدات تفصيلاً آخر، فقال: إن كان الاجتهادُ شنيعاً مستنكَراً، جاز للقاضى الثّانى أن ينقُضَ قضاءَ الأوّل. وهذا فيه نظر، لأنّه إذا صحّ كونُه محلَّ الاجتهاد، فلا معنى للفصل بين مجتهد ومجتهد، لأنّ ما ذكرنا من المعنى لا يوجبُ الفصلَ بينهما، فينبغى أن لا يجوزَ للثّانى نقضُ قضاء الأوّل، لأنّ قضاءه صادفَ محلَّ الاجتهاد."[1]

وحاصلُ ماذكره الكاسانىّ رحمه الله تعالى ما يأتى:

١. إن كان القضاءُ فى مسئلةٍ مُجْمَعٍ عليها، فما وافق الإجماع نفذ، وما خالفه بطل.

٢. إن كان المقضىُّ به مجتهَداً فيه، ولا خلافَ فى كونه مجتهَداً فيه، نفذ القضاءُ بالاتفاق.

٣. إن كان هناك خلافٌ فى كون المقضىّ به مجتهَداً فيه، نفذ القضاءُ عند أبى حنيفة وأبى يوسف، ولم يَنْفُذ عند محمّد، رحمهم الله تعالى.

٤. إن كان القضاءُ نفسُه مجتهَداً فيه، مثلُ القَضاء على الغائب، والحَجْر على الحرّ، لم ينفُذ القضاءُ عند من لا يجوّزه.

وإنّ الأولى والثّانية من هذه النّقاط الأربع لايحتاجان إلى شرحٍ وتفصيل، كما هو ظاهر.

هل يرتفع الخلاف المتقدم بالإجماع اللاحق؟

أمّا النّقطة الثّالثة، فهى متعلقةٌ بما إذا كان هناك خلافٌ فى المسئلة

(١) بدائع الصنائع، كتاب أدب القاضي، فصل: ما ينفذ من القضايا وما لا ينفذ، ٥: ٤٥٧، ٤٥٨

فى عهد الصّحابة والتّابعين، ثمّ وقع الإجماعُ على أحدِ المَذْهبين. مثلِ بيع أمّ الولد، كان فيه خلافٌ فى عهد الصّحابة هل يحوز أم لا؟ فكان عمرُ رضى الله تعالى عنه يقول: إنّ بيعَها لايجوز، وكان عليٌّ رضى الله تعالى عنه يجوّز بيعَها. ثمّ وقع الإجماع فى عهد التّابعين على عدم جوازه. فيقول الإمام أبوحنيفة وأبويوسف رحمهما الله تعالى: إنّ الإجماع اللاّحقَ لايرفع الخلاف المتقدّم، فتبقى المسألةُ مجتهَداً فيها بالرّغم من الإجماع الّذى وقع أخيراً، وعلّله السَّرَخْسِيُّ رحمه الله تعالى بأنّه ليس لإجماع التّابعين من القوّة مايرفعُ الخلافَ الّذى كان بين الصّحابة رضوان الله عليهم. فلو قضى القاضى بجواز بيعِ أمّ الولد نفذ عندالشّيخين، لكونه قضاءً فى فصلٍ مجتهَدٍ فيه.[1]

---

(١) المبسوط للسرخسيّ، باب البيوع الفاسدة ١٣:٥ وليتنبه أن بعض الفقهاء أفتوا بقول محمد رحمه الله تعالى فى القضاء ببيع أم الولد أنه لاينفذ. وقال بعضهم إنه يتوقف على إمضاء قاض آخر، لأنّه لما وقع الاختلاف فى كون المسئلة اجتهاديّة كان القضاء مختلفا فيه، فإن أمضاه القاضى الآخر كان هذاالقضاء الثانى فى مجتهد فيه، فينفذ هذا القضاء الثانى. وراجع لتفصيله ردالمحتار، باب الاستيلاد، مطلب فى قضاء القاضى بغير مذهبه، فقره ١٧٠١٢ وكتاب القضاء، فصل فى الحبس، فقره ٢٦٣٠٠ ولكن لوسلّم هذا على مذهب الشيخين، دخل القسم الثالث من الأقسام الأربعة المذكورة دائماً فى القسم الرابع الذى يتوقف فيه القضاء على إمضاء قاض آخر، كما سيأتى بيانه فى الفقرة الآتية، وهذا خلاف المفروض. فلعلّ هذاالقول مبنيّ على قول محمّد أيضاً، فإنّه لايقول بنفاذ القضاء الأوّل لكونه مخالفاً للإجماع عنده، ولكن لّما كان عدمُ نفاذه مجتهَداً فيه لاختلاف الشيخين، وقضى القاضى الثانى بنفاذه على مذهبهما، صار هذ االقضاءُ الثّانى فى مسئلة مجتهد فيها، فحينئذ ينفذ قضاؤه على مذهب محمّد رحمه الله تعالى. أمّا على مذهب الشّيخين، وهو الرّاجح كماً سيأتى إن شاء الله تعالى، فلايتوقّف نفاذ القضاء الأوّل على إمضاء القاضى الثانى، ولهذا ذكر الكاسانيّ رحمه الله تعالى نفاذَه بدون أن يقول بتوقّفه على قاضٍ آخر. والحاصلُ أنّ القضاءَ فى مثل هذا ينفذ عند الشيخين مباشرةً، ويتوقّف عند محمّد على إمضاء قاضٍ آخر، كما يتوقّف عليه فى القسم الرّابع الآتى ذكره فى النقطة الرابعة، فليتأمل، والله سبحانه أعلم.

أمّا الإمام محمّد رحمه الله تعالى، فيقول: إنّ الإجماع اللاّحقَ يرفعُ الخلافَ المتقدّم، فلا تبقى المسألةُ مجتهَداً فيها بعد وقوعِ الإجماع على أحد المذهبين. ولهذا لو قضى القاضى بجواز بيع أمّ الولد، لم ينفذْ لكونه خلافَ الإجماع. وبما أنّ كثيراً من الفقهاء الحنفيّة أفتوا بنفاذ القضاء بقول شُريحٍ فى قبول شهادة النّساء فى الحدود والقصاص، كما سيأتى، بعد أن وقع الإجماعُ على عدم قَبولها، فالظّاهرُ أنّه يستلزم أن يكون الفتوى على قول الشّيخين رحمهما الله تعالى.

وقولُ الشّيخين أرجح دليلاً، لما ذكر غيرُ واحدٍ من الفقهاء، ومنهم الإمام محمّد رحمه الله تعالى، من أنّ العبرةَ فى كون المحلّ مجتهَداً فيه اشتباهُ الدّليل، لاحقيقةُ الخلاف. جاء فى الفتاوى الهنديّة: "وفى المنتقى يُشير إلى أنّ العِبرةَ لاشتباه الدليل لالحقيقة الاختلاف، وهكذا ذكر محمّد رحمه الله تعالى فى الجامع وفى السّير الكبير. وهكذا ذكره صاحب الأقضية. صورةُ ما ذكر فى السّير: لو رأى إمامٌ من أئمّة المسلمين أن يقبلَ الجزيةَ من مُشركى العرب وقَبِل، جازَ، وإن كان هذا خطأً عند الكلّ، لأنّه موضعُ الاجتهاد. كذا فى الذخيرة."[1] ولانستطيع أن نقولَ إنّ ماذهب إليه بعضُ الصّحابة أو التّابعين بخلاف ما وقع عليه الإجماع لاحقاً، لم يكن مبنيّاً على أيّ دليل، أو لم يكنْ موضعَ الاشتباه، فإنّ القولَ بلا دليلٍ أو فى غير موضع الاشتباه ضلالٌ لايُتصوّر من خيرِالقُرون، والله سبحانه أعلم.

---

(١) الفتاوى الهنديّة٣٥٧:٣

إذا كان القضاء نفسُه مجتهدا فيه

والنُّقطة الرّابعة الّتى ذكرها الكاسانيّ رحمه الله تعالى هى أنّه إن كان القضاءُ نفسُه مجتهَداً فيه، مثل القضاء على الغائب، والحَجْر على الحرّ، لم ينفُذِ القضاءُ عند من لا يجوّزُه. وهناك ملاحظتان على ما ذكره الكاسانيّ رحمه الله تعالى يجب التنبّه لهما:

الملاحظة الأولى: أنّا قد ذكرنا فى مبحث التّلفيق عن ابن عابدين رحمه الله تعالى أنّ المتأخّرين من الحنفيّة أجازوا القضاءَ على الغائب للضّرورة والمصلحة. فلا يناسبُ التّمثيل به، لأنّ القضاءَ على هذاالقول صار مُتّفقاً عليه لمكان الضّرورة والمصلحة. ولعلّ الأمثلةَ المناسبة لهذاالقِسم هى الّتى ذكرها ابنُ عابدين رحمه الله تعالى، فقال: "كمَالو قضى لولده على أجنبيٍّ أو لامرأته، أو كان القاضى محدوداً فى قذْفٍ، لأنّ نفسَ القضاء مختلَفٌ فيه."

والملاحظة الثّانية: أنّ الكاسانىّ رحمه الله تعالى ذكر حُكمَ هذاالقِسم كأنّه متّفقٌ عليه فيما بين الحنفيّة، وأنّهم اتّفقوا على أنّه إن كان القضاءُ نفسُه مجتَهداً فيه، لم ينفُذْ هذاالقضاءُ عند من لايعتبره قضاءً، فيجوز للقاضى الثّانى إن كان ممّن لايعتبره قضاءً أن ينقُضه. ولكن يظهرُ من مراجعة الكُتب الأخرى فى مذهب الحنفيّة أنّ هذاالحكمَ ليس متّفقاً عليه فيما بين الحنفيّة أنفسِهم. ولهذا قال ابنُ عابدين فى بيان هذا القسم: "وقسمٌ اختلفوا فيه، وهو الحُكم المجتهَدُ فيه، وهو ما يقعُ الخلافُ فيه بعدَ وُجود الحكم، فقيل: ينفُذ." فتبيّنَ أنّ حكمَ هذاالقسم مختلَفٌ فيه فيما بين الحنفيّة أنفُسِهم، وإن وقع تصحيحُ عدمِ النّفاذ فى الخانيّة والزَّيْلَعِيّ وغيرهما، ولكنّ ذلك لايُخرِجه عن كونه مختلَفاً فيه، لكون بعضِ الحنفيّة رجّحواالنّفاذَ فى هذه الصّورة أيضاً،

كما نقله ابن عابدين عن ابن الشِّحْنَة عن جدّه رحمهم الله تعالى. فالفرقُ بين القولين أنّ على قول الكاسانيّ وقاضى خان والزَّيْلَعِيّ رحمهم الله تعالى لاينفِّذُ القاضى الثّانى قضاءَ الأوّل، ولكنّه لو نفّذه نفذ، لأنّ القاضىَ الثّانىَ قضى فى مسئلةٍ مجتهَدٍ فيها، وحاصلُ ذلك أنّ صحّةَ قضاء الأوّل يتوقّفُ على قضاءِ الثّانى. أمّا على قولِ ابن الشِّحْنة، فينفذُ قضاءُ الأَوّلِ مباشرةً، دونَ أن يتوقّفَ على إمضاءِ قاضٍ آخر.[1]

هل يشترط أن تكون المسئلة مجتهدا فيها فى الصّدر الأوّل؟

ذهب بعضُ الفقهاء الحنفيّة إلى أنّ القضاءَ إنّما ينفُذ إن كان هناك خلافٌ فى عهد الصحابة والتّابعين. أمّا إذا حدث الخلاف بعده، فلا تُعتبر المسئلةُ مجتهَداً فيها. فجاء فى الفتاوى الهنديّة عن الخصّاف رحمه الله تعالى: "أنّه لم يَعتبِر الخلافَ بيننا وبين الشافعيّ؛ إنّما اعتبر الخلافَ بين المتقدّمين. والمرادُ من المتقدّمين الصّحابة رضى الله تعالى عنهم ومن معهم ومن بعدهم من السّلف."[2] ولكن لم يأخذ بهذاالقولِ المتأخّرون من الحنفيّة. فقال الحَصْكَفِيّ فى الدرّالمختار : "وهل اختلاف الشّافعيّ معتبر؟ الأصحّ نعم. صدرالشريعة". وقال ابن عابدين تحته: "وقيل: إنما يُعتبر الخلاف فى الصّدرالأوّل. قال فى الفتح: وعندى أن هذا لايُعوّل عليه، فإن صحّ أن مالكاً وأباحنيفةَ والشافعيَّ مجتهدون، فلا شكّ فى كونِ المحلِّ اجتهاديّا، وإلاّ فلا. ولاشكّ أنهم أهلُ اجتهاد ورفعةٍ، ويؤيّده ما فى الذخيرة: خالَعَ الأبُ الصّغيرةَ على صداقها ورآه خيراً لها، صحّ عند مالك، وبرِئَ الزّوج عنه.

(١) راجع ردّالمحتار، كتاب القضاء، فصل فى الحبس،١٦:٤١٧ فقره ٢٦٢٧٩

(٢) الفتاوى الهنديّة ٣:٣٥٧ كتاب القضاء، باب ٩

فلو قضى به قاض، نفذ."[١]

وليُتنبّه أنّ بعضَ مُتونِ الحنفيّة، ومنها الدرّالمختار، ذكَرَتْ فى عدّةِ مسائلَ خلافيّةٍ بين الأئمّة الأربعة، أنّ القضاءَ فيها بقول الشّافعيّ لاينفُذ على مذهب الحنفيّة، مثلِ القضاء بحِلِّ متروك التّسميَة عامداً، والقضاءِ بشاهدٍ ويمينٍ وغيرِهما، ولكن قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: " فماذكره أصحابُ الفتوى من المسائل الآتية الّتى لاينفذ فيها قضاءُ القاضى مبنيٌّ على عبارة القدوريّ، لاعلى ما فى الجامع (أى الصّغير) ومَن قال: لااعتبارَ بخلاف مالك والشافعيّ اعتمدَ قولَ القدوريّ، ومَن قال باعتباره اعتمدَ ما فى الجامع. وفى الواقعاتِ الحساميّة عن الفقيه أبى اللّيث: وبه، أى بما فى الجامع نأخذ. لكن فى شرح أدب القضاء أنّ الفتوى على ما فى القدوريّ. اهـ ملخّصا. فقد ظهر أنّهما قولان مصحَّحان، والمتونُ على ما فى القدوريّ، والأوجهُ مافى الجامع، ولذا رجّحه فى الفتح."[٢]

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: والظّاهر أنّه لا تعارُضَ بين قول القدوريّ ومافى الجامع الصّغير، فإنّ عبارةَ الجامع الصّغير هكذا: "وماختلف فيه الفقهاءُ فقضى به القاضى، ثمّ جاء قاضٍ آخرُ يرى غيرَ ذلك، أمضاه."وعبارةُ القدوريّ رحمه الله تعالى هكذا: "وإذا رُفع إلى القاضى حكمُ حاكمٍ أمضاه، إلاّ أن يُخالفَ الكتابَ أو السنّة أو الإجماع بأن يكونَ قولاً لادليلَ عليه."[٣]

---

(١) ردالمحتار، فصل فى الحبس ١٦: ٤٥٠ و٤٥١ فقره ٢٦٣١٨

(٢) ردّ المحتار، كتاب القضاء، فصل فى الحبس ١٦:٤٣٤ فقره ٢٦٢٩٦

(٣) أنظرالهداية مع فتح القدير،٦:٣٩٣ كتاب القضاء، باب كتاب القاضى إلى القاضى، فإنّه ذكرالعبارتين معاً

وليس هناك فرقٌ جوهريٌ بين العبارتين، وإنّما زادالقدوريُّ الشّرطَ المعروف أن لايكونَ قضاءُ القاضى مخالفاً للكتاب أو السنّة أو الإجماع، ولاشكّ أنّ هذاالشّرطَ ملحوظٌ عندالجميع، ولم يذكُرِالقدوريّ رحمه الله تعالى مسألةً جُزئيّة لاينفذُ فيها القضاءُ، ولاذَكَرأنّه لاينفُذ فى متروك التّسمية أو فى القضاء بشاهدٍ ويمينٍ، أو فى مسألةٍ أخرى، وإنمّا بيّن الضّابطَ المعروف، والظّاهرُ أنّ مرادَه أن يكونَ اجتهادُ القاضى فى غير محلّ الاجتهاد، أو كان القولُ شاذّاً وقع عليه الإنكارُ من الفقهاء جميعاً، مثلُ جوازالمتعة، أوجوازُالتّفاضل فى الأموال الرِّبويّة فى غيرالنّسيئة، وأمثالُها. والظّاهرأنّه لم يُرِدْ أقوالَ الفقهاء المعتبرين، ولكنّ بعضَ الّذين جاءوا بعده أدخلوا حِلَّ متروكِ التّسمِية والقضاءَ بشاهدٍ ويمينٍ ممّا يُخالف الكتابَ والسنّة، فطبّقوا قولَ القدوريّ على هذه الجُزئيّات، ونُسِب ذلك إلى القدوريّ، مع أنّه لانستطيع أن نقولَ إنّ هذه المسائلَ مخالفةٌ للنّصوص القطعيّة فى الدّلالة، ولايُتصوّرُ من الإمام الشافعيّ رحمه الله تعالى أن يُخالفَ النّصوصَ القطعيّة، وقد تقرّر فى محلّه أنّه يتمسّك بالأحاديث، وإن وقع الاختلافُ فى تأويلها، فلاينبغى أن يُنسَب عدمُ نفاذ القضاء فى هذه المسائل إلى القدوريّ رحمه الله تعالى. والله سبحانه أعلم.

القضاء بغير المذاهب الأربعة

ثمّ إن قضى القاضى قضاءً خرج به عن المذاهب الأربعة، هل ينفذ قضاؤه؟ الظّاهرُ من عبارة ابن نُجيم فى الأشباه والنظائرأنّه لاينفُذ، فإنّه يقول: "ممّا لاينفذُ القضاء به ماإذا قضى بشيئ مخالفٍ للإجماع، وإن كان فيه

خلافٌ لغيرهم، فقد صرّح فى "التحرير" أنّ الإجماع انعقد على عدم العملِ بمذهبٍ مخالفٍ للأربعة لانضباط مذاهبهم وانتشارِها وكثرة أتباعهم."[1]

ولكن فيما قاله ابن نجيم رحمه الله تعالى نظرٌ من وجوه:

(١) هذا مخالفٌ لما ذكرنا من قول الشّيخين رحمهما الله تعالى من أنّ الإجماع اللّاحقَ لا يرفعُ الخلافَ السّابق، والظّاهرُ أنّه هوالمعمولُ به، كَمَا مرّ فيما سبق.

(٢) إنّ ابنَ نُجيم رحمه الله تعالى إنمّا اعتمد فى هذاالقول على "التحرير" لابن الهُمام، ولكنّ ابنَ الهمام رحمه الله تعالى لم يقُلْ إنّ القضاءَ بغير المذاهب الأربعة غيرُ نافذ، وإنّما قال إنّه لايجوز اليومَ تقليدُ غير الأئمّة الأربعة بصفةٍ عامّةٍ، لأنّ مذاهبَ سِواهم غيرُ مدوّنة. وهذا لايستلزم أن يكونَ قولُ غيرِهم لايُعتبرُ فى كون المسئلةِ اجتهاديّة. وعبارةُ ابن الهمام فى آخر كتابه "التحرير" هكذا: "نَقَل الإمامُ فى البرهان إجماعَ المحقّقين على منعِ العوامّ من تقليد أعيانِ الصّحابة، بل مَن بعدهم الّذين سَبَروا ووضعوا ودوّنوا، وعلى هذا ما ذكر بعضُ المتأخّرين منعَ تقليدِ غير الأربعة لانضباط مذاهبهم، وتقييد مسائلهم، وتخصيص عمومها، ولم يُدرَ مثلُه فى غيرهم الآن لانقراض أتباعهم، وهو صحيح." وقال ابن أمير حاج تحته: "وحاصلُ هذا أنّه امتنع تقليدُ غيرِ هؤلاء الأئمّة لتعذّر نقلِ حقيقةِ مذهبهم، وعدم ثبوته حقَّ الثبوت، لا لأنه لايُقلّد.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١:١٤٣، الفنّ الأوّل، قاعدة الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد

ومن ثمّه قال الشّيخ عزّالدّين بن عبدالسّلام[1]: لاخلافَ بين الفريقين فى الحقيقة، بل إن تحقّق ثبوتُ مذهبٍ عن واحدٍ منهم جاز تقليدُه وفاقاً، وإلاّ فلا."[2] فظَهر أنّ ما ذكره ابن الهُمام رحمه الله تعالى لاعلاقةَ له بمسئلةِ نفاذ القضاء الّتى نحنُ فيها.

(٣) قد صرّح عدّةٌ من الفُقهاء الحنفيّة بنفاذ القضاء إذا صادفَ قولاً لأحدٍ من المجتهدين السّالفين، وإن كان خلافاً لمذهب الأربعة. فقد اتّفق الأئمّةُ الأربعةُ على أنّ شهادةَ المرأةِ لاتُقبل فى الحدود، وقد رُوى عن شريح رحمه الله تعالى أنّها تُقبل بالنّصاب. وقال الشّيخ أبوالمُعين النَّسَفِيّ[3] فى شرح الجامع الكبير: "ولو قضى القاضى فى الحُدود بشهادة رجلٍ وامرأتين نفذ قضاؤه،

---

(١) الإمام عزّ ابن عبد السلام: هوعبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السّلمي الدّمشقي، عزّ الدين الملقّب بسلطان العلماء، فقيه شافعيّ بلغ رُتبةَ الاجتهاد. وُلد رحمه الله فى دمشق سنة ٥٧٧ هـ أو سنة ٥٧٨ هـ ونشأ بها وتولىّ الخطابة والتّدريس بزاوية الغزاليّ، ثم الخطابة بالجامع الأمويّ. كان أستاذَ شيخ الإسلام ابن دقيق العيد رحمهم الله تعالى. وكان صدّاعاً بالحقّ أمام الأمراء، لا يخاف فى الله لومة لائم، ومن عجائب أخباره أنّه لم يثبت عنده حرّية بعض الأمراء، فكانوا عنده أرقّاء بحكم استصحاب الحال، وفيهم نائب السّلطان، فلم يرض إلا أن يبيعهم، وغالى فى ثمنهم و قبضه و صرفه في وجوه الخير، وأعتقهم مشتروهم. يقول الإمام السّبكيّ: "وهذا ما لم يُسمع بمثله عن أحد." وله تصانيف غالية، منها: "التّفسير الكبير" و "قواعد الأحكام فى إصلاح الأنام" و"مسائل الطريقة " فى التصوّف، و " الإلمام في أدلّة الاحكام " وغيرها. توفّي رحمه الله ٦٦٠ هـ. (ملخص من الأعلام ٤: ٢١ وطبقات الشافعيّة الكبرى ٨: ٢٠٩ وما بعدها.

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣: ٣٥٣ و٣٥٤

(٣) العلاّمة أبو المعين النسفيّ رحمه الله تعالى: هو ميمون بن محمد بن محمد بن معبد بن مكحول، أبو المعين النسفى الحنفيّ. وُلد رحمه الله سنة ٤١٨ هـ. كان عالما بالأصول والكلام. كان بسمرقند وسكن بخارى. من كتبه "بحر الكلام" و "تبصرة الأدلّة" فى الكلام، و "التّمهيد لقواعد التّوحيد" و "العمدة فى أصول الدين" و "العالم والمتعلّم" و "إيضاح المحجة لكون العقل حجّة" و "شرح الجامع الكبير"، و "مناهج الائمة" فى الفروع. تُوُفّي رحمه الله سنة ٥٠٨ هـ. (ليراجع الأعلام ٧: ٣٤١)

وليس لغيره إبطالُه، لأنّه قضاءٌ في فصلٍ مجتهد فيه."[١] وبهذا أفتى المتأخّرون من الحنفيّة. وجاء في الفتاوى الهنديّة: "والقاضي المطلق[٢] إذا قضى بشهادة رجلٍ وامرأتين في الحُدود والقصاص، وهو يرى جوازَه نفذ، لأنّ الاختلافَ في حُجّة القضاء، ومِنَ النّاسِ مَن يجوّز ذلك، وهو شُريح. كذا في التتار خانيّة. وفي فتاوى القاضي ظهيرالدين: ولو قضى بشهادة النّساء في حدٍّ أوقصاصٍ نفذَ قضاؤَه، وليس لغيره أن يُبطِله إذا طُولب منه ذلك، فإنه رُوى عن شريح وجماعةٍ من التّابعين رجمهم الله تعالى أنهّم جوّزوا ذلك. كذا في الفصول العماديّة."[٣] وجاء في الدُّرّ المختار: "ولو قضت (أي المرأة) في حدٍّ وقَوَدٍ فرُفع إلى قاضٍ آخرَ يرى جوازَه، فأمضاه، ليس لغيره إبطالُه لخلاف شريح، عينيّ."[٤] وهذه المسائل كلُّها تدلّ على أنّ نفاذَ القضاءِ ليس خاصّاً بالمذاهب الأربعة، بل ينفُذ إذا وافق أحدَ المجتهدين المعتبرين، بشرط أن كان قولهم ثبت بطريق موثوق. والله سبحانه أعلم.

هل يُشترط أن يكون القاضي عالماً بالخلاف؟

و هل يُشترطُ لنفاذ القضاء أن يكونَ القاضي عالماً بالخلاف؟ فيه روايتان. جاء في الفتاوى الهنديّة: "قضاءُ القاضي في المجتهَدات نافذ، لكن ينبغي أن يكون عالماً بمواضع الخلاف، ويترك قولَ المخالفِ ويقضي برأيِه حتى يصحَّ على قول جميع العلماء. وإن لم يعرفْ مواضعَ الاجتهاد والاختلاف،

(١) ردالمحتار ٥:٤٤١ باب كتاب القاضي إلى القاضي

(٢) يعني القاضي الذي لم يقيّده الإمام بالقضاء بمذهب معيّن بل أطلقه بإجازة القضاء حسب ما رآه.

(٣) الفتاوى الهندية، ٣:٣٦١ كتاب القضاء باب ٩

(٤) ردالمحتار ٥:٤٤١

ففى نفاذ قضاءه روايتان، والأصحّ أنه ينفُذ. كذافى خزانة المفتين.[١] وقد أطال ابنُ عابدين رحمه الله تعالى فى شرح هذه المسئلة، وذكر أنّ العلاّمة قاسم رحمه الله تعالى ألّف فيها رسالةً، وذكر خلاصتها وأيّدها بأنّ كلامه فى غاية التّحقيق. ولكنّ ما علّق عليه الرّافعيّ رحمه الله تعالى فى بيان المسئلة أوجزُ وأوجه، فليُراجَعْ لتحقيق هذه المسئلة،[٢] وليس هذا موضعَ بسطه.

قضاء القاضى المقلّد بخلاف مذهب إمامه

كلُّ مامرّ من التّفصيل بالنّسبة لنفاذ القضاء فى المجتهَدات يجرى فى حالتين اتفاقا: الحالة الأولى أن يكون القاضى مجتهِدا، ووقع قضاؤه موافقاً لاجتهاده. والحالةُ الثّانية: أن يكون مقلّدا، وقد قضى بمذهب إمامه، فينفذ قضاؤُه على الجميع، سواءٌ كان المقضيُّ عليهم مجتهد.ين ورأيُهم يُخالف رأىَ إمام القاضى، أومقلّدين لإمامٍ آخر. أمّا إذا كان القاضى مقلّداً لإمامٍ معيّن، ثمّ قضى بخلاف مذهبه، فقد ذكروا أنّه لاينفُذ. وقداختلفت عباراتُ القوم فى تعليله. فعلّله فى فتح القدير بقوله: "فأمّاالمقلّد، فإنّما ولاّه ليحكُم بمذهب أبى حنيفة مثلاً، فلايملك المخالفة، فيكونُ معزولاً بالنّسبة إلى ذلك الحكم." وعلى هذا، عدمُ نفاذ قضاءه مبنيٌّ على أنّ الإمامَ إنّما جعله قاضياً بشرط أن يَقْضى بمذهب أبى حنيفة، فإن خرجَ عن مذهبه، صار معزولاً فى ذلك القضاء، فلم ينفُذْ. ومقتضى هذاالتعليل أنّ الإمامَ إن لم يُقيِّده بمذهبٍ معيّن، نفذ قضاؤُه فى المجتهَدات، وإن خالفَ مذهبَ إمامه.

---

(١) الفتاوى الهنديّة ٣:٣٥٧ كتاب القضاء، باب ٩

(٢) راجع ردّالمحتار،كتاب القضاء، فصل فى الحبس ١٦:٤١٧ فقره ٢٦٢،٨١ وكلام الرافعيّ تحت قوله: "وهذا كلامٌ فى غاية التحقيق."

ولكن قال ابنُ عابدين رحمه الله تعالى: "قلت: وتقييدُ السّلطان له بذلك غيرُ قيد، لما قاله العلاّمة قاسمٌ فى تصحيحه من أنّ الحكم والفتوى بما هُو مرجوحٌ خلافُ الإجماع. وقال العلاّمة قاسمٌ فى فتاواه: وليس للقاضى المقلّد أن يحكُم بالضّعيف، لأنّه ليس من أهل التّرجيح، فلا يعدِل عن الصّحيح إلاّ لقصدٍ غير جميل، ولو حكم لا ينفذ، لأنّ قضاءه قضاءٌ بغير الحقّ، لأنّ الحقّ هو الصّحيح. وما وقع من أنّ القول الضعيفَ يتقوّى بالقضاء، المرادُ به قضاءُ المجتهد، كما بُيّن فى موضعه."(١)

وهذا يدلّ أنّ عدم نفاذ القضاء من المقلّد ليس مبنيّاً على كونه مأموراً من السّلطان بالقضاء على مذهبٍ معيّن، بل الحُكم كذلك وإن لم يُقيّده السّلطانُ بذلك. وعلّةُ عدم النّفاذ أنّه بحُكمِ كونه مقلّداً مأمورٌبأن يحكُم بصحيحِ مذهبه. ولكنّ هذا إذا كان القاضى التزمَ لنفسه مذهباً معيّناً ويراه حقّاً، ثمّ قضى بمذهب غيره عامداً خلافَ مايراه حقّاً، فإنّ هذا القضاءَ لا ينفُذ، مع كونه فى مسئلة مجتهَد فيها، وذلك لأنّه فى حكم المجتهدِ الّذى يقضِى بخلاف رأيه، ولا ينفُذ مثلُ هذا القضاء عند أصحابِنا الثلاثة، لأنّه قضاءٌ بما ليس حقّاً عنده، فهو متّبِعٌ فيه هواه. فكذلك المقلّدُ لمذهبٍ معيّن. أمّا إذا قضى بمذهب غيره ناسياً مذهبَه، نَفذ عند أبى حنيفة رحمه الله، ولم ينفُذْ عند الصّاحبين، لأنّه خطأ عنده، وذكر صاحبُ الهداية أنّ الفتوى على قولهما، وفى الفتاوى الصُّغرى أنّ الفتوى على قول أبى حنيفة، وذكر ابنُ الهمام رحمه الله تعالى أنّ الوجهَ فى هذا الزّمان أن يُفتى بقول الصاحبين، لأنّ التاركَ لمذهبه لا يفعلُه إلاّ لهوىً باطلٍ، لا لقصدٍ جميل.(٢)

(١) رد المحتار، كتاب القضاء، فصل فى الحبس ١٦:٤٦٧، فقره ٢٦٣٥٧

(٢) فتح القدير، باب كتاب القاضى إلى القاضى ٦:٣٩٧

أمّا أذا كان القاضى غيرَ مجتهد، ولم يُقيِّده السلطانُ بمذهبٍ معيّنٍ ولاالتزم هو بمذهبٍ بعينه، فقضى فى مسئلةٍ بتقليد أيِّ فقيهٍ معتبر، فالظّاهر أنّه ينفذُ قضاؤه. وذلك لما جاء فى الفتاوى الهنديّة: "ذكر فى شرح الطحاويّ وجامع الفتاوى: القاضى إذالم يكن مجتهِداً، ولكنّه قضى بتقليد فقيهٍ، ثمّ تبيّن أنّه خلافُ مذهبه، ينفُذ وليس لغيرِه نقضُه، وله أن ينقُضه. هكذا رُوى عن محمّد رحمه الله تعالى. وقال أبويوسف رحمه الله تعالى: ماليس لغيره أن ينقُضه، ليس له نقضُه."[1] ولأنّ المتأخّرين من الفقهاء الحنفيّةِ أجازوا تقليدَ الجاهلِ القضاءَ بأن يقضىَ بفتوى غيره، كما فى الهداية، ولم يُقيّدُوه بأن يلتزم مذهباً معيّناً.[2]

وكذلك إن كان القاضى المقلِّد ملتزماً بمذهبٍ معيّن، ولكنّه عالمٌ متبحّر، فيتأتّى فيه ماذكرنا فى المفتى المقلّد الّذى يُفتى بمذهبٍ آخر فى بعض الحالات بشروطٍ فصّلناها فى مسئلة الإفتاء بمذهبٍ آخر.ولايُخرجه ذلك عن كونه مقلّدا. فالظّاهرُ أنّه لو قضى فى مسئلةٍ معيّنةٍ بخلاف قولِ إمامه وبرأيِ فقيهٍ آخر يراه حقّاً فى تلك المسئلة بالشّروط الّتى قدّمناها هناك، ينفُذ قضاؤه، ولايتأتّى فيه ماذكره ابن الهُما م وغيره مِن أنّ التاركَ لمذهبه لايفعلُه إلاّ لهوىً باطلٍ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

أمر السُّلطان أو الأمير فى مسئلةٍ مجتهَدٍ فيها

ومـا ذكرنا من نفـاذ قضاء القـاضى فى المجتـهَدات مبنيٌّ على أنّه مُولّىً

(١) الفتاوى الهنديّة ٣:٣٥٧ كتاب القضاء، باب ٩

(٢) الهداية، كتاب أدب القاضى مع فتح القدير٦:٣٥٩ وأطال ابن الهمام رحمه الله تعالى تحته، وانتهى إلى أنّه لايجب عليه التزام مذهب معيّن.

من قِبَل السُّلطان. والأصلُ فيه أنّ طاعةَ السُّلطانِ واجبةٌ فيما ليس بمعصية، فإن أصدرأمراً فى الأمورِ المجتهَد فيها، وجبتْ إطاعتُه. ولذلك رُوِى عن الإمام أبى يوسف ومحمّد رحمهما الله تعالى أنّهما كبّرا فى صلوة العِيد فى الأولى سبعاً، وفى الثّانية ستّاً على مذهب عبدالله بن عباسٍ رضى الله تعالى عنهما، مع أنّ مذهبَهما أنّ التّكبيراتِ الزّوائدَ فى العيد ستّةٌ على مذهب عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه. يقول ابن عابدين رحمه الله تعالى:

"قال فى الظّهيرية: وهو تأويلُ ما رُوى عن أبى يوسف ومحمّد، فإنّهما فَعَلا ذلك لأنّ هارون أمرهُما أن يكبّرا بتكبير جدّه، ففعلا ذلك امتثالاً له، لامذهباً واعتقاداً. قال فى المعراج: لأنّ طاعةَ الإمام فيما ليس بمعصيةٍ واجبة."[1]

والظّاهرُ من هذا أنّه لوصدر هناك أمرٌ أوقانونٌ من حاكمٍ مسلمٍ فى مسئلةٍ مجتهدٍ فيها، وجب امتثالُه على العامّة، ولوكان خلافَ مذهبِهم الفقهيّ، فيُفتى المفتى العامّةَ بامتثاله، والله سبحانه وتعالى أعلم.

أمّا الأميرُ الّذى ولاّه السُّلطان فى منطقةٍ مخصوصةٍ، أو ولاّه قيادةَ عَسْكرٍ من عساكر المسلمين، فحكمُه كذلك لمن هو تحت إمارته. قال الحَصْكَفِيّ فى الدرّالمختار: "وأمّا الأمير، فمتى صادف فصلاً مجتهَداً فيه، نفذ أمرُه، كما قدّمناه عن سِيَر التّتارخانيّة." وقال ابنُ عابدين رحمه الله تعالى تحته: "الّذى رأيتُه فى سِيَر التّتارخانيّة: قال محمّد: وإذاأمر الأميرُ العسكرَ بشيئ، كان على العسكر أن يُطيعوه، إلاّ أن يكون المأمورُبه معصيةً.اهـ فقولُ الشّارح: "نفذأمرُه بمعنى وجب امتثالُه، تأمّل."[2]

---

(١) ردالمحتار، باب العيدين، ٥:١٢١

(٢) ردالمحتار، كتاب القضاء، فصل فى الحبس١٦:٤٦٨ فقره ٢٦٣٥٩

تغيّر الأحكام بتغيّر الزّمان

قد عُرِف فى عباراتِ الفُقهاء أنّ الأحكامَ تتغيّر بتغيّر الزّمان.[1] وليس هذا الأصلُ كلّيًا بأن يتغيرَّ به جميعُ الأحكام الشّرعيّة، كما زعمه بعضُ الإباحيّين فى عصرِنا. وإنّما المرادُ بهذاالأصلِ أنّ بعضَ الأحكام تتغيرّ بتغيرٍّ الزّمان، وانّما يقع هذا التغيُّر بأحد الوجوه الأربعة الآتية:

الأوّل: أن يكونَ الحكمُ معلولاً بعلّةٍ. فإن فاتتِ العلّة بتغيُّرالزّمان، تغيّر الحكم بفَواتها.

والثّانى: أن يكونَ الحكمُ مبنياً على العُرف والعادة، فلو تغيرَّ العرفُ تغيّرَ الحُكم. وهذا فى الحقيقة يرجعُ إلى الوجه الأوّل، لأنّ تغيُّرَ العرفِ إنما يُغيّر الحكمَ إن كان الحكمُ السّابقُ معلولاً بالعُرف.

والثّالث: أن يتغيّرَ الحكمُ لضرورةٍ شديدةٍ، أو لعُمومِ البلوى.و يقعُ التغيرّ بقدر الضَّرورة.

والرّابع: أن يتغيّر الحُكم لسَدِّ الذّرائع.

ونُريد ههنا أن نَشْرحَ هذه الوجوهَ الأربعةَ بشيئٍ من التّفصيل. والله الموفّق للصّواب.

١- تغيرّ الحكم بتغيرّ العلّة

مِنَ المسلّمِ لدى الفُقهاء أنّ الحكمَ يدورُ علي العلّة وجوداً و عدماً،

---

(١) ذكره الفقهاء فى عدّة مواضع، فمثلاً ذكره ابن عابدين رحمه الله تعالى فى باب الوتر والنوافل، فقال: "فقد تتغيّر الأحكام لاختلاف الزّمان فى كثير من المسائل على حسب المصالح." (ردالمحتار٤: ٣٧٠ فقره ٥٩١٦)

فإن وُجدتِ العلّةُ ثبت الحُكم، وإن انْعدمت انتفي الحكم. ثمّ قد تكونُ علّةُ الحكم دائمةً لا تنقطع أبداً، وحينئذٍ لا يتغيرّ الحُكم فى زمنٍ من الأزمان، كحُرمة الزّنا، والسّرقة، وشُربِ الخمر، وأكلِ الخنزيرفى غير حالات الاضطرار. فإنّ عِلَلَ هذه الأحكام دائمةُ لا تنقطع أبداً. و قد تكونُ علّةُ الحكم قابلةً للتغيّر والانقطاع، فحينئذٍ يتغيرّ الحكم بتغيرّها.

الفرق بين العلّة والحكمة

ولكن يجب ههنا معرفةُ أصلٍ مُهمّ. وهو أنّ الحُكمَ الشرعيَّ إنّما يدورُ على علّته الشّرعيّة، لا على حكمته. وربُمّا يلتبس علي بعض النّاسِ الأمرُ، فيظُنّ الحكمةَ علّةً، و يزعُم أنّ فُقدان الحِكمةِ مؤثّرٌ فى تغيرّ الحكم، مع أنّ بينَ العِلّة و الحكمة فرقاً عظيماً لا بدّ من استحضاره. وهُو أنّ العلّةَ وصفٌ يكون علامةً لوُجود الحكم. وأمّا الحكمة، فهي الفائدةُ الّتي يُتوقّع حصولهُا من العمل بالحُكم. وهذا مثلُ حُرمة شرب الخمر، فإنّ حرمةَ الشرب حكمٌ، وكونُ المشروب خمراً علّة، وصيانةُ الإنسان عمّا يُذهِب عقلَه حكمة. فيدورُ حكمُ الحرمة علي علّته، يعنى كونَ المشروب خمراً، فمهما وُجدت الخمرُ ثبت حكم الحرمة، ولا يدور مع الحكمة. فلو وُجد رجلٌ لا يذهب عقلُه بشرب الخمر، لا ينتفى حكمُ الحرمةِ فى حقّه، لأنّ العلّة، وهي كونُ المشروب خمراً، باقية. وكذلك حكمُ قصرِ الصّلاة علّتُه السّفر، وحكمته الاحترازُ عن المشقّة. فيدورُ الحكم علي علّته وهو السّفر، دونَ حكمتِه وهي المشقّة، فلو وُجد مسافرٌ لم تحصُل له أيّة مشقّةٍ كما يقعُ كثيراً فى عصرنا فى سفر الطّائرات والسيّارات السّريعة، لا ينتفي حكمُ القصر، لأنّ العلّة باقيةٌ

وهي السّفر. وبالعكس، لو حصلت لرجلٍ مشقّةٌ شديدةٌ في بلده أو وطنه الأصليّ، لا يجوزُ له أن يقصُر الصّلاة، لأنّ العلّة منتفية، وهي السّفر.

و يتّضح ذلك بمثالٍ حِسّيّ. وهو أنّنا نرى فى عصرنا على مُلتقيات الشّوارع إشاراتٍ كهربائيّةً تحمرّ تارةً وتخضرّ أخرى، وذلك لضبط نظام المرور. فالقانونُ يفرِض علي كلّ سيّارةٍ أن تقف كلّما رأت إشارةً حمراء وتسيرَ إذا رأتها خضراء، فالأمرُ بالوقوف عند رؤية الإشارة الحمراء حكمٌ، وكونُها حمراءَ علّةٌ، وحكمةُ هذا الحكم صيانةُ المرور عن حوادث الاصطدام. فحكمُ الوقوف إنّما يدورُ على علّته، وهي حُمرةُ الإشارة، دون حكمتِه وهي مظنّة الاصطدام. فلو جاء ت سيّارة، وليس على الشّارع سيّارةٌ غيرُها، ولكنّها رأت إشارةً حمراء، وجب عليها الوقوف، وإن لم توجد الحكمةُ فى خصوص هذه الواقعة.

فتبيّن ممّا ذكرنا أنّ الحكمَ لا يتغيّر بفُقدان الحكمة فى خصزص بعض الجزئيّات. وإنّما يتغيّر بفُقدان العلّة. ومثالُ ذلك ما ذكره الفقهاءُ من أنّ بيعَ الماء لسقْيِ المزارع ممنوع، ولكن علّلوا هذا المنعَ بعدم ضبط مقدار الماء. فقال ابن الهُمام رحمه الله تعالى: "ثمّ بتقدير أنّه (أى الشِرب) حظٌّ من الماء، فهو مجهولُ المقدار، فلايجوز بيعُه. وهذا وجهُ منع مشايخ بخارى بيعَه مفرَداً."[1] وعبارة البَابَرْتِيّ أصرح، حيث يقول: "وإنّما لم يجُزْ بيعُ الشِّرب وحده فى ظاهر الرّواية للجهالة، لاباعتبار أنّه ليس بمال."[2]

---

(١) فتح القدير ٦:٦٥ باب البيع الفاسد، طبع المكتبة الرشيدية مع الكفاية

(٢) العناية بهامش فتح القدير ٦:٦٤

واليومَ قد وُجدت عدّاداتٌ يمكن ضبطُ مقدار الماء بها، فحيثُ وُجدت هذه العدّادات، انتفَتْ علّةُ المنع، فجاز بيعُ الماء إذاكان منضبطَ القدر بالعدّادات.

ثمّ إنّ الحكمة وإن كان الحكم لا يدور عليها، ولكنّها ربّما يُستمَدُّ بها فى استخراج العلّة الّتى لم ينُصَّ عليها الشّارع. ومثالُه تحريمُ ربا الفضل، فإنّ علّةَ هذا الحكم ليست منصوصةً من قِبَل الشّارع عليه السلام، فاختلفت أنظار الفقهاء فى استخراج هذه العلّة، فقال المالكيّة: هي الاقتيات والادّخار مع الثمنيّة، و ممّا احتُجّ به على ذلك أنّ ربا الفضل إنمّا حُرِّم سدّاً للذّريعة، لكى لا يتدرّج به المرأ إلى الرّبا الّذى حرّمه القرآن الكريم. و ذلك إنّما يتحقّق فيما كان ثمناً، كالذّهب والفضّة، أو جارياً مجرى الأثمان، كالحنطة والشعير والتّمر والملح. لأنّ أهل الرِّيْفِ والبوادى لم يكونوا يتبايعون بالذّهب والفضّة عموماً، وإنّما كانوا يتبادلون بما تيسّر لهم من الأقوات. فكونُ الشيئ جارياً مجرى الأثمان لا يتحقّق إلاّ فى الأقوات الّتى يمكن ادّخارُها، وهو الوصف الجامعُ بين الأشياء الأربعة الّتى ذُكرت فى الحديث ما عدا الذّهب والفضّة. فسدُّ ذريعةِ الرّبا حكمةٌ لتحريم ربَا الفضل، واستمدّ بها المالكيّةُ فى استخراجِ علّة الحكم. ولكن لما تعيّن الاقتياتُ والادّخارُ علّةً، يدورُ الحكم عندهم على هذه العلّة، دون الحكمة.

وأمّا الحنفيّة، فالعلّةُ عندهم الكيل والوزن مع الجنس. وحجّتهم فى ذلك إضافةً إلى بعض الأحاديث، أنّ حكمة تحريم رِبا الفضل سدٌّ لذريعة الرّبا. ولمّا لم تكن العلّةُ منصوصةً، فالأنسبُ أن يُناط الحكم بـالعلّة الّتى هي أشملُ

العِلل المحتمَلة نظراً إلى الاحتياط. وإنّ علّة الكيل والوزن أعمُّ وأشملُ من علّة الاقتيات والادّخار، لأنّ دائرةَ الحُرمات فيها أوسع، ولماّ كانت حكمةُ تحريم الرّبا هي سدّ الذّريعة والاحتياط، كان العملُ بالأحوط أولى، وإنّ الوصفَ الجامع الأشمل بين الأشياء الستّة المذكورة فى الحديث هو الكيلُ والوزن، وهو الّذى يظهر فيه التّفاضُل بصورةٍ واضحة، دون العدديّات الّتى تتفاوت فى حجْمها، فلا يتعيّن الفضلُ بالعدد، ودون المذروعات، فإنّها تتفاوتُ فى الوصف تفاوتاً كبيراً، فلايظهر التّفاضل بالذّرع. فناسب الكيل أوالوزنُ أن يكون علّةً للحكم. فاستمدّ الحنفيّةُ أيضاً بالحكمة فى استخراج علّة الحكم، غيرَ أنّه لمّا تعيّن الكيلُ والوزنُ علّةً، صار مدارُ الحكم على العلّة، دون الحكمة.

وبالجملة، فإنّ الحكم الشرعيّ يُناط بالعلّة، لا بالحكمة والمصلحة، غير أنّ المصلحةَ والحكمةَ ربمّا تُفيدان فى معرفة علّةِ الحكم إذا لم تكن العلّة منصوصةً فى كلام الشّارع. فبطل بهذا قولُ كثيرٍ من المعاصرين المتجدّدين الّذين يدّعون تغييرَ الأحكام الشرعيّة بتغيّر بعض مصالحها. وإنّ هذا شيءٌ خطير تتعطّل به جميع الأحكام الشرعيّة، فإنّه يمكن لرجل أن يقول: إنّ الصّلاةَ حكمتُها الرّجوع إلى الله تعالى، وحيثُ تحصّل لى هذا الرجوع قلبيّاً، لم تبقَ الصّلاةُ مفروضةً عليّ، كما يقول بعضُ الجَهَلة المنتحلين إلى الصّوفيّة، ويمكن لرجلٍ أن يقول: إنّ الجماعة فى الصّلاة إنّما شُرعت لإحداث الوحدة والتّنظيم فيما بين المسلمين، ولمّا حصلت هذه المصلحةُ بطريقٍ آخر، فلا حاجةَ إلى الجماعة، والعياذ بالله تعالى، و يستطيعُ رجلٌ

ثالثٌ أن يقـول إنّ حرمة الخنزير كانت لدناسةِ الخـنازير فى ذلك العهد، و حيثُ وُجدت الخنازير اليوم نظيفةً نشأت فى جوٍّ صِحّيّ نظيف، فلم تبق حرمتُها اليوم. وقِسْ على هذا، ولا شكّ أنّ مثلَ هذه الأقوال ضلالاتٌ نعوذ بالله منها.

مقاصد الشريعة

وقد ألّف جماعةٌ من العلماء كتباً فى بيان مصالحِ الأحكام الشّرعيّة، وبيانِ مقاصدها، وليس غرضُهم أن تكونَ هذه المقاصد والمصالحُ هى مناطَ الأحكام الشّرعيّة دائماً بقطعِ النّظر عن النّصوص الشّرعيّة، بل مقصودُهم بيانُ المصالح لما جاء فى النّصوصِ من الأحكام، حتّى يتبيّنَ أنّ الشريعةَ لم تَشْرعْ حُكماً إلاّ ووَراءه مصلحةٌ للعباد فى الدّنيا أو الآخرة، وأن تؤخذَ هذه المقاصدُ فى عين الاعتبار فى المباحات، وفى الأمورِ الّتى ليس فيها نصٌّ شرعيّ. ولكنّ الحاكمَ فى كونه مصلحةً هو الشّرْعُ ونصوصُه، دون العقل المجرّد أو أهواءُ النّفوس. وذلك لأنّ هذه المقاصد، مثلَ الحفاظِ على النّفسِ والمالِ والعِرض ليست مطلوبةً مطلقاً وفى جميع الأحوال، بل الحقُّ، كما قال الشّاطبيّ رحمه الله تعالى: "أنّ المنافعَ والمضارَّ عامّتُها أن تكونَ إضافيّةً، لاحقيقيّة. ومعنى كونها إضافيّةً أنّها منافعُ أو مضارُّ فى حالٍ دون حال، وبالنّسبة إلى شخص دون شخص، أووقتٍ دون وقت." فالّذى يحكُم فى أمرٍ أنّه منفعةٌ أو مضرّةٌ هو شرْع الله عزّ وجلّ، فالمصلحةُ الظّاهرة الّتى تُعارِض نصّاً من نصوص الشّرع ليست مصلحةً ولامنفعةً فى الحقيقة، وإنّما هو وليدُ هوى النّفوسِ الّذى جاءت الشّريعة لإبطال اتّباعه.

وقد ظهر فى زماننا ناسٌ يتمسّكون بكلمة "المقاصد الشرعيّة"، ويريدون أن يُقيموها أمامَ النّصوص الشّرعيّة بحُجّةِ أنّ المقصودَ من هذه الأحكام المنصوصةِ إقامةُ بعض المصالح، وتحقيقُ بعض المقاصد، وبما أنّ هذه المصالحَ والمقاصدَ تختلّ، فى الظاهر، بالعمل على ظواهرِ النّصوص، فإنّنا مأمورون باتّباع هذه المقاصد والمصالح، دون اتّباعِ ظواهر النّصوص. وإنّ مثل هذه العقليّةَ لاتؤدّى إلاّ إلى هدم الشّريعة كلّها، وخلعِ رِبْقة التّكليف على أساس المصالح والمقاصد المظنونة أو المتوهَّمة.

والحقّ أنّ كلّ ما شرعه الله سبحانه وتعالى فى ديننا مبنىٌّ على مصالح ومقاصد، لا يشكّ فيه أحد. فإنّ الله سبحانه وتعالى لم يَشْرعْ حُكماً فيه عبثٌ أو ضررٌ لخلقه، ولكنّ المصالح والمقاصد كلماتٌ مبهمةٌ فَضْفَاضة، فكلٌّ من ينظر فى قضايا الحياة بعقلِه المجرّد يزعمُ فى شيئ أنّه من المصالح والمقاصد، بينما يزعمُ آخر أنّه ليس من المصلحة، ولا من مقاصد الحياة. فالعقلُ المجرّدُ الّذى لا يبنى نفسَه على الوحى الإلهىّ لا يكاد يصلُ إلى معيارٍ يُعتمد عليه عالميّاً لتحديدِ هذه المصالح والمقاصد.

وبالتّالى، فإنّ كلّ ما يُعتبرُ من المقاصد الشرعيّة ليس على إطلاقه، وإنّما له حدودٌ وضوابط، مثل الحفظ على النّفس: لا شكّ أنّه من أهمّ مقاصد الشّريعة، ولكن لا يستطيع قاتلُ نَفْسٍ أن يتمسّك بهذا المقصد الشرعىّ ويستغِلّه لصيانة نفسه عن القصاص. وهذا هو الحال فى جميع المقاصد. فالسّؤال الأساسىّ بالنّسبة إلى هذه المقاصد : مَن هو الّذى يعيّن هذه المقاصد؟ ومن هو الّذى يحُدّ الحدود الّتى تعملُ هذه المقاصد فى إطارها؟

فلو فوّضنا هذا التعيينَ إلى العقل المجرّد، لَوَقعت الشّريعة فى فوضى، فإنّ الشّريعةَ إنّما تأتى بأحكامٍ منضبطةٍ فى الأمور الّتى ربّما لايهتدى فيها العقل المجرّد إلى الصّواب. فلو كان العقلُ البشريُّ كافياً لهذا التعيين، لَمَا كان هناك داعٍ إلى إرسال الرّسل ولا لتنزيل الكتب السّماويّة الإلهيّة. فالحقُّ الواضحُ أنّه لا سبيل إلى تعيين هذه المقاصد وتحديدها إلاّ بالرّجوع إلى النّصوص الشرعيّة من القرآن الكريم وسنّة رسولِ الله صلى الله عليه وسلّم. فلا نستطيع إذاً أن نُقيم بعضَ المقاصد الفَضْفَاضة أمام النّصوص الصّريحة الثّابتة، سواءٌ أكانت نصوصَ كتاب الله أم نصوصًا من رسوله صلّى الله عليه وسلّم، ولا أن نتّخذَ المقاصد والمصالحَ مأخذاً أساسيّا للتّشريع، ونلوىَ النّصوص على أساسها. والحقّ أنّ المصالح والمقاصدَ إنّما تؤخذ من النُّصوص، فما جعله الله ورسوله مصلحةً فهي المصلحة، دون ما نزعُمه مصلحةً حسب آراءنا الشّخصيّة. وقد اتّفق علماءُ مقاصد الشّريعة، مثلُ الشّاطبىّ، والغزالىّ، والشّيخ وليّ الله الدهلوىّ رحمهم الله تعالى، كلُّهم على أنّ الأحكام تدورُ على العِلَل، وليس على الحِكَم، وأنّ الحِكَم والمصالح المعارضة لنصوص الشّريعةِ ليست إلاّ ما سمّاه القرآنِ الكريم "الأهواء". يقول الإمام الشاطبيّ رحمه الله تعالى، وهو الرّائد فى بيان المقاصد الشّرعيّة: "الشّريعة إنّما جاءت لتُخرِج المكلّفين عن دواعى أهواءهم حتّى يكونوا عبادا لله. وهذاالمعنى إذا ثبت لايجتمعُ مع فرضِ أن يكون وضعُ الشّريعة على وفق أهواء النفوس، وطلبِ منافعها العاجلة كيف كانت، وقد قال ربُّنا سبحانه: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون : ٧١]"[1]

(١) الموافقات للشاطبي، ٢:٦٢ كتاب المقاصد، المسألة الثامنة

وقال العلاّمة وليّ الله الدّهلويّ رحمه الله تعالى: "نعم! كما أوجبت السّنّة هذه، وانعقد عليها الإجماعُ فقد أوجبت أيضاً أنّ نُزولَ القضاء بالإيجاب والتّحريم سببٌ عظيمٌ فى نفسِه مع قطع النّظر عن تلك المصالح، لإثابة المُطيع وعقابِ العاصى ... وأوجبت أيضاً أنّه لا يحلُّ أن يُتوقّف فى امتثال أحكام الشّرع إذا صحّت بها الرّواية على معرفة تلك المصالح."(١)

أنواع العلّة

ثم إنّ العلّة التى يدورُ عليها الحكمُ الشّرعيّ لها أقسامٌ كثيرةٌ مبسوطة فى كُتب أصول الفقه، ولكنّ الّذى يهمُّنا هُنا هو أقسام العلّة من حيثُ ثبوتُ كونها علّة. فقد تكون العلّةُ منصوصةً فى القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٤] فإنّ قضاءَ الصّوم حُكم، و علّته المنصوصة المرض أو السّفر. وحكمتُه ما ذكره الله تعالى فى قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] فالعلّةُ ههنا منصوصةٌ فى كلام الله سبحانه و تعالى، وكذلك الحكمة. والعِلّة المنصوصةُ فى القرآن هي أقوى أقسام العِلل من حيثُ الثّبوت، فيدورُ الحُكم عليها قطعاً ويقيناً.

وقد تكونُ العلّةُ منصوصةً فى الحديثِ النّبويّ الشّريف، كما علّل رسول الله صلى الله عليه وسلّم عدمَ نجاسةِ الهرّة بقوله: "إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِيْنَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ."(٢) وإنّ هذه العلّةَ المنصوصةَ فى الحديث فى الدّرجة الثانية

---

(١) حجة الله البالغة ١: ٣٢ و ٣٣، المقدّمة

(٢) سنن أبى داود، باب سؤر الهرّة، حديث ٧٥ وقال السّرخسيّ رحمه الله تعالى: "فمن ذلك قول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فى الهرّة: إنّها من الطّوّافين عليكم والطّوّافات، لأنّها علّةٌ مؤثرة فيما يرجع إلى التخفيف، لأنّه عبارةٌ عن عموم البلوى والضرورة فى سؤره." (أصول السّرخسي١٨٧:٢، بحث ركن القياس)

من حيثُ الثبوت، فيدورُ الحكمُ عليها وجوباً، ولكنّ خبر الواحد ظنّيّ، فيكونُ ثبوتُ العلّة بهذا الحديث ظنيّاً أيضاً.

وقد تكون العلّةُ غيرَ منصوصةٍ فى القرآن والسّنّة، ولكن يستنبطُها الفقهاءُ بالدّلائل الشرْعيّة. وهي علي قسمين أيضا.

فالقسمُ الأوّل: ما ذكره الفقهاءُ بألفاظٍ صريحة، كقول الحنفيّة إنّ العلّة فى تحريم ربا الفضل هي القدرُ والجنس، أوقولُ الشّافعية إنّ العلّة الطّعم والثّمنيّة. فيجب لأصحابِ هؤلاء الفقهاء أن يتمسّكوا بهذه العلّة المصرّحة فى عبارات فقهاءهم.

ومن هذا القسم ماذكره فقهاء الحنفيّة من عدم الحُكم بالخطّ كما جاء فى المتون، فمثلاً جاء فى تنوير الأبصار وغيره أنّ المحاضرَ والسِّجِلاّت ليست حجّةً، فلابدّ من الشّهادة على مضمون المكتوب."[1] حتىّ أنّه لايُقبل خطوطُ العدول والقُضاة الماضين لإثبات وقف.[2] ولكن علّلوه بأنّ الخطّ يُشبه الخطّ، فلا يؤمَن من التّزوير. وهذه العِلّة مصرّحةٌ فى كلامهم، فحيثُ انتفت العلّة ووقع الأمن من التّزوير، جاز العملُ بالخطّ. ولذلك استثنَوا من هذاالحكم أشياء، فقالوا يُعْمَل بخطّ السِّمسار والبيّاع والصرّاف، ويُحْكَم عليهم بخطِّهم. وكذلك ذكر المتأخّرون أنّ بعض الوثائقِ الحكومية، مثلِ الدّفاتر السُّلطانيّة، حجّةٌ يُحكَم بها، إذ لاتُحرَّر إلاّ بإذن السّلطان، ثمّ بعد اتفاق الجمّ الغفير على نقل ما فيها من غير تساهلٍ بزيادةٍ أو نقصان، تُعرض

(١) الدرالمختار مع ردالمحتار ١٥: ٢٣٢- ٢٣٣ كتاب البيوع، باب الاستحقاق

(٢) ردالمحتار ١٣:٥٩٢ كتاب الوقف، مطلب أحضرصكًا فيه خطوط العدول الخ

على المُعين لذلك، فيضعُ خطّه عليها، ثمّ تُعرضُ على المتولّى لحفظِها، فيكتبُ عليها، ثمّ تُعادُ أصولها إلى أمكنتِها المحفوظة بالختم، فالأمنُ من التّزوير مقطوعٌ به.[1]

والقسم الثانى: علّةٌ لم يصرّح بها الفقهاء، ولكنّها تؤخذُ إشارةً من كلامهم، وذلك مثلُ ما ذكره الفقهاءُ من أنّ سجدةَ التّلاوة لا تجبُ على من سمعها من البَبّغاء، أو على من سمعها من الصّدى.[2] ويؤخذ من كلامهم إشارةً أنّ علّةَ وجوبِ السّجدة: هي تلاوةُ إنسانٍ بالفعل، وبما أنّ صوتَ الببّغاء ليس تلاوةً من إنسان، لم تجِب به السّجدة، وبماأنّ صوتَ الصّدى ليس تلاوةً بالفعل، لم تجبْ فيه السّجدة. فمن هُنا يُستنبطُ أنّ سجدةَ التّلاوة غيرُ واجبةٍ إذاسمع الرّجل الآية من المُسَجِّل، لأنّها ليست تلاوةَ إنسانٍ بالفعل. ولكنّ مثلَ هذه العلّة من أضعف العِلل ثبوتاً، وفيه مجالٌ للخلاف.

٢- تغيّر الحكم بتغيّر العرف

وقد تكون علّةُ الحُكم مبنيّةً على العُرف، فكلّما تغيّر العُرف تغيّر الحكم، ومنه قيل: "العادة مُحَكَّمة." وإنّ مباحثَ العُرفَ الّتى ذكرهاالفقهاء منتشرةٌ يعسُر ضبطُها، فنريد أن نذكر فَذْلَكةَ القول فى الموضوع، لأنّ معرفته من أهمِّ ما يحتاجُ إليه المفتى، والله سبحانه هو الموفّق للصواب.

كلمة "العرف" فى اللّغة مأخوذٌ من المعرفة، ويُستعمل بمعنى العادة المعروفة. قال الامام الغزاليّ رحمه الله تعالى فى المستصفى: "العُرف والعادة:

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامديّة، كتاب الدعوى، ٢:٢٠

(٢) جاء فى الفتاوى الهندية، كتاب الصلوة، الباب الثالث عشر ١:١٣٢: "ولاتجب (أى السجدة) إذا سمعها من طير، هوالمختار...ومن سمعها من الصدى لاتجب عليه، كذا فى الخلاصة."

ما استقرّ فى النّفوس من جهةِ القول، وتلقّته الطّباعُ السّليمة بالقبول." وقال ابنُ الهمام: "العادة هي الأمر المتكرّر من غير علاقةٍ عقْليّة."[1]

وإنّ العرف، إن كان مقتصراً على طائفةٍ من النّاس أو على أهل بلدٍ مخصوصٍ، فإنّه يُسمّى عُرفاً خاصّاً. وإن عمّ سائرَ النّاس والبلاد، فإنّه يُسمّى عُرفاً عامّاً.

ثمّ إنّ العُرفَ على قسمين: عُرفٌ لفظيّ، وعُرفٌ عمليّ، وهو الذى يُسمّى "تعامُلاً". ولنذكرْ أحكام كلٍّ من القسمين، والله سبحانه هو الموفّق.

العرف اللفظيّ

أمّا العُرف اللفظيّ، فالمراد منه استعمالُ لفظٍ أو كلامٍ بمعنىً مخصوصٍ قد يُغايِر معناه اللّغويّ. ومتى وقع التّعارض بين اللّغة والعُرف ترجّح العُرف. فإن ورد نصٌّ بكلمةٍ بمعناها العُرفيّ المعروف عند ورودالنّصّ، اقتصرالحكمُ على ذلك المعنى. فإن تغيّر معناها العرفيُّ بعد ذلك، لم يتناوله النّصّ. وقد يُفتى الفقيهُ حسبَ معناها العُرفيّ الّذى تغيّر فى عهده، فيَحْسِب النّاظرُ فى الظّاهر أنّه أفتى بخلافِ النّصّ، أو أنّه ترك النّصّ بالعُرف، ولكنّه فى الحقيقة لم يترُكِ النّصّ، ولا أفتى بخلافه، وإنّما حَكَم بشيئ لم يكن النّصُّ تناولَه.

مثاله: ما روى جابر رضى الله تعالى عنه عن النّبيّ الكريم صلى الله عليه وسلم فى الرُّقبى أنّه قال: "الرُّقْبىَ لِمَنْ أُرْقِبَهَا" وروى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنّه صلى الله عليه وسلم قال: "لاَيَحِلُّ الرُّقْبىَ وَلاَ الْعُمْرَى.

(١) ذكره ابن عابدين رحمه الله تعالى فى رسالته نشرالعرف. (رسائل ابن عابدين ٢:١٢٢)

فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ."[١] وحاصله أنّ من قال لآخر: "دارى لك رُقبى" فإنّ ذلك يتمّ هبةً منجّزةً، وتكونُ الدّارُ موهوبةً له إلى الأبد (بالشّروط المعروفة للهبة). ولذلك ذهب الجمهور إلى أنّ الرُّقبى كالعمرى، فتصحّ هبةً. و رُوِى عن الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنّ الرُّقبى باطلةٌ، بمعنى أنّ هذا الكلام لاأثَرَله، فتبقى الدّارُ مملوكةً للمُرقِب. وظاهرُ هذه الفتوى أنّها مخالفةٌ للنّصّ، ولكنّ الحقيقةَ أنّ الرُّقبى التى أبطلها الإمامُ أبوحنيفة رحمه الله تعالى غيرُ الرُّقبى الّتى نفّذها النبيّ الكريم صلى الله عليه وسلم هبةً، وذلك لأنّ الرُّقبى فى عهد النّبيّ الكريم صلّى الله عليه وسلّم كان بمعنى أنّها هِبةٌ منجّزةٌ بشرط أنّه إن ماتَ الموهوبُ له قبلَ الواهب، فإنّ الدّار الموهوبةَ ترجع إلى الواهب، وهذا شرطٌ باطلٌ، فصحّتِ الهبة وبطل الشّرط، لأنّ الهبة لاتبطل بالشّروط الفاسدة، وإنّما يبطُل الشّرط. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أُرقِبَ شَيْئاً فَهُوَلَهُ." أمّا الرُّقبى الّتى أبطلها الإمام أبوحنيفة رحمه الله تعالى، فهى هبةٌ معلّقةٌ بموتِ الواهب، والهبةُ لاتقبل التّعليق، فلذلك أبطلها الإمام أبوحنيفة رحمه الله تعالى. قال شيخُ مشايخنا الأنور رحمه الله تعالى: "عندى أنّه كان ذلك هو العرفَ فى عهدالنبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ولعلّه تغيّر فى عهد أبى حنيفة. والشيئ إذا كان مبنيّاً على العُرف يتبدّل حكمُه بتبدّل العُرف لامحالة."[٢] والحاصل أنّ معنى الرُّقبى العُرفيّ تغيّر فى عهد أبى حنيفة رحمه الله تعالى، فما حَكَمَ عليه بالبطلان لم يتناوله النّصّ، فإنه كان وارداً بمعنىً آخر.

---

(١) راجع سنن النسائى، برقم ٣٧٢٦، ٣٧٣٤، ٣٧٣٦: ٣٧٥٢

(٢) فيض البارى للشيخ محمد أنورشاه الكشميري رحمه الله تعالى، كتاب الهبة ٣:٣٨٠

وكذلك يُعتبر العُرف اللفظيّ فى كلام الناس. فإن كان عرفاً عامّاً، يثبتُ به حكمٌ يعُمّ البلادَ كلَّها، وإن كان عرفاً خاصّاً، يقتصر الحكمُ به فى المواضع الّتى جرى فيها ذلك العرف، ولايثبت به حكمٌ عامٌّ فى جميع البلاد. قال السّرخسيّ رحمه الله تعالى: "والحاصل أنّه يُعتبر فى كلّ موضعٍ عرفُ أهلِ ذلك الموضع فيما يُطلقون عليه من الاسم ، أصله ما رُوي أنّ رجلاً سأل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : إنّ صاحباً لنا أوجب بَدَنَةً ، أفتُجْزِئُه البقرة ؟ فقال : مِمَّ صاحبُكم ؟ فقال : مِن بنى رباح .فقال : ومتى اقْتَنَتْ بنو رباحٍ البقرةَ؟ إنّما وَهِمَ صاحبُكم ، الإبل!"[1]

وعلى هذا وقع تخريجُ كثيرٍ من الأحكام فى النّكاح والطّلاق والأيمان وغيرها. وهذا مثلُ قول الزّوج للزّوجة: "سرّحتك"، فإنّه فى الأصل كنايةٌ لايقع به الطلاق إلاّ بالنيّة، ولكن جرى العرف فى كثير من البلاد على أنّه لايُقال ذلك إلاّ للطلاق، فجعله الفقهاء صريحاً لايحتاج إلى النيّة.[2] فإن كان هناك موضعٌ لم يجْرِفيه هذاالعرف، يبقى الحكمُ على أصله أنّه كناية.

وكذلك قالوا فيما إذا عقد أحدٌ النّكاحَ بلفظٍ مصحّف مثلِ "التّجويز" بدلاً من "التّزويج". فأفتى بعضُ الفقهاء بعدم انعقاد النّكاح بهذا اللفظ،

---

(١) شرح السّير الكبير للسرخسي،باب الشروط فى الموادعة وغيرها٥:٧٧، وأخرجه ابن أبي شيبة فى كتاب الحج من مصنفه٣:٧٨٣ برقم١٤٨٧٧ عن سليمان بن يعقوب ، عن أبيه ، قال : مات رجل من الحي وأوصى أن ينحر عنه بدنة ، فسألت ابن عباس عن البقرة ؟ فقال : تجزئ ، قال : قلت : من أي قوم أنت ؟ قال : قلت : من بنى رباح ، قال : وأنّى لبنى رباح البقر ؟ إنما البقرُ للأزد ، وعبد القيس." والحاصلُ أنّ اسم البدنة فى عرف بنى رباح لايتناولُ إلاّ الإبل، لأنّهم ليسُوا من أصحاب البقر.

(٢) راجع ردّالمحتار، كتاب الطلاق، باب الكنايات ٩:٣١٤ فقره ١٣٤٤٦

بناءً على ما ذكره التّفتازانيّ فى التّلويح من أنّ اللّفظ إذا صَدَر لاعَنْ قصدٍ صحيح، بل من تحريفٍ وتصحيفٍ، لم يكن حقيقةً ولا مجازاً، لعدم العلاقة، بل غلطاً، فلا اعتبارَ به أصلاً. ولكن قال العلاّمة الحَصْكَفِيّ فى الدرّالمختار: "لو اتّفق قومٌ على النُّطق بهذه اللّفظة، وصَدَرَتْ عن قصدٍ، كان ذلك وضعاً جديداً، فيصحّ. وبه أفتى كثيرٌ من المتأخّرين، كما ذكره ابن عابدين رحمه الله تعالى.[1]

العرف العمليّ

وأمّا العرفُ العمليّ، الّذى قد يُعبّر عنه ب "التعامل" أو "العادة"، فإنه قد يؤثّر فى تغيّر الأحكام. ولكن ليس كلُّ تعامُلٍ معتبراً فى الشّرع. قال ابنُ عابدين رحمه الله تعالى: "إذا خالف العرفُ الدّليلَ الشّرعيَّ، فإن خالفه مِن كلّ وجهٍ بأن لزم منه تركُ النّصّ، فلاشكَّ فى ردّه، كتعارُف النّاس كثيراً من المحرّمات من الرّبا، وشُرب الخمر، ولُبس الحرير والذّهب وغير ذلك، ممّا ورد تحريمه نصّاً. وإن لم يُخالِفْه مِن كُلِّ وجهٍ، بأن ورد الدّليلُ عامّاً، والعُرفُ خالفه فى بعض أفراده، أو كان الدّليلُ قياساً، فإنّ العُرْفَ معتبرٌ إن كان عامّاً، فإنّ العرف العامَّ يصلُح مخصِّصاً، كما مرّ عن "التّحرير"، ويُترك به القياس، كما صرّحوا به فى مسئلة الاستصناع، ودخولِ الحمّام والشُّرب من السِّقاء."[2]

والّذى تحصّل لى بعد سَبْر المسائل الّتى بنوها على العرف العمليّ،

---

(١) نشرالعرف، رسائل ابن عابدين ٢:١٣٩

(٢) نشرالعرف، رسائل ابن عابدين ٢:١١٦

أنّه لوثبت أنّ حُكمَ النّصّ ورد بأمرٍ لايتوقّفُ على العُرف، فإنّ تغيّرَ العُرف والتّعامل لايُغيّرُ الحكمَ فى قليلٍ ولا كثير. مثالُ ذلك جميعُ المحرّمات الّتى ذكرها ابنُ عابدين رحمه الله تعالى، والّتى وردالنصّ بتحريمها، مع أنّ التعامُل كان جارياً فى ذلك العهد بخلاف النّصّ. فلمّا حرّمها النصّ بالرّغم من التّعامل المستمرّ، ثبتَ أنّ حُكمَ النّصّ لم يَكُنْ مبنيّاً على العُرف، والعرفُ الجارى بخلافه لم يعتبره الشّرع، فلا سبيلَ إلى اعتباره، فهذه المحرّمات المنصوصةُ محرّمةٌ إلى الأبد، ولو جرى بها التّعامل.

أمّاالأحكامُ الّتى تتغيّر بالتّعامل فإنّها تندرجُ غالباً فى أنواعٍ آتية:

الأوّل: إذا ثبت النّصّ فى بعض الجزئيّات على أساس تعامُل النّاس فى ذلك العهد، فيتغيّرُ الحكمُ فى تلك الجزئيّات بتغيّر العُرف والتّعامل، لانتفاءِ علّة الحكم. مثاله ما أخرجه أبوداود وغيره عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضى الله تعالى عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّه صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا، فَلْيُصَوِّتْ ثَلاَثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِلاَّ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلاَ يَحْمِلْ"[1] وكذلك ما أخرجه التّرمذيّ عن ابن عمر: عن النبيّ صلى الله عليه و سلم قال: مَن دَخَلَ حَائِطاً فَلْيَأْكُلْ وَلاَ يَتَّخِذْ خُبْنَةً."[2] وما أخرجه أبوداود عَنْ عَمٍّ أَبِى رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ غُلاَمًا أَرْمِى نَخْلَ الأَنْصَارِ

(١) سنن أبى داود،باب فى ابن السبيل يأكل من التمرالخ حديث٢٦١٩ وأخرجه الترمذيّ فى البيوع، باب احتلاب المواشى بغير إذن الأرباب،حديث ١٢٩٦ وقال الترمذى: "حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم."

(٢) جامع الترمذي،كتاب البيوع، باب الرخصة فى أكل الثمرة للمارّ بها، حديث ١٢٨٧

فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ -صلّى الله عليه وسلم- فَقَالَ :يَا غُلاَمُ! لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟. قَالَ: آكُلُ. قَالَ: فَلاَ تَرْمِ النَّخْلَ وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ."(١)

وإنّ النّبيّ الكريم صلّى الله عليه وسلّم أجاز فى هذه الأحاديث أكلَ الثّمرة وشربَ اللّبن بغير إذن مالكه، وهو فى ظاهره معارضٌ للنّصوص الّتى حرّمت تناوُلَ مِلك الغير بدون طِيْب نفسٍ منه، وقد ورد هناك نصٌّ صريحٌ فى حرمة احتلاب المواشى بغير إذن مالكها، وهو ما أخرجه البخاريّ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: "لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِه."(٢) وقد أطال المحدّثون، وخاصةً الحافظ ابن القيّم رحمه الله تعالى فى "تهذيب السّنن"، فى الجمع بين هذه النّصوص، ولكنّ أحسنَ الأقوال فى توجيه الأحاديث المُبيحة أنّها مبنيّةٌ على عُرف ذلك الزّمان، إذ كان أصحابُ المواشى والحوائط يتسامحون فى مثل ذلك للمارّة والمُسافرين، فكان هناك إذنٌ متعارَف من قِبَلهم فى مثل ما أجازه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. وعلى هذا، فلو تغيّرالعُرف، ولم يكن هناك إذنٌ متعارف، يتغيّر الحكم.

وقد تختلفُ أنظارُ الفقهاء فى أنّ النّصّ كان مبنيّاً على العرف، أوكان حكماً مستقلاً لاعلاقة له بالعُرف والتّعامُل. فمَنْ ذهب إلى أنّ المناط هوالعرفُ،

---

(١) سنن أبي داود، حديث٢٦٢٤

(٢) صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب لاتحتلب ماشية أحدبغير إذن، حديث٢٣٠٣

يتغيّرُ الحكمُ عنده حسب التّعامل الحادث، ومَن ذهب إلى أنّه حكم مستقلٌ أفتى بأنّ النصّ يُتّبع بلفظه، ولا يتغيّر الحكم بتغيّر العرف.

مثاله: أنّ الحنطة والشّعير والتّمر والملح كانت من المكيلات فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانت تُباعُ وتُشترى كيلاً. ثمّ تغيّر التّعامُل، فأصبحتْ من الموزونات، وتُباع وتُشترى بالوزن. وقد فَرَض رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم إذا بيعت بجنسها أن تكونَ متساويةً فى الكيل. فلمّا تغيّر التّعامُل وأصبحت من الموزونات، فهل يُعتبر التّساوى فى الكيل حسبَ ما ورد فى النّص، أم يُعتبر التّساوى فى الوزن حسبَ العُرف الحادث؟ وقع فيه خلافٌ بين الإمام أبى يوسف والطّرفين. فقال الإمام أبوحنيفة ومحمّد رحمهماالله تعالى: إنّ المعتبر التّساوى فى الكيل، ولايُعتبر التّساوى فى الوزن، لأنّ النصّ إنّما شَرَط التّساوىَ فى الكيل. وهو مذهب الشّافعيّ وأحمد رحمهماالله تعالى.[1] والمسئلةُ مذكورةٌ فى المتون حسب قولهما، وعلّلوه بأنّ النصّ أقوى من العرف، لأنّ العرفَ جازَ أن يكون على باطل.[2] ولكن رُوى عن الإمام أبى يوسف رحمه الله تعالى أنّه يَعْتبر العُرفَ الحادث، فيعتبر التّساوىَ فى الوزن. وما علّلوه به من أنّ النصّ أقوى من العرف، أجاب عنه ابنُ الهمام رحمه الله تعالى بقوله: "ولايخفى أنّ هذا لايلزم أبا يوسف، لأنّ قُصاراه أنّه كنصّه على ذلك، وهو يقول: يُصارُ إلى العرف الطّارئ بعد النصّ، بناءً على أنّ تغيُّر العادةِ يستلزم تغيّرَ النّصّ، حتّى لوكان صلّى الله عليه وسلّم

(١) كما فى المغنى لابن قدامة ٤:١٣٦

(٢) ردالمحتار،باب الربا٤:٢٤٤

حيّاً نصٌ عليه."[١] فالحاصلُ أنّ أباحنيفة ومحمّدا والشافعيّ رحمهم الله تعالى اعتبروا قولَ رسول الله صلى الله عليه وسلّم: "كيلاً بكيلٍ" مناطَ الحُكم بلفظه، فلم يَعتبروا تغيّرَ العرف. وأمّا أبويوسف رحمه الله تعالى، فنَظر إلى أنّ مناطَ الحُكم هو التّساوى فى القَدْرِ المتعارف، وإنّما ذُكر الكيلُ لأنّه كان إذ ذاك معياراً للقدر.فلمّا تغيّرَ التّعامُل فى هذه الأجناس، بحيث أصبحتْ تُباع وتُشترى بالوزن، تغيّر معيارُالقدر، واعتُبر التّساوى بهذاالمعيار الجديد. وقال ابنُ عابدين تعليلاً لقول أبى يوسف رحمهما الله تعالى: "فليس فى اعتبار العادة المتغيّرة الحادثةِ مخالفةٌ للنّصّ، بل فيه اتّباعُ النّصّ. وظاهرُ كلام المحقّق ابن الهُمام ترجيحُ هذه الرّواية. وعلى هذا فلو تعارَفَ النّاس بيعَ الدّراهم بالدّراهم أو استقراضَها بالعدد، كما فى زماننا، لايكونُ مخالفاً للنّصّ. فاللهُ تعالى يجزى الإمام أبايوسف عن أهلِ هذاالزّمان خيرَ الجزاء، فلقد سدّ عنهم باباً عظيماً من الرّبا."[٢]

الثانى: قد يكونُ حكمُ النّصّ معلولاً بعلّة، و تنتفى تلك العلّة بالعُرف أو بالتّعامل فى بعض الجزئيّات، لافى جميعِها.وحينئذٍ يتغيّر الحكمُ فى خصوصِ تلك الجزئيّات. مثالُه: دخولُ الحمّام بأجرة، فإنّ القياسَ يأبى جوازه، لأنّ مدّةَ ما يَمكثُ فى الحمّام وقدرَما يَستعمِل من الماء مجهول، وكذلك لوقال لسقّاء: أعطِنى شَربةَ ماءٍ بفلس، فإنّ قدرَ الماء مجهول، ففيه غررٌ ممنوعٌ بالحديث، ولكن جوّزوه لتعامل النّاس،[٣] لأنّ علّة النهى

(١) فتح القدير ٦:١٥٨

(٢) رسائل ابن عابدين ٢:١١٨

(٣) المحيط البرهانيّ، فصل ٢٤ من كتاب البيوع ١٠:٣٦٣

هى الجهالةُ المفضية إلى المنازعة، ولم يبق هناك نزاعٌ بالتّعامل.

وكذلك نهى النبيّ الكريم صلّى الله عليه وسلّم عن الشّرط فى البيع. رواه أبوحنيفة رحمه الله تعالى عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده.[1]. واستثنى منه الحنفيّةُ الشّروطَ الّتى هى معروفةٌ فيما بين التّجّار. ولذلك أجازوا إذا اشترى نعلاً على أن يَحْذُوَه البائع، أو جِراباً على أن يخرِزَه له خُفّاً. قال السّرخسىّ رحمه الله فى المبسوط: "وإن كان شرطاً لا يقتضيه العقدُ، وفيه عرفٌ ظاهرٌ، فذلك جائزٌ أيضاً، كما لو اشترى نعلاً وشِراكاً بشرط أن يحذُوه البائع، لأنّ الثّابت بالعُرف ثابتٌ بدليلٍ شرعىّ، ولأنّ فى النّزع عن العادة الظاهرة حرجاً بيّناً."[2]

ومن الظّاهر البيّن أنّ تعليلَ الجواز بدفع الحرج لايطّرد إن كان الحكمُ منصوصاً قطعيّ الدّلالة، ولكنّ المرادَ أنّ النهىَ كان معلولاً بعلّة، وانتفت العلّة بالتّعامل، وهذا ما علّله به ابنُ عابدين رحمه الله تعالى فقال: "فإن قلتَ: إذا لم يُفسد المتعارفُ العقدَ يلزمُ أن يكون العُرف قاضياً على الحديث، قلت: ليس بقاضٍ عليه، بل على القياس، لأنّ الحديث معلولٌ بوقوع النّزاع المُخْرِج للعقد عن المقصود به، وهو قطعُ المنازعة، والعُرفُ ينفى النّزاع، فكان موافقاً لمعنى الحديث."[3]

وعلى هذا يُخرّج حكمُ كثيرٍ من الشُّروط الّتى جرى بها التّعامُل فى البيوع فى زماننا، مثل التزام بائع الثلاّجات والمكيّفات والسيّارات بصيانتِها لمدّةٍ معلومة،

(١) جامع المسانيد ٢:٢٢

(٢) المبسوط ١٣:١٩

(٣) نشرالعرف، رسائل ابن عابدين٢:١٢١

أو التزامِه بحَمْلها ونَصْبِها فى بيت المشترى، والله سبحانه أعلم.

الثّالث: قد يَردُ النّصُّ فى جُزئيّةٍ مخصوصةٍ، ويُثْبِت الفُقهاءُ حكمَه فى نظائره، إمّا بدلالة النّصّ أوبالقياس. وحينئذٍ إن جرى العرف فى تلك النّظائربخلاف القياس على النّصّ، فقد يَعتبِر الفقهاءُ العرفَ فى تلك النّظائر، دونَ الجزئيّة الّتى ورد فيهاالنّصّ. مثاله: ماورد من النّهى عن قفيزِ الطّحّان فى حديثٍ أخرجه الدّارَقُطْنِيّ عن أبى سعيد الخدريّ رضى الله تعالى عنه قال: "نُهِيَ عَنْ عَسِيْبِ الْفَحْلِ، زاد عبيد الله: وَعَنْ قَفِيْزِ الطَّحَّانِ."[1] وعلّل الحنفيّة والشّافعيّة النّهىَ بأنّه جعلُ بعضِ معْمولِ الأجير أجراً لعَمَله، ولذلك عدّوا النّهى إلى جميع نظائره، وجعلوا ذلك أصلاً. قال الكاسانيّ رحمه الله تعالى: "ومنها (أي من شروط صحّة الإجارة) أن لاينتفعَ الأجيرُ بعمله، فإن كان يَنتفِع به، لم يجُزْ، لأنّه حينئذٍ يكونُ عاملاً لنفسه، فلا يستحقُّ الأجر... وعلى هذا يُخرَّج ماإذا استأجررجلاً ليطْحَن له قفيزاً من حنطةٍ بُرْبعٍ من دقيقها، أو ليَعصِرله قفيزاً من سمسمٍ بجزءٍ معلومٍ من دهنه أنّه لايجوز."[2] وكذلك منع الحنفيّة نَسْجَ الغَزْل بنصف المنسوج، ونظائرَه الأخرى[3] ومذهبُ الشافعيّة فى هذا مثلُ مذهبِ الحنفيّة.[4] ولكن قال ابن عابدين رحمه الله تعالى:

---

(١) سنن الدّارقطنيّ٣:٤٧ حديث ١٩٥ من كتاب البيوع، وأخرجه أيضا البيهقيّ فى سننه الكبرى ٥:٣٣٩ وأعلّوه بهشام أبى كليب كما فى تلخيص الحبير٣:٦٠ ولكن أخرجه الطحاويّ فى مشكل الآثار٢:٣٠٦ عن طريق الإمام أبى يوسف عن عطاء بن السائب، وهو سند جيّد، كما فى إعلاء السنن ١٦:١٨١

(٢) بدائع الصنائع ٤:٤٦

(٣) الدرالمختار مع ابن عابدين ٦:٥٦

(٤) راجع روضة الطالبين ٥:١٧٦

"ومشايخ بَلَخ والنسفيُّ رحمهم الله تعالى يُجيزون حملَ الطّعام ببعض المحمول، ونَسْجَ الثّوب ببعض المنسوج (مع أنّهم لايُجيزون طَحْنَ الدّقيق بحصّةٍ من المطحون، لكونه ممنوعاً فى النصّ بصراحة) لتعامُل أهل بلادهم بذلك، ومن لم يُجوّزه قاسَه على قفيزِالطّحّان، والقياس يُترك بالتّعارف، ولئن قلنا إنّه ليس بطريق القياس، بل النصّ يتناوله دلالةً، فالنصّ يُخَصّ بالتّعارف...ومشايخنا رحمهم الله تعالى لم يُجوّزوا هذاالتّخصيص، لأنّ ذلك تعاملُ أهل بلدةٍ واحدة."[1]

والظّاهرُ أنّ ما ذكروه من أنّ التّعامل يُتركُ به القياس ويُخصّ به النّصّ، ليس على إطلاقه، والّذى يظهر لهذاالعبد الضعيف عفاالله عنه_والله سبحانه أعلم_ أنّ هذا إنما يتأتّى فى النّصّ الّذى لم تثبُت علّتُه بالقطع واليقين، ولذلك اختلف المجتهدون فى تعليلِه، واختار بعضُ الفقهاء علّةً عامّةً ترجيحاً لجانب التّحريم، فلو جرى التّعامُل فى بعض الجزئيّات الّتى شَمَلتْها تلك العلّةُ العامّة، تُرِك ذلك الاحتياطُ فى خصوص تلك الجزئيّاتِ لمكان التّعامل. وقد وقع ذلك فى مسئلةِ قفيز الطّحّان، حيث علّله الحنفيّةُ والشّافعيّةُ بما ذكرنا من كونِ الأجرةِ تحْدُث بفعلِ الأجير، حتىّ يصيرَ الأجيرُ عاملاً لنفسه، ولكنّ المالكيّةَ والحنابلةَ لم يأخذوا بهذا التّعليل، وإنما علّلوه بجهالةِ الأجرة، ولذلك جوّزوه إن لم تكن فيه جهالة.[2] وإن كان النصُّ يحتملُ علّتين

(١) ردالمحتار، كتاب الإجارة ٦: ٥٨و٥٩

(٢) راجع الدسوقىّ على الشرح الكبير٤:٩ ومواهب الجليل للحطّاب ٥:٣٩٨ والمغنى لابن قدامة، كتاب المضاربة ٥:١١٩ وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢:٣٥٤ ونقلت نصوصهم فى كتابي "بحوث فى قضايا فقهية معاصرة" ٢: ٢١٩و٢٢٠

إحداهما أعمُّ من الآخر، يؤخذُ بالأعمّ احتياطاً، لأنّ التّعارُض إن وقع بين مُحرِّم ومُبِيح، ترجّح جانبُ الحرمة احتياطاً،[1] ومع ذلك، فالّذى يبدوأنّ فقهاء بلخ نظروا إلى أنّ هذاالعُمومَ الّذى اخترناه فى تعليلِ النّهى عن قفيز الطحّان قد ينتقِض بالمُزارَعة بجزءٍ شائعٍ من الزّرع، فإنّ المُزارِعَ يحصُل فيها على مايخرُج من عمله، وقد جرى به التّعامل، فدلّ على أنّ هذاالعمومَ يُمكنُ تخصيصُه بالتّعامل. وغيرُهم من المشايخ نظروا إلى أنّ هذا عُرْفٌ خاصٌ، وليس عرفاً عامّاً، فلا يُترك به القياسُ ولايُخصّ به نصٌّ، لأنّ العرفَ الخاصّ إنّما يؤثّر فى العُرف اللفظيّ كما أسلفنا، ولايؤثّرُ فى العُرف العمليّ. هذا ما ظهر لى فى توجيهِ قول مشايخ بلخ وغيرهم من الفقهاء، والله سبحانه أعلم.

الرّابع: قد يكون هناك عقدٌ لم يَرِدْ بمشروعيّته نصٌّ، لابجوازِه ولا بحُرمته، وقد يكون فيه شَبَهٌ ببعض المحظورات،ولكن يجرى به التّعامل، فيجوّزه الفقهاء بالتّعامل ترجيحاً لجانب الجواز. مثاله الاستصناع، فإنّه لم يَرِدْ فيه نصٌّ يُجوّزه أو يُحرِّمه، وما وَرد عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من أنّه استصنع مِنبراً، فإنّ ذلك ليس بصريحٍ فى كونه عقداً، بل يحتمل أن يكون مُواعدةً، لامعاقدةً. وإنّ عقد الاستصناع فيه شَبَهٌ بالإجارة، لأنّه عقدٌ على عملٍ، وشَبَهٌ بالبيع، فإنّه عقدٌ على عينٍ مصنوع، والشَبه الأوّل يقتضى جوازَه، والشّبه الثّانى يقتضى عدم الجواز، لكونه بيعاً للمعدوم، ورجّحوا الشّبه الثّانى، لأنّه يجوز فى الاستصناع أن يأتىَ الصّانعُ بالمطلوبِ من عندِ نفسه

(١) وهذا الاحتياطُ ليس احتياطاً عمليّاً، حيثُ يجوز فيه الجانبُ الآخر أيضاً، وإنّما هو احتياطٌ اجتهاديّ، فلايجوزفيه الجانب الآخر.

دونَ أن يصنعَه، ومن أجل هذا منعه غيرُ الحنفيّة،[١] ولكنّ الحنفيّةَ رجّحوا جانبَ الجواز على أساسِ التّعامل على أنّه عقدٌ مستقلٌ. قال الإمام برهان الدين البخاريّ رحمه الله تعالى: "إنّ القياسَ وإن كان يأبى جوازَ الاستصناع... إلاّ أنّا تركنا القياسَ وجوّزناه بتعامُل الناس، فإنّ النّاس يُعامِلون الاستصناع فى هذه الأشياء من لَدُنْ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى يومنا هذا من غير نكيرٍ وردٍّ من الصّحابة رضى الله عنهم ولامن التّابعين. وتعاملُ الناس من غير نكيرٍ وردٍّ من علماء كلّ عصرٍ حجّةٌ يُترك بها القياس ويُخصّ به الأثر."[٢]

وكذلك شركةُ الأعمال وشركة الوُجوه عقدان لم يَرِدْ نصٌّ بإجازتهما أومَنْعِهما، ومَنَعَهما الإمام الشافعيّ رحمه الله تعالى لأنّ الشركةَ لابدّ لها من خلْطِ المالين من أجل الاستنماء، ولايوجدُ فى هذين النّوعين،[٣] ولكن أجازهما الحنفيّةُ لمكان التّعامُل، فقال الكاسانيّ رحمه الله تعالى: "ولنا أنّ الناسَ يتعاملون بهذين النّوعين فى سائر الأعصار من غيرإنكارٍ عليهم من أحد."[٤]

الخامس: قد يكون الحكمُ مبنيّاً على أنّ الشّريعةَ تعتبرُ ظاهرَ الحال، وظاهرُ الحال قد يتغيّر بتغيّر الزّمان. مثاله ما ذكره الفقهاء من أنّه إن ادّعتِ المرأة المدخولُ بها أنّها لم تَقْبِض من المهر ما اشتُرِط تعجيلُه، وادّعى الرّجل

---

(١) قال المرداويّ فى الإنصاف: "لايصحّ استصناع سلعة لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم."(الإنصاف٤:٢١٦)

(٢) المحيط البرهانيّ، فصل ٢٤ من كتاب البيوع، ١٠: ٣٦٣

(٣) شرح منهاج الطالبين بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة، أول كتاب الشركة، ٢: ٣٣٢، ٣٣٣

(٤) بدائع الصنائع، كتاب الشركة ٥:٧٦

أنّه أوفاها، فالقول للزوج، مع أنّ المرأةَ مُنْكِرةٌ للقبض، وقاعدةُ المذهب أنّ القولَ للمُنكِر، لأنّ العادة أنّ المرأة لاتُسلّم نفسَها قبل قبضه،[1] فالظّاهرُ يشهد للزّوج، والقولُ لمن يشهد له الظّاهر. ولكنّ هذاالحكمَ إنما يتأتّى فى الأُسَر والأعرافِ الّتى ثبت فيها أنّ المرأة لاتُسلّم نفسَها بدونِ قبض المشترطِ تعجيلُه. فإن ثبت أنّها تُسلّم عادةً بدون ذلك، كما فى عُرف كثيرٍ من الأُسر فى بلادنا، فالحكمُ يتغيّر ويرجع إلى أصله أنّ المرأةَ مُنكِرةٌ، فالقولُ لها.

ومن هذاالنّوع ما ذهب اليه الإمامُ أبو حنيفة رحمه الله تعالى من أنّ القاضيَ يكتفى بظاهرِ عدالة الشُّهود فى غير الحُدود والقصاص،ولا حاجةَ إلى تزكيتِهم إلاّ إذا طَعَن الخصمُ فيهم. وقال صاحباه: لابُدّ أن يُسأل عنهم فى السرّ والعلانيةِ فى سائرِ الحقوق. وقال صاحب الهداية: "وقيل: هذااختلافُ عصرٍ وزمانٍ، والفتوى على قولهما فى هذاالزّمان." وقال ابنُ الهمام رحمه الله تعالى فى شرحه: "والظّاهرُ الّذى يثبُت بالغالبِ أقوى من الظّاهر الّذى يثبُت بظاهر حالِ الإسلام. وتحقيقه أنّه لمّا قَطَعْنا بغَلَبَةِ الفِسق، فقد قَطَعْنا بأنّ أكثرَ من التزم الإسلامَ لم يجتنِبْ محارمَه، فلم يبْقَ مجرّدُ التزام الإسلام مظنّةَ العدالة، فكان الظّاهرُ الثّابتُ بالغالب بلامُعارض."[2]

السّادس: قديكونُ الحكمُ مبنيّاً على أحوال النّاس عامّةً، وبتغيّرُ أحوالهم يتغيّر الحكم. مثاله ما رُوى عن الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنّ الإكراه لايتحقّق إلاّ من السّلطان، وقال محمّد رحمه الله تعالى: يتحقّقُ من السُّلطان وغيره. وقال المَرْغِيْنَانِيّ رحمه الله تعالى: "قالوا: هذااختلافُ عصرٍ وزمانٍ،

(١) نشرالعرف، رسائل ابن عابدين ٢:١٢٦

(٢) الهداية وتكملة فتح القدير، كتاب الشهادة ٦:٤٥٨

لااختلافُ حُجّةٍ وبرهان، ولم تكن القُدرةُ فى زمنه إلاّ للسُّلطان، ثمّ بعد ذلك تغيّرَ الزّمانُ وأهله."[1] وحاصله أنّ زمنَ الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى كان زمنَ خيرٍ لا يُتصوّر من غير السُّلطان أن يُكرِه أحداً علي ما لا يرضي. ثمّ لمّا تغيّر العُرف وكثُر الفساد، صار الاكراهُ يتحقّق من غير سلطانٍ فعلاً، فأفتى الإمامُ محمّد رحمه الله تعالى بتحقّق الإكراه من غير السُّلطان، و به أخذ المتأخّرون، وهو المختار للفتوى اليوم.

ومن هذاالباب مسئلةُ تضمين السّاعى. وهو أنّه من رَفع إلى السّلطان شكوى ضدَّ أحدٍ، فآذاه السُّلطانُ من أجل سِعايته إمّا فى جسده أو فى ماله، وكانت الشّكوى غيرَ صحيحة، فإنّ أصلَ المذهب أنّ السّاعىَ لايضمن، لأنّه غيرُ مُباشرٍ للإيذاء، وإنّما هو متسبّب، ومباشرةُ الإيذاء من السُّلطان، ولكن أفتى الإمام محمّد رحمه الله تعالى بتضمينه زجراً للمفسدين. وتمام الكلام عليه فى كتاب الغصب من ردّالمحتار.[2]

وهناك كثيرٌ من المسائل أفتى فيها المتأخرون من الحنفيّة بخلاف مذهبهم لتغيُّر أحوالِ النّاس، كما أفتَوا فى مسئلة الظّفر[3] بجواز الأخذِ من غير جنس الحقّ. قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: "إنّ عدمَ جوازِ الأخذِ من خلاف الجنس كان فى زمانهم لمُطاوعتهم فى الحقوق، والفتوى اليومَ على جواز الأخذِ عند القُدرة من أيّ مال كان، لاسيّما فى ديارنا لمداومتهم العُقوق."[4]

---

(١) الهداية مع فتح القدير، أول كتاب الإكراه ٨:١٦٧

(٢) ردّالمحتار٦:٢١٣ طبع كراتشى

(٣) يعنى إن ظفر الدائن بمال المديون المماطل، فإنّ أصل مذهب الحنفيّة أنه لايجوزله استيفاء حقه إن كان المال المظفوربه من غير جنس حقّه.

(٤) رد المحتار، كتاب الحجر ٦:١٥١ طبع كراتشى

وإنّ العلاّمة ابنَ عابدين رحمه الله تعالى ألّف رسالةً باسم "نَشْرالعَرف فى بناء بعض الأحكام على العُرف" وجمع فيها كثيراً من المسائل الّتى بُنيت على العرف والتّعامل، ولاتكاد هذه المسائلُ تخرج من الأنواع الستّة الّتى ذكرناها، وقال فيه: "فهذا كلّه وأمثاله دلائلُ واضحةٌ على أنّ المفتىَ ليس له الجمودُ على المنقول فى كُتُب ظاهرالرّواية من غير مُراعاةِ الزّمان وأهله، وإلاّ يُضيّع حقوقاً كثيرةً، ويكون ضررُه أعظمَ من نفعه."[1] وقال فى شرح عقودرسم المفتى: "فإن قلت: العرفُ يتغيّر مرّةً بعد مرّة، فلوحدث عرفٌ آخرُ لم يقعْ فى الزّمان السّابق، فهل يسوغ للمُفتى مخالفةُ المنصوص، واتّباعُ العُرف الحادث؟ قلت: نعم! فإنّ المتأخّرين الّذين خالفوا المنصوص فى المسائل المارّة لم يُخالِفوه إلاّ لحُدوثِ عُرفٍ بعد زمن الإمام، فللمُفتى اتّباعُ عُرفه الحادث فى الألفاظ العُرفيّة، وكذا فى الأحكامِ الّتى بناها المجتهدُ على ما كان فى عُرف زمانه، وتغيّر عرفه إلى عُرفٍ آخراقتداءً بهم، لكن بعد أن يكونَ المُفتى ممّن له رأيٌ ونظرٌ صحيحٌ ومعرفةٌ بقواعد الشّرع، حتّى يُميّز بين العُرف الّذى يجوز بناءُ الأحكام عليه، وبينَ غيرِه، فإنّ المتقدّمين شَرَطُوافى المفتى الاجتهادَ، وهذا مفقود فى زماننا، فلا أقلّ من أن يُشترطَ فيه معرفةُ المسائلِ بشُروطها وقيودها الّتى كثيرامّا يُسْقِطُونها، ولا يُصرّحون بها اعتماداً على فهم المتفقّه، وكذا لابدّ له من معرفة عُرف زمانِه وأحوال أهلِه، والتخرّج فى ذلك على أستاذ ماهر، ولذا قال فى آخر منية المفتى: لو أنّ الرّجلَ حَفِظ جميعَ كُتب أصحابنا، لابدّ أن يتتلمذ للفتوى حتّى يهتدىَ إليه، لأنّ كثيراً من المسائل

(١) نشرالعرف، رسائل ابن عابدين١٣١:٢

يُجابُ عنه على عادات أهل الزّمان فيما لا يُخالِفُ الشّريعة."[1]

٣- تغيّر الأحكام بالضرورة والحاجة

إنّ السّببَ الثّالث لتغيُّرِ بعض الأحكام هو الضّرورةُ والحاجة. ومأخذُ اعتبارها فى الشّريعة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة البقرة:١٧٣] وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورةالمائدة:٣] وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة الأنعام : ١٤٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة النحل : ١١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة الأنعام : ١١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾ [سورة الحج : ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن : ١٦].

على أساس هذه الآيات اعتبرتِ الشّريعةُ الضّرورة والحاجةَ فى كثيرٍ من الأحكام الفقهيّة، حتّى جاءت الرّخصةُ على ذلك الأساس فى تناوُلِ بعضِ

---

(١) شرح عقود رسم المفتي، رسائل ابن عابدين ١:٤٥

المحرّمات القطعيّة بقدر الضّرورة. ولكن يجبُ معرفةُ ما ذكره الفقهاء فى كتبهم من مراتب الضّرورة والحاجة، وقدذكر الحمويّ عن ابن الهمام رحمهما الله تعالى مراتبَ خمسةً عبّر عنها بالضّرورة، والحاجة، والمنفعة، والزّينة، والفضول. قال: "فالضرورةُ بلوغُه حدّاً إن لم يتناول الممنوعَ هلكَ أو قارَبَ، وهذا يُبِيحُ تناوُلَ الحرام، والحاجةُ كالجائع الّذى لو لم يَجِدْ ما يأكلُه لم يهلك، غيرَ أنّه يكونُ فى جَهْدٍ ومشقّةٍ، وهذا لايُبيحُ الحرام، ويُبيحُ الفِطْر فى الصّوم. والمنفعةُ كالّذى يشتهى خبزَالبُرِّ ولحمَ الغنم، والطّعامَ الدَّسِم. والزّينة كالمشتهى بحلوى والسكّر، والفضول: التوسّع بأكل الحرام والشّبهة."[1] وحاصله أنّ مراتب الزّينة والمنفعة والفضول لا تؤثّر فى تغيير الأحكام. والّذى يؤثّر فى تغيُّر الأحكام هو الضّرورة والحاجة. فنذكر هاتين المرتبتين بشيئ من التفصيل، والله سبحانه هو الموفّق.

الضّرورة

أمّا الضّرورة، فقد عرّفه الإمام أبوبكر الجصّاص رحمه الله تعالى عند الكلام على المخمصة، فقال: "الضّرورة هى خوفُ الضّرربترك الأكل، إمّا على نفسه أو على عضو من أعضاءه."[2] وإنّ هذاالتّعريف، وإن كان مختصّاً بضرورةِ أكل المحرّم، ولكنّه يشمل تعاطىَ كلِّ محظورٍ بشرط أن يكونَ هناك خوفٌ على النّفس أو العُضو، كارتكاب الكذب أو المحظورات الأخرى فى حالةِ الإكراه الملجئ. ويجب لتحقّق الضّرورة أمور:

---

(١) شرح الأشباه والنظائر، الفنّ الأوّل، القاعدة الخامسة١١٩:١

(٢) أحكام القرآن للجصّاص، سورة البقرة، باب فى مقدار ما يأكل المضطرّ١٦٠:١

الأوّل: أن يكون هناك خوفٌ على النفس أو العضو

الثّانى: أن تكونَ الضّرورةُ قائمةً لا منتظرَةً، بمعنى أن يقع خوفُ الهلاكِ أو التّلَفِ بغلبة الظّنّ حسب التّجارب، لامجرّدُ وهمٍ بذلك.

الثالث: أن لا يكونَ لدفع الضّررِ وسيلةٌ أخرى من المباحات، و يغلبُ على ظنِّ المبتلى به أنّ دفعَ الضّررِ متوقّعٌ بارتكاب بعض المحرّمات.

الرّابع: أن لايكونَ المحظورُ ممّا يوجِب مثلَ ذلك الضّررعلى غيره، فلا يجوز قتلُ أحدٍ، ولو فى حالة الإكراه الملجئ.

وعند تحقُّقِ مثل هذه الضّرورة يُرخَّص للمبتلى به فى ارتكاب محرّماتٍ منصوصةٍ بقدرِ دفع الضّرورة، كالجائع المضطرّ الّذى يخاف على نفسه الهلاك، يُباحُ له أكلُ الميتةِ أو الخنزيرِ بقدرِ ما يدفع عنه الهلاك. وهذا هو المقصود من القاعدة المشهورة: "الضّرورات تُبيح المحظورات." وماذكره العلاّمة خالد الأتاسيّ رحمه الله تحت هذه القاعدة يلخّص الأحوال المختلفة للضّرورات وأحكامها، فننقله هنا بلفظه. قال رحمه الله تعالى:

" ثمّ هذه الرّخصةُ ثلاثة أنواع: نوعٌ هو مباحٌ كأكل الميتة، والدّم، ولحمِ الخنزير، وشربِ الخمرِ عند المَجَاعة أو الغُصّة أو العَطَش أو عند الإكراه التّامّ بقتلٍ أو قطعِ عضوٍ. فهذه الأشياء تُباح عند الاضطرار لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، أي دَعَتْكم شدّةُ المجاعة إلى أكلها. والاستثناءُ من التّحريم إباحةٌ (بدائع). وكما يتحقّق الاضطرار بالمَجَاعة يتحقّق بالإكراه، فيبُاح التّناول، ولا يُباحُ الامتناع، حتّى لو امتنع حتّى مات أو قُتِل يؤاخذ، لأنّه بالامتناع صارَ مُلقِياً نفسه بالتّهلكة، وقد نُهي عن ذلك. وإن كان الإكراهُ ناقصاً كحَبْسٍ أو ضربٍ لا يُخافُ منه التّلفُ، لا يحلّ له أن يفعل.

ونوعٌ لا تسقُط حرمتُه بحالٍ، ولكن يُرخَّص فيه: كإتلافِ مالِ المسلم، والقذفِ فى عِرضه، وإجراء كلمةِ الكُفر على لسانه مع اطمئنان القلب بالإيمان، إذا كان الإكراهُ تامّاً، فهو فى نفسه محرَّمٌ مع ثبوتِ الرُّخصة، فأثرُ الرُّخصة فى تغيير حكمِ الفعل، وهو المؤاخذة، لا فى تغيير وصفه، وهو الحُرمة، والامتناعُ عنه أفضل، حتّى لو امتنع فقُتل كان مأجوراً.

ونوعٌ لا يُباحُ ولا يرخَّصُ أصلاً، لا بالإكراه التامِّ ولا بخلافِه: كقتلِ المسلم، أو قطعِ عُضوٍ منه بغير حقّ، والزّنا، وضربِ الوالدين.

إذا عرفت هذا، فهذه القاعدةُ (يعنى "الضّرورات تُبيح المحظورات") لا تتناولُ النّوعَ الأخير، لأنّه لا يُباحُ بحالٍ من الأحوال، بل تتناول النّوعَ الأوّلَ مع ثبوت إباحته، والثّانى مع بقائِه على الحرمة، والتّرخيصُ إنّما فى رفع الإثم، كنظر الطّبيب إلى ما لا يجوز انكشافُه شرعاً من مريضٍ أو جريحٍ، فإنّه ترخيصٌ فى رفع الإثم لا الحرمة، وكالاضطرار لأكل مال الغيرِ عند المخمصة، فإنّه لا يُسقِطُ حرمةَ مالِ الغير كما سيأتى فى المادّة ٣٣، بل يَسقُط عنه الإثم، ويجبُ عليه ضمانُه أو الاستحلالُ من صاحبه."[1]

الحاجة

أمّا الحاجةُ، فهي الدّاعيةُ الّتى يترتّب علي عدم الاستجابة لها ضيقٌ و حرجٌ وعُسْرٌ و صعوبةٌ، وإن لم يكن ذلك الحرجُ يؤدّى إلى تلف النّفس أو المال.

ثمّ الحاجة علي قسمين: حاجةٌ عامّةٌ، وحاجةٌ خاصّة.

---

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية للعلامة الأتاسى رحمه الله، فى شرح المادة ٢١

أمّا الحاجة العامّة، فما يحتاج إليها النّاسُ جميعاً، أو أكثرُهم، والحاجةُ الخاصّةُ ما يحتاج اليها فِئَةٌ من النّاس، كأهل مدينةٍ معيّنة، أو أربابِ حِرْفةٍ معيّنة، أو يحتاج اليها فردٌ أو أفرادٌ محصورون. وقد قرّر الفقهاءُ أنّ الحاجة العامّة أو الخاصّة ربّما تؤثّر فى تغيير الأحكام وجلب التّيْسيير كتأثير الضّرورة. ولم أرَ فى شيئ من كتب الفقه مَن أوضحَ وجْهَ الفرْقِ بين تأثير الضّرورة و تأثير الحاجة. ولكنّ الّذى يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه أنّ الحاجةَ إنّما تُعتبرُ مؤثّرة فى تشريع بعض الأحكام الشّرعيّة أو فى تغيّرها فى حالتين:

الحالةُ الأولى: أن تكونَ نصوصُ القرآن والسنّة صرّحت بنفسِها باعتبار تلك الحاجة. وذلك مثلُ جواز السّلم، فإنّ السّلم فى الأصل بيعُ معدوم، وهو لا يجوز. وإنمّا شُرِع السّلمُ دفعاً لحاجة الناس، وقد نَطق بإباحته القرآنُ والسُّنّة، وكذلك أُبيح لبسُ الحرير للرّجال فى الحرب والمرض، وقد صرّح به الحديثُ النّبويّ الشّريف. ويلحقُ بهذه الحالةِ ما صرّح الفقهاء باعتباره فى الأحكام، مثل فسخ الإجارة بالأعذارِ أو بقاءِها للحاجة، وقد ذكر الأُتاسيّ رحمه الله تعالى أمثلةً كثيرةً من هذاالنّوع تحتَ قاعدة: "المشقّة تجلب التّيسير".

والحالة الثانية: أن يكون أصلُ الحكمِ محتمَلاً غيرَ صريحٍ فى الكتاب والسّنّة، أو مجتهَداً فيه، فتُرجَّح الإباحةُ فى مواضعِ الحاجة، ذلك مثلُ كشف المرأة عن وجْهِها، فإنّه لا يجوز فى الأصل، ولكنّ حكمَ الأصل هذا مبنيٌّ علي نصوصٍ محتمَلةٍ غيرِ صريحة، ولذلك أصبحت المسألةُ مجتهَداً فيها، وأجازه بعض الفقهاء، فإنّ جانبَ الإجازة وإن كان مرجوحـاً فى نفس الأمر،

غيرَ أنّه يُرجَّح فى مواضع الحاجة. ولذلك أفتى فقهاءُ الحنفيّة بجواز كشفِ الوجه للمرأة عند أداءِ الشّهادة، وعند الازدحام الشّديد الّذى لا تتمكّنُ المرأة معه المشيَ فى الطّريق عند أداء الحجّ. أمّا فى المسائل المنصوصة القطعيّة الّتي ليست محلَّ اجتهاد، فالظّاهرُ أنّ الحاجةَ لا تؤثّر فيها، إلاّ إذا بلغت مرتبةَ الضّرورة.

وقد ذكربعضُ الفقهاءُ أنّ الحاجة تُنزَّلُ منزلةَ الضّرورة، عامّةً كانت أو خاصّةً.[1] وظاهرُ لفظ هذه القاعدةِ عامٌّ جدّاً، حتّى أنّه اشتبهَ على بعض النّاس أنّ الحاجةَ مؤثّرةٌ فى تحليلِ بعض المحرّمات القطعيّة، مثلَ أكل الميتة والخنزير فى حالة الاضطرار، ولكنّ الّذى يظهرُ من الأمثلةِ التى ذكرهاالفقهاءُ تحت هذه القاعدة أنّ هذا ليس بمُراد، وإلاّ لجاز كلّ محرّم قطعيّ استدلالاً بأنّ الحاجة، ولو كانت خاصّةً، تقتضى ذلك، وهذا يؤدّى إلى خَلْع رِبْقة الشّريعة بأسرها، ولكنّ المقصودَ من هذه القاعدة بيانُ حكمةِ بعض الأحكام التى ثبتت إمّا بالنُّصوص، أو بالتّعامُل المستمرّ خلافَ القياس، مثلِ بيع السّلم، والإجارة، والاستصناع وغيرها، فإنّ هذه العقودَ إنّما شُرعت خلافَ أصل القياس الظّاهر،لأنّها تشتمل على بيع المعدوم ، ولكنّ الشّريعةَ استثْنَتْ هذه العقودَ من حُكم بيع المعدوم لحاجةِ النّاس. فهذا يدلُّ على أنّ الشّريعة الغرّاء قد راعتْ فى أحكامها حاجةَ النّاس، فأباحت كثيراً من العقود لإنجاز حاجاتهم. وما ذكـرناه يتّضح بـالأمثلة التى ذكرها الفقهاء الّـذين ذكروا هذه القاعدة،

---

(١) الأشباه والنظائرمع شرح الحمويّ، الفنّ الأوّل، القاعدة السادسة من الخامسة ١:١٢٦ ومجلّة ألأحكام العدليّة، المادّة ٣٢

فإنّهم لم يُوردوا فيها حُكماً إلاّ وهو ثابتٌ إمّا بالكتاب والسنّة، أو بالتّعامُل. فثبت بذلك أنّ تنزيل الحاجةِ منزلةَ الضّرورة فى بعض الأحكام لابُدّ له من دليل شرعيّ آخر، مثلَ أن يردبه نصٌّ، أويثبتَ الحُكم بالعُرف والتّعامل، وليس المرادُ أن يثبُتَ به حُكمٌ معارضٌ لنصٍّ قطعيّ.

والّذى يبدو لهذا العبد الضعيف عفاالله عنه أنّ هذه القاعدة فيها نـظرٌ من وجوه:

الأوّل: أنّنا لوأخذناالقاعدةَ بظاهرها، لم يكُن هُناك فرقٌ بين الضّرورة والحاجة، مع أنّه خلافُ مااتّفق عليه الجميع.

الثّانى: أنّ الضّرورة المصطلحةَ فِقْهاً إنّما تُرخِّص فى عملٍ محرّمٍ رُخصةً موقّتةً بقدرالضّرورة، كماهو مصرّحٌ فى قول الله سبحانه: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، مع أنّ الأمور التى ذكروإباحتها تنزيلاً للحاجةِ منزلةَ الضّرورةِ ليست مُوقّتةً، بل هى أحكامٌ دائمةٌ لاتتقيّد بوقت، مثلُ جواز السّلم، أو الاستصناع وغيرهما، فكيف يُقال إنّ الحاجة إليها نُزّلت منزلةَ الضّرورة فى جميع أحكامها.

الثالث: الأمثلةُ الّتى ذُكرت تحت هذه القاعدة كلُّها مستنِدةٌ إلى نصٍّ، أو تعامل. وما ذكروا من الأمثلة التى لم تثبُت نصّاً، مثلُ الجواز لِلمحتاجِ أن يستقرض بالرّبا، فإنّه لايُباح له ذلك إلاّ فى حالة الاضطرار، فيندرج تحت الضّرورة المصطلحة، دون الحاجة المحضة. وكذلك قد ذكرابن نُجيم رحمه الله تعالى جوازَ بيع الوفاء تحت هذه القاعدة، ولكنّه أوّلاً مختلفٌ فيه، وثانياً: من أجازه إنّما أجازه على أنّ الشّرط المتعارَف لايُفسِد العقد.

ولذلك قـال الشيخ أحمد الزرقاء رحمه الله تعالى فى شرح هذه القـاعدة:

"والظّاهر أنّ ما يجوزُ للحاجةِ إنّما يجوز فيما ورد فيه نصٌّ يجوّزه، أو تعاملٌ، أو لم يَرِد فيه شيءٌ منهما، ولكن لم يَرِد فيه نصٌّ يمنعه بخصوصه، وكان له نظيرٌ فى الشّرع يمكن إلحاقه به، وجعلُ ما ورد في نظيره وارداً فيه."(١)

هذا، والحقُّ أنّ أحوالَ الحاجةِ الّتى تؤثّر فى تغيير بعضِ الأحكام أمرٌ يعسُر ضبطه بضوابطَ جامعةٍ مانعة، والمناط فيه على الملَكةِ الفقهيّة والمذاق السّليم الّذى لايحصُل بمجرّد مراجعة الكتب، وإنّما يحتاج إلى طول الممارسة فى صُحبةِ فقيهٍ مُتمكّنٍ له باعٌ فى الفقه فى جانب، ومعرفةٌ بأحوال النّاس فى جانب آخر. ولذلك قال ابن عابدين رحمه الله تعالى حاكياً عن منية المفتى: "لو أنّ الرّجل حفِظَ جميعَ كتب أصحابِنا، لابدّ أن يتتلمذ للفتوى حتّى يهتدى إليه."(٢)

٤- تغيّر الأحكام لسدّ الذّرائع

الوجهُ الرّابع لتغيُّر الأحكام هو سدُّ الذّرائع، فقد يكون أمرٌ جائزاً مُباحاً فى نفسه، ولكن يُمْنَع منه لكونه يتطرّقُ إلى محْظور، وقد يكون هذاالتّطرُّقُ أقوى فى عصرٍ دونَ عصر، ومن أجل هذا يتغيّرُ الحكمُ باحتلاف الأزمان. وإليكم فيما يأتى نُبْذةٌ من أحكام سدّ الذّرائع، واللهُ سُبحانه هو الموفّق:

"الذّريعة" فى اللّغة بمعنى الوسيلة، كما فى القاموس، وهى الّتى يُتوصَّلُ

---

(١) شرح القواعد الفقهية ص ١٥٥

(٢) شرح عقود رسم المفتى، رسائل ابن عابدين ١:٤٥

بها إلى شيئٍ آخر. أمّا "الذّريعة" فى اصطلاح الفقهاء، فقد عرّفها ابنُ رُشد الجدّ بقوله: "الذَّرَائِعُ هى الأشياءُ الّتى ظاهرُها الإباحةُ، ويُتوصّلُ بها إلى فعل المحظور."[1] وعرّفه القرطبيّ رحمه الله تعالى بقوله: "الذَّرِيْعَةُ عبارةٌ عن أمرٍ غير ممنوعٍ فى نفسه، يُخافُ منَ ارتكابه الوقوعُ فى ممنوعٍ."[2]

والأصلُ فى هذاالبابِ قولُ الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام : ١٠٨] فإنّ سبَّ الأوثانِ ليس ممنوعاً فى نفسه، ولكنّ اللهَ سُبحانه وتعالى منع منه لكونه مؤدّياً إلى أنّ المشركين يسُبّون الله سبحانه وتعالى فى جواب سبّ آلهتهم المزعومة.

ثمّ إنّ الذّرائع على نوعين:

الأوّل: الذّرائعُ الّتى سدّها الشارعُ بنصٍّ من نُصوصِ الشّريعة، كما منع القرآن الكريم سبَّ آلهتهم المزعومة فى الآية المذكورة، أو كما حرّم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رِباَ الفضْل لكونه ذريعةً إلى ربا القرض. فَسَدُّ مثلِ هذه الذّرائع واجبٌ بالنّصّ، ولو لم تُفضِ إلى محظورٍ فى جُزئيّةٍ خاصّة، لكونِ هذه الأحكامِ صارَتْ أصلاً بنفسِها بعدَ ما نَصَّ عليها الشّارع، ولم يبقَ سدُّ الذّريعةِ إلاّ حكمةً لتلك الأحكام، ولايدورُ الحكمُ مع الحِكْمة كما فصّلناه من قبل.

الثّانى: الذّرائعُ الّتى لم يثبُت سدُّها من الشّارع، ولكن ثبتَ منعُ المحظورِ الّذى تتطرّق إليه هذه الذّرائع. وهذاالنّوع ممّا يمكن أن يختلف فيه الحكمُ بحسب أحوالِ الزّمان. ومثاله: أنّ الله سبحانه وتعالى أجازَ للمسلمينَ التّزوّجَ

---

(١) المقدّمات الممهّدات لابن رُشد٢:٣٩ كتاب بيوع الآجال

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢:٢٩٤ تحت آية البقرة ١٠٤

بالكتابيّات، فقال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ﴾ [المائدة: ٥] فتزوُّجُ الكتابيّاتِ حلالٌ في نفسه بنصِّ القرآن الكريم، ولم يذكُرِ القرآنُ الكريم كراهةً في ذلك. ولكن لمّا رأى سيّدُنا عُمرُ رضى الله تعالى عنه في زمانِه أنّ ذلك يُؤَدّي إلى مفاسدَ، منعَ النّاسَ منه، حتّى أمَرَ حُذيفةَ بنَ اليمانِ رضى الله تعالى عنهما أن يُفارِقَ زوجتَه اليَهُوديّة، فقد أخرج الإمام محمّد رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن حُذَيفةَ بن اليَمان رضى الله عنه أنّه تزوّج يهوديّةً بالمدائن، فكتب إليه عمرُبن الخطّاب رضى الله تعالى عنه أن خَلِّ سبيلَها، فكتب إليه: أحرامٌ هي يا أميرَ المؤمنين؟ فكتب إليه: أعْزِمُ عليك أن لاتضعَ كتابي هذا حتّى تُخَلّيَ سبيلَها، فإنّي أخافُ أن يَقتديَك المسلمون، فيختاروا نساءَ أهلِ الذّمّة لجمالِهنّ، وكفى بذلك فتنةً لِنساء المسلمين." وقال محمّد رحمه الله تعالى بعد رواية هذاالأثر: "وبه نأخُذ، لانراه حراماً، ولكنّا نرى أن يُختارَ عليهنّ نساءُ المُسلمين، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله."(١)

وقال ابنُ الهُمام رحمه الله تعالى: "ويجوزُ تزويجُ الكِتابيّات، والأولى أن لايفعلَ، ولايأكلَ ذبيحتَهم إلاّ للضّرورة، وتُكْرَه الكتابيّةُ الحربيّةُ إجماعاً،

---

(١) كتاب الآثار للإمام محمد، باب من تزوّج اليهوديّة أو النصرانيّةالخ رقم ٤١٥ وأخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ٧:١٧٢ باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب. وأخرج عبدالرزاق في مصنّفه ٦:٧٨ رقم١٠٠٥٧ وفيه أنّ عمر رضى الله عنه قال له: "طلّقها فإنّها جَمْرَة" وأنّ حذيفة رضى الله تعالى عنه لم يُطلّقها لقوله، ولكن طلّقها فيما بعد.

لانفتاحِ بابِ الفتنة من إمكانِ التّعلّق المُستدعى للمُقام معها فى دارالحرب، وتعريضِ الولد على التّخلُّقِ بأخلاق أهلِ الكُفر، وعلى الرِّقّ بأن تُسبى وهى حُبلى، فيُولَد رقيقاً، وإن كان مُسلماً."[١]

وذكر الدّردير فى الشرح الكبير أنّه يجوز نكاحُ الكتابيّة بكُرْهٍ عند الإمام مالك، ويتأكّد الكُره إذا كان الزّواجُ بدارالحرب."[٢] وقال الشّيرازيّ: "ويُكرَهُ أن يتزوّجَ حرائرَهم، وأن يَطأَ إماءَهم بمِلك اليَمين، لأنّا لانأمَنُ أن يميل إليها، فتَفْتِنَه عن الدّين، أو يتولّى أهلَ دينِها. فإن كانت حَرْبيّةً فالكراهيةُ أشدّ، لأنّه لايُؤمَن ما ذكرناه، ولأنّه يُكثّر سوادَ أهل الحرب..."[٣] وقال ابنُ قُدامة: "الأولى أن لايتزوّج كتابيّةً، لأنّ عُمر قال للّذينَ تزوّجوا من نساءِ أهلِ الكتاب: طَلِّقُوهنّ، فطلّقوهنّ."[٤]

فما كان جائزاً بنصّ القرآن الكريم دونَ تصريح بالكراهة جعله سيّدُنا عمر رضى الله تعالى عنه والمذاهبُ الأربعةُ المتبوعةُ مكروهاً لسدّ الذّرائع. وهذا فى زمنٍ كان يسودُ فيه الإسلامُ والمسلمون، فما بالُك فى زمننا هذا الّذى صارالمسلمون فيه مَغْلوبينَ سياسيّاً وثقافيّاً، فالفِتنةُ فى تزوّجِ الكتابيّاتِ فى زمننا أشدُّ ونتائجُه أسوأ، والعياذُ بالله العليّ العظيم.

وهكذا عمِل الفقهاءُ على أصلِ سدِّ الذّرائع فى كثيرٍ من الأحكام. ومن أمثلته أنّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم أجـاز للنّساء أن يَشْهَدْن الصّلوات

---

(١) فتح القدير ٣:١٣٥

(٢) الدّسوقى على الشّرح الكبير ٢:٢٦٧

(٣) المهذّب، كتاب النكاح، فصل: الزواج من الكافرة ٤: ١٥١ (ط: دار القلم)

(٤) المغنى، كتاب النكاح ٧: ٥٠١

فى المساجد، بل رُوى عنه صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: "لاتَمْنعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ"[١] ولكن لمّا رأى سيّدنا عمرُ رضى الله تعالى عنه فى زمانه أنّ هذه الإباحةَ تجُرّ إلى فِتَنٍ، مَنَعهُنّ المساجدَ، وقالت عائشة رضى الله عنها: "لَوْأَدْرَكَ النَبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيْلَ."[٢] وذلك لِما صرّح به النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: "لاَتَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاَتٌ"[٣] وفى حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما: "لاَتَمْنَعُوا نِسَاءَكُم الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوْتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ."[٤] وفى حديثٍ آخر: "صَلاَةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلاَتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي بَيْتِهَا."[٥] وحُضورُهنّ المساجدَ فى عهدِ النبيّ الكريم صلّى الله عليه وسلّم إنّما كانَ على سبيلِ الإباحة، لاالأفضليّة، وذلك إذا لم تكُنْ فيه فتنةٌ، ولذلك قيّده النبيّ الكريم صلّى الله عليه وسلّم بأن يخرُجن تَفِلات. فلمّا خِيفَ عليه من الفِتَن، أعادَ سيّدُنا عمرُ رضى الله تعالى عنه الأمرَ إلى ما هو أفضلُ بلانزاع، وذلك سدّاً لذَرِيعة الفَساد.

ومِن أمثلةِ سدِّ الذّرائعِ فى المذهبِ الحَنفيّ أنّ المرأةَ إن تزوّجَتْ بدونِ إذنِ الوليّ فى غير الكفؤ، فإنّ أصلَ المذهبِ أنّ النّكاحَ ينعقد، ولكن يحِقّ للوليّ

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب بلا ترجمة حديث ٩٠٠

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب انتظار النّاس قيام الإمام العالم، رقم ٨٦٩

(٣) أخرجه أبوداود عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه فى كتاب الصلوة، باب ماجاء فى خروج النّساء إلى المسجد، حديث ٥٦٥

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء فى خروج النساء إلى المسجد، حديث ٥٦٧

(٥) سنن أبي داود، حديث ٥٧٠

الاعتراض، فيفسُخَه بالقاضى. وهُناكَ روايةٌ عن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى أنّه لاينعقد النّكاحُ أصلاً. فأفتى المتأخّرون من الحنفيّة بهذه الرّواية سدّاً للذّريعة. جاء فى الدّرّ المختار: "ويُفتى فى غير الكفؤِ بعدم جوازه أصلاً، وهُو المُختار للفتوى لفساد الزّمان."[1]

وكذلك أصلُ مذهب الحنفيّة أنّ المرأة إن ارتدّت_والعياذ بالله العظيم_ ينفَسخُ نكاحها مع زوجها المسلم، وتُجْبرُ على الإسلام وتجديدِ النّكاح، إن أراد الزّوج ذلك. ولكنّ مشايخ سمرقند وبلخ رأوا أنّ بعض النّسوة تحيّلن فى الخلاصِ من أزواجهنّ بالارتداد، والعياذ بالله تعالى، فأفتَوا بأنّ المرتدّةَ تبقى فى نكاح زوجها سدّاً لهذه الذّريعة.[2]

ثمّ إنّ سدَّ الذّرائع الّتى لم يَنُصّ الشارع بسدِّها أمرٌ اجتهاديٌّ قد تختلفُ فيه آراءُ الفقهاء، فمنهم مَن يعتبربعضَ الذّرائع سبباً قويّاً للوُقوع فى محظورٍ، فيَرَاها فى معنى المحظور، فيوجبُ سدَّها، ومنهم من لايرى ذلك. ومثالُه بيعُ العِينة، فكرِهه الإمام مالك رحمه الله تعالى وذهب إلى منعِه إطلاقاً،[3] وذهب الإمامُ الشّافعيّ رحمه الله تعالى إلى أنّه جائزٌ مادامت شروطُ جوازالبيع متوافرةً، لأنّه بيعٌ وليس رباً.[4] واختلف فقهاءُ الحنفيّة، فقال الإمام محمّد رحمه الله تعالى: "هذا البيعُ فى قلبى كأمثال الجبال ذميمٌ اخترعه أَكَلَةُ الرّبا."[5]

---

(١) الدرالمختار مع ردّالمحتار، باب الوليّ ٨:١٩٠

(٢) راجع ردّالمحتار، باب نكاح الكافر، ٨:٦٤٩ فقره١٢٦٤٥وبه أفتى علماء الهند، كما فى جواهرالفقه ٢:١٤٨

(٣) موطأ الإمام مالك مع أوجز المسالك ١١: ٣٣٠

(٤) كتاب الأم مع موسوعة الإمام الشافعيّ، باب بيع الآجال ٦: ٢٤٩ ط: دار قتيبة

(٥) ردّالمحتار، كتاب الكفالة

وقال أبويوسف رحمه الله تعالى: "العِينة جائزةٌ مأجورة" وقال: "أجرُه لمكان الفرار عن الحرام."[١] وحاول ابنُ الهمام رحمه الله تعالى أن يُطبّق بين القولين، فقال: "ثمّ الّذى يقعُ فى قلبى أنَّ ما يُخرجه الدّافع إن فُعِلت صورةٌ يعود فيها إليه هو أو بعضُه، كعَود الثّوب أو الحرير فى الصّورة الأولى[٢]، وكَعَودِ العشرة فى صورة إقراض الخمسة عشر[٣] فمكروهٌ، وإلاّ فلا كراهة إلاّ خلافَ الأولى على بعض الاحتمالات، كأن يحتاجَ المديونُ فيأبى المسئول أن يُقرِض، بل أن يبيعَ ما يُساوى عشرةً بخمسةَ عشرَ إلى أجلٍ، فيشتريه المديونُ ويبيعُه فى السُّوق بعشرةٍ حالّة، ولا بأسَ فى هذا، فإنّ الأجلَ قابله قِسْطٌ من الثّمن، والقرضُ غيرُ واجبٍ عليه دائماً، بل هو مندوب، فإن تركه بمجرّد رغبةٍ عنه إلى زيادة الدُّنيا فمكروهٌ، أو لعارضٍ يُعذَر به فلا. وإنّما يُعرف ذلك فى خصوصيات الموادّ، وما لم ترجع إليه العينُ الّتى خرجت منه لا يُسمّى بيعَ العِينة."[٤]

ولقد حقّق الإمام الشّاطبيّ رحمه الله تعالى مسئلةَ سدّ الذّرائع فى مثل هذه المجتهَدات بكلامٍ متين، نحكى بعضَه لما فيه من فوائد. قال رحمه الله تعالى: "فإنّ الذّرائعَ على ثلاثة أقسام: منها ما يُسَدُّ باتّفاق؛ كسَبِّ الأصنام مع العلمِ بأنّه مؤدٍّ إلى سبِّ الله تعالى، وكَسَبِّ أَبَوَى الرّجل إذا كان مؤدّيًا إلى سبّ

---

(١) الفتاوى الخانيّة على هامش الهنديّة ٢:٢٧٩

(٢) يعنى إذا باعَ ثوباً بأكثر من ثمن السوق مؤجلا، ثمّ اشتراه منه بسعرالسوق الّذى هو أقلّ حالاً.

(٣) يعنى ما ذكره ابن الهمام رحمه الله تعالى فيما قبل من أن يُقرضه خمسة عشر، ثمّ يبيعه ثوباً يُساوى عشرةً بخمسة عشر، ويأخذ الخمسة عشر القرض منه، فلم يخرُج منه إلاّ عشرة، وثبت له خمسة عشر.

(٤) فتح القدير، كتاب الكفالة ٦: ٣٢٣ و ٣٢٤

أَبَوَيِ السّابّ؛ فإنّه عُدّ فى الحديث سبًّا من السّابّ لأبَوَى نفسه، وحفرِ الآبار فى طرق المسلمين مع العلم بوُقوعِهم فيها، وإلقاءِ السَّمّ فى الأطعمة والأشربة الّتى يُعلمُ تناوُل المسلمين لها. ومنها ما لا يُسَدُّ باتّفاق، كما إذا أحبّ الإنسانُ أن يشتريَ بطعامه أفضلَ منه أو أدنى من جنسه؛ فيتحيّلُ ببيع متاعه ليتوصّل بالثّمن إلى مقصوده، بل كسائر التّجارات؛ فإنّ مقصودَها الّذى أُبيحت له إنّما يرجِعُ إلى التّحيُّل فى بَذْلِ دراهمَ فى السّلعة ليأخذَ أكثرَ منها. ومنها: ما هو مختَلَفٌ فيه، ومسألتنا[1] من هذا القسم؛ فلم نخرجْ عن حكمه بعدُ، والمنازعةُ باقيةٌ فيه. وهذه جملةُ ما يمكن أن يُقال فى الاستدلال على جواز التّحيُّل فى المسألة، وأدلّةُ الجهة الأخرى[2] مقرّرةٌ واضحةٌ شهيرة؛ فطالِعْها فى مواضعها، وإنّما قُصِد هنا هذا التّقريرُ الغريبُ لقلّة الاطّلاع عليه من كُتب أهله؛[3] إذ كتبُ الحنفيّةِ كالمعدومةِ الوجودِ فى بلاد المغرب، وكذلك كتبُ الشّافعيّة وغيرهم من أهلِ المذاهب، ومعَ أنّ اعتيادَ الاستدلال لمذهبٍ واحدٍ ربّما يكسبُ الطّالبَ نُفورًا وإنكارًا لمذهب غير مذهبه، من غير اطّلاعٍ على مأخذِه؛ فيُورِثُ ذلك حَزَازةً فى الاعتقاد فى الأئمّة، الّذين أجمع النّاسُ على فضلهم وتقدُّمهم فى الدّين، واضطلاعِهم بمقاصد الشّارع وفهمِ أغراضه، وقد وُجد هذا كثيراً."[4]

---

(١) يعنى مسئلة بيوع الآجال ومنها العِينة

(٢) يعنى الجهة المانعة، مثل المالكيّة

(٣) إنّ الإمام الشاطبيّ رحمه الله تعالى مالكيّ، فهو مؤيّد لمذهب مالك فى كراهة بيوع الآجال، ولكنّه يُريد فى هذه العبارة أن يُبت أنّ الّذين أجازوها من الفقهاء مثل الحنفيّة والشافعيّة مستندون إلى دلائل أيضا، فلا ينبغى أن يُلاموا على ذلك، فإنّ المسئلةَ مجتهدٌ فيها، ولكلّ وِجهةٌ هو موليها.

(٤) الموافقات، كتاب المقاصد، القسم الثّانى: مقاصد المكلّف ٢: ٣٩٠ و ٣٩١

وبالجملة، فإنّ الفقهاءَ اعتبروا سدَّ الذّرائع أصلاً بَنَوا عليه كثيراً من الأحكام. والّذى يظهر بعد النَّظَرِ فى المسائلِ المبنيّةِ على هذاالأصلِ أنّه إذا ثبت أنّ الأمرالمُباحَ يؤدّى إلى محظورٍ يقيناً أو بغَلَبة الظّنّ، فإنّه يُحْكَمُ على ذلك المُباح بأنّه غيرُ جائز، لأنّ ما أدّى إلى محظور، فهو محظور. أمّا إذا كان الوقوعُ فى المحظورِ محتمَلاً لاعلى سبيلِ اليقين أو غَلَبةِ الظّنّ، فلايُحكَمُ عليه بعدمِ الجواز صراحةً، ولكن يختارُ المفتى تعبيراً مُناسباً لكفِّ المستفتى عن ذلك المُباح، مثلَ أن يقول: "لاينبغى لك" أو "ينبغى التّجنُّبُ منه" أو "لاآذن لك." أو "لاأُشيرعليك" ونحوذلك. وهذا ما فعله رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم حين مَنَع عليّاً رضى الله تعالى عنه من نكاح بنتِ أبى جهل، فقال صلّى الله عليه وسلّم: "فَلاَآذنُ، ثُمَّ لاَآذَنُ، ثُمَّ لاَآذَنُ، إلاَّ أَنْ يُرِيْدَ ابْنُ أبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيْبُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِيْنِي مَاآذَاهَا"[1] وفى رواية: "إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِيْنِهَا" ولكن قال صلّى الله عليه وسلّم فى الرّواية نفسها: "وَإِنِّي لَسْتُ أُحرِّمُ حَلاَلاً وَلاَأُحِلُّ حَرَاماً، وَلَكِنْ وَاللهِ لاَتَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُوْلِ اللهِ وَبِنْتُ عَدُوِّاللهِ أَبَداً."[2] فقد صرّح رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّ هذاالنكاحَ ليس حراماً فى نفسه، ولكنّه يُخاف منه الوقوعُ فى محظورٍ كبير، وهو تأذّى النبيّ الكريم صلّى الله عليه وسلّم بتأذّى ابنته الكريمة إن كانت بنتُ أبى جهلٍ ضرّتَها.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، ذبّ الرجل عن ابنته الخ حديث ٥٢٣٠

(٢) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، حديث ٣١١٠

ويتبيّن من هذاالحديث أنّ الحكمَ على الذّرائع أنّها تُسَدُّ أو لاتُسَدّ يمكنُ أن يختلف من شخصٍ إلى شخص، ومن حالٍ إلى حال. فالمرجعُ فى ذلك إلى المَلَكةِ الفقهيّة والذّوقِ السّليم الّذى لايكاد يحصُل إلّا بممارسةٍ طويلةٍ تحت إشراف أصحابِ هذه المَلَكة. والله سبحانه أعلم.

أحكام الإفتاء ومنهجه

وبعدَ تمهيدِ بعض هذه القواعد، نُريد أن نبحثَ عن أحكام الفتوى بمعنى أنّه متى يجبُ على المفتى أن يُفْتِيَ ومتى يحرُم عليه ذلك، ومتى يحِقّ له أن يمتنعَ عن الجواب. ثمّ نذكر إن شاء الله تعالى المَنهج الّذى يجب أن يختاره المفتى عندما يُستفتى عن حكمٍ شرعيّ:

متى يجب الإفتاء؟

الأصلُ فى الإفتاء أنّه فرضُ كفايةٍ على مفتٍ مؤهَّلٍ إذا وُجد عددٌ من المؤهّلين. فإن قام به بعضُهم سقَط عن الباقين. ويكون فرضَ عينٍ فى الأحوال الآتية:

الأوّل: إذااستُفتى فى مكانٍ لايوجدُ فيه مؤهّلٌ غيرُه، وهو يعرف الحكم، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]

الثّانى: إذا استُفتى والمستفتى فى حاجةٍ عاجلةٍ يُخاف عند عدم الإفتاء أن يقعَ فى محظور، كمن استُفتى فى حكمٍ من أحكام الصلوة، والوقتُ ضيِّقٌ لايمكن للمستفتى أن يسألَ فيه غيرَه، والمُفتى يعرفُ الحكم. وذلك لما تلونا من الآية الكريمة.

الثالث: إذا نُصِب المرأ المؤهّلُ مُفتياً من قِبَل وليّ الأمر، فيجبُ عليه عيناً أن يقومَ بالإفتاء، وذلك لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]

قال النّوويّ رحمه الله تعالى: "إفتاءُ المستفتين فرضُ كِفاية، فإن لم يكن هُناك مَن يصلُح إلاّ واحدٌ، تعيّن عليه. وإن كان جماعةٌ يصلحون، فطُلِب ذلك من أحدهم فامتنع، فهل يأثَم؟ ذكروا وجهين فى المفتى، والظّاهرُ جريانهما فى المعلّم، وهما كالوجهين فى امتناع أحد الشُّهود، والأصحّ: لايأثم."(١)

متى يحرم الإفتاء؟

قد ذكرنا فيما سبق شروطَ المفتى، وأنّه لايجوز الإقدام على الإفتاء إلاّ لمن استَجْمع هذه الشُّروط، وصار مؤهّلا لذلك. ثمّ إنّ المفتىَ المؤهّل أيضاً لايجوزله الإفتاء فى الأحوال الآتية:

الأوّل: إذا كان المفتى أهلاً للإفتاء بوجهٍ عامّ، ولكنّه لايعرفُ حكم المسئلةِ المسئولِ عنها بخُصوصها، ولايتمكّنُ من استنباطه، أو اشتَبهتْ عيه الأدلّة ولم يتمكّن من التّرجيح. وذلك لقول الرّسول الكريم صلّى الله عليه وسلّم: "القضاةُ ثلاثةٌ: واحدٌ فى الجنّة، واثنان فى النّار. فأمّا الّذى فى الجنّة، فرجلٌ عرف الحقّ وقضى به، ورجلٌ عرف الحقّ، فجارَ فى الحُكم، فهو فى النّار، ورجلٌ قضى للنّاس على جهلٍ، فهو فى النّار."(٢)

ولافرقَ بين القضاء والإفتاء فى هذا، فوَجب عليه التّوقّفُ فى الجواب فى هذه الصّورة حتّى يتبيّنَ له الحكم، أوتوجيهُ المستفتى إلى غيره من المُفتين.

---

(١) مقدمة المجموع، شرح المهذّب ١:٢٧

(٢) أخرجه أبوداود، واللفظ له، فى كتاب الأقضية، باب فى القاضى يُخطئ، والترمذيّ فى كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فى القاضى، كل واحد منهما عن بريدة رضى الله تعالى عنه.

وقد رُوى عن عائشة رضي الله عنها أنّه لمّا نزل عذرُها قبّل أبو بكر رضي الله عنه رأسَها. قالت: قلتُ: ألاّ عذَرْتَني عند النّبيّ صلّى الله عليه وسلم! فقال أبو بكر: "أيُّ سماءٍ تُظِلّني وأيُّ أرضٍ تُقِلّني إذا قلتُ ما لا أعلم؟"[١]

وعن عُروةَ التّميميّ، قال: قال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: "وَابَرْدَها على الكَبِدِ![٢] ثلاثَ مرّات. قالوا: يا أميرالمؤمنين، وما ذاك؟ قال: أن يُسألَ الرّجلُ عمّا لا يعلم، فيقول: اللهُ أعلم."[٣]

ورُوى عن خالد بن أسلم، وهو أخو زيد بن أسلم قال: خرجنا معَ عبد الله ابن عمر نَمْشِي، فلَحِقَنا أعرابيٌّ، فقال: أنت عبد الله بن عمر؟ قال: نعم. قال: قال: سألتُ عنك فدُلِلْتُ عليك، فأخبِرْني أتَرِثُ العمّة؟ فقال ابنُ عمر: لا أدرى. فقال: أنت لا تدرى ولا ندرى؟! قال: نعم، اذهب إلى العُلماء بالمدينة فاسألْهم. فلمّا أدبر قبّل ابنُ عمرَ يديه، فقال: نِعِمّا قال أبو عبد الرّحمن، سُئل عمّا لا يدرى، فقال: لا أدرى." وذكر باقى الحديث.[٤]

وقد أخرج ابن عبدالبرّ رحمه الله تعالى عن أبى الحسن عليٍّ بن الحسن، قال: حدّثنا صالحُ بن أحمدَ بنِ حنبلٍ قال: حدّثنى أبى، قال: حدّثنى محمّدُ بن إدريسَ الشّافعيُّ رحمه الله تعالى، قال: سمعت مالكَ بنَ أنس يقول: سمعتُ ابنَ عَجْلان يقول: وإذا غَفَل العالمُ "لاأدرى" أُصِيبَتْ مَقاتِلُه."[٥]

---

(١) أخرجه الإمام البيهقيّ فى المدخل إلى السنن الكبرى، ص ٤٣٠ رقم ٧٩٣

(٢) الظاهر أنه كناية عن الاطمئنان التام، يعن أن هذاالعمل ممّا يثلج له الصدر.

(٣) أخرجه الإمام البيهقيّ فى المدخل إلى السنن الكبرى، ص ٤٣٠ رقم ٧٩٤

(٤) أخرجه الإمام البيهقيّ فى المدخل إلى السنن الكبرى، ص ٤٣٢ رقم ٧٩٦

(٥) جامع بيان العلم ص ٣١٥ و٣١٦ رقم ٨٩٨ ومعناه أن من غفل من أن يقول لاأدرى فيما لايعلم فكأنه أصيبت أعضاؤه التى يهلك بإصابتها الإنسان.

وهذا من أعزّ الأسانيد من حيثُ يرويه ثلاثةٌ من الأئمّة بعضُهم من بعض: الإمام أحمد عن الإمام الشافعيّ، وهو عن الإمام مالك رحمهم الله تعالى. وكذلك روى ابنُ عبد البَرّ رحمه الله تعالى بسنده إلى عُقبة بن مسلم قال: صحبتُ ابنَ عمرَ أربعةً وثلاثين شهراً، فكثيراًمّا كان يُسْئَل فيقول: لاأدرى، ثم يلتفتُ إليّ فيقولُ: أتدرى مايُريد هؤلاء؟ يُريدون أن يجعلوا ظُهورَنا جسراً لهم إلى جهنّم."[1] وعن الأثرم[2] تلميذِ الإمام أحمد بن حنبل قال: " سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى يُكثر أن يقول: لا أدرى."[3] وعن الهيثم بن جميل[4] قال: "شهدتُ مالكاً سُئل عن ثمانٍ وأربعين مسئلةً،

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، ص٣١٦ رقم ٨٩٩

(٢) الأثرم تلميذ الإمام أحمد رحمهما الله تعالى: هو أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر الإسكافيّ الأثرم الطّائيّ، وقيل: الكلبيّ، تلميذ الإمام أحمد من ثقات حُفّاظ الحديث. ولد في دولة الرشيد. وكان يحفظ الفقه والاختلاف، ثم لّما صحب الإمام أقبل على مذهبه صارفا عنايته عما كان عليه من حفظ الاختلاف. قال القاضي أبو يعلى: "نقل عن إمامنا مسائل كثيرة وصنّفها ورتّبها أبواباً." هذا وكان عارفا بمؤلفات الإمام ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى بسبب ملازمته له مدّة. له مصنّف فى علل الحديث وله أيضا "السنن فى الفقه على مذهب أحمد وشواهده من الحديث." توفّي رحمه الله بمدينة إسكاف بنى الجنيد قرب بغداد سنة ٢٧٣ هـ، وقيل سنة ٢٦١ هـ وقيل سنة ٢٩٦ هـ وقيل غير ذلك. (ملخص من طبقات الحنابلة ١: ١٦٢ وما بعدها، وسير أعلام النبلاء ١٢: ٦٢٣ وما بعدها)

(٣) أخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه ٢: ٣٧١ رقم ١١٢٦

(٤) الهيثم بن جميل الحافظ الامام الكبير الثبت، أبو سهل الأنطاكيّ. حدّث عن: زهير بن معاوية، والإمام مالك ابن أنس وغيرهما من طبقتهما. وحدّث عنه: الإمام أحمد بن حنبل وآخرون رحمهم الله تعالى أجمعين. قال موسى بن داود: "أفلس الهيثم بن جميل في طلب الحديث مرتين." وقال سفيان المصيصي: "شهدت الهيثم بن جميل وهو يموت، وقد سجى نحو القبلة، قال: فقامت جاريتُه تغمز رجله فقال اغمزيها فإنّه يعلم أنّه ما مشت إلى حرام قطّ." وقد وثّقه غير واحد من الأئمة إلاّ أنّ الحافظ ابن حجر رحمه الله نبّه على أنّه اختلط فى آخر عمره، حيث قال: "الهيثم بن جميل....البغدادي أبو سهل نزيل أنطاكية ثقة من أصحاب الحديث وكأنّه ترك فتغيّر." توفّي رحمه الله سنة ٢١٣ هـ. (ملخص من تاريخ بغداد ١٦: ٨٤ وسير أعلام النبلاء ١٠: ٣٩٦ =

فقال فى اثنتين و ثلاثين مسئلةً: "لا أدرى". وربّما كان يُسئلُ عن خمسين مسئلةً، فلا يُجيبُ فى واحدٍ منها، وكان يقول: "من أجاب في مسئلة، فينبغي قبلَ الجواب أن يعْرِضَ نفسه على الجنّة والنّار".وسُئل مالكٌ عن مسئلةٍ فقال: "لا أدرى" فقيل: هذه مسئلةٌ خفيفةٌ سهْلةٌ، فغضب وقال: "ليس في العلم شيءٌ خفيف."[1]

فلا يجوزُ للمفتى أن يخْجَل من قول "لاأدرى" فى مثل هذه المسائل.

الثّانى: إذا كان الإفتاء بهوىً وميلٍ مع المستفتى، بحيث يغلبُ الظّنّ أنّه يتهاوَن ويُداهن معه. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص : ٢٦]

وجاء فى الإقناع فى مذهب الإمام أحمد: "ويحرُم الحكمُ والفُتيا بالهوى إجماعاً، ولْيحذَرِ المفتى أن يميل فى فُتياه مع المستفتى، أو مع خصْمه."[2]

الثّالث: إذا كان المُفتى فى حالةٍ تمنَعه من أداء واجبِه فى الفتوى من التأمّل والنّظر الصّحيح. والدّليلُ على ذلك حديث أبى بكرة رضى الله تعالى عنه، قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "لاَيَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ."[3] ولذلك قالوا: وممّا ينبغي للمفتى مراعاتُه أن لا يُفتي حالَ

= وليراجع أيضاً تقريب التهذيب ص٥٧٧ وآخر الملحق الأوّل ل"الكواكب النيّرات فى معرفة من اختلط من الرواة الثقات" بتحقيق الشيخ عبد القيوّم بن عبد ربّ النبيّ ص ٤٩٦)

(١) أنظر لهذه الآثار عن مالك ترتيب المدارك للقاضى عياض رحمه الله تعالى ١:١٤٦

(٢) الإقناع للحجاوي، كتاب القضاء والفتيا٤:٣٦٩

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضى القاضى وهو غضبان.

اشتغال قلبه بغضبٍ أو رهبةٍ أو شهوةٍ ممّا يُخرجه عن الاعتدال. وكذلك شدّةُ الحُزن وشدّةُ الفَرح ونحوه. فإن غلب انفعالُه علي صحّة تفكيره، وجبَ عليه أن يكُفَّ عن الإفتاء إلى أن يعودَ إلى طبيعته، وكذلك إن كان به نعاسٌ أو جوعٌ أو مرضٌ شديدٌ أو حرٌّ مُزْعِجٌ أو بَرْدٌ مُؤلمٌ، أو مُدافعةُ الأخبثين.

الامتناع عن الفتوى

وليس من واجبِ المُفتى أن يُجيب عن كلِّ سؤالٍ يُطرح أمامه فى كلّ حال. وإنّما يُجيب حيثُ يرى مصلحةً فى الجواب، ويأمنُ الفتنة، فينبغى أن يمتنع عن الإفتاء فى الأحوال الآتية:

الأوّل: إذا خَشِى المُفتى أنّ المستفتىَ يُثير فتنةً بعد الحصول على الجواب، أو أنّ الإفتاءَ فى المسئلة تُؤدّى إلى مفسدةٍ ظاهرة، أو أنّه يصْرِف الفتوى إلى غير وجْهها، لأنّ دفعَ المفسَدة مقدّمٌ على جلب المصلحة. قال الآجُرّيّ رحمه الله تعالى: "وإذا سُئِل عن مسئلةٍ فعَلِم أنّها من مسائل الشَّغَب، وممّا يُورِثُ بين المسلمين الفتنةَ استعفى منها، وردّ السّائلَ إلى ماهو أولى به على أرفقِ ما يكون."[1]

الثّانى: إذاكان السّؤالُ ممّا ينبغى عدمُ الخوض فيه لكونه ممّا لايعنى، وليس هناك نفعٌ عمليٌّ فى معرفة الجواب عنه. وقد رُوى عن ابن عبّاس رضى الله تعالى عنهما قال: "ما رأيتُ قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ما سألوه إلّا عن ثلاث عشرة مسألةً حتّى قُبض، كلُّهنّ فى القرآن...

---

(١) أخلاق العلماء للآجرّيّ، ص٥٤

وما كانوا يسألون إلاّ عمّا ينفعهم."[١]

وقد ورد فى الحديث المرفوع: "هَلَكَ المُتَنَطِّعُوْنَ"[٢] وقد فسّره بعضُ العلماء بالغالين فى الخوض فيما لايَعْنِيهم، والمتعنّتين فى السُّؤال عن عويصِ المسائل الّذى يندُر وقوعُها.[٣]

وكان السّلفُ يكرهون أن يُكْثِر عامّةُ النّاس الأسئلةَ فى الأمور الّتى هُم فى غِنىً عنها فى حياتهم العمليّة، فينبغى أن لايُشَجِّعهم المُفتى على مثل هذه الأسئلة، وأن يَهْدِيَهم إلى ما يَعْنِيهم. وقال أحمدبن حبّان القَطِيْعِيّ: "دخلتُ على أبى عبدالله (يعنى الإمام أحمد رحمه الله تعالى) فقلت: أتوضّأ بماء النّورة؟ قال: لاأحبّ ذلك. فقلتُ: أتوضّأ بماء الباقلاّء؟ قال: ما أحبُّ ذلك. قال: ثمّ قمت، فتعلّق بثوبى، وقال: أيْش تقول إذا دخلتَ المسجد؟ فسكتُّ، فقال: أيش تقول إذا خرجتَ من المسجد؟ فسكتُّ، فقال: اذهب فتعلّم هذا." وأراد الإمام رحمه الله تعالى أنّ الوضوء بماء النّورة وماء الباقلاّء أمرٌ نادرٌ رُبّما لايحتاجُ إليه السّائل، فعابَ عليه أن يخوضَ فيه مع جَهْله ما يحتاجُ إليه خمسَ مرّات كلَّ يوم، وهو الدُّعاءُ المأثورُ عندَ دخولِ المسجد وعند الخروج منه. وسُئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى مرّةً عن يأجوجَ ومأجوج: أمسلمون هم؟ فقال للسّائل: "أحكمتَ العلمَ حتى تسأل عن ذا؟" وسُئِل عن مسألةٍ فى اللعان، فقال: "سَلْ رحِمَكَ الله عمّا ابتُليتَ به."[٤]

---

(١) أخرجه الدّارمىّ فى سننه، المقدمة باب كراهية الفتيا، حديث ١٢٧

(٢) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب العلم، حديث ٦٧٤٠

(٣) فيض القدير، ٦:٣٥٥ عند حديث "هلك المتنطّعون."

(٤) الآداب الشرعيّة والمنح المرعيّة لابن مفلح، فصل فى كراهة السؤال عن الغرائب وعمّا لأينتفع به. ٢: ٧٢ و٧٣

وقال ابن عابدين رحمه الله تعالى: "يُكرَهُ الجدلُ فى أنّ لُقمانَ وذا القَرْنين وذا الكِفْل أنبياءُ أم لا؟ وينبغي أن لا يسألَ الإنسانُ عَمّا لا حاجةَ إليه، كأن يقولَ: كيف هَبط جِبريل؟ وعلى أيِّ صورةٍ رآه النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم؟ وحين رآه على صورة البشر، هل بقِي ملَكاً أم لا؟ وأين الجنّةُ والنّار؟ ومتى السّاعة ونُزولُ عيسى؟ وإسماعيلُ أفضل أم إسحاق؟ وأيُّهما الذّبيح؟ وفاطمةُ أفضلُ من عائشة أم لا؟ وأبوا النّبي كانا على أيّ دِين؟ وما دينُ أبي طالب؟ ومن المهديّ؟ إلى غير ذلك ممّا لا تجِب معرفته ولم يَرِدِ التّكليفُ به."[1]

الثّالث: إذا كانت المسئلةُ ممّا لايَسَعُه عقلُ السّائل وفهمُه، ولاتتعلّق بها حاجةٌ عمليّةٌ له، مثلُ المتشابهات أو دقائقُ علمِ الكلام، أوالمسائلُ الّتى لايمُكن أن يُقطعَ فيها، وقال سيّدنا عليّ بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه: "حَدِّثوا النّاسَ بما يَعْرفون، أتُحبّون أن يُكذَّب اللهُ ورسولُه؟"[2]

قال الإمام القرافيّ رحمه الله تعالى: "وينبغى للمُفتى إذا جاءته فُتيا فى شأنِ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أوفيما يتعلّق بالرُّبوبيّة، يُسأل فيها عن أمورٍ لاتصلُح لذلك السّائل، لكونه من العَوامِّ الجِلف، أو يُسألُ عن المُعْضَلات ودقائقِ أصول الدّيانات ومتشابهِ الآيات، والأمورِ الّتى لايخوضُ فيها إلاّ كبارُالعُلماء، فلا يُجيبُه أصلاً، ويُظْهِرُ له الإنكارَ على مثل هذا، ويقول له: اشتغِلْ بمَا يَعْنيكَ من السّؤال عن صلاتك وأمورِ مُعامَلاتك."[3]

---

(١) رد المحتار، قبيل كتاب الفرائض، ٦:٧٥٤

(٢) علّقه البخاريّ فى صحيحه، كتاب العلم، باب من خصّ بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لايفهموا"

(٣) الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافيّ، التنبيه العاشرص٢٦٤

وقد سأَل ابنُ الشّافعيّ الّذى وَلِىَ قضاءَ حلب الإمامَ أحمدَ رحمه الله تعالى عن عاقبةِ ذرارىِّ المشركين أوالمسلمين، فصاح به رحمه الله تعالى، وقال له: "هذه مسائلُ أهل الزّيغ، مالَكَ ولهذه المسائل؟" وكذلك سُئل سفيان الثوريّ رحمه الله تعالى عن أطفال المشركين، فصاح بالسّائل وقال له: "يا صبيّ! أنت تسأل عن ذا؟"[1]

وكان والدى العلاّمة المفتى محمد شفيع رحمه الله تعالى حينما يُسئل عن مثل هذه الأمور يكتُب فى الجواب حديثَ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْأِ تَرْكُهُ مَالاَ يَعْنِيْهِ."[2] ثمّ وَجَدتُ عن أحد كبار تلامذةِ الإمام مالك فعلَ مثلَ ذلك مع أحد الملوك. وهو زياد بن عبد الرحمن القُرطُبيّ الملقّب بشبطون. فقد حكى عنه القاضى عياض رحمه الله تعالى ما يلى: "قال حبيب: كنّا جُلوساً عندزياد، فأتاه كتابٌ من أحد الملوك، فمدّه مَدّةً، أى بلّ قلمه بلّةً من الحِبر، فكتب فيه، ثمّ طبعَ الكتابَ ونفّذبه الرّسولَ. فقال زياد: أتدرون عمّا سأل صاحبُ هذا الكتاب؟ سأل عن كِفَّتى ميزانِ الأعمال يومَ القِيامة، أمِنْ ذَهَبٍ هو أم من وَرِق؟ فكتبتُ إليه: حدّثنا مالك، عن ابن شهاب، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْأِ تَرْكُهُ مَا لاَيَعْنِيْهِ. وسَتَرِدُ فتَعْلَمُ."[3]

---

(١) الآداب الشرعيّة والمنح المرعيّة ٢:٧٢

(٢) أخرجه الترمذيّ فى أبواب الزهد، حديث ٢٣١٧ عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه، وعن عليّ بن الحسين مرسلا.

(٣) نقله شيخنا عبد الفتاح أبوغدة فى حاشيته على إحكام القرافي ص ٢٦٥ عن ترتيب المدارك للقاضى عياض، ترجمة زيادبن عبد الرحمن، ٣:١٢٠

الرّابع: رُوى عن بعض الفقهاء أنّهم مَنَعواالمفتىَ من أن يُفتى للنّاس فى مسائلَ لم تقعْ لهم. وقدذكرنا فى أوّلِ الكتاب أقوالَ السّلف الّذين كانوا يكْرَهون أن يتكلّموا فى المسائلِ الّتى لم تقعْ بعدُ، واختلافَ وِجهاتِ النّظر فى ذلك. وذكرنا هناك أنّ الإجابةَ على مثلِ هذه الأسئلة ينبغى أن تَقْتصِرَ على من يُريدُ التّفقُّهَ من طَلَبة العلم. أمّا عامّةُ النّاس، فلاينبغى أن يُشجَّعوا على مثل هذه الأسئلة.

الخامس: إذا كانَ حُكمُ المسئلةِ مبنيًّا على عُرْفٍ خاصٍّ ببلدٍ أوقومٍ، ولايعرفُ المفتى عُرفَ ذلك البلد أوالقوم. قال ابنُ الصّلاح رحمه الله تعالى: "لايجوزُله أن يُفتى فى الأيمان والأقارير ونحوِذلك ممّا يتعلق بالألفاظ، إلاّ إذا كان من أهل بلدِ اللاّفظِ بها، أو منزّلاً منزلتَهم فى الخِبْرَةِ بمراداتهم من ألفاظهم وتعارُفِهم فيها، لأنّه إذا لم يكن كذلك، كثُر خطأُه عليهم فى ذلك، كما شهِدتْ به التّجربة."[1]

السادس: ذكر الإمامُ الشّاطِبيُّ رحمه الله تعالى من جُملة ما يُكرهُ فيها السُّؤال: أن يُسأل عن صِعابِ المسائل وشِرارِها، كما جاء فى النّهى عن الأُغْلُوْطَات.[2]

السابع: أن يُسأل عن علّةِ الحكم، وهو من قبيل التعبُّدات الّتى لايُعقلُ لها معنىً، مثل أن يسأل: لماذا كانت ركعاتُ المغرب ثلاثة؟

الثامن: ذكر الإمام الشاطبيّ رحمه الله تعالى من جملة هذه المواضع السُّؤالَ

---

(١) أدب الفتوى لابن الصلاح ص١٧

(٢) حديث "أن النبيّ صلى الله عليه وسلّم نهى عن الأغلوطات" أخرجه أبوداود، كتاب العلم، باب التوقى فى الفتيا، حديث ٣٦٥٦ عن معاوية رضى الله تعالى عنه.

عمّا شَجَرَ بين السّلف الصّالح. وقد سُئِل عمرُبن عبد العزيز رحمه الله تعالى عن قتال أهل صفّين، فقال: تلك دماءٌ كفّ الله عنها يدى، فلا أُحبُّ أن يَلْطَخَ بها لسانى.(١)

التاسع: وذكر رحمه الله من جُملتها سؤالَ التعنّت والإفحام وطلبِ الغَلَبةِ فى الخصام. وفى القرآن فى ذمّ نحو هذا:﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ﴾ [البقرة : ٢٠٤] وقال: ﴿بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف : ٥٨] وفى الحديث: أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلىَ اللهِ الْأَلَدُّ الخَصِمُ."(٢)

ثمّ قال الشّاطِبيّ رحمه الله تعالى: "هذه جملةٌ من المواضع التى يُكره السّؤال فيها، ويُقاسُ عليه ما سِواها. وليس النّهىُ فيها واحداً، بل فيها ما تَشتدُّ كَرَاهِيتُه، ومنها ما يخِفّ، ومنها ما يحرُم، ومنها ما يكون محلّ اجتهاد."(٣)

الرّجوعُ عن الفتوى

يَجبُ على المُفتى إن ظَهَرَ خطأٌ فى فتواه أن يرجِعَ عن فتواه السّابقة، وأن لايَخْجَلَ من ذلك. وجاء فى خِطابِ سيّدنا عُمربن الخطّاب إلى أبى موسى الأشعريّ رضى الله تعالى عنهما: "لايَمْنَعنّك قضاءٌ قضيتَه بالأمس راجَعْتَ فيه نفسَك وهُديت لرُشدك أن تُراجِعَ الحقّ، فإنّ الحقّ قديمٌ، وإنّ الحقّ لايُبطِلُه شيئٌ، ومُراجعةُ الحَقِّ خيرٌ من التّمادى فى الباطل."(٤)

---

(١) الموافقات للشاطبي ٤:٣٢٠

(٢) صحيح البخاريّ، كتاب الأحكام، باب الألدّالخصم، حديث ٧١٨٨

(٣) الموافقات، النظر الثانى فى أحكام السؤال والجواب ٤:٣٢١

(٤) السنن الكبرى للبيهقيّ، ١٠:١٥٠ كتاب الشهادات، باب لايُحيل حكم القاضى على المقضيّ له والمقضيّ عليه الخ

أحكام نقض الفتوى بعد الرجوع عنها

وقال النّوويّ رحمه الله تعالى: "إذاأفتى بشيئٍ ثمّ رجع عنه، ولم يكن عمِلَ بالأوّل، لم يجُزِ العملُ به. وإن كان عَمِلَ قبلَ رُجوعه، فإن خالف دليلاً قاطعاً، لزم المستفتىَ نقضُ عملِه ذلك،وكذا إن نكح بفتواه، واستمرّ على نكاحٍ بفتواه، ثمّ رجع لزمَه مفارقتُها."[1] وممّا يدلُّ على ذلك ماروى البيهقيّ وغيرُه أنّ رجلاً من بنى شَمْخٍ من فَزارةَ تزوّج امرأةً، ثمّ رأى أمَّها فأعْجَبَتْه، فاستفتى ابنَ مسعودٍ عن ذلك، فأمره أن يُفارقَها ويتزوّجَ أمَّها، فتزوّجَها، فولَدتْ له أولاداً، ثمّ أتى ابنُ مسعود المدينةَ، فسألَ عن ذلك، فأُخْبِر أنّها لاتحِلُّ له، فلمّا رجع إلى الكوفة قال للرّجل: إنّها عليكَ حرامٌ، إنّها لاتنبغى لك، ففارقها."[2] و قال الخطيب رحمه الله تعالى: "لعلّ ابنَ مسعود رضى الله تعالى عنه تأوّل فتواهُ قولَ الله تعالى: "﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾" [النساء : ٢٣] أنّ الاستثناءَ راجعٌ إلى أمّهات النّساءِ وإلى الرّبائبِ جميعاً."[3]

ثمّ قال النّوويّ رحمه الله تعالى: "وإن كان (أى الأمر المرجوعُ عنه) محلَّ اجتهادٍ لم يلزمْه نقضُه، لأنّ الاجتهادَ لايَنقُض الاجتهاد. وهذا التّفصيل

---

(١) ٣٧١ مقدمة المجموع شرح المهذّب ١:٤٥ فصل فى أحكام المفتين، بشيئ من التقديم والتأخير

(٢) السنن الكبرى،٧:١٥٩ باب ما جاء فى قول الله تعالى: وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم التى دخلتم بهنّ

(٣) الفقيه والمتفقه ٢:٢٠٢

ذكره الصَّيْمَرِيّ[1] والخطيب وأبوعمرو، واتّفقوا عليه ولا أعلمُ خلافَه. وما ذكره الغـزاليّ والرّازيّ ليس فيه تصريحٌ بخلافه."[2] والدّليل على ذلك

(١) الإمام الصيمريّ الشافعيّ: هوعبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضى أبو القاسم الصّيمريّ (بفتح الصاد وسكون الياء وفتح الميم.) قال العلامة السبكيّ رحمه الله تعالى: "أُراه، والله أعلم منسوباً، إلى نهر من أنهار البصرة يقال له الصَّيمَر عليه عدّة قُرًى، أمّا الصّيمرة فبلد بين ديار الجبل وخوزستان فما أخال هذا الصَّيمَريّ منسوباً إليها." وقال الإمام النوويّ رحمه الله تعالى: "هذا هو الأظهر، فإن الصَّيمَريّ بَصرِيّ لا شكّ فيه." قال الإمام الشيخ أبو إسحاق فى الطّبقات: "سكن الصَّيمَريُّ البصرةَ، وحضر مجلس القاضى أبى حامد المروذى [قال الإمام السمعانيّ فى الأنساب ٥: ٢٦٢: المَرْوَ الرُّوذيّ: بفتح الميم، والواو، بينهما الرّاء السّاكنة، بعدها الألف واللام، وراء أخرى مضمومة، بعدها الواو، وفى آخرها الذال المعجمة، هذه النسبة إلى مرو الروذ، وقد يخفّف فى النّسبة إليها فيقال "المروذيّ" أيضا، هذه بلدة حسنة مبنية على وادى مرو، بينهما أربعون فرسخا، والوادى بالعجميّة يقال له "الرود"، فركّبوا على اسم البلد الّذى ماؤه فى هذا الوادى والبلد اسما وقالوا "مروالروذ". فتحها الأحنف بن قيس من جهة عبد الله بن عامر.....وكان بها جماعةٌ من الفضلاء والعلماء قديما وحديثا. فمن المتقدّمين...والقاضى أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر الفقيه العامري المرو الروذي فقيه أصحاب الشافعي: له مصنفات.سكن البصرة."] وتفقّه بصاحبه أبى الفياض البصريّ، وارتحل إليه النّاس من البلاد، وكان حافظًا للمذهب، حَسَنَ التّصانيف." كان من كبار أصحاب الوجوه فى المذهب الشافعيّ، تكرّر ذكره فى المُهذّب والرّوضة. تخرّج به جماعة منهم القاضى الماورديّ صاحب الحاوى. ومن تصانيفه "الإيضاح فى المذهب" نحو سبعة مجلّدات وله "كتاب الكفاية" وكتاب فى القياس والعلل وكتاب صغير فى أدب المفتى والمستفتى وكتاب فى الشروط. تُوُفِّيَ رحمه الله بعد سنة ٣٨٦ هـ. (ملخص من طبقات الشافعيّة الكبرى ٣: ٣٣٩ وتهذيب الأسماء واللُّغات ٢: ٢٦٥) فائدة: اشتهر بنسبة الصيمريّ إمامان، أحدهما شافعيّ وهو صاحب الترجمة، والآخر حنفيّ وهو الحسين بن عليّ بن محمّد بن جعفر، أبو عبد الله القاضى الصيمريّ. كان من كبار الفقهاء، أخذ العلم عن جهابذة عصره مثل أبى بكر الجصّاص الرّازيّ وأبى الحسن الكرخيّ وأبي سعيد البردعيّ، وأخذ عنه قاضى القضاة أبو عبد الله محمد بن عليّ الدامغانيّ كما روى عنه أبو بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغداديّ رحمهم الله تعالى أجمعين وقال: "كان صدوقاً وافر العقل جميل المعاشرة." وله كتاب ضخم فى أخبار الإمام أبى حنيفة وأصحابه نقل عنه العلاّمة الكفويُّ كثيرا فى طبقاته. تُوُفّي رحمه الله سنة ٤٣٦ هـ. (ملخص من الفوائد البهيّة ص٦٧)

(٢) مقدمة المجموع شرح المهذّب ١:٤٥ فصل فى أحكام المفتين

مارُوى عن الحكم بن مسعودٍ قال : شهدتُ عُمرَ أشرك الإخوة من الأب والأمّ مع الإخوة من الأمّ فى الثّلث، فقال له رجلٌ: قد قَضَيْتَ فى هذه عامَ الأوّلِ بغير هذا. قال: وكيف قضيتُ؟ قال: جعلتَه للإخوة للأمّ، ولم تجعل للإخوة من الأب والأمّ شيئاً. فقال: ذلك على ما قضَيْنا، وهذا على ما نَقْضِى."[1]

هذا إذا كان المُفتى مجتهداً وتغيّر اجتهادُه. أمّا إن كان المُفتى مقلِّداً لأحد المجتهدين، فأفتى بشيئٍ ظنّاً منه أنّه قولُ إمامِه، ثمّ تبيّن أنّ مذهبَ إمامِه خلافُ ذلك، ولم تكن فتواهُ السّابقةُ مُعارِضاً لنصٍّ، بل كان موافقاً لأحد المجتهدين، وإن كان مخالفاً لإمامه، فذهب ابن القيّم رحمه الله تعالى إلى أنّ حكمَه حكمُ تغيّر اجتهاد المجتهد، فلاينقُض فتواه السّابقةَ الّتى عمِل بها المستفتى. قال رحمه الله تعالى: "فلو تزوّج بفتواه ودخل، ثمّ رجع المُفتى لم يحْرُم عليه إمساكُ امرأته إلاّ بدليلٍ شرعيٍّ يقتضى تحريمَها، ولايجبُ عليه مفارقتُها بمجرّد رجوعه، ولاسيّما إن كان إنّما رجعَ لكونه تبيّن له أنّ ما أفتى به خلافُ مذهبه، وإن وافق مذهبَ غيره."[2] لكنّ ابن الصّلاح رحمه الله تعالى نصَّ على خلاف ما قاله ابنُ القيّم، فقال: "وإذاكان يُفتى على مذهب إمامٍ فرجع، لكونه بانَ له قطعاً مخالفةُ نصٍّ إمامه، وجب نقضُه، وإن كان فى محلِّ الاجتهاد، لأنّ نصَّ مذهبِ إمامه فى حقّه كنصّ الشّارع فى حقّ المجتهد المستقلّ. أمّا إذالم يعلمِ المُستفتى برُجوع المفتى، فحالُ المستفتى فى علمه كما قبلَ الرُّجوع."[3]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، رقم ٣١٧٤٤ كتاب الفرائض، ١٦:٢٣٣

(٢) إعلام الموقعين ٤:١٨٨ الفائدة الأربعون من الفوائد التى تتعلق بالفتوى

(٣) مقدمة المجموع شرح المهذّب ١:٤٥ فصل فى أحكام المفتين

إعلام المستفتى بالرّجوع عن الفتوى

ويَجِبُ على المفتى أن يُخبر المستفتىَ عن رجوعه إن لم يَعْمَل بفتواه، وكذلك إن عمِل به ووجب النّقضُ حسب التفصيل الّذى ذكرناه. وقد أخرج الخطيب رحمه الله تعالى أنّ الحسنَ بن زياد اللُّؤْلُؤِيَّ رحمه الله تعالى أُستفتى فى مسئلةٍ فأخطأ، فلم يَعْرِف الّذي أفتاه، فاكترى مُنادياً يُنادى أنّ الحسن بن زيادٍ استُفتِى يومَ كذا وكذا فى مسئلةٍ فأخطأ، فمن كان أفتاه الحسنُ بن زيادٍ بشيئٍ فليرْجِع إليه. فمكث أيّاماً لايُفتى، حتىّ وجد صاحبَ الفتوى، فأعلمه أنّه قد أخطأ، وأنّ الصّواب كذا وكذا."[1]

حكم الضّمان على المفتى المخطئ

وإذا عَمِل المستفتى بفتوىً فى إتلافٍ فبَانَ خطؤُه، وأنّه خالفَ القاطعَ، فذكر الحافظ أبوعمرو ابن الصّلاح رحمه الله تعالى عن الأستاذ أبى إسحق أنّه يضْمنُ إن كان أهلاً للفتوى، ولايضْمَنُ إن لم يكن أهلاً، لأنّ المستفتىَ قصّر فى الرُّجوع إلى غير أهلٍ للفتوى، فضررُه يَرْجِع إلى فعلِه نفسِه، بخلاف ما إذا كان المفتى أهلاً للفتوى، فإنّه لاتقصيرَ من قِبَل المستفتى فى الرّجوع إليه، وإنّما الخطأُ من المفتى، فيضمن. لكن قال النوويّ رحمه الله تعالى: "كذا حكاه الشّيخ أبو عمرووسكت عليه، وهومشكل، وينبغى أن يُخرّج الضمانُ على قولى الغرور المعروفَيْن فى بابى الغصْب والنّكاح وغيرهما، أو يُقطعُ بعدم الضّمان، إذ ليس فى الفتوى إلزامٌ ولا إلجاءٌ."[2]

---

(١) الفقيه والمتفقه ٢:٤٢٤ رقم ١٢٠٩ باب رجوع المفتى عن الفتوى

(٢) مقدمة المجموع شرح المهذّب ١:٤٥ فصل فى أحكام المفتين

وهذه الأحكامُ الّتى ذكرها النوويّ رحمه الله تعالى فى مسائل الرّجوع عن الفتوى أقرّها كلّها ابنُ نُجيم رحمه الله تعالى فى "البحر"، غيرَ أنّه جَزَم بأنّه لاضمانَ على المفتى فى صورة الإتلاف، فقال: "وإن أتلف بفتواه لايَغْرَمُ، ولو كان أهلاً."[1]

الأجرةُ على الإفتاء

يجبُ علي المفتى أن لا يسئلَ على إفتاءه أجراً. وذكر العلاّمة علاؤالدّين ابنُ عابدين رحمه الله تعالى عن "شرح الوهبانيّة" أنّه لا يجوز أخذُ الأجرةِ على الإفتاء باللّسان، ويجوزُ أخذُ أجرةِ الكتابة، ومع هذا الكفُّ عن ذلك أولى.[2]

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: "المختارُ للتصدّى للفتوى أن يتبرّع بذلك، ويجوزُ أن يأخذَ عليه رِزْقاً من بيت المال، إلاّ أن يتعيّن عليه[3] وله كفايةٌ، فيَحْرُم على الصّحيح. ثمّ إن كان له رزقٌ، لم يجز أخذُ أجرةٍ أصلاً، وإن لم يكن له رزقٌ، فليس له أخذُ أجرةٍ من أعيان من يُفتيه على الأصحّ كالحاكم. واحتال الشّيخُ أبوحاتم القَزْوِيْنِيُّ من أصحابنا فقال: له أن يقول: يلزمُنى أن أُفتِيَكَ قولاً، وأمّا كتابةُ الخطّ، فلا. فإذااستأجره على كتابة الخطّ جاز." لكن لايجوزُ أن تتجاوزَ أجرةُ كتابة الفتوى على أجرة المثل، فإنّ ما زادَ على أجرة المثل يكونُ أجرةً علي نفسِ الافتاء، وهو ممنوعٌ. وجاء فى الدرّ المختار:

---

(١) البحر الرائق، كتاب القضاء، قبيل فصل فى التقليد ٦: ٤٥١

(٢) قرة عيون الأخيار ١:٦١ قبيل كتاب الشهادات

(٣) يعنى إذا أصبح الإفتاء فرض عين على المفتى بأن لايكون هناك مفتٍ آخر.

"يستحِقُّ القاضى الأجرَ على كَتْبِ الوثائقِ قدرَما يجوزُ لغيرِه، كالمفتى فإنّه يستحقُّ أجرَالمثلِ على كتابةِ الفتوى، لأنّ الواجبَ عليه الجوابُ باللّسان، دونَ الكتابةِ بالبَنان. ومع ذلك الكفُّ أولى."[1] والله أعلم.

ثم قال النّوويّ رحمه الله تعالى:" قال الصَّيْمَرِيّ والخطيب: لو اتّفق أهلُ البلد فجعلوا له رزقاً من أموالهم على أن يتفرّغَ لفتاويهم جاز. أمّا الهديّة، فقال أبو مظفّر السّمعانيّ: له قبولهُا بخلاف الحاكم، فإنه يُلْزِم حكمَه. قال أبو عمرو: ينبغى أن يحرُمَ قَبولهُا إن كانت رشوةً على أن يُفتيه بمايُريد كما فى الحاكم وسائر مالا يُقابَل بعِوض. قال الخطيب: وعلى الإمام أن يَفْرِضَ لمن ينصب نفسَه لتدريس الفقهِ والفتوى فى الأحكام ما يُغنيه عن الاحتراف، ويكون ذلك من بيتِ المال. ثمّ روى بإسناده أنّ عمربن الخطاب رضى الله عنه أعطى كلَّ رجلٍ ممّن هذه صفتُه مائةَ دينارٍ فى السَّنة."[2]

---

(١) الدّرالمختار مع ابن عابدين، كتاب الإجارة، مسائل شتّى ٦:٩٢

(٢) مقدكة المجموع شرح المهذّب ١:٤٦

منهج الإفتاء

الإفتاء هو تقعيدُ حُكمٍ شرعيٍّ عامٍّ على واقعةٍ جُزئيّة. وعلى هذا، فالوُصولُ إلى جوابٍ صحيحٍ يحتاجُ إلى مرحلتين: الأولى: الإدراك الصّحيح للصُّورة المسئول عنها، والثّانية: إدخالُ تلك الصُّورةِ فى حكمٍ كلّيّ، والّذى يُعبّر عنه فى الاصطلاح المعاصر "التّكييف الشّرعيّ"

تصوّرالصّورة المسئول عنها

فمُهِمّةُ المُفتى قبل كلّ شيئٍ أن يفهم الواقعةَ الجُزئيّةَ الّتى سُئل عنها فهماً دقيقاً، وأن يتصوّرَها تصوُّراً صحيحاً، لأنّ الحكمَ على الشيئ فرعٌ عن تصوّرِه، فلو تصوّرَ المسئلةَ تصوُّراً خاطئا، أخطأ فى الجواب لامَحالة، فلايجوزُ للمفتى أن يتعجّلَ فى الجواب إن كان هناك إبهامٌ فى السّؤال، فيجبُ عليه أن يُزيل ذلك الإبهامَ بمراجعةِ المستفتى، أوبالطُّرق الأخرى، حتى تتبيّن له صورةُ المسئلة بوضوح. وبماأنّ المستفتىَ العاميَّ رُبّما لايتنبّه لماهو مَناطُ الحكم الشرعيّ، فإنّه قد يذكُر فى سؤاله تفاصيلَ لاتأثيرَ لها على الحكم الشّرعيّ، ومِن ثَمَّ ذكر الفقهاءُ أنّ الوقائعَ الّتى يذكرُها المستفتى فى سؤاله على قسمين: الأوّل واقعاتٌ مؤثّرةٌ فى الحكم، وأخرى واقعاتٌ طَرْدِيّةٌ لامدْخلَ ولاتأثيرَ لهـا فى الحكم. فيجبُ على المفتى أن يُميِّزَ بينهمـا، ويُوقِفَ فِكْرَه على الواقعات المؤثّرة فقط. قال الدّبوسيّ رحمه الله تعالى: "الأصلُ عند أبى حنيفة أنّ من جَمَع فى كلامه بينَ ما يتعلّقُ به الحكمُ وما لايتعلّقُ به الحُكم، فلا عبرةَ لما لايتعلّق به الحكم، والعِبرةُ لما يتعلّقُ به الحُـكم،

والحكمُ يتعلّق به، فكأنّه لم يذكُرْ فى كلامه سوى ما يتعلّقُ به الحكم."[١]

وقد يُهْمِلُ المُستفتى فى سؤاله ما يتوقّفُ عليه الجوابُ الصّحيح، ويذكرُ التّفاصيلَ الأخرى الّتى لاعلاقة لها بالحكم الشرعيّ، وبعبارةٍ أخرى، يذكرُ الواقعاتِ الطّرديّةَ ولايذكرُ الواقعاتِ المؤثّرة، مثلَ ما يفعل كثيرٌ من العوامّ عند السّؤال عن وقوع الطّلاق أنّهم يذكُرون واقعاتٍ تتعلّق بالنّزاع بين الزّوجين، ولايذكُرون الألفاظَ الّتى استُعملت عند إيقاع الطّلاق. وحينئذٍ يجب على المفتى أن يُقيم على السّؤال تنقيحاتٍ، ويطلُبَ من السّائل أن يُجيبَ عنها على نفسِ السّؤال الّذى عَرَضه على المفتى، ثمّ يَبْنِى المفتى جوابَه على ما تنقّح من صورة المسئلة. وربّما يُبيِّن المستفتى بعضَ التّفاصيلِ المُهِمّة أمامَ المفتى شِفاهاً، فلا ينبغي للمفتى أن يكتفيَ بقوله فقط، بل يرُدّ إليه السّؤالَ ليُكْمِله أو يُضيفَ إليه ذلك التّفصيل، ولا بأسَ أن يُضيفه بقلمه إذا التمسَ المستفتى منه ذلك.[٢] قلت: إن لم يكنْ هُناك مجالٌ لإضافة ذلك التّفصيل فى السّؤال، فيُمكن أيضاً أن يبتدئَ المفتى فى جوابه ببيانِ أنّ السّائلَ أضافَ هذاالتّفصيلَ شفاهاً، فإن كان هذا التّفصيلُ صحيحاً فالحكمُ كذا، وكثيرا مّا رأيت والدى وشيخى رحمه الله تعالى يفعلُ مثلَ ذلك.

وقد لايتمكّنُ المُستفتى بسبب قلّةِ علْمِه من أن يُوضِحَ الأمورَ الّتى يتوقّف عليها معرفةُ الحُكم الشّرعيّ، وحينئذ، ينبغى للمفتى أن يتحقّق من تلك الأمور بطُرقٍ أخرى. ويقعُ مثلُ هذا كثيراً فى الأسئلة عن التّعامُلات الجاريةِ بين النّاس، فإنّ المستفتىَ إنّما يَسْئل عنها حَسْبَ فهمه لها، ولايَعْبأُ

(١) تأسيس النظر للدبوسي ص ١٢ طبع قرآن محل كراتشى

(٢) دستور العلماء للأحمد نگري ج٤ ص ١٦٠

ببعض الأمور المهمّة، أو لايعرفُ حقيقتَها. وقد يُدلّس حقيقةَ المعاملة بتصويرِها تصويراً لايُوافقُ الواقع، فإنّ فتوى المفتى فى مثله إنّما تقع على الصُّورة المسئول عنها، ولكنّها تُشهَّر بالنّسبة للتّعامل الحقيقيّ المعروف بين النّاس. ومعروفٌ أنّ الاستفتاءَ المعروضَ على الشّيخ المرحوم محمّد عبده بشأن التّأمين التّقليديّ كان من هذاالقبيل، حيثُ سأله رجلٌ فرنسيّ اسمُه "موسيو هرسل" بصيغةٍ غير حقيقيّة، وأظْهَرَ أنّ الموضوعَ موضوعُ مُضارَبَة، فأفتى الشّيخُ على ذلك الأساس،[1] ثمّ نُشِرَت الفتوى على نطاقٍ واسعٍ بأنّه أجاز التّأمينَ التّقليديّ. وكذلك وقع فى الهند حيثُ صُوِّر التّأمين التّقليديّ بصورةٍ غير حقيقيّةٍ، ثمّ سُئل بعضُ العلماء الموثوقين، فأفتَوا بجوازه، ولاتزالُ تلك الفتاوى تُستغَلّ حتّى اليوم من قِبَل بعض شركات التّأمين.

ولهذا ينبغى لمُفتى كلّ عصرٍ أن يكون عارفاً بحقيقة هذه التّعامُلات. ولذلك رُوِى عن الإمام محمّد رحمه الله تعالى أنّه كان يذهبُ إلى الصبّاغين ويسألُ عن مُعاملتِهم وما يُديرونها فيما بينهم.[2] وما ذلك إلاّ لأن يكونَ على بصيرةٍ من التّعامُلاتِ الجاريةِ بينهم.

وكثيرا مّا يُسئَلُ المُفتى فى زماننا عن التّعامُلات الجاريةِ بين النّاس على أساس قانونٍ أو حكمٍ صادرٍ من الحُكومة، هل هى جائزة أم لا؟ ويذكُرها المُستفتى حسبَ فهمِه لها، ويتركُ الأمورَ المُهمّة الّتى عليها مدارُ الحُكمِ الشّرعيّ. وينبغى فى مثلِ هذه الأمورِ أن يُراجِعَ المُفتى ذلك القانونَ أو الحُكمَ

(١) ذكره فضيلة الدّكتور عبدالستار أبوغُدّة. راجع مجلّة مجمع الفقه الإسلاميّ، العدد السابع عشر ج١ ص٨٥٥

(٢) نشرالعرف لابن عابدين نقلا عن البحر عن مناقب الكردرى. رسائل ابن عابدين ٢:١٣٠

الّذى بُنى عليه التّعامُل قبل أن يبُتّ فى الجواب. فإذا سُئل مثلاً عمّا يُدفَع إلى موظّفى الحُكومةِ فى بلدٍ مُعيّن من عِلاواتٍ عند تقاعُده أو موته، فلابدّ قبل الإفتاء بالجواز أو عدمه، وكذلك فى حكم كونها موروثةً أم لا، من أن يُراجَع ذلك القانونُ أو الحكمُ الّذى بُنِيت عليه هذه الدُّفعات، حتى يتبيّنَ أنه هل يدخل فيها الرّبا أو محظورٌشرعيّ آخر، وإن كانت جائزةً، فهل هى ممّا يجرى فيه الإرث أم لا.

الجواب على أساس النّقل الصريح

وبعد ما وقع التثبُّت فى فهمِ الصُّورةِ المسئولِ عنها، فالمهمُّ إدخالهُا فى حكمٍ شرعيٍّ ثابت. وفى مُعْظَم الأحوالِ تكونُ المسئلةُ مذكورةً فى كتب الفقه بصراحة، فيتعيّنُ علي المفتى أن يُجيبَ السّائل خَسْبَما جاء فى كُتب المذهب، ويتأتى فيه ما أسْلَفْنا من قواعد رسم المفتى نقلاً عن ابن عابدين رحمه الله تعالى. وفى مثلِ هذا قال ابنُ عابدين رحمه الله تعالى: "والغالبُ أنّ عدمَ وِجْدانه النّصَّ لقلّة اطّلاعه أو عدمِ معرفته بموضعِ المسئلة المذكورة فيه، إذ قَلَّ ما تقعُ حادثةٌ إلاّ ولها ذكرٌ فى كُتب المذهب، إمّا بعينها، أو بذكرِ قاعدةٍ كلّيّةٍ تشملها."[1]

فإن كانت المسئلةُ مذكورةً بعينِها سهُل الخَطْبُ على المفتى. أمّا إذا كانت غيرَ مذكُورةٍ بعينها، ووقَعتِ الحاجةُ إلى إدراجها فى عُموم بعض الأحكام، أو فى ضابطٍ فقهيّ، فإن كان المفتى من غير أهلِ النّظر، وجب عليه أن يُوكِلَ الأمرَ إلى من هو أعلمُ منه من أهل النّظر والاستنباط.

---

(١) شرح عقود رسم المفتى ص٥٨ و ٥٩

وفى مثل هذا قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: " ولايكتفى بوجود نظيرِها ممّا يقارِبُها، فإنّه لا يأمَنُ أن يكون بينَ حادثةٍ وما وجده فرقٌ لا يصل إليه فهمُه، فكم مِن مسئلةٍ فرّقوا بينها وبين نظيرتِها حتّى ألّفوا كُتبَ الفُروقِ لذلك، ولو وُكِل الأمر إلى أفهامِنا لم نُدرك الفرقَ بينهما، بل قال العلاّمة ابنُ نُجيم فى الفوائد الزّينيّة: "لا يحِلُّ الإفتاء من القواعد والضّوابط، وإنّما على المفتى حكايةُ النّقلِ الصّريح، كما صرّحوا به (انتهى)."[1]

وربُّما تكونُ الصُّورةُ المسئول عنها مركّبةً من عِدّة واقعاتٍ يندرجُ كلُّ واحدٍ منها تحتَ بابٍ مستقلٍّ، وحينئذ، يجبُ تطبيقُ الأحكامِ الشرعيّةِ من كلّ بابٍ على جزء السُّؤال المتعلّق به. ولابُدَّ فى مثل ذلك من ترتيبِ الأحكامِ على مُقتضاها الطّبيعيّ، فيجبُ على المفتى أن يجزّأ السؤال تجزئةً مضبوطةً يُعيِّن منها مواضعَ الإمعان والتّحقيق، ويرتّبَها بصورةٍ طبيعيّةٍ منطقيّة. فيُمْعِنُ فى كلّ جزءٍ من السُّؤال حسب ذلك التّرتيب، دونَ الالتزام بالتّرتيبِ الّذى ذكره المستفتى.

مثالُه: مات زيدٌ عن امرأتِه زينبَ وهى حاملةٌ، فسقط حملُها بعد شهرٍ، فتزوّجَ بها عمروٌبعدَ سُقوطه فوراً، وولدتْ منه بَكراً بعد تسعة أشهر من نكاحها به، ثمّ ماتَ عمروٌ، وقد أوصى لبكرٍ بثلُثِ ماله، وكان لعمروٍ ولدٌ اسمه خالد من غير زينب، فأنكرَ أن يُعطىَ بكراً شيئاً من تركةِ أبيه، فهل يُجبرُ أن يُعطيَه الثُّلث؟

ويتوقّف الجوابُ عنه على أنّه هل ثبت نسبُ بكرٍ من زيد؟ وهذا موقوفٌ

---

(١) شرح عقود رسم المفتى ص٥٨ و ٥٩

على حكمِ نكاحها من عمروٍ، وهو موقوفٌ على انقضاء عدّتها من زيدٍ. فالسؤالُ الأساسيّ: هل انقضتْ عدّةُ زينب عن زيدٍ بسقوطِ حملها؟ والجواب: أنّ سقوطَ الحمْل إنّما تنقضى به العدّةُ إن سَقَط بعدَ استبانةِ بعضِ خَلْقِه، فإن سقطَ قبله، لاتنقضى به العِدّة.[1] ولايستبينُ الخَلقُ عادةً فى شهر.فلمّا سقطَ فى شهرٍ قبل استبانةِ الخَلْق، لم تَنْقضِ به العِدّة. فكان نكاحُها من عمروٍ نكاحاً فى عدّةِ زيد. وحينئذٍ نحتاجُ إلى معرفة حكمِ نكاحِ معتدّة الغير، وحكمُه أنّه فاسد، ولكن يثبتُ به النّسب إذا وُلد الولدُ فى مدّة الحملِ من وقت النّكاح أو الوطأ (على اختلاف القولين)،[2] فثبت نسبُ خالدٍ من عمرو بسبب ذلك. ولمّا ثبت نسبُه منه، كانتِ الوصيّةُ فى حقّه باطلةً، لأنّه لاوصيّةَ لوارث. فلا يستحقُّ خالدٌ شيئاً بحُكمِ الوصيّة، ولكنّه يستحقّ حصّتَه من الميراث.

الجواب على أساس العمومات أوالنظائر

أمّا إن كان المفتى من أهل النّظر والاستنباط بشهادةِ أهلِ العلم فى زمانه، جازلَه أن يستنبطَ حُكمَ المسئلةِ من العُمومات الواردة فى الكتبِ الفقهيّة وبالنّظائر المذكورةِ فيها، ولكن لابدّ من التنبُّه للفروق الّتى قد تحدُث بين المسئلة المذكورة فى الكتب وبين ما سُئل عنه، كما نبّه عليه ابنُ عابدين رحمه الله تعالى. ونذكرُ فى هذا الصدد أصلين لابدّ من الاعتناء بهما:

---

(١) قال ابن عابدين: "والمرادبه الحمل الّذى استبان بعضُ خَلقه أوكُلّه، فإن لم يستبن بعضه لم تنقضِ به العدّة..."ثمّ نقل عن المحيط أنّه لايستبين إلاّ فى مائة وعشرين يوما، وعن البحر أنّه قد يستبين قبل أربعة أشهر.(ردالمحتار، باب العدّة، ١٠: ٢٨٨و٢٨٩ فقره١٥٢٧٠)

(٢) راجع ردالمحتار، باب العدّة ١٠ :٣٠٥و٣٠٦ فقره١٥٣٢٢ وباب ثبوت النسب ١٠:٣٨٠

الأوّل: أنّ المسئلةَ المذكورةَ فى النُّصوص الفقهيّةِ قد تكونُ مبنيّةً على الأعراف والعوائد السّائدةِ فى زمن مَن ذكرها، وقد تتغيّر هذه الأعرافُ والعوائد، وحينئذ، لايجوز تطبيقُ الحُكم المذكور على المسئلة المسئول عنها. وقد ذكر ابن عابدين رحمه الله تعالى عدّةَ أمثلةٍ من هذاالنوع، ثم قال: "فهذا كلُّه وأمثاله دلائلُ واضحةٌ على أن المفتىَ ليس له الجمود على المنقول فى كُتب ظاهر الرّواية من غير مُراعاةِ الزّمان وأهله، وإلاّ يُضيّعُ حقوقاً كثيرة، ويكونُ ضررُه أعظمَ من نفعه."[1]

والثانى: أنّ عباراتِ الفقهاء فى كُتُبهم مبنيّةٌ على ما أمكن تصوّرُه فى زمانهم، فقد يذْكُرون ألفاظاً عامّةً تشمُل بظاهرِها أحوالاً استجدّتْ بعدهم، ولم تكن مُتصوَّرةً فى عهدهم. فلا يمكنُ أن نقول إنّهم حَكَمُوا على هذاالوضع الجديد بالألفاظ العامّة الّتى استخدموها عند بيانِ الحُكم. فإنّ عباراتِ الفُقهاءِ محدودةٌ فى إمكانيّاتهم ومقتضي استقصاءِهم واستقراءِ هم فى عهدهم، فمِنَ المُمكن أن يكونَ الفُقهاءُ قد استعملوا كلمةً حسب استقراءِ أحوالِ زمانِهم ولم يتخيَّلُوا ما سيَحْدُثُ فى الأزمنةِ الآتية، بحيثُ لم تَسْتوعِبْ عباراتُهم هذه الحوادثَ المستقبلة، فربُّما يُتوهّمُ من عُمومِ ألفاظِهم حكمٌ للحوادث المستقبلة، ولكنّهم لم يقصِدوها لكونها غيرَ متصوَّرةٍ فى عهدهم. وإلى هذا أشار العلاّمة ابنُ تيميّة رحمه الله تعالى حين قال: "لأنّ الصُّورَ الّتى لم تقعْ فى أزمنتِهم لايجبُ أن تَخْطُرَ بقلوبِهم ليجبَ أن يتكلّمُوا فيها، ووقوعُ هـذا وهذا فى أزْمِنَتِهم إمّـا معدومٌ وإمّـا نـادرٌ جِداً، وكلامُهم فى هذا البـاب

(١) نشرالعرف، رسائل ابن عابدين ٢:١٣١

مطلقٌ عامٌ، وذلك يُفيد العموم لو لم تختصّ الصُّورةُ المعيّنة بمعانٍ تُوجب الفرقَ والاختصاص. وهذه الصُّورةُ قد لايَسْتَحْضِرها المتكلّمُ باللّفظ العامّ من الأئمّة، لعدمِ وُجودِها فى زمنهم."[1]

مثاله: مسئلةُ جوازِ الصّلاةِ فى الطّائرة. قد أفتى بعضُ علماءِ زماننا بعدم جوازِ الصّلاة فيها إلاّ بعُذر، وعلّلوا ذلك بأنّ السُّجود لا يتحقّقُ فيها، لكون السُّجود عرّفه الفقهاء بوضعِ بعضِ الوجه علي الأرض. فيُشترط لتحقّق السُّجود أن يكونَ وضعُ الجبهةِ على الأرضِ أو على ما يستقرُّ عليها، وإنّ الطّائرةَ فى الفضاء ليست أرضاً، ولا مستقرّةً عليها عند طَيرانها، لأنها لا تستقِرُّ علي الهواء، ولا الهواءُ مستقِرٌّ على الأرض. وإنّ هذا الدّليل مبنيّ علي تعريف الفقهاء للسُّجود. ولكن قال شيخنا العلاّمة شبّير أحمد العثمانيُّ حسب ما سمعت من والدى العلاّمة الشّيخ المفتى محمّد شفيع رحمهما الله تعالى إنّ الفقهاءَ لمّا استخدموا كلمة "الأرض" فى تعريف السُّجودلم يتصوّروا الطّائرات، لكونها غيرَ موجودةٍ ولا متصوَّرةٍ فى عهدهم، فإنّهم حين استعملوا لفظ "الأرض" لم يقْصِدوا بذلك إخراج الطّائرة فى الفضاء، وإنمّا عبرّوا بلفظ "الأرض" عن الفَرْش الّذى يَسْلُك عليه النّاس و يُعْتبرُ مَوْطِأً للأقدام. ولمّا كانت هذه الأوصافُ لا تُتصوَّر فى عهد الفقهاءِ إلّا فى الأرض، عرّفوا السُّجودَ بوضعِ الجبهةِ أو بعضِ الوجهِ علي الأرض، ولكنّه تبيّن بعد حُدوث الطّائرات أنّ هذه الأوصافَ المطلوبةَ للسُّجود موجودةٌ بأسرها فى فرشِ الطّائرات أيضـاً، وقد يُطلق عليه لفظ "الأرض" عُرفاً. وحينئذٍ لا يصحّ

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦: ٢٣٩و٢٤٠

الاستدلال بلفظ "الأرض" فى تعريف السُّجود علي عدم جواز السُّجود على فرش الطّائرات.

وكذلك أفتى بعضُ العلماء بعدم جواز الصّلاة علي المِجْهَر، وعلّلوا ذلك بأنّ اتّباعَ التّكبيراتِ المسموعةِ من المجهر تلقُّنٌ من الخارج، لأنّ صوتَ المِجْهَر غيرُ صوتِ الإمام، ولكنّ الفقهاءَ لمّا استعملوا كلمة "التلقُّن من الخارج" لم يكُن المجهرُ موجوداً ولا مُتصوّراً، فلا يصحُّ أن يقال إنّهم قَصَدوا المِجْهرَ حينما استعملوا كلمة "التلقّن من الخارج"، فلا يصحُّ الاستدلال به علي فساد صلاة من انتقل فى صلاتِه بالتّكبيراتِ المسموعة منه، وذلك لأنّ صوتَ المجهر، سواءٌ كان عينَ صوت الإمام أو غيرَه، صوتٌ خارجٌ من آلةٍ غيرِ مُختارة، فلا يُنسب الي تلك الآلة، وإنّما يُنسب إلى الفاعل المختار، وهو الإمام، كما حقّقه والدى الشّيخ المفتى محمّد شفيع رحمه الله تعالى فى "البدائع المفيدة".

والأحسنُ قبلَ الافتاءِ فى مثل هذه المسائلِ أن يُشاورَ المفتى غيرَه من العلماء والفقهاء، وأن لا يتعجّلَ فيها بالإفتاء، بل يخشي اللهَ سبحانه و تعالى فى جميع ذلك، لقوله عليه الصلاة والسلام: "أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ" والعياذ بالله العليّ العظيم.

آداب الإفتاء

١- يَنبغى للمُفتى قبل الإفتاء أن يرجعَ إلى الله سبحانه وتعالى ويَسألَه الهدايةَ إلى الرُّشد. قال ابنُ الصّلاح رحمه الله تعالى: "رُوِى عن مكحول ومالك رضى الله عنهما أنّهما كانا لايُفتيان حتّى يقولا: لاحول ولا قوّة إلاّ بالله.

ونحنُ نَسْتحِبُّ للمفتى ذلك مع غيره، فلْيقُلْ إذاأرادالإفتاء: أعوذُ بالله من الشّيطان الرّجيم. سُبْحَانَكَ لاَعِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيْمُ الْحَكِيْمُ. فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ الآية. ربِّ اشْرَحْ لِىْ صَدْرِىْ وَيَسِّرْ لِىْ أَمْرِىْ، واحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِىْ يَفْقَهُوا قَوْلِى. لاحول ولاقوّة إلاّ بالله العليّ العظيم. سُبحانكَ اللّهمّ وحَنَانَيْك. اللّهمّ لاتَنْسَنى ولاتُنَسِّنى. الحمدُ لله أفضلَ الحمد. اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آله وسائر النبيّين والصّالحين وسلّم. اللّهم وفِّقْنى واهدنى وسدّدنى واجمَعْ لى بين الصّواب والثّواب، وأعِذْنى من الخطأ والحرمان. آمين. فإن لم يأت بذلك عند كلّ فتوىً، فليأتِ به عند أوّلِ فُتياً يُفتيها فى يومه لِمَا يُفتيه فى سائر يومه مُضيفاً إليه قراءةَ الفاتحة وآيةِ الكرسيّ وما تيسّر، فإنّ من ثابر على ذلك حقيقٌ بأن يكونَ موفّقاً فى فتاويه."[1]

وقال ابنُ القيّم رحمه الله تعالى: "حقيقٌ بالمُفتى أن يُكثر الدّعاءَ بالحديث الصّحيح: اللّهمّ ربَّ جبرئيلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ فاطرَالسّماوات والأرضِ عالمَ الغيب والشّهادة أنت تحكُم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون. اهدِنى لما اختُلِف فيه بإذنك، إنّك تهْدى من تشاء إلى صراطٍ مُستقيم. وكان شيخُنا (يعنى العلاّمة ابنَ تيميّة رحمه الله تعالى) كثيرَ الدّعاء بذلك. وكانت إذاأشكلت عليه المسائلُ يقول: يا معلِّمَ إبراهيمَ علِّمْنى، ويُكثرُ الاستعانةَ بذلك اقتداءً بمُعاذبن جبل رضى الله تعالى عنه حيث قال لمالك بن يُخَامرٍ السَّكْسَكِيّ عند موته، وقدرآه يبكى، فقال: واللهِ ماأبكى على دُنيا كنتُ أصيبُها منك، ولكن أبكى على العلم والإيمانِ اللّذَين كنتُ أتعلّمُهما منك،

(١) أدب الفتوى لابن الصلاح ص ١٠٦

فقال مُعاذبن جبل رضى الله تعالى عنه: إنّ العلم والإيمانَ مكانَهما، مَنِ ابْتَغاهما وَجَدهما، أُطلُبِ العلمَ عند أربعة: عند عُويمرأبى الدّرداء، وعند عبداللهِ بن مسعود، و أبى موسى الأشعريّ، وذكرالرّابع. فإن عجز عنه هؤلاء، فسائرُ أهل الأرضِ عنه أعجزُ. فعَلَيْكَ بمُعلِّم إبراهيمَ صلوات الله عليه."[1]

ورُوى عن سعيدبن المُسَيَّب رحمه الله تعالى أنّه كان لايكاد يُفتى فُتيا ولايقول شيئاً إلاّ قال: "اللّهمّ سلِّمنى وسلِّم مِنّى."[2]

٢- ينبغي للمفتى أن لا يُبادِرَ بالجواب في مجلسٍ يوجدُ فيه من هو أعلمُ منه، بل يحوِّلُ السُّؤالَ إليه.[3] ويُستثنى منه ما إذا أمره ذلك الرّجلُ الأعلمُ بالجواب، فحينئذٍ يُجيبُ حسب علمه.

قال ابن نُجيم رحمه الله تعالى: "ومِن شرائطها حفظُه التّرتيبَ والعدلَ بين المستفتين، لايميل إلى الأغنياء وأعوان السّلطان والأمراء، بل يكتبُ جوابَ السّابق غنيّاً كان أو فقيراً."[4]

٣-ينبغي للمفتى أن لا يُجيبَ إلاّ بعد حصولِ الطُّمَأْنِينة على صحّةِ الجواب، ولا يُجيبَ إن كان فى قلبه شُبهةٌ ولو يسيرة، ولا يتأثّرَ فى ذلك بإلحاح المستفتى على التّعجيل في الجواب. وعلى هذا يُحمَلُ قولُ من قال إنّه لايجوز الإفتاء ماشياً. ويُروى أنّ ابن سلام رحمه الله تعالي ربّما كان المستفتى يُلِحُّ عليه بالتّعجيل، ويذكُرأنّه أتـاه من مكانٍ بعيد، فكان يقولُ له:

---

(١) إعلام الموقعين٤:٢١٦ فوائد تتعلق بالإفتاء، الفائدة الحادية والستون

(٢) أدب الفتوى لابن الصلاح ص ٣١

(٣) دستورالعلماء ٤:١٥٩

(٤) البحرالرائق، كتاب القضاء ٦:٤٥١

فَلاَ نحنُ نادَيْناكَ من حيثُ جئتَنا
ولا نحنُ عَمَّيْنا عليكَ المذاهبا [١]

ورُوى عن سُحْنُونٍ أنّ رجلاً أتاه من صَطْفُوْرة، فسأل عن مسألةٍ، فتردّد إليه ثلاثةَ أيّام فقال له: "أصلحك الله، مَسْألتى فى ثلاثة أيام." فقال له: "وما أصنعُ لك؟ ما حِيْلَتى فى مسألتك؟ نازلةٌ مُعْضَلة، وفيها أقاويلُ، وأنا أتخيّر فى ذلك." فقال الرّجل الصَّطْفُوْرِىّ: "وأنتَ أصلحك الله لكلِّ مُعْضَلة!" فقال: "هَيْهَات! ليس ياابن أخى! بقولك أبذُل لك لحَمى ودَمِى إلى النّار. ماأكثرَ مالا أعْرِف! إن صبرتَ رجوتُ أن تنْقلب بمسألتك، وإن أردتَ غيرى فامضِ، تُجابُ عن ساعة " فقال: "إنّما جئتُ إليك ولا أبتغى غيرَك. قال: "فاصبِرْ، عافاك الله." ثم أجابه بعد ذلك. [٢]

وقد ذكرنا عملَ السّلف فى التثبُّت والتهيُّب من الفتيا ما فيه كفايةٌ للانزجار عن التّسرُّع فى أمر الفتوى.

٤- وممّا ينبغي للمفتى مراعاتُه أن لا يُفتيَ حالَ اشتغالِ قلبِه بغضبٍ أو رَهْبةٍ أو شَهْوةٍ ممّا يُخرجه عن الاعتدال، وكذلك شدّةُ الحزن وشدّةُ الفرح ونحوه، فإن غلب انفعاله على صحّة تفكيره، وجَبَ عليه أن يكُفَّ عن الإفتاء إلى أن يعودَ إلى طبيعته، وكذلك إن كان به نُعاسٌ أو جوعٌ أو مرضٌ شديدٌ أو حرٌّ مُزْعِجٌ أو بردٌ مؤلم أو مدافعةُ الأخبثين.

٥- ينبغي للمفتى أن يصبرَ على جَفْوَةِ المستفتين مهما أمكن. وقد استدلّ عليه العُلماء بقصّةِ داود عليه السّلام فى القرآن الكريم إذ جاءه المتخاصمان

(١) البحرالرائق، كتاب القضاء ٦:٤٥١

(٢) ترتيب المدارك ٢:٦١٤وأدب الفتوى لابن الصلاح ص٣٢

بتَسَوُّر المحراب، وقالوا له: ﴿وَلَا تُشْطِطْ﴾ [سورة ص:٢٢] فإنّ داود عليه السلام لم يوبِّخْهم على ما ارتكبوه من هذه الجفوة. وقال الآلوسيّ رحمه الله تعالى فى تفسيره: "وفيه من الفَظَاظةِ مافيه...وفى تحمُّل داود عليه السلام لذلك منهم دلالةٌ على أنّه يليقُ بالحاكم تحمُّلُ نحوِذلك من المتخاصمين، لاسيّما إذا كان ممّن معه الحقّ... والعَجَبُ من حاكمٍ أو محكَّمٍ أو مَن للخُصومِ نوعُ رُجوعٍ إليه كالمفتى كيف لايقتدى بهذاالنبيِّ الأوّاب، عليه الصّلوة والسّلام، فى ذلك، بل يغضَبُ كلَّ الغضبِ لأدنى كلمةٍ تصدُر ولو فَلْتَةً من أحد الخصمين يُتوهَّم منها الحطُّ لقدْرِه. ولو فكّر فى نفسه لَعَلِمَ أنّه بالنّسبةِ إلى هذاالنبيِّ الأوّابِ لايَعْدِلُ_والله العظيم_مُتْكَ[1] ذُباب. اللهمّ وفّقْنا لأحسن الأخلاق واعْصِمْنا من الأغلاط."[2]

٦- الأحسنُ أن يأتيَ فى بداية الجوابِ بحكمِ المسألة بِتَعبيرٍ واضح يفهمه المخاطَب، وأن لا يتعرّضَ عند بيانِ الحكم لشيئٍ من دلائله، لينتفعَ المستفتى بالجواب في مبدأ الأمر، ثم يأتى بالدّلائل، إلاّ إذا كانَ المستفتى من العلماء، فلابأسَ بالابتداء بالدّلائل.

٧- ينبغى أن يكتُبَ حُكمَ المسألةِ بعبارةٍ سهلةٍ يفهمها كلُّ عالمٍ وعاميّ، إلاّ أن يكونَ المستفتى عالماً فحينئذٍ لا بأسَ باختيار عبارةٍ علميّةٍ اصطلاحيّةٍ فى بيان الحُكم.

وأمّا الدّليل، فقد اختلفت أنظارُ الفقهاء فى ذلك، فقد ذهب بعضُهم إلى أنّ المفتىَ مكلَّفٌ ببيـانِ الحكمِ فقط، ولاينبغى أن يذكرَ دليلَه، وبهذا

(١) "المتك" بالفتح وبالضم وبضمتين: أنف الذباب أو ذكره، كما فى القاموس.

(٢) روح المعانى٢٣:٢٣٨

قال الماورديّ رحمه الله تعالى[١] من الشّافعيّة، وابنُ حَمْدَان[٢] من الحنابلة[٣]، والقرافيُّ من المالكيّة، وقال: "إلاّ أن يعلم أنّ الفُتيا سيُنْكِرها بعضُ الفقهاء، ويقعُ فيها التّنازُع، فيقْصدُ بذلك بيانَ وجهِ الصّواب لغيره من الفقهاء الّذى يَتوهّم منازعتَه، فيهتدى به، أو يحفظُ عِرضَه هو عن الطّعْن عليه."[٤] وقال بعضُهم: يجوزُ للمفتى أن يذكُرَ الدّليلَ إذا كان نصّاً واضحاً مختصراً. أمّا الأقْيِسة وشبهُها فلا ينبغى ذكرُ شيئٍ من ذلك. وبذلك قال الخطيبُ البغداديّ وابنُ الصّلاح رحمهما الله تعالى. وقال بعضهم: يُستحبّ للمفتى ذكرُ دليل الحكم ومأخذ الفتوى ما أمكنه ذلك. وهو رأىُ ابنِ القيّم رحمه الله تعالى. والّذى يظهر أنّ غيرَ المجتهدين من المفتين ينبغى أن يذكُروا مأخذَ فتواهم، لأنّهم، كما سبق، ليسُوا مُفتِين فى الحقيقة، وإنّما هم ناقلونَ لفتوى مجتهدٍ من المجتهدين، فينبغى أن يذكُروا مِن أين أخذوا قولَ ذلك المجتهد، إلاّ أن يكونَ شيئاً معروفاً.

---

(١) أدب الفتوى للإمام ابن الصلاح رحمه الله، القول فى كيفيّة الفتوى، المسألة التاسعة، ص١٠٩

(٢) صفة الفتوى، باب كيفية الاستفتاء والفتوى، ص ٦٠

(٣) أحمد بن حَمْدان الحرّانيّ (صاحب "صفة الفتوى") : هوأحمد بن حمدان بن شبيب، نجم الدين أبو عبد الله الحرّاني، الحنبليّ، الفقيه الأصوليّ القاضي نزيل القاهرة. ولد رحمه الله سنة ٦٠٣ هـ بحرّان وسمع الكثير بها من الحافظ عبد القادر الرهاوي وهو آخر من روى عنه وبدمشق من الحافظ ابن عساكر، وجالس ابن عمه العلامة مجد الدين عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية، وهو جدّ الإمام ابن تيمية رحهم الله تعالى، وبحث معه كثيرا وبرع في الفقه. وكان عارفا بالأصلين (الفقه وأصول الدين) والخلاف والأدب. وليّ نيابة القضاء بالقاهرة. روى عنه الدمياطي والحارثي والمزّيّ والبرزاليّ وغيرهم. صنّف تصانيف كثيرة منها "الرّعاية الصغرى" و"الرّعاية الكبرى" فى الفقه و"كتاب الوافى" ومقدمة فى أصول الدين وكتاب "صفة الفتوى و المفتى والمستفتى" وغير ذلك. توفّي رحمه الله سنة ٦٩٥ عن ٩٢ سنة. (ملخص من شذرات الذهب ٧: ٧٤٨ و ٧٤٩، وليراجع الأعلام ٤: ٦ لنبذة من أخبار جد الإمام ابن تيمية رحمهما الله تعالى.)

(٤) الإحكام للإمام القرافيّ رحمه الله تعالى، التنبيه التاسع من السؤال الأربعين ص ٢٤٩.

وإن ذكرَ المفتى دليلَ الحكم على هذ االأساس، فلْيكُنْ بعبارةٍ علميّةٍ رصينةٍ لا يفْهَمها إلاّ العُلماء، لأنّ العامّةَ قد يُسِيئون فهمَ الأدلّة، فيقعُون فى اشتباه.

٨- ينبغي أن تكونَ الفتوى مقتصرةً علي بيانِ الحُكمِ الشرعيّ ودليله الفقهيّ، خالياً عن العاطِفيّة وبواعثِ المدحِ والغضبِ الوقتيّ، كما ينبغى أن تكونَ عبارةُ الفتوى خاليةً عن الإيجاز المُخِلّ أو الإطنابِ المُمِلّ، و أن لا تكونَ كلمةٌ من كلمةِ الجوابِ خاليةً عن فائدةٍ جديدة، فيَجْتنِب فى الفتوى عن التّمهيداتِ الطّويلة، وبيانِ الأسرار والحِكم، إلاّ إذا سُئِل عنها المستفتى، وعَلِم المفتى بأنّه يُفيد. لكن قال القرافيّ رحمه الله تعالى: "ومتى كان الاستفتاءُ فى واقعةٍ عظيمةٍ تتعلّق بمهامِّ الدّين أو مصالحِ المسلمينَ ولها تعلُّقٌ بوُلاةِ الأمورِ فيَحْسُن من المفتى الإسهابُ فى القول، وكثرةُ البيان والمبالغة فى إيضاحِ الحقّ بالعِبارات السّريعة الفهم، والتّهويلُ على الجُناةِ، والحضُّ على المبادرة لتحصيلِ المصالح ودرءِ المفاسد. ويحسُن بسطُ القولِ فى هذه المواطنِ وذكرُ الأدلّةِ الحاثّةِ على تلك المصالحِ الشّرعيّة، وإظهارُالنّكير فى الفُتيا على ملابسِ المنكَرات المُجْمعِ على تحريمِها وقُبْحِها. ولاينبغى ذلك فى غير هذه المواطن، بل الاقتصارُ على الجواب."[1]

٩- وينبغى للمفتى أن لايُطْلِق لفظَ "الحرام" إلاّ على ما ثبتت حرمتُه بدلائلَ قطعيّة. أمّا فى الأمور الّتى ليس فيها نصٌّ، أو فى الأمور المجتهَد فيها، فيُعرِضُ عن هذاالتعبير إلى تعبيرٍ آخر، مثل قوله: غيرُ جائز، أو غيرمرضيّ، حسبَ درجات النّكير. وقال الإمام مـالك رحمه الله تعالى: "لم يَكُنْ من أمر النّاس

(١) الإحكام للقرافيّ ص٢٤٩ و ٢٥٠

ولا مَن مضى، ولا مِنْ سَلَفِنا الّذين يُقتدى بهم، ويُعوِّل الإسلامُ عليهم أن يقولوا: هذا حلالٌ وهذا حرامٌ، ولكن يقول: أنا أكْرَهُ كذا، وأُحِبُّ كذا. وأمّا حلالٌ وحرامٌ، فهذاالافتراءُ على الله، أما سمعتَ قولَ الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس : ٥٩]"، لأنّ الحلالَ ما أحلّه الله، والحرامَ ما حرّمه.[١]

١٠- ينبغى للمفتى أن يُراعِىَ التّيْسيرَ على النّاسِ فى ما تعارضت فيه الأدلّةُ من الأمورالتى تعُمّ بها البلوى. قال سفيانُ الثّوريّ رحمه الله تعالى: " إنّما العِلْمُ عندنا الرُّخصةُ مِن ثقةٍ، فأمّا التّشديد فيُحْسِنُه كلّ احد"[٢] وفى جانب آخر، يجبُ على المفتى أن يَحْذَر من أن يجْلِبَه التّيسيرُ فى الأمور المنصوصة إلى الانسلال من رِبقة التّكليف.

١١- ينبغى للمفتى استشارةُ الفقهاء العابدين فى المسائلِ الجديدة الّتى ليس فيها نصٌّ صريحٌ فى الكتاب والسنّةِ ولا فى الفقهِ المتوارَث. والأصل فى ذلك مارواه سيّدُنا عليّ بنُ أبى طالب رضى الله تعالى عنه قال:" قُلْتُ: يَارَسُوْلَ اللهِ! إِنْ نَزَلَ بِنَا أَمْرٌ لَيْسَ فِيْهِ بَيَانٌ، أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟" قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"شَاوِرُوْاالْفُقَهَاءَ الْعَابِدِيْنَ، وَلَا تُمْضُوْا فِيْهِ رَأْيَ خَاصَّةٍ."[٣]

---

(١) ترتيب المدارك للقاضى عياض رحمه الله تعالى ١:١٤٥ باب تحرّيه (أى الإمام مالك) فى العلم والفتيا.

(٢) المجموع شرح المهذب، المقدمة، باب آداب الفتوى والمفتى، فصل فى أحكام المفتين ج١ ص٦٥٠، دارالكتب العلمية، بيروت

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط، وقال الهيثمى: رجاله موثقون من أهل الصحيح (مجمع الزوائد١:٤٢٨، كتاب العلم، باب الإجماع ، رقم ٨٣٤

وأخرجه الخطيب بسنده ولفظه: "اجْمَعُوْا لَهُ الْعَابِدِيْنَ مِنْ أُمَّتِي، وَاجْعَلُوْهُ شُوْرَى بَيْنَكُمْ، وَلاَ تَقْضُوْهُ بِرَأْيِ وَاحِدٍ."[١] وأخرج الدّارمىّ عن أبي سلمة أنَّ النَّبيَّ الْكَرِيْمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ أَمْرٍ يَحْدُثُ لَيْسَ فِي كِتَابٍ وَلاَ سُنَّةٍ، فَقَالَ: "يَنْظُرُ فِيْهِ الْعَابِدُوْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ."[٢]

ولم تزل الاستشارة فى الأمورِ الفقهيّةِ دأبَ الخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم والسّلَفِ الصّالحين، وقد أخرج الدّارمىّ فى سننه جُملةً من آثارهم فى ذلك، حتىّ وقع الإنكار من بعض التّابعين على من يستبِدُّ بالإفتاء وينفردبه دونَ أن يستشيرَ غيره. ورُوى عن أبى حَصين قال: "إنّ أحدهم لَيُفتى فى المسئلة، ولووَرَدَتْ على عمر بن الخطاب لجَمَع لها أهلَ بدر."[٣]

١٢- يجب التجنّبُ عن الفتاوى الشاذّةِ الّتى تُخالِفُ جماهيرَ فقهاءِ الأمّة. رَوى عبدُ الله بنُ عمر رضى الله تعالى عنهما عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال: " "إِنَّ اللهَ لاَيَجْمَعُ أُمَّتِي ــ أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ عَلَى ضَلاَلَةٍ، وَيَدُاللهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ."[٤] ورُوى عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبىّ صلّى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ أُمَّتِي لاَتَجْتَمِعُ عَلَى ضَلاَلَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ اخْتِلاَفاً،

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب ٢:٧٣و ٢:٢٧٧

(٢) سنن الدارمى، باب اتباع السنة١:٤٧، رقم ١١٩

(٣) المدخل الكبير للبيهقى ص٤٣٤، رقم ٨٠٣

(٤) أخرجه الترمذى فى الفتن، باب ما جاء فى لزوم الجماعة، حديث ٢١٦٧، وقال:"هذا حديث غريب من هذاالوجه، وسليمان المدنىّ هو عندى سليمان بن سفيان، وفى الباب عن ابن عباس، وقدروى عنه أبوداود الطيالسى وأبو عامر العَقَدى،وغير واحد من أهل العلم. وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث.

فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ."[١] وقد صَدَرتْ من بعضِ الفقهاءِ تفرُّداتٌ لم يأخذ بها جماهيرُ أهلِ العلم، بل وقع منهم الإنكارُ عليها. وإنّ اللُّجوءَ إلى تلك التّفرُّداتِ طلباً للتّيسير وتتبُّعاً للرُّخَص مما شنّع عليه السّلفُ قديماً وحديثاً. قال الإمام الأوزاعىّ رحمه الله تعالى: "من أخذ بنوادرِالعُلماء خرج من الإسلام."[٢] وقال الحافظ الذهبىّ رحمه الله تعالى: "ومَنْ تَتبّعَ رُخَص المذاهبِ وزلاّتِ المجتهدين فقد رَقّ دينُه، كما قال الأوزاعىُّ وغيرُه: مَنْ أخذ بقول المكّيين فى المُتعة، والكوفيّين فى النّبيذ، والمدنيّين فى الغناء، والشّاميّين فى عِصمة الخلفاء فقد جَمَع الشّرّ. وكذا مَن أخذ فى البيوع الرّبويّةِ بمن يحتال عليها، وفى الطّلاق ونِكاح التّحليل بمن توسّع فيه وشبهِ ذلك، فقد تعرّض للانحلال."[٣] وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: "لوأنّ رجلاً عمِل بكلِّ رُخصةٍ: بقول أهلِ الكوفة فى النّبيذ، وأهلِ المدينة فى السّماع، وأهلِ مكّة فى المتعة، كان فاسقاً." وقال مَعْمَر: "لوأنّ رجلاً أخذ بقول أهل المدينة فى السّماع يعنى الغناء، وإتيانِ النّساء فى أدبارهنّ، وبقول أهل مكّة فى المُتْعة والصَّرف، وبقول أهلِ الكوفة فى المُسكر كان أشرّ عبادِ الله تعالى." وقال سُليمان التَّيْمِىّ: " لوأخذتَ برُخصةِ كُلِّ عالم_ أو قال: زلّةِ كُلّ عالمٍ_ اجتمع فيك الشّرُّ كُلُّه."[٤]

---

(١) سنن ابن ماجه، أبواب الفتن، باب السواد الأعظم برقم٣٩٥٠ وقال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف أبى خلف الأعمى...وقد روى هذاللحديث من حديث أبى ذر وأبى مالك الأشعرى وابن عمر وأبى نصرة وقدامة بن عبدالله الكلابى، وفى كلها نظر. قاله شيخنا العراقى رحمه الله تعالى. (مصباح الزجاجة ج ٤ ص ١٦٩)

(٢) تذكرة الحفاظ للذهبى، ترجمة الإمام أبى عمرو عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعى، ص ١٨٠ ج١

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبى، ترجمة الإمام مالك ج، ٨ ص ٩٠

(٤) راجع لهذه الأقوال كلها لوامع الأنوار البهية للسفارينى،ج ٢ ص٤٦٦

وقال عبد الرّحمن بن مهديّ رحمه الله تعالى: "لايكونُ إماماً فى العلم مَن أخذ بالشّاذّ، ولا إماماً فى العلم مَن روى عن كلّ أحد، ولايكونُ إماماً مَن حدّث بكلِّ ماسمع."(١)

هذا مارأوه فى الأقوالِ الشاذّةِ الّتى صَدَرت من الفقهاءِ الكبارِ الموثوقين الّذين شهِد لهم أهلُ العلم بالتفقّهِ والورع، فما بالُك بالأقوال الشاذّة الصّادرةِ من بعض من لاعلاقةَ له بالعلم والفقه، وإنّما قال ماقال بناءً على آراءه المتطرّفة، أو عواطفه النّفسيّة، أو على ثقافاتٍ أجنبيّةٍ لا تَمُتُّ إلى الإسلام بصِلة. فيجبُ الأخذ بما هو أرجحُ دليلاً وأقوى حُجّةً بالنّظر إلى مصادرِ الشّريعة الإسلاميّة ومقاصدِها النّبيلة.

١٣- يجب التّجنُّبُ عن قَبولِ أيّةِ ضُغوطٍ نفسيّةٍ أو خارِجيّةٍ، سياسيّةٍ أو شَعبيّةٍ عند بيانِ حُكمٍ شرعيّ، سواءٌ أكانت الضُّغوطُ من المستفتين، أو من الشَّعبِ أو من الحكومات، فإنّ الإفتاءَ تبليغٌ لرسالةِ اللهِ تعالى، وقد قال سبحانه فى الّذين يؤدّونَ هذاالواجب: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخۡشَوۡنَهُۥ وَلَا يَخۡشَوۡنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [الأحزاب:٣٩] وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة:٥٤]

١٤- إذا كان الاستفتاءُ يتعلّقُ بأصولِ الدّين أو قطعيّاتِ الشّريعة، فالواجبُ أن يُؤْتى بدليلِها من الكتاب والسّنّة، لا من كُتبِ الفقه فقط، لأنّ الأصولَ

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر، ج ٣ ص ٣٥، فقر٩٧٧

لا يجرى فيها الاجتهادُ ولا التّقليد، وذلك كالسّؤال عن التّوحيد و الرّسالة والآخرة، و كتحريمِ الخمر والكذب والزّنا، وما شابه ذلك. فأمّا إذا كانت المسألةُ تتعلّق بالفروعِ الفقهيّة، فيُذكرُ الدّليلُ من كُتب الفقه، ولا بأسَ بالاقتصار عليها.

١٥-إذا ورد على المفتى فتوى غيرِه ليُصدِّقَه، فالواجبُ أوّلاً أن ينظر: هل المفتى الأوّلُ يليق بالإفتاء أم لا؟ فإن كان لا يليق بالإفتاء، فلا يكتبُ تصديقَه علي فتواه، وإن كان الجوابُ صحيحاً، بل يكتب جوابَه علي حدة.[1] وإن كان ذلك المفتى يليقُ بالإفتاء، فلا يخلو إمّا أن يكونَ جوابُه صحيحا عنده أولا، فإن لم يكُن الجوابُ صحيحاً عنده، يكتبُ جوابه علي حِدَةٍ أيضاً، وإن كان جوابُه صحيحاً عنده، فلا يخلو إمّا أن يكون الدليلُ الّذى استدلّ به المفتى الأوّلُ صحيحاً أولا، فإن لم يكُن دليله صحيحاً، أو يحتاجُ إلي إصلاحٍ و تغيير، يكتبُ جوابَه علي حدةٍ مع تصحيحِ الدّليل فى هذه الحالة أيضاً، وأمّا إذا كان الدّليلُ صحيحاً عنده أيضاً، ساغَ له أن يكتب "الجواب صحيح"[2] ويوقِّعُ عليه.

١٦-قال الصَّيْمَرِيُّ رحمه الله تعالى: "وينبغى للمفتى إذا رأى للسّائلِ طريقاً

---

(١) قال القرافيّ رحمه الله تعالى: "وينبغى للمفتى متى جاءته فتيا وفيها خطّ من لايصلح للفتيا أن لايكتب معه، فإنّ كتابته معه تقرير لصنيعه، وترويج لقوله الذى لاينبغى أن يُساعد عليه، وإن كان الجواب فى نفسه صحيحا، فإنّ الجاهل قد يُصيب. ولكنّ المصيبة العظيمة أن يُفتى فى دين الله من لايصلح للفتيا، إمّا لقلّة علمه، أو لقلّة دينه أو لهما معاً." (الإحكام للقرافيّ ص ٢٤٧)

(٢) أمّا إذا كان أصل الجواب ممن هو أعلم منه وأعظم مرتبة، فكره السلف أن يكتب: "الجواب صحيح" وقد ذكر القرافيّ رحمه الله تعالى أن يكتب فى مثله: "كذلك جوابى" فهو أقرب إلى التواضع. (راجع الإحكام للقرافي ص ٢٤٦)

يُرشده إليه، أويُنبّهه عليه، يعنى مالم يضُرَّ غيرَه ضرراً بغير حقّ، كمن حلف لايُنْفِقُ على زوجته شهراً، يقول: تُعْطِيها من صداقِها أوقرضاً أو بيعاً، ثمّ تُبْرِئُها. وكما حكى أنّ رجلاً قال لأبى حنيفة رحمه الله تعالى: "حلفتُ أنّى أطأُ امرأتى فى شهررمضان (أى فى نهاره) ولاأُكفِّرُ ولاأعصى " فقال: "سافِربها."[1] والحاصلُ أنّ المستفتىَ إن أُصيبَ بحَرَجٍ، فالمفتى يُبيّنُ له مخرجاً مشروعاً يتخلّصُ به عن الحرج. واستدلّ السَّرَخْسِيّ رحمه الله تعالى بماروى عن أبى جَبَلَة قال: "سألت عبدَ الله بن عمررضى الله عنهما، فقلت: إنّا نَقْدَم أرضَ الشّام، ومعنا الورِقُ الثّقالُ النّافقة، وعندهم الورِقُ الخِفافُ الكاسدة، أفنَبْتَاع ورِقَهم العشرة بتسعةٍ ونصف؟ فقال: "لاتفعل، ولكن بِعْ ورِقَك بذهب، واشْتَرِ ورِقَهم بالذّهب، ولاتُفارِقه حتّى تَستوفىَ، وإن وَثَبَ فَثِبْ معه." وقال السَّرَخْسِيّ رحمه الله تعالى: "وفيه دليلُ رجوعِ ابنِ عمررضى الله عنه عن قوله فى جواز التّفاضل، كما هو مذهبُ ابن عبّاس رضى الله عنهما، وأنّه لاقيمةَ للجودةِ فى النّقود، وأنّ المفتىَ إذا تبيّنَ جوابَ ما سُئل عنه، فلا بأسَ أن يُبيِّنَ للسّائل الطّريقَ الّذى يحصُل به مقصودُه مع التّحرُّز عن الحرام، ولايكونُ هذا ممّا هو مذمومٌ من تعليمِ الحِيَل، بل هو اقتداءٌ برسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم حيثُ قَالَ لِعَامِلِ خَيْبَرَ: هَلاَّ بِعْتَ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ، ثُمَّ اشْتَرَيْتَ بِسِلْعَتِكَ هَذَا التَّمْرَ."[2]

١٧-وإذا لم يتبيّن للمفتى جوابُ المسئلة، أوأراد المستفتى أن يدلَّه إلى غيره، فالمناسبُ أن يدلّ المستفتىَ إلى غيره مِن الّذين يعتقد أهليّتهم للإفتاء.

---

(١) منقول من الفتوى فى الإسلام لجمال الدين القاسميّ ص ٩٤

(٢) المبسوط للسرخسيّ، أوائل كتاب الصرف ١٤:٤

قال ابنُ القيّم رحمه الله تعالى: "وهو موضعٌ خطِرٌ جداً، فلينْظُر الرّجل ما يحدُث من ذلك، فإنّه متسبِّبٌ بدلالته إمّا إلى الكذب على الله ورسولِه فى أحكامِه، أو القولِ عليه بلاعلمٍ، فهو مُعِينٌ على الإثم والعُدوان، وإمّا مُعِينٌ على البرّ والتّقوى، فلينظُر الإنسانُ إلى مَن يدُلّ عليه، وليتّق اللهَ ربّه."(١)

آداب كتابة الفتوى

١- ينبغي للمفتى أن يجتهدَ فى تحسينِ خطّه فى كتابةِ الفتوى، فإنّ حُسن الخطّ يُعين فى فهمِ المُراد ويصونُ عن الالتباس، وإنّ له أثراً بالغاً فى كون العبارة مؤثّرة، ولئن حسّن الرّجلُ خطَّه بنيّة أن يرْتاحَ منه القارئ، فإنّه يُثاب إن شاء الله تعالى.

٢- ينبغي أن يكتُبَ الجوابَ علي نفس قرطاس السُّؤال، ولا يكتبَ علي قرطاسٍ مُستقلٍّ مهما أمكن، وذلك لئلاّ يمكنَ لرجلٍ أن يُزوّرَ سؤالًا آخر، ويُلحِقَه بجواب المفتى.

٣- يبدأ كتابةَ فتواه ب "بسم الله الرحمن الرحيم" والحمد والصّلاة.

٤- ينبغي أن تكونَ الكتابةُ بحيثُ يؤمَنُ معها من الالتباس.

٥- "وينبغي أن يكتُبَ عَقِبَ جوابه "والله أعلم" أو نحوه، وقيل في العقائد يكتب: "والله الموفّق" ونحوه."(٢)

٦- يوقِّعُ فى آخر جوابِه توقيعاً مفهوماً، ويكتبُ فى آخره تاريخَ الكتابة.

---

(١) إعلام الموقّعين، فوائد تتعلّق بالفتوى، الفائدة الخامسة والعشرون ٤: ١٧٥

(٢) البحر الرائق، كتاب القضاء، فصل يجوز تقليد من شاء من المجتهدين ٦: ٤٥٢

آداب المفتي في نفسه

الأوّل: و ينبغي للمفتى المنتصب أن يُحسِنَ زِيَّه ولباسَه، ويتقيّدَ فى ذلك بالتّوجيهات الشّرعيّة من مراعاةِ الطّهارة والنّظافة و ستر العورة، واجتنابِ الحرير والذّهب، والثّياب الّتى تحتوى علي شيئٍ من شِعاراتِ الكُفّار والمشابهة بهم. قال القرافيّ رحمه الله تعالى: "ينبغى للمفتى أن يكون حَسَنَ الزِّيّ على الوضعِ الشّرعيّ، فإنّ الخلق مجبولُون على تعظيمِ الصُّوَر الظّاهرة، ومتى لم يعظُم فى نفوسِ النّاس، لايُقبِلون على الاهتداءِ به، والاقتداءِ بقوله."[1]

الثّاني: وينبغى أيضاً أن يُحْسِنَ سيرتَه ويجعلَ أعمالَه مُوافقةً للشّريعة ويضْبِطَ أقواله بميزان الشّرع، فإنّه بمنصبه من البيان عن الله يكونُ قُدوةً للنّاس فيما يقولُ وفيما يفعل، فيحصُل بفعله قدرٌ عظيمٌ من البيان، ولا يكفي أن تكونَ أفعالُه أفعالَ المقتصدين، بل ينبغي أن يكون سابقاً مع السّابِقين، لأنّ الأنظارَ اليه مصروفة، والنّفوس علي الاقتداء بهَدْيِه موقوفة.[2]

الثّالث: وينبغى للمفتى أيضاً أن يُصلِحَ سَرِيرتَه ويَستحْضرَ النيّاتِ الصّالحةَ من الخلافة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيان، والوفاءِ بعهدِ الله تعالى،وإصلاحِ أحوال الأمّةِ المُختارة حسبَ أحكامِ الله سبحانه وتعالى، ولْيكُنْ همُّه طلبَ رضوان الله سُبحانه وتعالى فى كلِّ شيئ، دونَ اكتسابِ مدحِ النّـاس وجَلْبِ الشُّهرة والسُّمعة، كما ينبغي له أن يُدافِع النيّـاتِ الخبيثةَ

---

(١) الإحكام للقرافيّ ص٢٥٣ التنبيه العاشر

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ص٢١

من العُلوّ في الأرض، والتّمتُّع بتعظيم النّاس و تحصيلِ ثنائِهم ومدحهم أو الحصولِ علي المنافع الماليّة والمكاسبِ المحرّمة. و ينبغى له أيضاً أن يُعالج قلبَه ممّا قد يعرُض لمن يتولّى مثلَ هذا المنصب مِن الغُرور والكبرياء والتّعالى على عباد الله ومشابهةِ الفضلاء ذوى الأقدار، ومن الإعجاب بما يقولُه وما يُجيب به، و خاصّةً إن أجاب فأحسنَ الجوابَ حيثُ قصّرَ غيرُه عن معرفة الصّواب. ونقل ابنُ حَمْدَان عن الإمام سُحْنُوْن رحمه الله تعالى أنّه قال: "فتنةُ الجواب بالصّواب أشدُّ من فتنةِ المال"[1]

الرّابع: وينبغى أن يكونَ المفتى عاملاً بما يُفتى به من الخير حتّى أنّه ذكر بعضُ الأصوليّين أنّ الفُتيا لا تصحُّ من مُخالفٍ مقتضى العلم، قال الشّاطبيّ رحمه الله تعالى: "فأمّا فُتياه بالقول؛ فإذا جَرَتْ أقوالُه علي غير المشروع، وهذا من جملة أقواله، فيُمكنُ جَرَيانُها علي غير المشروع، فلا يُوثَق بها... فإنّ المفتيَ إذا أمر مثلاً بالصّمتِ عمّا لا يَعْنِى؛ فإن كان صامتًا عمّا لا يعنى، ففتواهُ صادقة. وإن كان من الخائضين فيما لا يَعْنى، فهي غيرُ صادقة. واذا دلّك على الزُّهد فى الدّنيا، وهو زاهدٌ فيها، صدقَتْ فُتياه، وإن كان راغباً فى الدّنيا، فهي كاذبة. وإن دلّك على المحافظَةِ على الصّلاة، وكان محافظاً عليها، صدقت فتُياه، وإلّا فلا. وعلى هذا التّرتيب سائرُ أحكام الشّريعة في الأوامر، ومثلُها النّواهى؛ فإذا نهى عن النّظر إلى الأجنبيّاتِ منَ النِّساء، وكان فى نفسه مُنْتَهِياً عنها، صدقتْ فُتياه، أونهى عن الكِذب، وهو صادقُ اللّسان، أوعن الزّنا وهو لايزنى، أو عن التـفحُّش، وهو لايتفحَّش، أو عن مخـالطةِ الأشرار،

(١) صفة الفتوى والمفتى والمستفتى لابن حمدان الحرّانىّ الحنبليّ ص ١١

وهو لايُخالِطهم، وما أشبه ذلك، فهوالصّادق الفُتيا، والّذى يُقتدى بقوله، ويُقتدى بفعله، وإلاّ فلا، لأنّ علامةَ صدقِ القول مطابقةُ الفعل، بل هو الصّدق فى الحقيقة عند العلماء، ولذلك قال تعالى: ﴿رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَـٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب : ٢٣] " وقال فى ضدّه، ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ إلى قوله: وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة :٧٥ إلى ٧٧]. فاعتبرَ فى الصّدق مطابقةَ القولِ للفعل، وفى الكذب مخالفتَه.... فإن قيل: إن كان كما قُلت، تعذّر القيامُ بالفتوى، وبالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وقد قال العلماء: إنّه لا يلزمُ فى الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر أن يكونَ صاحبُه مؤتمراً أو منتهياً... ومَنِ الّذي يوجدُ لا يزلُّ ولا يضلُّ، ولا يخالف قولُه فعلَه، ولا سيّما فى الأزمنةِ المتأخّرةِ البعيدةِ عن زمان النّبوّة، فالجواب: أنّ هذا السؤالَ غيرُ واردٍ علي القصد المقرّر؛ لأنّا إنّما تكلّمنا علي صحّةِ الانتصاب والانتفاعِ فى الوُقوع، لا فى الحُكم الشرعيّ؛ فنحن نقول: واجبٌ على العالم المجتهد الانتصابُ والفتوى علي الإطلاق، طابقَ قولُه فعلَه أم لا، لكنّ الانتفاعَ بفتواه لا يحصُل، ولا يطّرد إن حصل-"[1]

الخامس: و ينبغي أن يكون المفتى متورِّعاً في عملِه عن الشُّبهات، ويلتزم فى خاصّةِ نفسه بما لا يُلزِمه النّاس. وكان مالكٌ رحمه الله تعالى يعملُ بما لا يُلزمه النّاسَ و يقول:"لا يكونُ عالماً حتّي يعملَ فى خاصّةِ نفسِه بمالا يُلزمه النّاس ممّا لو تركه لم يأثم." وكان يحكى نحوَه عن شيخه ربيعةَ رحمه الله تعالى. ذكره النوويّ في مقدّمة شرح المهذّب.[2]

---

(١) الموافقات للشاطبي، الطرف الثانى فى الفتوى، المسئلة الثالثة ٤: ٢٥٢ إلى ٢٥٦

(٢) مقدمة المجموع شرح المهذّب ١:٤١

وقال الشّاطبيّ رحمه الله تعالى:"وقد يسوغ للمجتهدِ أن يُحَمِّلَ نفسَه من التّكليف ما هو فوقَ الوسَط؛ بناءً علي ما تقدّم فى أحكام الرُّخَص. ولمّا كان مفتياً بقولِه وفعلِه، كان له أن يُخفِيَ ما لعلّه يُقتدَى به فيه، فرُبّما اقتدى به فيه من لا طاقةَ له بذلك العمل، فينقطع. وإن اتّفق ظهورُه للنّاس نبّه عليه، كما كان رسولُ الله صلي الله عليه وسلم يفعلُ... ولهذا- والله أعلم- أخفى السّلفُ الصّالحُ أعمالهَم، لئلا يُتّخذوا قُدوةً، مع ماكانوا يخافون عليه أيضاً من رياء غيره."(١)

وسمعتُ من بعض مشايخى أنّ الشيح الإمام أشرف عليّ التهانويّ رحمه الله تعالى كان يُفتى العا مّة بجواز شراءِ الفواكهِ من السُّوق وعدم التّدقيق فى أنّها بيعت قبلَ ظُهورها أو بعده، ولكن لم يأكل الفواكهَ المشتراةَ من السُّوق طَوالَ عُمره، لأنّ عامّة البيّاعين كانوا يشترونها قبل ظُهورها، ولم يُخبر بذلك أحداً، وعلِمه بعضُ أصحابه من صنيعه، والله سبحانه أعلم.

السادس: وينبغي أيضاً أن يكونَ المفتى مُكِبّاً على التفقّهِ حريصاً على الزّيادة في العلم لا يقتنع أبداً بالحاصل من معلوماته، بل يهتمُّ دائماً بالحصول علي علمٍ جديد، ولا بدّ لذلك أن يُقلّل من علاقاته الدُّنيويّة، ويسعى في الانقطاع إلى العلم. وقد روى الخطيب البغداديّ رحمه الله تعالي بسنده إلى مليح ابن وكيع، قال : "سمعتُ رجلاً يسأل أبا حنيفة : بم يُستعان على الفقه حتي يُحفظ؟ قال : بجَمْعِ الهمّ. قال : قلت : وبم يُستعان علي حذفِ العلائق؟ قال : بأخْذِ الشيئِ عند الحاجة ولا تَزِدْ."(٢)

---

(١) الموافقات ٤:٢٦٠

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب، باب حذف المتفقه العلائق، فقره ٨٢٢

وروى بسنده إلى الإمام الشافعيّ رحمه الله تعالى أنّه قال :"لا يطلُب أحدٌ هذا العلم بالمُلك وعِزّ النّفس فيُفلح، ولكن مَن طلبه بذُلّ النفس وضيقِ العيش وخدمةِ العلماء أفلح."[1] و قد قال الرّبيع بن سليمان تلميذُ الامام الشافعي: "لم أر الشافعيّ آكلاً بنهار، ولا نائماً بليل لاشتغاله بالتّصنيف." ذكره ابن جماعة رحمه الله تعالى.[2] ومثلُ ذلك كثيرٌ في سِيَر العلماء والفقهاءِ السّالفين.

السابع: وينبغي أن يكون المفتى سبّاقا إلى العبادات والطّاعاتِ النّافلة. قال أبو قلاَبَة: "إذا أحدثَ اللهُ لك علماً، فأحْدِثْ لله عبادةً، ولا تكونَنّ إنّما همُّك أن تُحدِّثَ به النّاس."[3] قال ابن خَلْدُون فى الفصل الحادي والثلاثين من مقدّمته: "والسّلف رضوان الله عليهم وأهل الدّين والورع من المسلمين حملوا الشّريعةَ اتّصافاً بها وتحقيقاً بمذاهبها. فمن حَمَلها اتّصافاً وتحقيقاً، دون نقلٍ، فهو من الوارثين مثلُ أهلِ رسالة القُشيريّ[4].

---

(١) الفقيه والمتفقه، فقره٨٢٣

(٢) تذكرة السامع والمتكلّم فى آداب العالم والمتعلّم لبدرالدين بن جماعة ص٢٨

(٣) كتاب المعرفة والتاريخ ليعقوب الفسويّ ص٦٦

(٤) الإمام القُشيريّ رحمه الله تعالى: هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد الأستاذ أبو القاسم القُشَيريّ النّيسابوريّ الشّافعيّ الملقّب ب"زَين الإسلام". صاحب "الرّسالة القشيريّة" الّتى هي من أجلّ الكتب فى التصوّف.ولد فى ربيع الأول من سنة ٣٧٦ هـ.. وتُوُفّيَ بنيسابور في سنة ٤٦٥ هـ. كان رحمه الله أَحَدَ أئمّة المسلمين، آيةً فى الوعظ والتذكير كما كان له شأن عظيم فى علم الفروسيّة واستعمال السّلاح له فيهما دقائق وعلوم انفرد بها. أخذ العلم عن جهابذة عصره مثل الإمام أبي بكر محمد بن بكر الطوسي، والأستاذ الإمام أبي بكر بن فُورَّك والأستاذ الإمام أبي إسحاق الإسفرايني والإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم رحمهم الله تعالى أجمعين. وأخذ الطّريق عن الأستاذ الإمام أبي عليّ الدقّاق رحمه الله تعالى، واختاره الإمام الدقّاق لكريمته، فاطمة، فزوجها منه. هذا وكانت له مكانة فى الحديث أيضاً يدلّ عليه ما قال الخطيب البغدادي رحمه الله: "قَدِمَ (أى الإمام القشيريّ) علينا فى سنة ثمان وأربعين وأربعمائة وحدّث ببغداد وكَتَبْنَا عنه، وكانَ ثقةً". (ملخص من تاريخ بغداد ١٢: ٣٦٦ طبقات الشافعية الكبرى ٥: ١٥٣ وما بعدها، ومقدمة التحقيق للرسالة القشيرية للشّيخ معروف مصطفى الزريق)

ومَن اجتمع له الأمران، فهو العالمُ وهو الوارث على الحقيقة، مثلُ فقهاء التّابعين والسّلف والأئمّة الأربعة، ومن اقتفى طريقَهم وجاء علي أثرهم. وإذا انفرد واحدٌ من الأئمة بأحدِ الأمرين، فالعابدُ أحقُّ بالوراثة من الفقيه الّذى ليس بعابد، لأنّ العابدَ ورِث بصفةٍ، والفقيه الّذى ليس بعابدٍ لم يرِثْ شيئاً، إنّما هُو صاحبُ أقوالٍ ينصُّها علينا في كيفيّات العمل. وهؤلاءِ أكثرُ فقهاءِ عصرِنا إلاّ الّذين آمنوا وعملوا الصّالحات، وقليلٌ مّا هم."[1]

وأمّا قوله عليه الصلاة والسّلام: "فقيهٌ واحد أشدُّ على الشّيطان من ألف عابد" فليس المرادُ من الفقيه فى ذلك الحديث، على تقدير صحّته،[2] مَن هو صاحبُ أقوالٍ بعبارة ابن خلدون، وإنّما المرادُ الرّجلُ الّذى له حظٌّ وافرٌ من العبادة والرّجوعِ إلى الله تعالى، ولكنّ مُعظمَ شُغله الفقه والتفقّه، والمرادُ من العابد الّذى يفضُل عليه الفقيهُ هو الّذى مُعظم اجتهاده في العبادة، وليس هو صاحبَ نقلٍ بعبارة ابن خَلْدُون. ولذلك نرى أنّ الفقهاء الأجِلاّءَ كانوا مع كثرة اشتغالهم بالعلم والفقهِ يجتهدون فى العبـادةِ أيضاً، فرُوى عن القاضى

---

(١) مقدمة تاريخ ابن خلدون ١: ٢٢٤

(٢) أخرجه الترمذيّ فى كتاب العلم، وابن ماجه فى السنة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما، وقال الترمذيّ: غريب ولانعرفه إلاّ من هذاالوجه من حديث الوليد بن مسلم، وأورده ابن الجوزيّ فى العلل، وقال: لايصحّ، والمتهم به روح بن جناح. قال أبوحاتم: يروى عن الثقات مالم يسمعه. وقال الحافظ العراقيّ: ضعيف جدّا. كذافى فيض القديرللمناوي، رقم الحديث ٥٨٩٦ وقال عليّ القاريّ رحمه الله تعالى: رواه البيهقيّ فى الشعب والطبرانيّ فى الأوسط وغيرهما من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا، وقال الطبرانيّ: سنده ضعيف، وله شواهد أسانيدها ضعيفة.اهـــلكن كثرة طرقه تخرجه عن الضعف، خصوصا حيث اعتضد برواية الترمذيّ وابن ماجه عن ابن عباس رضى الله عنهما.

أبى يوسف رحمه الله تعالى أنّه كان يُصلّي بعد ما وِليَ القضاءَ مائتي ركعةٍ كلّ يوم[١]، وكان يحي بن سعيد القطّان يختم القرآن كلّ ليلةٍ إلى مدّة عشرين سنةً، مضى عليه أربعون سنةً يكونُ فى المسجد عند الزّوال، وقال بُندار: "صَحِبْتُه أكثرَ من عشرين سنةً فلم يُذنِبْ قطّ"[٢] وقال ابنُ جُرَيْج فى عطاء ابن أبى رباح: "إنّه لم يزلْ فرشُ المسجدِ فراشَه مدّةَ عشرين سنة، وكان مجلسُه معموراً بذكر الله؟.[٣] ويُروى أنّ سعيدَ بن المُسَيَّب لم يسمع أذاناً مدّة أربعين سنةً إلّا وهو فى المسجد، وكان يُوالى الصّيام، وحجّ أربعين حجّة.[٤] وقال هشام بن حسان في محمد بن سيرين : "كُنّا نسمعُ ضَحِكه بالنّهار وبُكاءَه باللّيل-"[٥] ولم يزلْ ذلك دأبَ العلماء والفقهاءِ حتّى العصور الأخيرة، فكان العلاّمة ابنُ عابدين رحمه الله تعالى يختِمُ فى رمضانَ كلَّ ليلةٍ ختْماً مع تدبّر معانيه واجتهاده في العبادة، كما ذكره ابنُه فى مقدّمة :قرّة عيون الأخيار".[٦]

أحكام الاستفتاء

وفى النّهاية نذكُر بعضَ الأحكامِ والآدابِ الّتى تتعلّقُ بالمستفتين:

١- يجب على المستفتى أن لا يسـألَ إلاّ من عَرَف علمَه وعدالتَه وكونَه أهلاً

(١) حكاه اليافعي في مرآة الجنان ١: ٣٨٢

(٢) تاريخ بغداد للخطيب١٤: ١٣٥

(٣) تذكرة الحفاظ للذهبي ١: ٩٢

(٤) ذكره النوويّ رحمه الله فى تهذيب الأسماء ١: ٢١٩

(٥) ذكره النوويّ أيضا في تهذيب الأسماء ١: ٨٣

(٦) قرة عيون الأخيار ١: ٧

للإفتاء، سواءٌ علم ذلك بنفسه، أو بإخبار ثقةٍ عارفٍ أو باستفاضة، بأنّ علماءَ ذلك الوقتِ يثِقُون بفتواه. ويجب عليه قبلَ الاستفتاء أن يبْحَث عنه بالقدْرالمستطاع. فلو خفِيت عدالتُه اكتفى بالعدالة الظّاهرة.

٢- يجوزُ الاستفتاء من عالمٍ أهلٍ لذلك، سواءٌ وُجِد فى البلد من هو أعلمُ منه، ولايجبُ عليه أن يبحث عن أعلمِ النّاس.

٣- لو اختلفت فتوى مُفتيين، يقدِّم من هو أعلمُ وأورعُ فى نظره. فإن كان أحدُهما أعلم، والآخرُ أورع، فقيل: يقدَّم الأورعُ، ولكنّ الصّحيح أنّه يقدَّمُ الأعلم. هذا ما جزم به ابنُ نُجيم رحمه الله تعالى.[1] وذكر الحافظُ ابن الصّلاح رحمه الله تعالى فيه أقوالاً، فقال: "إذااختلف عليه فتوى مفتيين، فللأصحابِ فيه أوجُهٌ: أحدُهما أنّه يأخذ بأغلظِهما، فيأخذُ بالحَظْر دونَ الإباحة، لأنّه أحوط. والثّانى: يأخذُ بأخفِّهما، لأنّه صلّى الله عليه وسلّم بُعِث بالحنيفيّةِ السَّمحةِ السّهلة. والثّالث: يجتهد فى الأوثق، فيأخذُ بفتوى الأعلم الأورع. واختاره السّمعانيّ الكبير[2]، ونصّ الشافعيُّ على مثلِه فى القِبلة.

---

(١) البحرالرائق، كتاب القضاء، ٦:٤٤٩.

(٢) قال فى الحاشية على المجموع: "إنما قال الشيخ رحمه الله الكبير لئلا يُتوَهَّم أنّه أبو سعد السمعاني اه من هامش نسخة الاذرعي." قلت: لعلّ المراد أنه وصفه بالكبير لئلا يُتوهّم أنّه الإمام أبو سعد السمعانيّ، صاحب "الأنساب" وإنّما المراد جدّه أبو المظفّر السمعانيّ رحمهم الله تعالى، وجدّه أبو المظفّر كان من كبار أئمة الشافعية وهو منصور بن محمد بن عبد الجبّار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبد الجبّار، ولد رحمه الله سنة ٤٢٦ هـ ، وكان حنفيّا فانتقل إلى المذهب الشافعيّ، وذكر الإمام السمعانى فى الأنساب أنّه كتب إلى أخيه "ما تركت المذهب الذى كان عليه والدى رحمه الله في الأصول، بل انتقلت عن مذهب القدريّة، فإن أهل مرو صاروا فى أصول اعتقادهم إلى رأي أهل القدر، وصنّف كتابا يزيد على العشرين جزءا في الرد على القدرية، و أهداه إليه فرضي عنه وطاب قلبه." له "تفاسير السمعاني" ثلاث مجلّدات، و "الانتصار لأصحاب الحديث" و "القواطع" فى أصول الفقه، و "المنهاج لأهل السّنّة" و "الاصطلام" فى الرّد على أبى زيد الدّبوسيّ، =

والرّابع: يسألُ مفتياً آخر، فيعملُ بفتوى مَن يوافقُه. والخامس: يتخيّر، فيأخذُ بقولِ أيِّهما شاء. وهو الصّحيح عندَ الشّيخ أبى إسحق الشّيرازيّ، واختاره صاحبُ الشامل (يعنى ابن الصَّبَّاغ البغداديّ[1]) فيما إذا تساوى المفْتِيان فى نفسه. والمختار: عليه أن يجتهد، ويبحثَ عن الأرجح...وعند هذا ليبحث عن الأوثقِ من المفتيين فيعملُ بفُتياه، فإن لم يترجّح أحدُهما عنده، استفتى آخرَ وعمِل بفتوى من وافقه الآخر، فإن تعذّر ذلك، وكان اختلافُهما فى الحظر والإباحة، وقبْلَ العمل، اختار جانبَ الحظر والتّرك، فإنّه أحوط. وإن تساويا من كلّ وجهٍ خيّرناه بينهما، وإن أبينا التّخييرَ فى غيره، لأنّه ضرورةٌ، وفى صورةٍ نادرة."[2] وتعقّبه النوويّ رحمه الله تعالى، فقال: "وهذاالّذى اختاره الشيخُ ليس بقويّ، بل الأظهرُ أحدُ الأوجه الثّلاثة، وهى الثّالث، والرّابع والخامس، والظّاهر أنّ الخامس أظهرُها، لأنّه ليس من أهل الاجتهاد، وإنّما فرضُه

= وغير ذلك. توفّي رحمه الله سنة ٤٨٩ هـ. (ملخّص من الأنساب تحت "السمعاني" والأعلام ٧: ٣٠٣) هذا ويمكن أنّ المراد به ابن الإمام أبي المظفّر وأبو صاحب الأنساب الإمام أبى سعد، وهو محمد بن منصور بن عبد الجبار التميمي السمعانيّ المروزيّ، أبو بكر: فقيه محدّث و من الوُعّاظ المبرّزين. ولد رحمه الله ست وستين وأربعمائة بمرو.له علم بالتاريخ والأنساب. وله كتب فى الحديث والوعظ، منها "الأمالى" مئة وأربعون مجلسا، قال العلاّمة السّبكيّ: فى غاية الحسن والفوائد. سمع بنيسابور وبغداد وهمذان وأصبهان ومكّة وغيرها. وتُوُفّي رحمه الله بمرو سنة ٥١٠ هـ. (ليراجع الأعلام ٧: ١١٢)

(١) العلامة ابن الصبّاغ البغداديّ: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، ابن الصبّاغ: فقيه شافعيّ. من أهل بغداد. كانت الرحلة إليه في عصره، وتولّى التّدريس بالمدرسة النّظامية أوّل ما فُتحت. وعمي في آخر عمره. له " الشامل " في الفقه، و " تذكرة العالم " و " العدة " في أصول الفقه." وأرّخ الزركليّ وفاته رحمه الله سنة ٤٧٧ هـ. (الأعلام ٤: ١٠ بتصرف)

(٢) أدب الفتوى لابن الصلاح ص١٤٦-١٤٨

أن يقلّد عالماً أهلاً لذلك، وقد فعلَ ذلك بأخذه بقولِ مَن شاءَ مِنهما."[١]

وقال ابنُ الهمام رحمه الله تعالى: "إذا استَفْتَى فقيهَينِ، أعْنى مجتهِدَينِ فاختلفا عليه، الأَوْلَى أن يأخذَ بما يميلُ إليه قلبُه منهما. وعندى أنّه لو أخذ بقولِ الّذى لا يميلُ إليه قلبُه جاز لأنّ ميلَه وعَدَمَه سواءٌ، والواجبُ عليه تقليدُ مُجْتَهِدٍ، وقد فَعَلَ، أصاب ذلك المجتهدُ أو أخطأ."[٢] والظاهر أنّ هذا إذا تساوى الفقيهان عنده، وإلاّ فيعملُ بقولِ الأعلم كما قدّمنا عن ابن نُجيم رحمه الله تعالى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤-قال ابنُ نجيم رحمه الله تعالى: "إن لم تطْمئِنّ نفسه (أى نفس المستفتى) إلى جوابِ المفتى، استُحِبّ سؤالُ غيره، ولا يجب." وقال ابن الصّلاح رحمه الله تعالى: "والّذى تقتضيه القواعد أن نفصّل فنقول: إذاأفتاه المفتى، نُظر: فإن لم يوجدْ مُفتٍ آخرُ لزمه الأخذُ بفُتياه، ولا يتوقّفُ ذلك على التزامه، لا بالأخذِ فى العمل به، ولابغيرِه، ولايتوقّفُ أيضاً على سُكونِ نفسه إلى صحّتِه فى نفس الأمر، فإنّ فرضَه التّقليدُ كما عُرف. وإن وُجد مُفتٍ آخر، فإن استبانَ أنّ الّذى أفتاه هو الأعلمُ الأوثق، لزمَه ما أفتاه به، بناءً على الأصحّ فى تعيّنه كما سبق، وإن لم يستبِنْ ذلك، لم يلزمْه ما أفتاه به بمجرّدِ إفتاءه، إذ يجوزُ له استفتاءُ غيرِه وتقليدُه، ولا يعلمُ اتّفاقَهُما فى الفتوى. فإن وُجد الاتّفاق أو حَكَم به عليه حاكمٌ، لزمَه حينئذ."[٣]

٥-قال ابنُ نجيم رحمه الله تعالى: "ولو أجيب فى واقعةٍ لاتتكرّر، ثمّ حدثتْ،

---

(١) مقدمة المجموع شرح المهذّب١:٥٦

(٢) فتح القدير، كتاب أدب القاضى، ٦: ٣٦٠

(٣) أدب الفتوى لابن الصلاح ص١٤٩

لزمَ إعادةُ السّؤال إن لم يعلمْ استنادَ الجوابِ إلى نصٍّ أو إجماعٍ." وقال ابن الصّلاح رحمه الله تعالى: "إذااستفتى فأُفتِى ثمّ حدثَتْ له تلك الحادثةُ مرّةً أخرى، فهل يلزمُه تجديدُ السّؤال؟ فيه وجهان: أحدُهما: يلزمَه لجواز تغيُّر رأيِ المفتى. والثّانى: لايلزمُه، وهو الأصحّ، لأنّه قد عرَف الحكم، والأصلُ استمرارُالمفتى عليه."

٦- قال ابن الصّلاح رحمه الله تعالى: " ينبَغى للمُستفتى أن يَحفظ الأدبَ مع المفتى ويُبجّلَه فى خطابِه وسؤالِه، ونحوذلك، ولايومئُ بيده فى وجهِه، ولايقولُ له: ماتحفظ فى كذا وكذا؟ أو ما مذهبُ إمامكَ الشافعيّ فى كذا وكذا؟ ولايقولُ له إذا أجابه: هكذا قلتُ أنا، وكذا وَقعَ لى. ولايقُلْ له: أفتانى فلانٌ أو غيرُك بكذا وكذا."

٧- وقال رحمه الله تعالى: "ولايسألُ المفتىَ وهو قائمٌ أو مستوفِزٌ، أو على حالةِ ضَجَر، او همٍّ به، أو غيرِ ذلك ممّا يشْغُل القلب."

٨- وقال رحمه الله تعالى: "لايَنبغى للعاميِّ أن يُطالِب المفتىَ بالحُجّةِ فيما أفتاه به، ولايقول له: ولم؟ وكيف؟ فإن أحبَّ أن تسكن نفسُه بسَماعِ الحُجّة فى ذلك، سألَ عنها فى مجلسٍ آخر، أو فى ذلك المجلسِ بعد قَبول الفتوى مجرّدةً عن الحُجّة. وذكر السّمعانيّ أنه لايُمنع من أن يُطالِب المفتىَ بالدّليل لأجلِ احتياطه لنفسه، وأنّه يلزمُه أن يذكرُ له الدّليلَ إن كانَ مقطوعاً به، ولايلزمُه ذلك إن لم يكُن مقطوعاًبه، لافتقاره إلى اجتهادٍ يقصُر عنه العاميّ."

وهذا آخرُ ماأردنا إيرادَه فى هذاالتّأليف، والحمدُلله سُبحانه أوّلاً وآخراً، وصلّى الله تعالى على سيّدِنا ومولانا مُحَمّدٍ خاتمِ الرُّسل وعلى آله وأصحابِه أجمعين، وعلى كلّ من تَبِعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدّين.

الفهرس

المقدمة ٥

الفتوى وخطورتها ٧

الفتوى في اللغة والاصطلاح..... ٨
الفتوى التشريعيّة ٩
الفتوى الفقهيّة ١٠
الفتوى الجزئيّة ١١
الفرق بين الإفتاء والقضاء ١١
تهيّب السلف للفتيا ١٢

مناهج الفتوى فى السلف..... ٢٨

الفتوى في عهد النبي صلى الله عليه و سلّم..... ٢٩
منهج الصحابة والتابعين فى الإفتاء ٣١
الفتوى في عهد الصحابة ٣٣
الفتوى في عهد التابعين ٣٦
الفقهاء الذين منعوا من الإفتاء فيما لم يقع ٣٧
الفقهاء الذين أفتوا فى المسائل التى لم تقع، وحجتهم..... ٤٠
أئمّة الفتوى فى عهد التابعين ٤٣
أسباب اختلاف الصحابة والتابعين والفقهاء ٤٨
تدوين الفقه ٥٤
أصحاب الحديث وأصحاب الرأى ٥٥
ظهور المذاهب الفقهيّة ٥٩
مسئلة التقليد والتمذهب ٦١

طبقات الفقهاء..... ٨٥

طبقات الفقهاء الحنفية ٨٦

الملاحظة الأولى فى تقسيم ابن كمال باشا رحمه الله تعالى..... ٩٣

الملاحظة الثانية..... ١٠١

الملاحظة الثالثة..... ١٠٢

الملاحظة الرابعة ١٠٥

طبقات الفقهاء الشافعيّة ١٠٦

الطبقة الأولى..... ١٠٦

الطبقة الثانية..... ١٠٦

الطبقة الثالثة..... ١٠٨

الطبقة الرابعة..... ١١٠

الطبقة الخامسة..... ١١١

طبقات مسائل الحنفيّة..... ١١٢

مسائل الأصول أو ظاهر الرواية..... ١١٥

مبسوط الإمام محمد رحمه الله تعالى ١١٥

الجامع الصغير..... ١١٩

الجامع الكبير..... ١٢٥

الزّيادات وزيادات الزيادات ١٣٠

السّير الصغير ١٣٣

السّير الكبير ١٣٤

مسائل النوادر..... ١٤٠

مسائل الفتاوى والواقعات..... ١٤٥

تقسيم الشّيخ ولىّ الله الدّهلوى لمسائل الحنفيّة..... ١٤٩

تلخيص قواعد رسم المفتى على مذهب الحنفيّة ١٥١
الأصل الأول: شروط المفتى ١٥٢
شروط أهليّة المفتى ١٥٣
هل يُشترط للمفتى بمذهبٍ أن يعرف دليله؟ ١٥٨
ما يشترط للمفتى المقلّد عند نقل فتوى الإمام ١٥٨
الأمر الأوّل ١٥٩
الأمر الثانى ١٦٠
الأمر الثّالث ١٦١
الأمر الرّابع ١٦١
الأمر الخامس ١٦٤
الأمر السّادس ١٦٤
الأصل الثانى: إذا كان فى المسئلة قول واحد ١٦٧
الأصل الثالث: إذا كان فى المسئلة روايتان عن أبى حنيفة .. ١٦٧
الحالة الأولى ١٦٨
الحالة الثانية ١٦٨
الحالة الثالثة ١٦٨
الأصل الرابع: الأخذ بقول أصحاب الترجيح ١٧٢
الأصل الخامس فى كتب غير معتبرة ١٧٤
الوجه الأوّل: عدم الاطلاع على حال مؤلفه ١٧٥
الوجه الثانى: جمع المؤلف روايات ضعيفة ١٧٦
الوجه الثالث: الاختصار المُخلّ بالفهم ١٨٠
الوجه الرابع: النّدرة والنفاد ١٨٠
الوجه الخامس: الشكّ فى نسبة الكتاب إلى المؤلف ١٨١
الوجه السادس: كون الكتاب فى غير موضوع الفقه ١٨٣
الأصل السادس: الترجيح الصريح والترجيح الالتزامى ١٨٠
الصّورة الأولى ١٨٥

الصّورة الثانية ١٨٥
الصّورة الثالثة ١٨٥
الصّورة الرابعة ١٨٥
الصّورة الخامسة ١٨٥
الأصل السابع: صيغ الترجيح ١٨٧
الأصل الثامن: إذا رُجّح قولان ١٨٨
الأصل التّاسع: إذا لم يثبت ترجيح من أصحابه ١٩٠
الأصل العاشر فى اعتبار المفهوم ١٩٤
الأصل الحادى عشر: العمل بالروايات المرجوحة ١٩٧

الافتاء بمذهب آخر ٢٠١

١. الإفتاء بمذهب آخر لحاجة عامة ٢٠٢
حكم التّلفيق ٢٠٧
٢. الإفتاء بمذهب آخر لرُجحان دليله ٢١٧
٣. إذا قضى القاضى بغير مذهبه ٢٢٠
هل يرتفع الخلاف المتقدم بالإجماع اللاحق؟ ٢٢٥
إذا كان القضاء نفسُه مجتهدا فيه ٢٢٨
هل يشترط أن تكون المسئلة مجتهدا فيها فى الصّدر الأوّل؟ ٢٢٩
القضاء بغير المذاهب الأربعة ٢٣١
هل يُشترط أن يكون القاضى عالماً بالخلاف؟ ٢٣٤
قضاء القاضى المقلّد بخلاف مذهب إمامه ٢٣٥
أمر السُّلطان أو الأمير فى مسئلةٍ مجتهَدٍ فيها ٢٣٧

تغيّر الأحكام بتغيّر الزّمان ٢٣٩

١.تغيّر الحكم بتغيّر العلّة ٢٤٠
الفرق بين العلّة والحكمة ٢٤١
مقاصد الشريعة ٢٤٥

أنواع العلّة ٢٤٨
٢. تغيّر الحكم بتغيّر العرف ٢٥٠
العرف اللفظيّ ٢٥١
العرف العمليّ ٢٥٤
الأوّل ٢٥٥
الثاني ٢٥٨
الثّالث ٢٦٠
الرّابع ٢٦٢
الخامس ٢٦٣
السّادس ٢٦٤
٣. تغيّر الأحكام بالضرورة والحاجة ٢٦٧
الضّرورة ٢٦٨
الحاجة ٢٧٠
٤. تغيّر الأحكام لسدّ الذّرائع ٢٧٤

أحكام الإفتاء ومنهجه ٢٨٤

متى يجب الإفتاء؟ ٢٨٥
متى يحرم الإفتاء؟ ٢٨٦
الامتناع عن الفتوى ٢٩٠
الأوّل ٢٩٠
الثّاني ٢٩٠
الثّالث ٢٩٢
الرّابع ٢٩٤
الخامس ٢٩٤
السّادس ٢٩٤
السابع ٢٩٤
الثامن ٢٩٤

التاسع ٢٩٥
الرجوعُ عن الفتوى ٢٩٥
أحكام نقض الفتوى بعد الرجوع عنها ٢٩٦
إعلام المستفتى بالرجوع عن الفتوى ٢٩٩
حكم الضّمان على المفتى المخطئ ٢٩٩
الأجرةُ على الإفتاء ٣٠٠
منهج الإفتاء ٣٠٢
تصوّر الصّورة المسئول عنها ٣٠٣
الجواب على أساس النّقل الصريح ٣٠٥
الجواب على أساس العمومات أو النظائر ٣٠٧
آداب الإفتاء ٣١٠
آداب كتابة الفتوى ٣٢٣
آداب المفتى فى نفسه ٣٢٤
الأوّل ٣٢٤
الثّانى ٣٢٤
الثّالث ٣٢٤
الرّابع ٣٢٥
الخامس ٣٢٦
السّادس ٣٢٧
السابع ٣٢٨
أحكام الاستفتاء ٣٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

قائمة الأعلام المترجم لهم فى حواشى الكتاب

أبان بن عثمان بن عفّان، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٤٦

ابن أبى العوّام، أبو القاسم عبد الله بن محمد، العلامة (رحمه الله تعالى) ص ١٦٩

ابن أمير حاج، محمد بن محمد، العلاّمة (رحمه الله تعالى) ص ١٥٧

ابن حجر الهيتميّ، أحمد بن محمد شهاب الدّين، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١٥٢

ابن حَرْبَوَيْه، أبو عبيد الإمام القاضي (رحمه الله تعالى) ص ٨٢

ابن حزم، عليّ بن أحمد، أبو محمد الظاّهري، العلامة (رحمه الله تعالى) ص ٣٣

ابن حمدان، أحمد، الحرّانى، العلاّمة، صاحب صفة الفتوى (رحمه الله تعالى) ص ٣١٥

ابن خَلْدَة، عمر، القاضى (رحمه الله تعالى) ص١٧

ابن رُستم، إبراهيم، المروزيّ، الإمام رحمه الله تعالى ص١٤٦

ابن الشحنة الكبير، محمد بن محمد بن محمود، العلاّمة (رحمه الله تعالى) ص ٢١٧

ابن الصبّاغ البغداديّ، عبد السيّد بن محمّد، العلاّمة (رحمه الله تعالى) ص ٣٣٢

ابن الصّلاح، عثمان ابن المفتى صلاح الدين (رحمهما الله تعالى) ص١٨

ابن عابدين الشاميّ، العلامة (رحمه الله تعالى) ص ٨٦

ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله النمريّ القرطبيّ، الإمام (رحمه الله تعالى) ص١٤

ابن عبدك الجُرجانىّ، محمّد بن علىّ ص ١٢٩

ابن القاسم، عبدالرحمن الإمام (رحمه الله تعالى) ص٢٣

ابن قاضي سماوة، محمود بن إسرائيل، العلامة، صاحب جامع الفصولين (رحمه الله تعالى) ص ٢١٩

ابن قيّم الجوزيّة، محمد بن أبي بكر أبو عبد الله، شمس الدّين (رحمه الله تعالى) ص ١٣

ابن كمال باشا، أحمد بن سليمان، العلامة (رحمه الله تعالى) ص ٨٦
ابن ملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز، العلاّمة (رحمه الله تعالى) ص ١٦٠
ابن المنذر، أبو بكر، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١٠٧
ابن المنلا فرّوخ، محمّد بن عبد العظيم، العلامة (رحمه الله تعالى) ص ٢١٠
ابن نُجيم، زين الدين بن إبراهيم، العلاّمة (رحمه الله تعالى) ص ١٣٧
ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، العلاّمة، صاحب "النهر الفائق" (رحمه الله تعالى) ص ١٧٤
ابن هرمز، عبد الله بن يزيد، أبو بكر (رحمه الله تعالى) ص١٧
ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين (رحمه الله تعالى) ص١٠٠
ابن وهب، عبد الله، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٢٥
ابن وَهْبَان، عبد الوهّاب بن أحمد، قاضى القضاة (رحمه الله تعالى) ص ١٧٩
أبو إدريس الخولانيّ، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٤٧
أبو إسحاق المروزيّ، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١٠١
أبو بكر ابن العربيّ، العلاّمة القاضي (رحمه الله تعالى) ص ١٠١
أبو بكر الرازيّ، أحمد بن عليّ، الجصّاص، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٨٩
أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٤٥
أبو ثور إبراهيم بن خالد، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١٠٧
أبو جعفر الهندوانيّ، محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١٢١
أبو حازم عبد الحميد، الإمام القاضى (رحمه الله تعالى) ص ١٢٨
أبو الحصين (رحمه الله تعالى) ص ٢١
أبوحفص، سراج الدّين الهندى، عمر بن إسحاق (رحمه الله تعالى) ص ١٣٢
أبو حفص الكبير، أحمد بن حفص بن الزبرقان، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١١٧

أبو السعود، محمّد بن محمد، العلاّمة المفتي (رحمه الله تعالى) ص ٢١٢
أبو سلمة ابنُ عبدالرحمن بن عوف القرشي، الفقيه (رضي الله تعالى عنهما) ص ٣٨
أبو عبدالله الجُرجانيّ، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١٣٢
أبو عِصْمة، نوح ابن أبي مريم يزيد، صاحب الإمام أبي حنيفة (رحمهما الله تعالى) ص ١٤١
أبو عمرو الطَّبَريّ، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١٢٣
أبو الليث السمرقندي، الإمام الفقيه (رحمه الله تعالى) ص ١٢٤
أبو المعين النسفيّ، ميمون بن محمد، العلاّمة (رحمه الله تعالى) ص ٢٣٣
أبو نصر العتّابيّ، أحمد بن محمد الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١٢٤
الأثرم، تلميذ الإمام أحمد، أحمد بن محمّد بن هانئ ص ٢٨٨
أحمد رضا البجنوري، العلاّمة السيّد (رحمه الله تعالى) ص ١٤٢
الإسبيجابيّ أحمد بن منصور، أبو نصر، الإمام القاضي (رحمه الله تعالى) ص ١٢٤
أسدبن عمرو، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١٣٣
الإسفرائينيّ، أبو إسحق الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٩٦
أشرف عليّ التهانويّ، حكيم الأمّة الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٧١
أكمل الدّين البابَرْتيّ، العلاّمة (رحمه الله تعالى) ص ١٢٥
إمام الحرمين الجُوينيّ عبد الملك بن عبد الله (رحمه الله تعالى) ص ٩٥
أمير كاتب الإتقانيّ، العلاّمة (رحمه الله تعالى) ص ١٢٢
أنور شاه الكشميريّ، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١٤٢
بدر عالم، مولانا الشيخ (رحمه الله تعالى) ص ١٤٢
برهان الدين محمود بن أحمد، الإمام صاحب المحيط البرهاني (رحمه الله تعالى) ص ١٢٩
البزدويّ، عليّ بن بن محمد بن الحسين، أبو الحسن فخر الإسلام (رحمه الله تعالى) ص ٨٨

بكر خواهرزاده، محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاريّ، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١١٩
البِيريّ، إبراهيم بن حسين بن أحمد، العلّامة (رحمه الله تعالى) ص ١٧٢
البيهقيّ، أحمد بن الحسين، أبو بكر الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٣٢
تاج الشريعة، محمود بن أحمد، المحبوبيّ، صاحب الوقاية (رحمه الله تعالى) ص ٩١
التُّمُرتاشيّ، محمد بن عبد الله، العلاّمة، صاحب "تنوير الأبصار" (رحمه الله تعالى) ص ١٩٣
الجمالِ الحصيريّ، محمود بن أحمد، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١٢٦
الجوزجانيّ، موسى بن سليمان أبو سليمان، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١١٤
الحاكم الشهيد، محمدبن محمدبن أحمد، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١٣٧
الحسن بن زياد، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١١٣
الحصكفيّ، محمد بن عليّ، العلاّمة، صاحب الدرّ المختار (رحمه الله تعالى) ص ١٧٨
الحلوانيّ عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة (رحمه الله تعالى) ص ٨٨
الحلَيميّ الحسين بن الحسن أبو عبدالله، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٤٠
خارجة بن زيد بن ثابت، الإمام (رضي الله تعالى عنهما) ص ٤٥
الخصّاف، أحمد بن عمر بن مهير، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٨٧
الخطيب البغداديّ، أحمد بن علي أبو بكر، الحافظ (رحمه الله تعالى) ص ١٥
داود الظاهري، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٦٧
الرامهرمزيّ، الحسن بن عبدالرحمن، أبومحمد، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٥٥
الرّبيع بن سليمان، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٩٨
ربيعة ابن أبي عبد الرحمن، (ربيعة الرأي) الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١٧
رَجاءُ بن حَيْوَة الكنديّ، الوزير العادل، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٤٧
رشيد أحمد الكنكوهي، الإمام العلاّمة (رحمه الله تعالى) ص ٧٢

الرملّي، خير الدين بن أحمد، العلاّمة (رحمه الله تعالى) ص ١٦١
الرُّوياني، عبد الواحد بن إسماعيل، أبو المحاسن، القاضي العلاّمة (رحمه الله تعالى) ص ١٥٤
زُبَيد بن الحارث، أبو عبد الله، الحافظ (رحمه الله تعالى) ص ٢١
الزّعفراني، الحسن بن أحمد، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١٢١
زفر بن الهذيل، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٥٧
الساعاتي، أحمد بن علي، مظفر الدين، صاحب مجمع البحرين (رحمه الله تعالى) ص ٩٢
سالم بن عبد الله بن عمر، الإمام (رضي الله تعالى عنهم) ص ٤٤
سُحنون، عبد السلام بن سعيد، الإمام (رحمه الله تعالى) ص١٨
السَّرخسي، محمد بن أحمدبن أبى سهل شمسُ الأئمة (رحمه الله تعالى) ص ١٣٨
السرخسي، محمد بن محمد رضيّ الدّين، العلامة، صاحب "المحيط" (رحمه الله تعالى) ص ١٤٧
سعيد بن المسيّب، الإمام (رضي الله تعالى عنهما) ص٤٣
السُّغدي، عليّ بن الحسين، ركن الإسلام أبو الحسن، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١٥٩
سليمان بن يسار، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٤٤
السمعاني، أبو المظفّر وأبو بكر، الإمامان (رحمهما الله تعالى) ص ٣٣١
السيوطي، عبد الرحمن بن أبى بكر جلال الدّين، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٩٧
الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الإمام، صاحب الموافقات (رحمه الله تعالى) ص ١٦٢
شريح القاضى (رحمه الله تعالى) ص ٣١
الشعبي، عامر بن شراحيل، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٢١
الشيرازي، الإمام أبو إسحاق (رحمه الله تعالى) ص١٠٩
الصّدر الشهيد، عمر بن عبد العزيز (رحمه الله تعالى) ص ١٢٣
الصيمري، عبد الواحد بن الحسين، الإمام (رحمه الله تعالى) ص٢٩٧

طاوس بن كيسان، الفقيه (رحمه الله تعالى) ص ٣٩
الطحاوىّ، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٨٢
الطّحطاويّ، أحمد بن محمد بن إسماعيل، العلاّمة (رحمه الله تعالى) ص ٩٢
الطّرسوسي، إبراهيم بن علىّ، العلاّمة صاحب أنفع الوسائل (رحمه الله تعالى) ص ١٣٨
الطوفيّ، سليمان بن عبد القويّ، العلاّمة (رحمه الله تعالى) ص ٥٨
ظفر أحمد بن لطيف العثمانيّ التهانويّ، العلاّمة الفقيه (رحمه الله تعالى) ص١٣٦
الظّهير البلخىّ، أحمد بن عليّ، أبو بكر، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١٢٠
عبد الحىّ اللكنوىّ، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٩٣
عبد العزيز الدهلويّ، ابن الإمام وليّ الله الدهلويّ، العلّامة المحدّث (رحمهما الله تعالى) ص ١٨٢
عبد الفتّاح أبو غدّة، العلاّمة الشيخ (رحمه الله تعالى) ص ٢٠٨
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، الإمام (رضي الله تعالى عنهم) ص ٤٤
عبد الوهّاب الشّعرانيّ، العلاّمة الشيخ (رحمه الله تعالى) ص ٩٨
عُروة بن الزبير، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٤٤
عزّالدّين بن عبدالسّلام، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٢٣٣
عصام بن يوسف، الفقيه، (رحمه الله تعالى) ص ١٤٦
عطاء بن أسلم (أبى رباح)، الإمام (رحمه الله تعالى) ص٤٦
علقمة بن قيس، صاحب عبد الله بن مسعود (رضي الله تعالى عنهما) ص ٢٠
علىّ بن معبدبن شدّاد، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١٢٨
عياض القاضى، عياض بن موسى، أبو الفضل (رحمه الله تعالى) ص ٢٣
الغزّاليّ، محمد بن محمد بن محمد، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٩٤
فخر الأئمة، محمد بن علي بن سعيد، المطرزي البخاري (رحمه الله تعالى) ص ١٩٩

قاسم بن قطلوبغا، العلامة (رحمه الله تعالى) ص ١٨٦
القاسم بن محمد، الإمام الفقيه (رحمهما الله تعالى) ص ٢٢
قاضيخان، حسن بن منصور بن محمود، فخر الدين الأوزجندي (رحمه الله تعالى) ص ٨٩
قتادة بن دعامة، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٤٧
القدوريّ، أحمد بن محمد، أبو الحسين، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٩٠
القرافيّ، أحمد بن أبي العلاء، العلاّمة (رحمه الله تعالى) ص ٢٠٧
القُشَيريّ، عبد الكريم بن هوازن، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٣٢٨
القفّال المروزيّ، أبو بكر، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١٥٥
القُمّي، عليّ بن موسى، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١٢٠
القُهُستانيّ، شمس الدين محمد بن حسام الدين (رحمه الله تعالى) ص ١٠٥
الكاسانيّ، أبو بكر بن مسعود، مَلِك العلماء، صاحب "بدائع الصنائع" (رحمه الله تعالى) ص ٢٢٢
الكرخيّ عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٨٨
الكردري، عبد الغفور (أو عبد الغفّار) بن لقمان، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١٣١
الكرديّ، البزّازيّ، محمد بن محمد، العلامة (رحمه الله تعالى) ص ١٧٠
الكيساني، سليمان بن شعيب، صاحب الإمام محمد (رحمهما الله تعالى) ص ١٤٠
اللّيث بن سعد الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٢٥
الماورديّ، عليّ بن محمد، أبو الحسن، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٢٦
محمد بن سلمة، أبو عبد الله، الفقيه (رحمه الله تعالى) ص ١٤٦
محمد بن سماعة، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١١٤
محمّد بن شجاع الثّلجيّ، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١٢٦
محمّد بن مقاتل الرّازيّ، العلاّمة القاضي (رحمه الله تعالى) ص ١٤٦

محمد زاهد بن الحسن الكوثريّ، العلاّمة (رحمه الله تعالى) ص ١١٦
محمّد شفيع، العلاّمة الفقيه المفتي (رحمه الله تعالى) ص٦٩
محمود الحسن، شيخ الهند الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٧٠
المرجانيّ، هارون بن بهاؤالدين، شهاب الدين، صاحب ناظورة الحقّ (رحمه الله تعالى) ص ٩٣
المرغينانيّ، عليّ بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانيّ، صاحب الهداية (رحمه الله تعالى) ص٩٠
المزنيّ، إسماعيل ابن يحيى بن إسماعيل، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٩٥
مسروق بن الأجدع، صاحب عبد الله بن مسعود(رضي الله تعالى عنهما) ص ٢٠
معلّى بن منصور، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١١٤
مكحول بن أبي مسلم الهذليّ مولاهم، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٣٧
ملاّ خسرو، محمد بن فرامرز، العلامة، صاحب "درر الحكام" (رحمه الله تعالى) ص ١٩٣
الموصليّ، عبد الله بن محمود ، مجد الدين، صاحب المختار (رحمه الله تعالى) ص ٩١
الناطفيّ، أحمد بن محمد بن عمرو، العلامة، صاحب الواقعات والنوازل (رحمه الله تعالى) ص ١٤٧
النَسَفيّ، عبد الله بن أحمد ، أبو البركات حافظ الدّين، "صاحب الكنز" (رحمه الله تعالى) ص ٩١
نصير بن يحيى، الفقيه، رحمه الله تعالى ص ١٤٣
النووي، يحيى بن شرف، محيي الدين أبو زكريّا، الإمام (رحمه الله تعالى) ص١٢
الهرويّ، أحمد بن يحيى، شيخ الإسلام (رحمه الله تعالى) ص ١٧٥
هشام بن الحكم ص ٥٢
هشامُ بن عبيدالله الرازى، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١٢٨
الهيثم بن جميل، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٢٨٨
وكيع بن الجراح، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٥٦
وليّ الله الدهلويّ، أحمد بن عبد الرحيم العُمَريّ، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٣٥